نظرية الخسارة
فى معاملات المصارف الإسلامية

مفهوم الخسارة وأنواعها وأسبابها

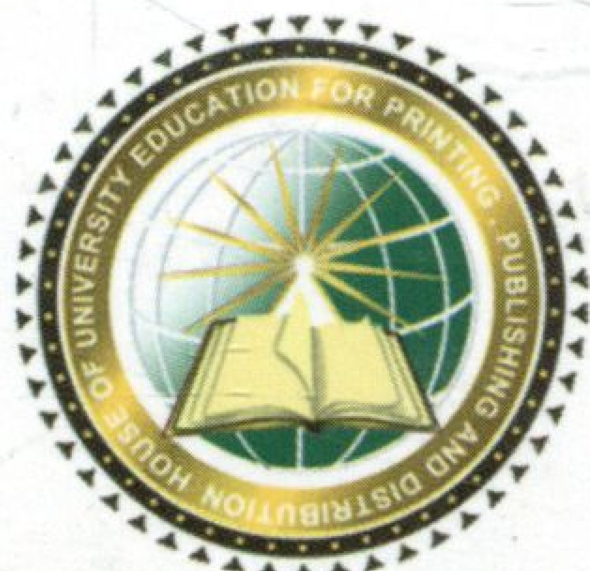
كيفية تحمل الخسارة فى المصارف الإسلامية



إحتساب الخسارة فى المصارف الإسلامية

معالجة الخسائر فى المصارف الإسلامية

دكتــور
عادل عبد الفضيل عيد
مساعد مدير مركز الاقتصاد الإسلامى
جامعة الأزهـر

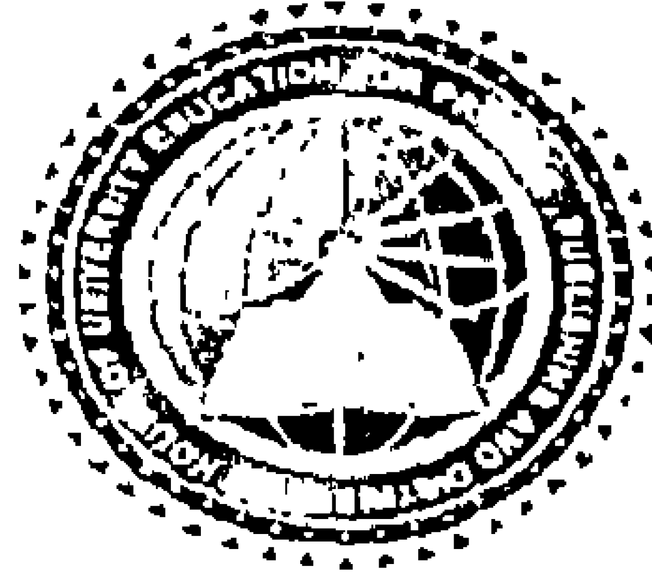


دار التعليم الجامعى
للطباعة والنشر والتوزيع
٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى -الإسكندرية-ج.م.ع.
تليفاكس :٥٥٦٣٩٦١/٠٣-٠٠٢ موبايل :٠١٠٠١٨٣١٧٩٦-٠١١١٩٩٩٥٠٠٩/٠٠٢
Email:dartalemg@yahoo.com

نظرية الخسارة
فى
معاملات المصارف الاسلامية

دكتــور
عادل عبد الفضيل عيد
نائب مدير مركز الإقتصاد الإسلامى
جامعة الأزهر

2014



دار التعليم الجامعى
٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - سابا باشا - الاسكندرية - ج م ع
تليفاكس: ٠٠٢-٠٣/٥٥٦٣٩٦١ موبايل: ٠٠٢/٠١٠٠١٨٢١٧٩٦
٠٠٢/٠١١١٩٩٩٥٠٠٩
Email dartalemg@yahoo.com



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

عيد ، عادل عبد الفضيل
نظرية الخسارة في معاملات المصارف الاسلامية
عادل عبد الفضيل عيد - الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014
ص ؛ سم.
تدمك 0978 977 6341 920
1- البنوك الاسلامية
2- الخسائر
عادل عبد الفضيل عيد
ب - العنوان
332.1221
رقم الإيداع / 5530

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن حفظ المال من الضرورات الخمس التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم، كما أن الفقه الإسلامي يعترف بأهمية دور الخسارة في النشاطات الاقتصادية؛ فلولا الرغبة في تنمية المال وتجنب الخسارة لتعطلت أمور الناس في المجال الاقتصادي، كما أن ذلك يعد حافزاً رئيساً في حركة الأفراد وسعيهم لجلب السلع إلى الأسواق، وهي الأداة الرئيسة في الحكم على نجاح النشاط الاقتصادي أو فشله، وهي كذلك سبب للنمو والاستمرار في المشروعات الاقتصادية، فهدف التجارة ومقصدها تحقيق الربح وتجنب الخسارة، فالتاجر لا يشتري بضاعته لبيعها بخسارة، ولا يتصور أن يكون هذا هدفه؛ لأن ذلك لا يتفق مع الفطرة السليمة، ومن ثم لا يتفق مع الإسلام، الذي يأمر بحفظ المال وتنميته عن طريق الحصول على الربح، واستنفاذ كل جهد ممكن لدرء الخسارة ومنعها بالوسائل المشروعة. بالإضافة إلى أن المحافظة على المال بالتنمية والاستثمار هي الدافع وراء المعاملات التي أقرها الفقه الإسلامي على اختلاف أنواع هذه المعاملات. وعلى هذا فقد اهتم الفقه الإسلامي وكذلك القوانين المعاصرة بقضية الخسارة بما يحقق مصالح الناس أفرادا كانوا أو جماعات.

ولقد كان من آثار الصحوة الإسلامية المعاصرة قيام مجموعة من المؤسسات المالية والاقتصادية التي اتجهت صوب الشريعة الإسلامية لاستقاء الصيغ والأساليب اللازمة لقيامها بأعمالها، ونشط البحث العلمي والاجتهاد الفقهي لتكييف هذه الصيغ وفق احتياجات وظروف العصر، كما

أن أبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ استثمارية يمكن أن تفيد كثيرًا في هذا المجال إذ هي توفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال على أساس شرعي بدلاً من الاقتراض بفائدة ربوية. فالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة، حيث تم إنشاء العديد منها بلغ حتى الآن أكثر من خمسمائة مصرف ومؤسسة منتشرة في أنحاء العالم، يتم استثمار الأموال فيها على أساس صيغ استثمار وتمويل مستمدة من العقود الشرعية.

والعمل الاستثماري في المصارف والمؤسسات الإسلامية يقوم على جمع الودائع الاستثمارية، والدفع بها في قنوات الاستثمار الشرعية، وذلك باتباع أسلوب الاستثمار المباشر، أو أسلوب الاستثمار غير المباشر، والأسلوب الثاني يحكمه عقد المضاربة، أما الأسلوب الأول فتحكمه عقود مختلفة منها عقد الشركة وعقد المرابحة وعقد السلم وغير ذلك من عقود الاسترباح الشرعية مع الالتزام في ذلك كله بالضوابط والأحكام الشرعية لهذه العقود.

موضوع البحث وأهميته:

لما كانت المصارف الإسلامية لا تزال وليدة إذ أن عمرها لا يتجاوز ربع قرن من الزمان، حيث بدأت في الظهور الحقيقي في بداية السبعينات، فقد واجهتها ولا تزال تواجهها مشكلات وصعوبات عدة منها قضية الخسارة، كما أن المصارف الإسلامية تعتمد أساساً على تفاعل رأس المال مع العمل وبالتالي فإنها تشارك في أرباح وخسائر المرابحات والمشاركات والمضاربات والاستصناع والسلم. وتثير قضية الخسائر عدة تساؤلات من أهمها:

1- ما أسباب خسائر الاستثمار وكيفية احتسابها وتحملها.

2- من المسئول عن الخسائر وما مصادر تغطيتها.

3- ما الضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم مصادر تكوين مخصصات مخاطر الاستثمار وكيفية استخدامها والرقابة عليها والتصرف فيها عند انتهاء الغرض منها.

4- ما أساليب معالجة الخسارة في المصارف الإسلامية.

هذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى دراسة جادة لبيان الجوانب الفقهية، وكذلك النواحي التطبيقية لها من خلال الواقع العملي للمصارف الإسلامية.

وهذا البحث سوف يتناول بالدراسة الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية بشكل يحدد جوانبه الشرعية والقانونية في ضوء التطبيق المعاصر، وذلك بهدف تجلية هذه القضية، وجمع شتات مسائلها؛ للحاجة الشديدة لبيان ذلك، ولقلة الأبحاث التي يتناول هذا الموضوع من الجوانب الفقهية والقانونية والتطبيقية.

أهداف البحث:

مهمة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية:

1- المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بصدد المسائل والقضايا موضوع البحث ، وذلك لبيان ما امتازت به شريعة الله الخاتمة الخالدة، على القوانين الأرضية القاصرة.

2- إبراز موقف الفقه الإسلامي من قضية الخسارة، بالمقارنة مع ما وصلت إليه القوانين الوضعية في هذا الشأن، بالرغم من الفوارق الزمنية القائمة بينهما، حيث وقفت حوائل مصطنعة في طريق مسيرة الفقه الإسلامي، فعطلت الاستفادة بأصوله وقواعده التي تعتبر- بحق- ثروة قانونية ضخمة مما دعا علماء الغرب إلى الاعتراف بهذا الفضل. فحري بنا أن نتجه إلى شريعتنا الغراء لنستخرج كنوزها، ونستمد منها قواعد معاملاتنا التي تتلائم مع مطالب الحياة المعاصرة.

3- تجميع ما تبعثر عن الموضوع في المصادر الأصلية، بين كتب الحديث والتفسير، وكتب الفقه بمختلف المذاهب، وكتب السياسة الشرعية والمالية، وغيرها من مصادر الثقافة الإسلامية وعرضه عرضًا جيدًا، يعين على تصور حكم الإسلام فيه.

4- محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، بُغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردى محدود.

5- بيان ما جاء في القوانين الوضعية فيما يتعلق بقضية الخسارة، بالإضافة إلى ما يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية، لبيان مدى اتفاقه واختلافه مع الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

1- اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهجين الاستنباطي والتطبيقي، والمنهج الاستنباطي يقوم على دراسة الأحكام الفقهية، وبيان أدلتها بالتفصيل مع الترجيح بين الأدلة واختيار الرأي الراجح منها، وذلك في كل مسألة لها صلة بموضوع البحث. أما المنهج التطبيقي فيقوم على دراسة الخسارة من خلال معاملات بعض المصارف الإسلامية.

2- الاعتماد في طريقة البحث على النصوص الواردة بشأن الربح والخسارة في كتب مذاهب الفقه الإسلامي، وتم الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب الفقه الإسلامي مستأنساً بآراء العلماء المحدثين المدونة في المراجع المعاصرة.

3- تدعيم المذاهب الفقهية بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية بالإضافة إلى أقوال المجتهدين من العلماء فيما لم يرد بشأنه نص.

4- إفراد مباحث مستقلة للجانب القانوني مسترشداً فيها بما نصت عليه القوانين الوضعية، وما جاء من أقوال الشراح في هذه المسائل،

بالإضافة إلى أحكام القضاء كلما أمكن ذلك.

5- تقسيم البحث إلى فصول ومباحث يسلم الأول منها إلى الثاني ويمهد له مع الربط الفكري بين أجزاء البحث.

6- الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية على النحو الآتي:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب الأحاديث والآثار.

جـ- شرح غريب الألفاظ وبيان المعاني اللغوية والشرعية والقانونية.

د- الترجمة لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فتم إلقاء الضوء فيها على موضوع البحث وأهميته وخطته.

وأما الفصل الأول فتعرضت فيه لمفهوم الخسارة وأنواعها وأسبابها.

وأما الفصل الثاني فتعرضت فيه لاحتساب الخسارة في المصارف الإسلامية.

وأما الفصل الثالث فتعرضت فيه لكيفية تحمل الخسارة في المصارف الإسلامية.

وأما الفصل الرابع فتعرضت فيه لمعالجة الخسائر في المصارف الإسلامية.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي تم

التوصل إليها من خلال التأصيل العلمي والتطبيق العملي في هذا البحث.

وبعد فلئن كان لي من جهد أقدمه في هذا البحث فهو جهد المقل، وكما قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني فيما كتبه لمعاصره العماد الأصفهاني: "رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم من الأيام إلا قال في غده: لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان مستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا لعمري من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وقال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه".

وقال أبو حيان التوحيدي: بالبحث تستخرج دفائن الفنون، ولولا الخطأ لما أشرق نور الصواب.

كما أقول متأسيا بما ذكر الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه طريق الهجرتين: " فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة مؤلفه المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه ونظره معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدا وشكرا، فلا يعدم منك عذرا".

هذا وإن كنت قد أصبت في كتابة هذا البحث وحققت الهدف المنشود منه فلله وحده الحمد والمنة، وهذا من فضله وتوفيقه، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث مشمولاً برضاه.

وإن كنت قد أخطأت أو قصرت في تحقيق ما أصبو إليه فهذا من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأدعو الله سبحانه أن لا يحرمني الأجر والثواب، وأن يهديني سواء السبيل، فالله سبحانه وتعالى صاحب الكمال المطلق، والعصمة للأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

دكتور
عادل عبد الفضيل عيد
مركز الاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر
Adeleid69@gmail.com

الفصل الأول

مفهوم الخسارة وأنواعها وأسبابها

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخسارة في الشريعة والقانون.
المبحث الثاني: أنواع الخسارة في الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: أسباب الخسارة في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

مفهوم الخسارة في الشريعة والقانون

الخسارة لها مفهومها الخاص في الشريعة والقانون، وهذا المبحث يتناول تعريف الخسارة لغة واصطلاحًا، والفرق بينها وبين ما يشبهها، ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخسارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين الخسارة وبين ما يشبهها.

وذلك بالتفصيل الآتي:

المطلب الأول

تعريف الخسارة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الخسارة في اللغة:

الخسارة في اللغة[1]: خَسِرَ في البيع -بالكسر- خُسْرا -بالضم- وخُسْرَاناً وخُسَارَةً أيضا، وخَسَّرَ الشيء: نقصه. وبابه ضَرَبَ وفَرِحَ. والخَسَار والخَسارة والخَيْسَرَى: الضلال والهلاك والغَدر واللُّؤم. والخَاسِرَةُ:

1- لسان العرب - للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - توفي سنة 711هـ - ط 1 - دار صادر - بيروت - د ت - ج4- ص238، 239. القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - توفي سنة 817هـ - ط 1 - دار الجيل - بيروت - لبنان - د ت - ج1- ص491، 492. مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - توفي سنة 721هـ - تحقيق : محمود خاطر - د ط - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ/1995م - ج1- ص74 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- للفيومي - ج1- ص168. كتاب العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - توفي سنة 175هـ - تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي - د ط - دار ومكتبة الهلال - د ت - ج4 - ص195. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ط2 - مطبوعات مجمع اللغة العربية - القاهرة - دت -ج1 - ص233.

الضّعافُ من الناس وأهل الخيانة، والخَنْسر والخَنْسَرِيّ: من هو في موضع الخسران. وفي التنزيل العزيـز ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾[1]، أي: لفي عقوبة بذنبه،وأن يَخْسَر أهله ومنزلـه فـي الجنـة. و قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[2]، يقـول: أهلكوهمـا، وغبنوهما، و قال تعالى: ﴿ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[3] ، والخاسر: الذي ذهب ماله وعقله: أي خـسرهما، وخَـسِرَ التاجر: وُضِعَ في تجارته أو غَبِن ونقص ماله فيها. والأول هـو الأصـل. وأَخْسَرَ الرجلُ إذا وافق خُسْراً في تجارته. والتَّخْسير: الإهلاك، والخَنَاسير: الهُلاَّك، ولا واحد لـه. قال تعالى: ﴿ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيۡرَ تَخۡسِيرٍ ﴾[4] أي غير إبعاد من الخير، أو غير تخسير لكم لا لـي. والخَـسْر والخُـسْران: النقص،وهو مثل الفَـرْق والفُرْقـان. قال تعالى: ﴿ وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرًا ﴾[5]، أي: نقصا. وخَسَر الوزن والكيل خَسْرًا وأَخْـسَرَه: نقـصه،

1- سورة العصر – الآيتان : (1 ، 2) .

2- سورة الزمر – جزء من الآية : (15) .

3- سورة الحج – جزء من الآية : (11) .

4- سورة هود – جزء من الآية : (63) .

5- سورة الطلاق – جزء من الآية : (9) .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[1]، أي: ينقصون في الكيل والوزن. فالخاسر هو: الذي ينقص المكيال والميزان إذا أعطى ويستزيد إذا أخذ. والخاسر هو: الذي وُضع في تجارته، ومصدره الخَسَارة والخَسْر، ويقال: خَسرت تجارته: أي خَسِر فيها، ورَبِحَت: أي ربح فيها، وصَفَق صفقة خاسرة: أي غير مربحة، ويقال: أَخْسَرَهُ في تجارته، نقيض أَرْبَحَه، وكر كرة خاسرة: أي غير نافعة، وفي التنزيل العزيز ﴿ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾[2]. وخسّرت فلانا -بالتثقيل-: أبعدته، وخسرته: نسبته إلى الخسران، مثل: كذبته -بالتثقيل- إذا نسبته إلى الكذب. وهو من الأفعال المتعدية على الراجح عند علماء أهل اللغة[3].

1- سورة المطففين – الآية : (3) .

2- سورة النازعات – جزء من الآية : (12) .

3- اختلف أهل اللغة في الفعل خسر هل هو متعد أم غير متعد؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يستعمل إلا لازما، واستدلوا بقوله تعالى : {كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ} (النازعات 12)، وذهب البعض الآخر إلى أن الفعل متعد ورجحه ابن هشام والطبري، مستدلين باستعمالات القرآن الكريم، فقد استعمل الفعل خسر متعديا، ومن ذلك قوله تعالى : {خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ} (الحج 11) ، وقوله تعالى : {قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} (الزمر 15)، والراجح أن الفعل خسر فعل متعد، بدليل استعمال القرآن الكريم، فهو الحكم في ضبط لغة العرب، واستعمالاتها وتصريفاتها، وذلك لأنه وعاؤها الذي حفظ قواعدها وأصولها . مغني اللبيب – لجمال الدين بن هشام – تحقيق مازن المبارك ومحمد علي– ط6– دار الفكر – دمشق 1985– ص 706. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـــ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - توفي سنة 310هـ ط1 - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - 1388هـ 1968م –ج1– ص 559.

وخلاصة القول:

أن الخسارة في اللغة تأتي بمعان منها: النقص والضلال والهلاك والغدر واللؤم والعقوبة. والخاسر: هو الذي ذهب ماله وعقله. والخسارة في التجارة معناها: الوضع والكساد والغبن فيها، وهي ضد الربح والنفع.

الفرع الثاني: تعريف الخسارة في الاصطلاح:

لا يخرج المفهوم الاصطلاحي للخسارة عن المفهوم اللغوي، وذلك بالتفصيل الاتي:

أولا: مفهوم الخسارة في القرآن الكريم:

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي ورد بها مادة خسر وما يشتق منها، بلغت هذه الآيات ستين آية، وتكررت خمسا وستين مرة [1]؛ حيث إنها قد تتكرر في الآية الواحدة مرتين أو ثلاثا، وذلك كما في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[2]، وقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾[3].

ولقد تطرق علماء التفسير إلى تعريف الخسارة عندما تناولوا تفسير هذه الآيات، والخسارة عندهم تأتي بمعان كثيرة منها: الغبن والهلاك والضلال والنقصان والبخس والعجز والعقوبة.

جاء في بصائر ذوي التمييز: " ورد الخاسر في القرآن على سبعة

1- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - د ط - دار الهجرة، دار الإيمان - بيروت - 1405هـ/1985م - ص 231، 232 .

2- سورة النساء - جزء من الآية : (119) .

3- سورة الزمر - جزء من الآية : (15) .

الأول: بمعنى العجز والعاجز، قال تعالى: ﴿ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذًا لَّخَـٰسِرُونَ ﴾[1]، أي: لعاجزون.

الثاني: بمعنى الغبن، والخاسر: المغبون، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[2]، أي: غبنوها.

الثالث: الخسران بمعنى: الضلالة، قال تعالى﴿ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[3]، أي ضل، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[4]، أي: في ضلال.

الرابع: بمعنى نقصان الكيل والميزان، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾[5]، وقال تعالى﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[6]، أي: ينقصون.

الخامس: بمعنى ضد الربح، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

1– سورة يوسف – جزء من الآية : (14) .

2– سورة الزمر – جزء من الآية : (15) . وسورة الشورى – جزء من الآية : (45).

3– سورة النساء -- جزء من الآية : (119) .

4– سورة العصر – الآية : (2) .

5– سورة الرحمن – جزء من الآية : (9) .

6– سورة المطففين – الآية : (3) .

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[1].

السادس: بمعنى العقوبة، قال تعالى ﴿ وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرًا ﴾[2]، أي: عقوبة، قال تعالى: ﴿ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[3]، أي: من الباقين في العقوبة.

السابع: بمعنى الهلاك، قال تعالى: ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[4] ، أي: الهالكين، قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[5] ، أي: الهلاك البين.

قال:

إذا لم يكن لامرئ نعمةٌ لديّ ولا بيننا آصرهْ
ولا ليَ في وُدّهِ حاصلٌ ولا نفعُ دنيا ولا آخره
وأفنيتُ عُمري على بابه فتلك إذا صَفقَةٌ خاسره"[6].

الثامن : بمعنى الإبعاد :

قال صاحب تاج العروس[1]: "التخسير: الإبعاد من الخير"، فيقال:

1- سورة المنافقون – جزء من الآية : (9) .

2- سورة الطلاق – جزء من الآية : (9) .

3- سورة الزمر – جزء من الآية : (65) .

4- سورة الأعراف – جزء من الآية : (149) .

5- سورة الحج – جزء من الآية : (11) . وسورة الزمر – جزء من الآية : (15).

6- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - توفي سنة 817هـ - تحقيق محمد علي النجار - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - 1395هـ1973م - ج2 – ص 538، 539 .

خسَّرت فلاناً، أي: أبعدته[2]، ومنه قوله تعالى: {فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ}[3]. أي غير إبعاد من الخير[4].

هذا فيما يتعلق بالخسارة عموماً، أما الخسارة التي تتعلق بالمعاملات المالية، فلها معاني كثيرة منها:

1-الخسارة بمعنى هلاك رأس المال أو ضياعه أو نقصه:

يرى بعض المفسرين أن الخسارة تعني هلاك رأس المال أو ضياعه أو نقصه[5]. فقال الألوسي:" والخسران ذهاب رأس المال أو نقصه"[6].

وقال الطبري: " الخاسرون جمع خاسر، والخاسرون: الناقصون أنفسهم حظوظها بمعصيتهم الله من رحمته، كما يخسر الرجل في تجارته بأن يوضع من رأس ماله في بيعه"[7]. وقال أيضا: " أما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته لا

1- تاج العروس من جواهر القاموس – للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – توفي سنة 1205هـ – تحقيق د/حسين نصار – د ط - دار الجيل - بيروت – لبنان -د ت – ج11- ص 166.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – توفي سنة 770هـ - د ط – المكتبة العلمية – بيروت – د ت – ج1- ص 169.

3- هود: 63.

4- لسان العرب. لابن منظور- ج4- ص 239.

5- مجمع البيان في تفسير القرآن- أبي الفضل الطبرسي - ط1 - دار المعرفة - بيروت - 1406هـ - 1986م - ج1 - ص 170 .

6- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي - توفي سنة 1270هـ – ط4 – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405هـ - 1985م - ج1 - ص281.

7- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – للطبري – ج1 – ص 185 .

شك"[1].

وقال القرطبي[2]: "الخاسر: الذي نقص نفسه حظها من الفلاح والفوز. والخسران: النقصان، كان في ميزان أو غيره "[3].

وقال ابن كثير[4] في تفسير قوله تعالى ﴿ تُخْسِرُونَ ﴾[1]: أي:

1- المرجع السابق - ج1 - ص 139.

2- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي. من كبار المفسرين، وكان صالحا متعبدا ورعا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية . من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط بمصر)، وتوفي فيها سنة 671هـ/1273م . من كتبه : الجامع لأحكام القرآن (يعرف بتفسير القرطبي)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في فضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. (راجع: الأعلام – خير الدين بن محمود بن محمد ابن علي بن فارس الزركلي الدمشقي – توفي سنة 1396هـ/1976م – ط 7 –دار العلم للملايين -بيروت-1986م – ج5- ص322).

3- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - توفي سنة 671هـ - تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، د/ محمود حامد عثمان - ط1- دار الحديث - 1414هـ/1994م - ج1 - ص265 .

4- ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي . حافظ مؤرخ فقيه . ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701هـ/1302م ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة 774هـ/1373م . تناقل الناس تصانيفه في حياته . من كتبه : البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري ولم يكمله، طبقات الفقهاء الشافعيين، تفسير القرآن الكريم، الاجتهاد في طلب الجهاد، جامع المسانيد، الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث، اختصار السيرة النبوية، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل . (راجع: الأعلام -ج1 - ص320. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد

ينقصون[2].

وقال الراغب الأصفهاني: "الخسر والخسران: انتقاص رأس المال، وينسب ذلك إلى الإنسان، فيقال: خسر فلان، وإلى الفعل فيقال: خسرت تجارته، قال تعالى ﴿ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾[3]، ويستعمل ذلك في المقتنيات الخارجة، كالمال والجاه في الدنيا، وهو الأكثر، وفي المقتنيات النفسية[4]، كالصحة والسلامة، والعقل والإيمان، والثواب، وهو الذي جعله الله تعالى الخسران المبين .... وكل خسران ذكره الله تعالى في القرآن فهو على هذا المعنى الأخير، دون الخسران المتعلق بالمقتنيات الدنيوية (المالية) والتجارات البشرية"[5].

2- الخسارة بمعنى الهلاك والبخس والغبن:

عرف بعض المفسرين الخسارة بالهلاك والبخس والغبن. فقال

الحي بن العماد الحنبلي – ت 1089هـ – دار الكتب العلمية – لبنان – د.ت – د.ط – ج6 – ص231، 232).

1– سورة المطففين – الآية : (3) .

2– تفسير القرآن العظيم – لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – توفي سنة 774هـ – ط2 – دار المعرفة – بيروت – 1407هـ/1987م – ج 4 – ص 96 .

3– سورة النازعات – جزء من الآية : (12) .

4– أي التي ترجع إلى النفس ويريد بها غير المادية . (راجع : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – ج2 – ص 537).

5– مفردات ألفاظ القرآن – أبي القاسم الحسن بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني – توفي سنة 502هـ – تحقيق محمد سيد كيلاني – د ط – دار المعرفة – بيروت – د ت – ص 147، 148.

الطبري عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[1]: "فقد هلك هلاكا، وبخس نفسه حظها فأوبقها بخسا مبينا يبين عن عطبه وهلاكه"[2]. وقال في موضع آخر: "وأصل الخسار: الغبن، يقال منه: خسر الرجل في البيع: إذا غبن"[3].

3- الخسارة بمعنى فوات الخير وعدم الحصول على نفع:

عرف بعض المفسرين الخسارة بفوات الخير، وعدم الحصول على نفع من وراء الأعمال والتصرفات. فقال السعدي: "وحقيقة (الخسران) فوات الخير الذي كان العبد بصدد تحصيله وهو تحت إمكانه" [4]. وقال القفال:" وبالجملة أن الخاسر اسم عام على كل من عمل عملا لا يجزى عليه، فيقال له: خاسر، كالرجل إذا تعنى وتصرف في أمر، فلم يحصل منه على نفع، قيل له: خاب وخسر؛ لأنه كمن أعطى شيئا، ولم يأخذ بإزائه ما يقوم مقامه"[5].

4- الخسارة المادية والمعنوية:

الخسارة عند المفسرين تشمل خسارة الدنيا والآخرة، كما تشمل الخسارة المادية والمعنوية. (فالخاسر من خسر أحد أمور ثلاثة: المال والبدن والعقل)[6]. ومن يخسر نفسه فقد خسر كل شيء مهما يملك من

1- سورة النساء – جزء من الآية : (119) .

2- جامع البيان عن تأويل آي القرآن –ج 5 – ص 286 .

3- جامع البيان عن تأويل آي القرآن –ج 7 – ص 157 .

4- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر السعدي – د ط – من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – 1398هـ – ج1 – ص 31 .

5- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) - فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي المشتهر بخطيب الري – د ط - دار الفكر - د ت – ج 1 – ص 162.

6- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية – سليمان بن عمر العجيلي

مال ومن أولاد [1].

وفي هذا يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى ﴿ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾[2]: "وخسرانه الدنيا بأن لا حظ له في غنيمة ولا ثناء، والآخرة بأن لا ثواب له فيها"[3].

وقال السيوطي[4]: "خسر دنياه التي كان لها يحزن وبها يفرح،

الشافعي الشهير بالجمل – توفي سنة 1204هـ – د ط – دار إحياء الكتب العربية – د ت – ج1 – ص 34 .

1– في ظلال القرآن - أ/ سيد قطب - ط 12 - دار الشروق– القاهرة - 1406هـ–1986م– ج6 – ص3580 .

2– سورة الحج – جزء من الآية : (11) .

3– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج 12 – ص 23 . ونفس المعنى ردده الطبرسي في تفسيره . (راجع : مجمع البيان في تفسير القرآن – ج 11 – ص 375) .

4– السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي . إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة . ولد سنة 849هـ/1445م . نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه . توفي سنة 911هـ/1505م . من كتبه : الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الألفية، تاريخ الخلفاء، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تفسير الجلالين، جمع الجوامع، حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، قطف الثمر في موافقات عمر، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لباب النقول في أسباب النزول، مسالك الحنفا في والدي المصطفى. وغير ذلك . (راجع : الأعلام – ج3 – ص302) .

واها يسخط ولها يرضى، وهي همه وسدمه[1] وطلبته ونيته، ثم أفضى إلى الآخرة، وليس له حسنة يعطى بها خيرا، فذلك هو الخسران المبين "[2].

ويقول الطبري: "غبن هذا في دنياه؛ لأنه لم يظفر بحاجته منها ... ووضع في تجارته فلم يربح..... وخسارته الدنيا والآخرة هي الخسران، يعني الهلاك"[3].

ويقول صاحب الظلال: "يخسر الطمأنينة والثقة والهدوء والرضى، إلى جوار خسارة المال، أو الولد، أو الصحة، أو أعراض الحياة الأخرى التي يفتن الله بها عباده، ويبتلي بها ثقتهمْ فيه، وصبرهم على بلائه، وإخلاصهم أنفسهم له، واستعدادهم لقبول قضائه وقدره. ويخسر الآخرة وما فيها من نعيم وقربى ورضوان. فيا له من خسران!"[4].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مدلول الخسارة في القرآن الكريم في مجال الأعمال هو: الهلاك والضياع والنقصان والبخس، وعدم الحصول على نفع من وراء الأعمال والتصرفات، سواء أكانت هذه الخسارة في الدنيا أم في الآخرة، وسواء أكانت خسارة مادية أم معنوية. كما أن مدلولها في مجال المعاملات المالية هو: النقصان في رأس المال أو هلاكه أو ضياعه، أو النقصان في الكيل والميزان.

ثانيا: مفهوم الخسارة في الأحاديث النبوية:

لقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي-ﷺ- تشير إلى الخسارة، ومنها:

1- السَّدَمُ: الحِرْصُ، واللهَجُ بالشي . (القاموس المحيط -ج1 - ص 1446) .

2- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - توفي سنة 911هـ/1505م - دار المعرفة - بيروت - د ت - ج6 - ص 15 .

3- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج17 - ص 123، 124 .

4- في ظلال القرآن - ج4 - ص 2413 .

1- عن أبي ذر[1]-ﷺ- قال: {انتهيت إليه-ﷺ- وهو في ظل الكعبة يقول: هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة، قلت: أيرى في شيء، ما شأني ؟ فجلست إليه وهو يقول، فما استطعت أن أسكت، وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله

[1]- أبو ذر الغفاري: الزاهد المشهور، الصادق اللهجة. مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. وكان طويلا أسمر اللون نحيفا، وكان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قديما بمكة، فكان رابع أربعة، أو خامس خمسة، وقصة إسلامه في الصحيحين. وهو أول من حيا رسول الله-ﷺ- بتحية الإسلام، ثم رجع إلى بلاده وقومه، فأقام بها حتى هاجر رسول الله-ﷺ- إلى المدينة، فهاجر بعد الخندق، ثم لزم رسول الله-ﷺ- حضرا وسفرا، ولما مات رسول الله-ﷺ- ومات أبو بكر خرج إلى الشام فكان فيها، حتى وقع بينه وبين معاوية، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، ثم نزل الربذة، فأقام بها حتى مات. روى عن النبي-ﷺ- أحاديث كثيرة، وروى عنه أنس وابن عباس وآخرون، وجاء في فضله أحاديث كثيرة. لم يشهد بدرا ولكن عمر ألحقه بهم، وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وكانت وفاته بالربذة في ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: في التي بعدها، وعليه الأكثر، ويقال: إنه لم يكن عنده سوى امرأته وأولاده، فبينما هم كذلك لا يقدرون على دفنه إذ قدم عبد الله بن مسعود من العراق في جماعة من أصحابه فصلوا عليه، ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل، وقد أرسل عثمان بن عفان إلى أهله فضمهم مع أهله . (راجع : الإصابة في تمييز الصحابة - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - توفي سنة 852هـ - ط1- دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1328هـ - ج 1- ص 62-64. البداية والنهاية - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي - توفي سنة 774هـ - تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح - د ط - دار الحديث - القاهرة - 1414هـ-1994م-ج7 - ص 155، 156- بتصرف).

؟ قال: الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا}[1].

2-عن أبي ذر-ﷺ- عن النبي-ﷺ- قال: { ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله-ﷺ- ثلاثا مرارا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب}[2].

3- عن أبي هريرة -ﷺ- قال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: { إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد

1- متفق عليه (صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية ومكتبتها - 1400هـ - كتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ - رقم الحديث (6262) - ج 6- ص 86 . صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت 261هـ 874م - ط1 - رقم كتبه وأبوابه: محمد تميم - وهيثم تميم - دار الأرقم - بيروت - 1419هـ 1999م - كتاب الزكاة - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة - رقم الحديث (990)- ج 2 - ص 686) واللفظ للبخاري .

2- صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية - رقم الحديث (106) - ج 1 - ص 102 . سنن النسائي - كتاب الزكاة - باب المنان بما أعطى - رقم الحديث (2563) - ج 5 - ص 81 . سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي - كتاب الأدب - باب شكر المعروف - رقم الحديث (4813) - د ط - دار الحديث - 1408هـ 1987م - كتاب اللباس - باب ما جاء في إسبال الإزار - رقم الحديث (4087) - ج4 - ص56 . سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني - ط1 - حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. بشار عواد معروف - دار الجيل - بيروت - 1418هـ - 1998م- كتاب التجارات - باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع - رقم الحديث (2208) - ج 2 - ص 744، 745 . واللفظ لمسلم .

أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك}[1]. وخسر: أي صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب[2].

4- عن أسماء بنت يزيد[3]-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- قال: { الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء وسمعة وفرحا ومرحا فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها

1- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - ط 1 - دار الكتب العلمية - بيروت - 1408هـ 1987م- كتاب الصلاة - باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة - رقم الحديث (413) - ج 2 - ص 270 . سنن النسائي - كتاب الصلاة - باب المحاسبة على الصلاة - رقم الحديث (465) - ج 1 - ص 232 .

2- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - توفي سنة 1353هـ - ط2- مؤسسة قرطبة - دت - ج 2 - ص 463.

3- أسماء بنت يزيد : أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل، وكانت تكنى أم سلمة، وكان يقال لها خطيبة النساء. روت عن رسول الله-ﷺ- عدة أحاديث، وروى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري، ومهاجر بن أبي مسلم مولاها، وشهر بن حوشب. شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا. (راجع : الإصابة في تمييز الصحابة - ج1- ص 234، 235).

خسران في موازينه يوم القيامة}[1].

5- قول النبي ﷺ: [من يخالط الريبة يوشك أن يخسر][2].

فهذه الأحاديث تشير إلى أن الخسارة تعني ضياع الثواب، ونيل العذاب الأليم يوم القيامة، حيث إن الخاسر قد خسر فعله وثواب ماله، وصار محروما من الفوز، والخلاص من العذاب، وهذا في الآخرة.

أما الخسارة في المعاملات المالية فقد جاءت في أحاديث أخرى بلفظ الوضيعة، ومن ذلك:

1- عن عبد الرحمن بن أبي بكر[3]-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- قال:

---

[1]- مسند احمد - أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني - د ط - دار إحياء التراث العربي - 1991م - مسند القبائل - حديث أسماء ابنة يزيد - رقم الحديث (27027).

[2]- أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - توفي سنة 656هـ - تحقيق مصطفى محمد عمارة - دط - دار الريان للتراث - 1407هـ-1987م - في كتاب البيوع - وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب - ج2 - ص 350.

[3]- عبد الرحمن بن أبي بكر: أبو محمد ويقال أبو عبد الله وقيل أبو عثمان عبدالرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، وأمه أم رومان والدة عائشة . تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال: إنه شهد بدرا مع المشركين، وهو أسن ولد أبي بكر الصديق -ﷺ-. روى عن النبي-ﷺ- أحاديث، منها في الصحيح. كان رجلا صالحا، وفيه دعابة، ولم يجرب عليه كذبة قط، وكان شجاعا راميا حسن الرمي، وشهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، وشهد وقعة الجمل مع عائشة وأخوه محمد مع علي، خرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال من مكة سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة

{ يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس، فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة، فيقول الله عز وجل: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله بشيء، فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته }[1].

2- قال عليه الصلاة والسلام: { الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين }[2]. وعن علي بن أبي طالب-ﷺ- في المضاربة: {الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه}[3]. والوَضيعة: الخَسارة. وقد وُضِعَ في البَيْع يُوضَع وَضيعةً. يعني أن الخَسارةَ من رأسِ المال[4].

تسع، فحمل إلى مكة ودفن بها. (راجع : الإصابة في تمييز الصحابة –ج 2 – ص 407، 408) بتصرف .

1– مسند أحمد –مسند الصحابة– حديث عبد الرحمن بن أبي بكر – رقم الحديث (1710) .

2– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي – توفي سنة (702هـ) – د ط – دار الحديث – 1415هـ/1995م – ج 4– 395 . وقال : غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي ﷺ .

3– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي - توفي سنة 975هـ - ط 5 - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405هـ1985م – رقم الحديث (40482) – ج 5 – ص176. المصنف – للحافظ أبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة – تحقيق سعيد اللحام – د ط – دار الفكر – 1414هـ 1994م –رقم الحديث (15087) – ج 8 – ص 248.

4– النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري،

فهذه الأحاديث تشير إلى أن مدلول الخسارة في مجال المعـــاملات المالية هو: نقصان رأس المال أو هلاكه وضياعه.

ثالثا: مفهوم الخسارة في الفقه الإسلامي:

يقصد بالخسارة عند عامة الفقهاء في باب المعـــاملات الماليـــة: النقص فيما شأنه النماء، فالخسران: انتقاص رأس المـــال[1]، أو بعبـــارة أخرى: جزء هالك من المال [2]. لكن الفقهاء قد عبروا عن معنى الخسارة بلفظ آخر وهو الوضيعة، وذلك عند الحديث عن الخسارة في باب الشركات وباب البيوع، وذلك بالتفصيل الآتي:

أ- ما يتعلق بالشركات:

جاء في فتح القدير: "والوضيعة خسارة التاجر"[3]. وقــد تكـــررت الجملة الآتية في أكثر من موضع من كتب الحنفية: "الوضيعة هلاك جـــزء

المعروف بابن الأثير - توفي سنة 606هـ - تحقيق محمود الطناحي ، طاهر الزواوي - د ط - المكتبة العلمية - بيروت - د ت - ج5 - ص 198 .

1- التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - توفي سنة 1031هـ -تحقيق د/محمد رضوان الداية - ط1 - دار الفكر المعاصر - بيروت - 1410هـ - ج1- ص313. المطلع على أبواب المقنع - شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي - توفي سنة 709هـ - تحقيق محمد بشير الأدلبي - د ط - المكتب الإسلامي -بيروت - 1401هـ/1981م - ج 1 - ص 233 .

2- درر الحكام في شرح غرر الأحكام - محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو - توفي سنة 885هـ - 1480م - د ط - دار إحياء الكتب العربية - 12094هـ -ج 2 ص 311 . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي - توفي سنة 1078هـ - د ط - دار إحياء التـراث العربي - بيروت - ج 2 - ص 324 .

3- فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام - توفي سنة 861هـ - د ط - دار الفكر - د ت - ج 6 - ص171.

من المال"[1].

وفي مطالب أولي النهى: " (والوضيعة) أي: الخسران بتلف أو بيع بنقصان عما اشترى به......... لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بمُلاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص"[2]. وجاء أيضا: "والوضيعة أي الخسارة"[3].

وجاء في المغني: "الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال"[4].

وفي شرح النيل: (والوضيعة عليه) أي: الخسارة، وهي ما نقص عن رأس المال[5].

ب- ما يتعلق بالبيوع:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع هي:

1- المبسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ - توفي سنة 483هـ - د ط - دار المعرفة - 1409هـ-1989م - ج11 - ص 157، وما بعدها. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - توفي سنة 587 هـ - ط2 - دار الكتب العلمية - 1406هـ-1986م -ج6 - ص 84، 86.

2- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى -مصطفى السيوطي الرحيباني - توفي سنة 1243هـ - ط 2 - المكتب الإسلامي - 1415هـ - 1994م - ج3 - ص545.

3- المرجع السابق - ج3 - ص 510 .

4- المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة - توفي سنة 620هـ- ط 1 - دار إحياء التراث العربي - 1405هـ-1985م -ج 5 - ص22 .

5- شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى أَطْفَيِّشْ - توفي سنة 1332هـ - 1914م - د ط - مكتبة الإرشاد بجده - د ت - ج10- ص369 - بتصرف.

1- بيع المساومة: وهو الذي يقع باتفاق من البائع والمشتري على الثمن بدون أن يذكر البائع الثمن الذي اشترى به ذلك المال[1].

ومثاله: أن يبيع أحد لآخر ثوب قماش بمائة قرش بدون أن يذكر للمشتري القيمة التي كان دفعها ثمنا لذلك القماش [2].

2- بيع المزايدة: وهو أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها [3].

وعرف ابن عرفة المزايدة بقوله: "بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة"[4].

1- درر الحكام شرح مجلة الأحكام – علي حيدر – توفي سنة 1353هـ–د ط – دار الجيل – ج1 – ص123. مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب - توفي سنة 954 هـ – د ط – دار الفكر – د ت – ج4 – ص 237 . نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير - توفي سنة 1004هـ/1596م – د ط – دار الفكر – د ت – ج4 – ص 111 . الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين ابن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ (الشهيد الثاني) - توفي سنة 966هـ – 1559م – د ط – دار العالم الإسلامي–د ت – ج3 – ص425 .

2- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – ج1 – ص123 .

3- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي –توفي سنة 741هـ – دط – المكتبة الثقافية – بيروت – د ت – ص175–ص175 . المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - توفي سنة 474هـ - دط - دار الكتاب الإسلامي - د ت – ج5 – ص101.

4- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) –أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري – توفي سنة 894هـ – د ط –

ومثاله: أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق، فيعطي زيد فيها عشرة، فيزيد عليه عمرو، وهكذا إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشتري [1]. أو أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

ويقابله الشراء بالمناقصة وهي: أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ويسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل[2].

ولعقد المزايدة أو بيع المزايدة أسماء أخرى، منها بيع من يزيد، وبيع الدلالة[3]، وبيع المناداة، وسماه بعض العلماء بيع الفقراء؛ لوقوعه

المكتبة العلمية – ص283 .

1– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي –توفي سنة 1230 هـ – د ط - دار إحياء الكتب العربية - د ت – ج 3 – ص 159 .

2– الموسوعة الفقهية -جماعة من العلماء – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت– دت – ج9 – ص 9 .

3– رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) -محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين - توفي سنة 1252هـ1836م - د ط - دار الكتب العلمية - 1412هـ1992م – ج5 – ص 103. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي - توفي سنة 762 هـ - د ط - دار الكتاب الإسلامي - د ت - ج4 – ص 67. منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش - توفي سنة 1299هـ - د ط - دار الفكر - 1409هـ1989م – ج5 –ص62. وقال ابن الهمام: (ولا بأس ببيع من يزيد) وهو صفة البيع الذي في أسواق مصر المسمى بالبيع في الدلالة. (راجع:فتح القدير – ج6 – ص478).

غنى ببيع أثاثهم عند الحاجة، وبيع من كسدت بضاعته؛ لوقوعه على بيع السلع غير الرائجة[1].

3- بيوع الأمانة: وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت بيوع الأمانة؛ " لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف"[2]، وهي أربعة أنواع:

أ- بيع المرابحة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح[3]. أو البيع برأس المال وربح معلوم[4].

مثاله: أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار، أو غير ذلك[5]. أو أن يقول البائع للمشتري: قد كلفني هذا المال مائة قرش فأبيعه لك بمائة وعشرة قروش [6].

ب- بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا

1- الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني-توفي سنة 593هـ - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ج3 - ص 54 . الفتاوى الهندية - تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي - د ط - دار الفكر - د ت - ج3 - ص210. حاشية ابن عابدين- ج4 - ص133 . كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي - دط - دار الكتب العلمية - دت - ج3 - ص183.

2- بدائع الصنائع -ج 5 - ص 223 .

3- المرجع السابق -ج5 - ص 134، 135 . الهداية - ج3 - ص 56 . تبيين الحقائق - ج 4 -ص 73 . الفتاوى الهندية - ج3 - ص160

4- المغني - ج4 - ص 129 .

5- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - ص 147 .

6- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ج1 - ص123.

نقصان[1]. أو البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه بـه بدون زيادة ولا نقصان[2].

وعرفه ابن عرفة بقوله: "التولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه "[3].

مثاله: كما لو اشترى أحد مالا بعشر ذهبات فباعه من آخر بعشر أيضا [4].

ج- بيع الاشتراك: وهو بيع التولية لكن في بعض المبيع ببعض الثمن[5].

د- بيع الوضيعة، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه[6]. أو هو الذي يقع بنقص في ثمن

1- بدائع الصنائع – ج5 – ص134، 135. المغني – ج4 – ص 134 . تبيين الحقائق – ج4 – ص73 . الفتاوى الهندية – ج3 – ص160. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي - توفي سنة 1070 هـ - شهاب الدين أحمد البرلسي المصري - الملقب بعميرة - توفي سنة 957هـ - د ط - دار إحياء الكتب العربية - د ت- ج2 – ص272، 273 . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي - توفي سنة 676هـ – د ط – مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان – د ت – ج2 – ص36.

2- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – ج1- ص123. الروضة البهية – ج3- ص436.

3- شرح حدود ابن عرفة – ص280 .

4- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – ج 1 – ص123 .

5- بدائع الصنائع – ج5 – ص134، 135. تبيين الحقائق – ج4 – ص73 .

6- المرجعان السابقان. الفتاوى الهندية – ج3- ص160. المغني – ج4 – ص135.

المبيع عما اشتراه به البائع[1]. والمواضعة عكس المرابحة[2].

مثاله: أن يشتري شخص مالا بعشرة جنيهات فيبيعه بسبعة[3].

ولم يذكر بعض الفقهاء الوضيعة " لدخولها في المرابحة؛ لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني، أو اكتفاء عنها بالمرابحة؛ لأنها أشرف"[4].

كما أن بعض الفقهاء أطلقوا المرابحة على الوضيعة والتولية، والظاهر أن إطلاق المرابحة عليهما إما حقيقة عرفية، وإما مجرد اصطلاح في التسمية، أي: اصطلاح مجرد عن المناسبة، أو أن الوضيعة ربح للمشتري، كما أن الزيادة ربح للبائع. وإطلاق المرابحة على المساومة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به، إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها، وانتفاع المشتري بالسلعة، إذ قد يبيعها فيربح فيها[5].

رابعا: الخسارة عند القانونيين:

أما القانونيون فيأخذون بالمفهوم الواسع للخسارة، فتشمل عندهم خروج المال من الذمة المالية، أو نقص قيمة المال، كما تشمل قيمة خدمة، أو نفقات نشاط معين، أو مقابل الوقت الذي بذل في كل مجهود أو عناء يستحق مقابلا له[6].

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – ج1 – ص123 .

2- كشاف القناع – ج 3 – ص 230 .

3- المرجع السابق .

4- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي - توفي سنة 974هـ–1567م – د ط – دار إحياء التراث العربي – دت – ج 4 – ص 423، 424 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - توفي سنة 977هـ– د ط - دار الكتب العلمية - د ت – ج2 – ص475.

5- حاشية الدسوقي – ج3 – ص159 – بتصرف .

6- مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية – د/عبد الله مبروك النجار – ط2– دار

خامسا: الخسارة عند المحاسبين:

يمكن تعريف الخسارة محاسبياً بأنها: ناتج مقابلة الإيرادات التي تحصل عليها المنشأة خلال فترة زمنية معينة مع المصروفات المتعلقة بتلك الإيرادات، أي الفرق بين الإيرادات والمصروفات، إذا كانت المصروفات تزيد عن الإيرادات[1].

وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية صافي الخسارة بأنه: مقدار النقص الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر التي تخص فترة زمنية معينة[2].

فيهدف علم المحاسبة بذلك إلى رفد الأطراف المعنية بأمور المنشأة الاقتصادية بالمعلومات ذات الطبيعة المالية، وبيان التغيرات التي طرأت على الوضع المالي للمنشأة من خلال القوائم والتقارير المالية.

تفصح هذه القوائم السابقة عن مصادر أموال المشروع، وأوجه استخداماتها، والإيرادات والمصروفات، وصافي الربح والخسارة، وبناءً على هذه المعلومات المالية تتخذ القرارات بصورة علمية سليمة تؤثر في حياة المشروع ومستقبله.

ويقسم علماء المحاسبة الخسارة من حيث أسباب وظروف وقوعها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخسائر التشغيلية:

النهضة العربية - 2002م - ص327.

1- مقدمة في أصول المحاسبة المالية - د/عبد الحي مرعي - مكتبة ومطبعة الإشعاع - الإسكندرية - ج1 - 1995م - ص39.

2- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالمنامة - البحرين - ومركز صالح للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - سلسلة الدراسات والبحوث رقم (7) - فقرة 38 - ص 51.

وهي الخسائر المرتبطة بصلب نشاط المنشأة المعتاد المتكرر، وذلك عندما تتم المقابلة المباشرة ضمن قائمة الدخل[1]، بين الإيرادات والمصروفات لفترة مالية معينة، وعندما تزيد قيمة المصروفات على قيمة الإيرادات[2].

النوع الثاني: الخسائر غير التشغيلية:

وهي الخسائر التي تنتج عن عمليات وأنشطة ثانوية غير متصلة بالنشاط العادي للمنشأة، وتتسم بكونها غير متكررة، ويمثل لها ببيع أصول ثابتة بمبلغ أقل من قيمته، في دفاتر المنشأة[3].

النوع الثالث: الخسائر العرضية:

وهي الخسائر التي تنجم عن أحداث غير عادية ، ولا ترتبط بالأنشطة الأصلية للمنشأة وتوصف بكونها غير طبيعية، وعارضة وغير متكررة، إذ هي نادرة الحدوث، ولا يمكن التنبؤ بها سلفا، ويمثل لها بما يلي:

1- الخسائر الناجمة عن زلازل وفيضانات غير متوقع حدوثها.

2- الخسائر المترتبة على صدور قرارات حكومية بعدم صلاحية بعض مخزون التجارة، أو التصنيع لأسباب صحية أو أمنية[4].

---

[1]- وهي القائمة التي تظهر فيها نتائج أعمال المنشأة عن فترة زمنية، وتتضمن هذه القائمة كل من الإيرادات والمصروفات التي تخص المنشأة خلال فترة زمنية. (مبادئ المحاسبة - سليمان أبو خزانة البشتاوي وآخرون - ط1، دار المناهج - عمان- 1994م - ج1 - ص 19).

[2]- المرجع السابق - ج1 - ص 277.

[3]- مدخل النظرية المحاسبية - رضوان حلوه حنان - ط1 - دار وائل للنشر - الأردن - 2005م - ص 102- 103.

[4]- المحاسبة المتوسطة - كيسوا دونالد وآخرون - ترجمة: كمال الدين سعيد - دار المريخ

وفي نهاية الدورة المالية ينظر المحاسب الإيرادات الداخلة للمشروع، ثم يقوم بخصم المصروفات التي دخلت في صلب المشروع، بالإضافة إلى مراعاة ما تكبده المشروع من خسارة أخرى غير الخسارة التشغيلية، فإذا كانت المصروفات والنفقات أكبر من قيمة الإيرادات فهي الخسارة عند المحاسبين[1].

سادسا : الخسارة عند الاقتصاديين :

إن غالب تعريفات الاقتصاديين للربح والخسارة متداخلة بعضها مع بعض وتقوم على فكرة تحقيق الربح وتجنب الخسارة ويتحدد ذلك وفق معلومتين أساسيتين، وذلك عند المقابلة بين التكاليف والإيرادات[2]، ثم النظر إلى الناتج المتبقي بعد ذلك في كونه سالبا فيكون خسارة، أو كونه موجبا فيكون ربحا.

وعلى هذا يعرف بعض الاقتصاديين الخسارة بأنها: الفرق الذي يتبقى من إيرادات الإنتاج، بعد خصم كافة نفقات الإنتاج، سواء كانت صريحة أو ضمنية، إذا كان الفرق سالباً[3].

ويذهب آخر في تعريف الخسارة إلى منحى لا ينضبط بقاعدة المقابلة بين التكاليف والإيرادات فيعرفها بقوله: "النقص في الإيرادات المتحققة عن الإيرادات المتوقعة"[4]. ويقصد بالإيرادات المتوقعة هو

- الرياض - 1988م - ص 122، 123.

1- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- د/ أحمد بن محمد أحمد كليب - ط1- دار النفائس - الأردن- 1430هـ 2010م - ص 40 .

2- مبادئ علم الاقتصاد - السيد عبد المعبود ناصف وآخرون - المكتب الجامعي الحديث - ص 185.

3- النظرية الاقتصادية - د/أحمد جامع - درا النهضة العربية - القاهرة - 1974م - ص 914 بتصرف .

4- أسس علم الاقتصاد - د/إسماعيل هاشم - دار النهضة العربية - بيروت - 1976م

إمكانية التنبؤ بها بدرجة مقبولة من التأكد، ليس فقط من جانب المنشأة، بل من جانب الرأي السائد في السوق[1]، والاعتراض عليه أنه لا يلزم من كونه لم يحقق الإيرادات المتوقعة أن يكون خاسرا، بل قد يكون ربحا، طالما أنه قد غطى تكاليفه، ذلك لأنه قد يتوقع إيرادات بقدر معين، فيتحقق دون ذلك.

ويمكن تعريف الخسارة تعريفا أكثر انسجاما مع المعنى الاقتصادي: وهي النقص في الإيرادات الكلية للمشروع عن التكاليف الكلية.

وبناء على التعريف المختار يقسم الاقتصاديون التكاليف الكلية إلى قسمين:

1- التكاليف الصريحة أو الظاهرة: وهي النفقات أو المدفوعات المباشرة التي تتحملها المنشأة مقابل الحصول على عناصر الإنتاج المختلفة، وتشمل: الأجور، والمرتبات التي يتم دفعها للموظفين والعمال، وثمن الآلات والمعدات والمباني التي يتم شراؤها واستئجارها، ومدفوعات المواد الأولية، ومصاريف الصيانة والتشغيل والدعاية والإعلان، وتُعرف بالتكاليف المحاسبية، لأنها تشكل النفقات التي يسجلها المحاسبون كمصاريف عن المنشأة[2].

2- التكاليف الضمنية: وهي تكاليف عوامل الإنتاج التي يمتلكها صاحب المشروع، ولا تترتب على عقد اتفاق، كما أنها لا تدفع وفاءً

- ص 477.

1- مقدمة في علم الاقتصاد - د/صبحي تادرس قريصة و علي الليثي محمد و محمد محروس إسماعيل - ط2 - مكتبة الأنجلو - القاهرة - 1985م - ص 345.

2- مقدمة النظرية الاقتصادية الجزئية - د/خالد ابراهيم الدخيل - ط1 - 1420هـ/ 2000م - ص 345، 346.

لالتزام قانوني، ولا تمثل مصروفا نقديا حقيقياً، ويمثل لها بما يلي:

أ- فائدة رأس المال المملوك لصاحب المشروع: وتقدَّر على أساس ما يمكن أن يحصل عليه رأس المال لو كان صاحبه أقرضه للغير.

ب- ريع الأرض المملوكة لصاحب المشروع: ويقدر على أساس ما يمكن أن يحصل عليه صاحب الأرض مقابل تأجيرها للغير.

ج- أجور خدمات أصحاب المشروع أنفسهم: ويقدر على أساس ما يمكن أن يحصل عليه أصحاب هذه الخدمات فيما لو كانوا يبيعون خدماتهم إلى منشأة أخرى .

وتظهر أهمية حساب التكاليف الضمنية من الإيرادات عند الاقتصاديين في حالة لو أن صاحب المشروع استقرض مالا واستأجر أرضا، فإنها حينئذ تكون جميع هذه النفقات مصروفات نقدية وحقيقية وتظهر كتكاليف صريحة.

بناء على ما سبق فإن الأحوال التي تكون المنشأة خاسرة بالمعنى الاقتصادي يكون عجز الإيرادات الكلية عن تغطية ما يلي:

1- التكاليف التعاقدية الصريحة.

2- التكاليف – غير التعاقدية – الضمنية[1].

سابعا : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والاقتصاد والمحاسبة:

أ- أوجه الاتفاق:

أولا: يعتمد الفقه الإسلامي في تحديد الخسارة عبر المقابلة بين الإيرادات والتكاليف، فقد بين الفقهاء أن كل ما بذل في تسويق البضاعة أو إنتاجها يحسم من الربح ، فيكون المحسوم هو التكاليف. والمحسوم منه هو الإيرادات، والباقي هو صافي الربح أو الخسارة، فإذا ظهر بعد ذلك الحسم أن التكاليف أتت على جميع الإيرادات ، فمعنى ذلك أن المشروع قد

---

[1]- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – ص 37 ، 38 .

مني بالخسارة، ويستدل على ذلك بعبارات نصوا فيها على أن النفقة تحسم من الربح، ففي بدائع الصنائع : "فإن ربحت حسبت النفقة من الربح، وإن لم تربح كانت النفقة على رأس المال؛ لأن النفقة جزء تالف من المال"[1]. وفي الحاوي الكبير: "فأما ما يجب في مال القراض، فأجرة المحمل، وأكرية[2] الخانيات[3]، وما صار معهودا من الضرائب التي لا يقدر على منعها، فله دفع ذلك كله بالمعروف من رأس المال، ثم وضعه من الربح الحاصل ليكون الفاضل بعده من الربح هو المقسوم بين رب المال والعامل"[4].

وبهذا يكون الفقه الإسلامي قد سبق الاقتصاديين والمحاسبيين بتحديد الخسارة عن طريق المقارنة بين التكاليف والإيرادات.

ثانيا: يتفق الفقه الإسلامي مع الاقتصاديين والمحاسبيين على أن عجز الإيرادات عن تغطية التكاليف الصريحة التي أنفقها المشروع الاستثماري يُعد خسارة.

ب- أوجه الاختلاف :

أولا: سبق البيان أن التكلفة الضمنية تُعد عند الاقتصاديين خسارة إذا لم تستطع الإيرادات تغطيتها، وذلك على خلاف المحاسبيين فإنها لا تعد خسارة، فما موقف الفقه الإسلامي من هذه التكاليف الضمنية، وهل

1- بدائع الصنائع للكاساني - ج1 - ص 72.

2- الأكرية: جمع كراء مصدر كاريت، وهو أجر المستأجر. (لسان العرب لابن منظور - ج15 - ص 218).

(3) الخانيات: جمع خان، وهو الحانوت الذي يكون للتجارة. (المرجع السابق - ج13 - ص 146).

(4) الحاوي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - توفي سنة 450 هـ - بتحقيق محمود مطرجي - د ط - دار الفكر - بيروت - 1414هـ-1994م - ج6 - ص 317.

يعتبرها خسارة أم لا يعتبرها؟

الجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى النظر في عناصر التكاليف التي اعتبرها الفقهاء تلحق برأس المال والتي لا تلحق به، ويتكلم عنه الفقهاء عند حديثهم عن بيع المرابحة[1]، فمن ذهب منهم إلى عدم اعتبار التكاليف الضمنية من تكلفة السلعة، فالتكلفة الضمنية لا تعد خسارة إذا لم تستوفها الإيرادات، ويتفق هذا القول مع ما يذهب إليه المحاسبون، وذلك نظرا للعرف التجاري، وعليه فلا تحسب ضمن تكلفة السلعة.

ومن ذهب إلى اعتبار التكلفة الضمنية من ضمن تكاليف السلعة، وعليه فيجوز أن يضم إلى ثمن السلعة جميع عناصر التكاليف، التي أنفقها على السلعة سواء صريحة أو ضمنية، وعليه فتعد التكلفة الضمنية خسارة إذا لم تستوفها الإيرادات، ويتفق هذا القول مع ما يذهب إليه الاقتصاديون[2].

كيف يحسب المحاسب والاقتصادي تكاليف المشروع؟[3]

إن المحاسب ينظر إلى التكاليف الصريحة فقط، ولا يلتفت إلى التكاليف الضمنية، بينما الاقتصادي ينظر إليهما معا. وبناء على هذا، فإذا غطت الإيرادات التكاليف الصريحة، ولم تغط التكاليف الضمنية فإن ذلك يعني عند الاقتصادي خسارة، وإليك المثال التالي:

لو كان هناك مشروع، يديره صاحبه، وتبلغ موجوداته: 20.000جنيه، وقد حصل على عائد مقداره 10.000جنيه، وبلغت المصروفات في فترة دورية واحدة مبلغا وقدره 13.000 جنيه، وقد أقام

1- بدائع الصنائع للكاساني - ج5 - ص 222.

2- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - ص 43- 45.

3- مقدمة في النظرية الاقتصادية - ص346. الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - ص 41- 42.

المشروع على أرض يملكها، فإن المحاسبي يقوم بخصم المصروفات من الإيرادات للوصول إلى صافي الربح أو الخسارة، وتكون كالتالي:

10.000 -13.000 = 3000 جنيه، فخسارة المشروع ثلاثة آلاف جنيه.

وأما الاقتصادي فإنه يحسب التكلفة الضمنية لما يلي:

1- لفائدة رأس المال لو كان صاحبه أقرضه في مشروع غير مشروعه وكانت نسبة الفائدة 6% فإن التكلفة الضمنية لرأس المال تساوي 1200جنيه.

2- لريع الأرض التي جعلها لمشروعها لو كان أجرها لمشروع آخر بـ 1000جنيه .

3- لعنصر العمل الممثل في إدارة صاحب المشروع لمشروعه إذ كان بإمكانه أن يحصل على 700 جنيه لو احتفظ بعمله في القطاع الحكومي.

ثم يحسب المصروفات الصريحة مع التكلفة الضمنية من الإيرادات وتكون على النحو التالي: 10000 -15900 = 5700.

والراجح: اعتبار التكلفة الضمنية خسارة، فالمنتج ما كان ليظهر لولا مساهمة عناصر التكلفة الضمنية، فضلا عن جريان العرف باعتبارها خسارة.

ثانيا: الفقه الإسلامي لا يوافق الفكر الاقتصادي على دخول حساب فائدة رأس المال ضمن عناصر التكلفة الضمنية، ذلك أن المشروع الاقتصادي الوضعي يحسب من ضمن التكاليف الضمنية فائدة رأس ماله الذي وضعه في مشروعه، وذلك عن طريق الفائدة المحتملة التي كان سيحصل عليها لو أودعه في بنك أو مشروع ربوي.

ورفض الفقه الإسلامي ذلك قائم على اعتبار أنها تصطدم مع

نصوص الشريعة الإسلامية القاضية بتحريم الربا، فضلا من أنها تصطدم مع مبدأ المخاطرة الذي تقره الشريعة الإسلامية[1].

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن مفهوم الخسارة عند الفقهاء يقصد به نقص رأس المال، أو خسارة التاجر كأن يبيع ما اشتراه بنقصان عما اشترى به. كما أن الفقهاء تعرضوا لمفهوم الخسارة عند الحديث عن أحكام الشركات بلفظ الوضيعة تارة وبلفظ الخسارة تارة أخرى، كما أنهم أفردوا لبيع الوضيعة أو الحطيطة أو النقيصة أحكاما خاصة في باب البيوع، وذلك باعتباره نوعا من أنواع بيوع الأمانة.

1- المرجع السابق – ص 45- 46.

المطلب الثاني

الفرق بين الخسارة وما يشبهها

هناك ألفاظ ذات صلة وثيقة بالخسارة، يختلط مفهومها بمفهوم الخسارة، وسوف يتناول هذا المطلب تحديد مفهوم هذه الألفاظ، والفرق بينها وبين الخسارة، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الخسارة والتلف:

للتمييز بين الخسارة والتلف ينبغي أولا تعريف التلف، وبيان أقسامه، ثم بيان علاقة التلف بالخسارة، والفرق بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف التلف:

في اللغة[1]: التَّلَفُ: الهَلاكُ والعَطَبُ في كل شيء. تَلِفَ يَتْلَفُ تلَفاً، فهو تَلِفٌ وتالف: هَلَكَ. تَلِفَ الشيءُ، وأَتْلَفَه غيره، وذهَبت نفسُ فلانٍ تَلَفاً وطَلَفاً بمعنى واحد أي هَدَراً. وتَلِفَ كفرِحَ: هَلَكَ. وأَتْلَفَهُ: أَفْنَاهُ . وأَتْلَفَ فلان مالَه إتْلافاً إذا أفناه إسرافاً. ورجل متلف لماله، ومتلاف للمبالغة: أي كثير الإتلاف لماله. والـمَتْلَفَةُ: مَهْواةٌ مُشْرِفةٌ على تَلَف. والـمَتْلَفَة: القَفْر سمي بذلك لأنه يُتْلِفُ سالِكَه في الأكثر. والتَّلْفةُ: الهَضْبَةُ الـمَنِيعةُ التي يَغْشى مَن تعاطاها التَّلَفُ. وفي الحديث: {دعها عنك فإن من القرف التلف}[2]. فالتلف في اللغة يعني الفناء والهلاك والعطب .

---

[1]– المصباح المنير – ج1 – ص76 . لسان العرب – ج9 – ص 19. القاموس المحيط – ج1 – ص 1026، 1027. مختار الصحاح– ج1– ص33 . العين – ج 8 – ص120، 121. المعجم الوسيط – ج1 – ص87 – بتصرف .

[2]– سنن أبي داود – كتاب الطب – باب في الطيرة – رقم الحديث (3923) – ج4 – ص19. مسند أحمد – مسند المكيين – حديث فروة بن مسيك – رقم (15315) .

القرف : –بفتحتين– : ملابسة الداء ومداناة المرض. والتلف : الهلاك . والمعنى أن

وفي الاصطلاح: هو خروج الشيء من أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة. سواء وقع إتلافا له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحا للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة؛ لأن كل ذلك اعتداء وإضرار، سواء كان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف، أو تسبيبا بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضرارا فيوجب الضمان"[1] .

ويعبر عن التلف: بأنه كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه . فهو في اللغة لا يطلق إلا على ما أصابه العدم، فإذا تعطل الشيء ولم يمكن الانتفاع به عادة كان تالفا لدى الفقهاء دون اللغويين [2].

والإتلاف هو إحداث التلف، والتلف أعم من الإتلاف؛ لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية. ويفهم من كلام بعض الفقهاء إدخال الإتلاف في عموم التلف، سواء أكان التلف بآفة سماوية، أم بإتلاف المالك، أم عامل المضاربة، أم أجنبي[3] . وقد يقع الإهلاك والإتلاف

ملابسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق . (النهاية في غريب الحديث والأثر –ج4 – ص 46 . عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – ط2 – المكتبة السلفية – المدينة المنورة – 1388هـ/1969م – ج10 – ص 423) .

1– بدائع الصنائع – ج7 – ص 164، 165.

2– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم – ط1 – دار الفضيلة – القاهرة – 1419هـ/1999م – ج 1 – ص 54 .

3– مغني المحتاج – ج3 – ص 414 . حاشيتا قليوبي وعميرة – ج3 – ص21 . أسنى المطالب شرح روض الطالب – ج 2 – ص 388 .

بمعنى واحد. ففي مفردات الراغب[1]: "الهلاك على أربعة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، قال تعالى ﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴾[2]. وهلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾[3]، ويقال: هلك الطعام. والثالث: الموت، كقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ ﴾[4]. والرابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسا، وذلك المسمى فناء المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[5]".

ثانيا: الفرق بين التلف والخسارة:

التلف والخسارة يشتركان في أن كلا منهما نقص حاصل في رأس المال إلا أن بينهما عدة فروق منها :

1- التلف مخصوص بالنقص الذي لم ينشأ عن تحريك المال بالبيع والشراء، وقد يكون قبل العمل في المضاربة . أما الخسران فهو نقص نشأ عن تحريك المال بالبيع والشراء، وبالتالي فلا يكون إلا بعد العمل . وإطلاق الخسارة على النقص الحاصل في رأس المال قبل العمل في المضاربة إنما هو من قبيل الاستعارة أو المجاز المرسل .

قال بعض المالكية: " التلف هو: ما نشأ لا عن تحريك بل بأمر

1- مفردات ألفاظ القرآن – ص544.

2- سورة الحاقة – الآية : (29).

3- سورة البقرة – جزء من الآية: (205).

4- سورة النساء – جزء من الآية: (176).

5- سورة القصص – جزء من الآية: (88).

سماوي أو نص، وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك"[1].

وجاء في مختصر خليل : "إطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز، وإنما هو تلف، والتشبيه في الغرامة"[2].

2- تختلف عوارض التلف ومسبباته عن عوارض ومسببات الخسارة، فقد يكون التلف بأمر سماوي لا دخل للإنسان فيه، وقد يكون بإتلاف، أو جناية، وقد سبق بيان ذلك . أما الخسارة فقد تنتج عن تعيب السلعة لكثرة المعروض منها، أو نتيجة لظهور نوع أجود، وإقبال الناس عليه، وإعراضهم عن القديم، فيضطر العامل إلى البيع بأقل من رأس المال، فينتج الخسران[3] . حيث جاء في المغني: "والوضيعة على قدر المال. يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله.... سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف، أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك"[4] .

3- التلف قد يكون كليا وقد يكون جزئيا. ولا يكون الخسر- فيما أتصور- إلا جزئيا؛ لأنه مهما باعه رخيصا لابد أن يأخذ في مقابله عوضا؛لأن البيع مبادلة مال بمال بخلاف التلف[5].

الفرع الثاني: الخسارة والجائحة:

1- حاشية الدسوقي -ج3 - ص355. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي - توفي سنة 1241هـ- د ط - دار المعارف - د ت - ج3 - ص469.

2- شرح مختصر خليل - ج6 - ص214 .

3- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)- د/سعد بن غرير السلمي - د ط - سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - 1417هـ/1997م - ص284.

4- المغني - ج 5 - ص 22 .

5- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي - السلمي - ص 284، 285 - بتصرف .

الفرع الثاني: الخسارة والجائحة:

للتمييز بين الخسارة والجائحة ينبغي أولا تعريف الجائحة، وبيان أنواعها وحكمها، ثم بيان الفرق بين الخسارة والجائحة، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الجائحة:

في اللغة[1]: الجائحة: هي الآفَةُ والمصيبة العظيمة التي تُهْلِك الثِّمار والأمْوال وتَسْتَأصِلُها كلها. والجَوْحُ: الاستئصال والهلاك، من الاجْتِياح. يقال : جاحَتهم السَّنَة جَوحاً وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم: استأصلت أموالهم وأهلكتها. وفي الحديث: {إن أبي يريد أن يَجْتاحَ مالي}[2]، أي: يستأصله، ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً. وكلُّ مُصِيبَة عظيمة وفِتْنَة مُبِيرَة: جائحة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحا من باب قال، إذا أهلكته. وسَنَة جائحة: جَدْبة.والجائحة: الشدّة والنازلة العظيمة التي تَجتاح المالَ من سَنَةٍ أو فتنة. والجمع الجوائح. وفي الحديث {أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح}[3].

---

[1]- المصباح المنير –ج1 ص113 . لسان العرب –ج2– ص431، 432 . مختار الصحاح – ج1 – ص 49 . القاموس المحيط – ج1 – ص276. المعجم الوسيط –ج1 –ص145. المغرب – ج1 – ص167 . النهاية في غريب الحديث – ج1– ص311 ، 312. المطلع على أبواب المقنع –ج1 – ص244.

[2]- سنن ابن ماجه – كتاب التجارات – باب ما للرجل من مال ولده – رقم الحديث (2291) – ج 2 – ص 769 . مسند أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمرو بن العاص – رقم الحديث (6640 ، 6963) .

[3]- صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح – رقم الحديث (1554) – ج3 – ص1191. سنن النسائي – كتاب البيوع– باب وضع الجوائح – رقم الحديث (4529) – ج7 – ص 265 . سنن أبي داود – كتاب البيوع– باب في

فالجائحة: هي الآفَةُ والمصيبة أوالشدّة والنازلة العظيمة التي تُهْلِك الثّمار والأمْوال، وتَستَأصِلُها كلها من سَنَةٍ أو فتنة.

وفي الاصطلاح:

المراد بالجائحة عند فقهاء المالكية[1]: كل ما لا يُستطاع دفعه من الآفات إن علم به، سواء أكان بفعل الآدمي، كالجيوش، أو بغير فعله(بسَمَاوي)[2]، كالبرد، والحر، والثلج، والمطر، والجراد، والغبار، والسَّموم –أي ريح حار–، والعطش، ونحو ذلك[3].

1– عرفها ابن عرفة بقوله : "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. (شرح حدود ابن عرفة – ص289 ، 290). وجاء في المدونة: "الجوائح : كل ظاهر مفسد من مطر، أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق". (المدونة - الإمام مالك بن أنس الأصبحي - توفي سنة 179هـ – دط – دار الكتب العلمية –د ت –ج3 – ص586).

2– أي منسوب للسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا دخل لمخلوق فيه . (منح الجليل – ج5 – ص309).

3– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - تحقيق د/ مصطفى كمال وصفي - د ت - دار المعارف - د ط – ج3 – ص244. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) - محمد بن أحمد ميارة الفاسي - توفي سنة 1072هـ 1661م – د ط – دار المعرفة – د ت – ج1 – ص302. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي - توف سنة 1125هـ – د ط – دار الفكر –د ت – ج2 – ص 129. التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوّاق - توفي سنة 897هـ/ 1492م – د ط – دار الكتب العلمية. – د ت – ج6 – ص463، 464. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - علي بن أحمد بن مُكَرَّم الصعيدي العدوي - توفي سنة 1189هـ -د ط - دار الفكر - د ت –ج2 – ص216، 217 . حاشية الدسوقي – ج3–

وقال الإمام الشافعي[1]: "جماع الجوائح: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي"[2].

وقال الحنابلة: "الجائحة : كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش... أما ما كان بفعل الآدمي فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة[3].

يتضح مما سبق أن الجائحة عند المالكية تشمل ما كان بأمر سماوي وما كان بفعل الآدمي، واختلفوا في السارق هل يعد من الجائحة أم لا؟ أما الشافعية والحنابلة فالجائحة عندهم مقصورة على ما كان بأمر سماوي، ولا تشمل ما كان بفعل الآدمي؛ لأن المشتري يستطيع الرجوع

ص185. القول الواضح في بيان الجوائح – لأبي زكريا يحي محمد محمد الحطاب – توفي بعد سنة 996هـ – تحقيق ودراسة د/ عبد السلام محمد الشريف العالم – ط1 – منشورات لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية– طرابلس – 1424من ميلاد الرسول –ﷺ–/1996م – القسم الدراسي – ص44 ، 45 .

1– الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد المطلب بن مناف . ولد سنة 150هـ/767م، في عسقلان (غزة في فلسطين) . حاز الفنون والعلوم المختلفة، الفقه، الحديث، اللغة، الفلك، الطب . أسس مذهبا فقهيا عُرف بالمذهب الشافعي نسبة إليه . من أهم مصنفاته : الأم، الزعفران (أو السهو في الصلاة)، الرسالة، جماع العلم، مختصر المزني، الإملاء الصغير، الأمالي الكبرى، مختصر البويطي،المسند، أحكام القرآن (جمعه الإمام البيهقي) . توفي سنة 204هـ/820م، ودفن في القاهرة . (راجع : الأعلام – ج 6 – ص 26).

2– الأم - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - توفي سنة 204هـ – دط – دار المعرفة – ج3 – ص 58 .

3– المغني – ج 4 – ص 86 ، 87 .

عليه بضمان ما أتلفه[1].

---

[1]- اختلف أهل العلم في وضع الجوائح، فيرى بعض الفقهاء أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، ويرى بعضهم أنه من ضمان المشتري، والراجح هو أن ما تهلكه الجائحة من الثمار يكون من ضمان البائع؛ لثبوت ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة؛ إذ أن النبي -ﷺ-أمر بوضع الجوائح؛ ولأنه لا يخالف شيئا من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة. (راجع : درر الحكام شرح مجلة الأحكام - مادة (269) - ج1 - ص 254. حاشية الدسوقي - ج 3 - ص 182 . الأم - ج3 - ص 58 . فتاوى الرملي - شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي - توفي سنة 957هـ - د ط - المكتبة الإسلامية- د ت - ج2 - ص144 . تكملة المجموع شرح المهذب - تقي الدين السبكي - توفي سنة 756 هـ -مطبعة المنيرية - ج 11-ص 168. المغني - ج 4 - ص86 وما بعدها . الفتاوى الكبرى - الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - توفي سنة 728هـ - ط1 - دار الكتب العلمية - 1408هـ/1987م - ج4 - ص32 وما بعدها . إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية - توفي سنة 751هـ/1350م - د ط - دار الكتب العلمية - د ت -ج2 - ص257 وما بعدها. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - توفي سنة 456هـ- د ط - دار الفكر - ج7 - ص 279).

وخلاصة القول: إن تخفيض الثمن بالجوائح في بيع الثمار ونحوها من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها وقتا طويلا، قد تتغير في أثنائه الأحوال، وتطرأ ظروف من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي في التعاقد تعد من الحوادث المفاجئة عند فقهاء الإسلام، وهي أمثلة حية لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، تطبيقا لمبدأ العدالة، ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها. وإن تطبيق نظرية الجوائح في المعاملات الاقتصادية يتفق تماما مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ولا يتناقض مع قواعدها العامة. (الفقه الإسلامي وأدلته - د/وهبة الزحيلي - ط2 - دار الفكر - بيروت - 1405هـ/1985م - ج4 -

ثانيا: الفرق بين الخسارة والجائحة:

مما سبق يتضح أن الجائحة سبب من أسباب التلف وتختلف عن الخسارة فيما يأتي:

1- الجائحة قد تكون بآفة سماوية، أو بجناية الإنسان، وبالتالي فهي عبارة عن نقص أو تلف لم ينشأ عن تحريك المال بالبيع والشراء . أما الخسارة فقد تنتج عن تعيب السلعة لكثرة المعروض منها، أو نتيجة لظهور نوع أجود، وإقبال الناس عليه، وإعراضهم عن القديم، فيضطر البائع إلى البيع بأقل من رأس المال، وبالتالي فالخسارة عبارة عن نقص نشأ بسبب تحريك المال بالبيع والشراء كما سبق بيان ذلك[1].

2- الجائحة قد تكون كلية وقد تكون جزئية، ولكي يتم تطبيق

ص303. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون المدني – د/ وهبة الزحيلي – ط4 – دار الفكر – 1418هـ/1997م – ص 309 . القول الواضح في بيان الجوائح – القسم الدراسي – ص44 . وكانت مصر هي أول بلد عربي يأخذ بهذه النظرية في المادة 2/147 من القانون المدني المصري الجديد، وكان ذلك استجابة للدعوة الصريحة التي وجهها د/ عبد الرازق السنهوري بضرورة تنقيح القانون المدني المصري، بعد أن قضت محكمة النقض المصرية بعدم الأخذ بنظرية الظروف الطارئة ، وقد استند السنهوري في دعوته هذه إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية . (القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م – الصادر في 29 يولية 1948م – م2/147. ثم تبنت القوانين العربية التي صدرت بعد ذلك النص بحروفه (م2/147 مدني ليبي، 2/148 سوري، 146كويتي، 3/107 جزائري)، وبتعديل بسيط في الصياغة في البعض الآخر (م205 أردني ، 2/146 عراقي) . القول الواضح في بيان الجوائح – ص24. نظرية الحق–د/ عبد الرازق السنهوري– ج1 – ص 970. وجوب تنقيح القانون المدني المصري – د/ عبد الرازق السنهوري – مجلة القانون والاقتصاد – السنة السادسة – ع1 –1936م– ص132، 133) .

[1]– راجع : المطلب الأول من هذا المبحث.

نشأ بسبب تحريك المال بالبيع والشراء كما سبق بيان ذلك[1].

2- الجائحة قد تكون كلية وقد تكون جزئية، ولكي يتم تطبيق الجائحة يجب أن يصل ما تدمره الجائحة إلى حد الخسارة الفادحة[2]؛ إذ الضرر العادي قد جرت العادة على التسامح فيه، أما الخسارة فلا تكون -فيما أتصور- إلا جزئية؛ لأنه مهما باعه رخيصا لابد أن يأخذ في مقابله عوضا؛ لأن البيع مبادلة مال بمال بخلاف الجائحة[3] .

الفرع الثالث: الخسارة والخطر:

لبيان الفرق بين الخسارة والخطر لابد من تعريف الخطر لغة واصطلاحًا، ثم بيان العلاقة بينه وبين الخسارة، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: تعريف المخاطر:

أ- في اللغة: مأخوذة من الخطر -بفتحتين- وهو أصل لمعنيين هما:

المعنى الأول: ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل

1- راجع : المطلب الأول من هذا المبحث.

2- اختلف الفقهاء في الحدود الفاصلة بين الخسارة المتوقعة والخسارة الفادحة، فذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الجائحة إذا بلغت ثلث الثمرة فأكثر وجب وضعها، ولا توضع فيما دون ذلك. ومن أهل العلم من يرى أن الجائحة توضع في القليل والكثير، وهو أحد قولي الشافعي وقول الإمام أحمد. (المنتقى شرح الموطأ -ج 4- ص 236. المدونة - الإمام مالك بن أنس الأصبحي - توفي سنة 179هـ-795م - دط - دار الكتب العلمية - د ت - ج3 - ص 583 . الأم - ج3 - ص59 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي - توفي سنة 885هـ -1480م- ط 2 - دار إحياء التراث العربي - د ت - ج15 - ص74 . المغني - ج4 - ص 87) .

3- راجع : المطلب الأول من هذا المبحث.

أسامة ابن زيد ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: [ألا مشمر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها][1]. أي: لا عِوَض لها ولا مِثْلَ[2].

والمعنى الثاني: اضطراب الحركة، ومنه الاهتزاز، يقال: رمح خَطّارٌ، أي: ذو اهتزاز شديد، وخطر الرمح يَخْطِرُ، أي: اهتزَ[3].

- ومنه التبختر، يقال: خَطِرَ يَخْطُر إذا تبختر، ومنه ما جاء: "... خرج مَلِكُهُم مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بسيفه][4]. أي: يهزه معجباً بنفسه متعرضاً للمبارزة، أو أنه كان يَخْطِر في مشيه، أي: يتمايل ويمشي مِشية المعجب وسيفه في يده[5]، وسمى الأسد: الخطّار؛ لتبختره وإعجابه أو لاهتزازه في مشيه[6].

المطرز – توفي سنة 615هـ - تحقيق محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار - ط 1 - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - 1979م – ص149.

[1]– رواه ابن ماجة وابن حبان، واللفظ لابن ماجة: (سنن ابن ماجة – كتاب الزهد– باب صفة الجنة– حديث رقم 4332– وقال عنه د. بشار معروف: إسناده ضعيف. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان –كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة – باب وصف الجنة وأهلها– حديث رقم: 7381– وقال عنه الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[2]– النهاية في غريب الحديث والأثر– ج2– ص 115.

[3]– لسان العرب– ج4– ص249– مادة خطر.

[4]– جزء من حديث طويل رواه مسلم. (صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير– باب غزوة ذي قَرَد وغيرها– رقم الحديث: 1807).

[5]– النهاية في غريب الحديث والأثر– ج1– ص504. وقد شرح النووي "يخطِر بسيفه" بقوله: "بكسر الطاء أي: يرفعه مرة ويضعه أخرى". (شرح النووي على صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق عصام الصبابطي وآخرون - ط 1 - دار الحديث - 1415هـ/1994م – ج6– ص267).

[6]– تاج العروس من جواهر القاموس– ج11– ص198.

- ومنه الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفى بها وبهم على خطر هُلك أو نيل مُلك، أو فعل ما يكون الخوف فيه أغلب. وهو على خطر عظيم: أي إشراف على شفا هلكة. وقد جاء عن ابن عباس‏رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: [ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء][1]. ومعنى خرج يخاطر بنفسه أي: يلقيها في الهلكة بالجهاد[2].

- ومنه الخطر: السبق الذي يتراهن عليه، ويسمى الرهان خطراً؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهنا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم[3].

- ومن جملة دلالات الخطر: الخاطر، وهو: اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى، يقال: خطر ببالي أمر، وعلى بالي كذلك[4].

وكل هذه الاستعمالات للفظ الخطر تدل على معنى الاهتزاز،

---

[1]- صحيح البخاري- كتاب العيدين- باب فضل العمل في أيام التشريق- رقم: 969.

[2]- النهاية في غريب الحديث والأثر- ج1- ص504. وقد شرح ابن حجر العسقلاني "يخاطر" فقال: قصد قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – توفي سنة 852هـ - تحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي - ط3 - المطبعة السلفية - القاهرة - 1407هـ – ج2- ص460).

[3]- القاموس المحيط- ج1- ص399. مختار الصحاح- ج 1- ص87. لسان العرب- ج4- ص249. تاج العروس- ج11- ص 194. المعجم الوسيط- ص243.

[4]- تاج العروس- ج1- ص 2777. الكليات- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي- تحقيق عدنان درويش- ومحمد مصري- مؤسسة الرسالة- بيروت 1998- ص433.

والاضطراب، والحركة.

ب- في اصطلاح الفقهاء:

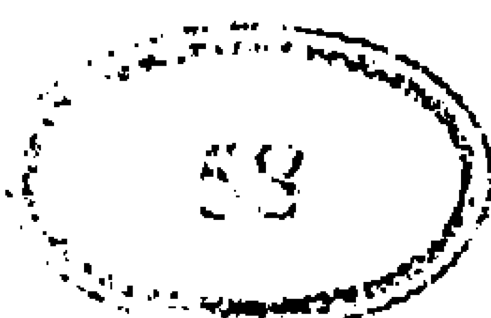
لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمخاطر عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

قال ابن عابدين[1]: "الخطر هو: الإشراف على الهلاك"[2]. وبهذا المعنى قال غير واحد من أهل العلم[3].

1- ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي (1198 – 1252 هـ). كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب "رد المحتار على الدر المختار"، المشهور بحاشية ابن عابدين. خمس مجلدات. وابنه محمد علاء الدين (1244 – 1306 هـ)، المشهور أيضا بابن عابدين، صاحب "قرة عيون الأخيار" الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر. من تصانيف ابن عابدين الأب: "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية "ن و "نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول، و "حواش على تفسير البيضاوي"، و "مجموعة رسائل" . (الأعلام – ج6– ص 267 . مقدمة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار – محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين – د ط، عيسى الحلبي – د ت – ص 6 – 11).

2- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار [حاشية ابن عابدين]– ج 1– ص125.

3- أسنى المطالب شرح روض الطالب - أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - توفي سنة 926 هـ/1520م – دط – دار الكتاب الإسلامي – دت – ج4– ص496. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)– سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – 1417هـ –1996م– ج4– ص 479. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – ج4– ص 193. المغني– ج5– ص 24. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية – محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي – مطبعة الحلبي – 1348هـ – ج3–



وقال العدوي[1] عن الخطر والغرر: "هما لفظان مترادفان بمعنى واحد، وهو ما جهلت عينه، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب"[2] . وقال ابن تيمية[3] وابن القيم[1]: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو

ص287.

1- العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي (1112 - 1189 هـ)، ولد في صعيد مصر، وقدم القاهرة. فقيه مالكي محقق. درس بالأزهر. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. قال عنه صاحب شجرة النور: "شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين ". من مصنفاته: حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه، وحاشية على شرح السلم. (شجرة النور الزكية- ص 342- الأعلام- ج5- ص 65).

2- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – ج 2- ص150.

3- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي. شيخ الإسلام، الإمام المجتهد، الفقيه الأصولي، المحدث، المفسر، النحوي، الأديب، الواعظ، الخطيب، القدوة الزاهد والعابد. ولد في حران سنة 661هـ/ 1263م، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن بها مرة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ، واعتقل بها سنة 720هـ، وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728 هـ /1328م، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي الوفيات أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد منها الجوامع. من تصانيفه : الإيمان، اقتضاء الصراط المستقيم، فتاوى ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، منهاج السنة النبوية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، نظرية العقد، التوسل والوسيلة،

أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله"[2].

فالمخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف، أي وقوع الخسارة، وهو ما عبر عنه ابن تيمية وابن القيم بمخاطرة التجارة؛ لكون الدخول في التجارة والمشاريع الاستثمارية لا يعتمد النجاح فيها على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير[3]، وقد اكتسبت كلمة المخاطرة

نقض المنطق، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ. (الأعلام- ج1- ص144. البداية والنهاية لابن كثير - ج14- ص135).

1- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد بدمشق سنة691هـ/1292م، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس. أغري بحب الكتب فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أحكام أهل الذمة، مفتاح دار السعادة، زاد المعاد، مدارج السالكين، الروح، الفوائد، إغاثة اللهفان. توفي بدمشق سنة 751هـ/1350م. (البداية والنهاية- ج 14- ص 252- 255. الأعلام - ج6- ص 56).

2- تفسير آيات أشكلت- ابن تيمية- تحقيق/ عبد العزيز محمد الخليفة- رسالة ماجستير منشورة- كلية أصول الدين- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مكتبة الرشد- الرياض- 1415هـ 1996م- ج2- 700. زاد المعاد في هدي خير العباد- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم- تحقيق/ عماد البارودي- د ط- المكتبة التوفيقية- مصر- د ت- ج5- ص721.

3- البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر- د/سامي السويلم - ندوة إدارة المخاطر

معنى جديداً في لغة العرب المعاصرة، إذ جاءت ترجمة لكلمة (Risk) الإنجليزية[1]، وأصبحت مصطلحاً جديداً في علم المالية؛ ولذلك لا يوجد في كلام الفقهاء القدامى ما يمكن اعتباره إشارة إلى هذا المفهوم، ولا يعني ذلك أن المعاملات المالية والتجارية في القديم لم تكن تتضمن المخاطر المعروفة، كخطر تغير الأسعار والمخاطرة الائتمانية، وتعرض الاستثمارات للخسارة؛ لأن الخطر موجود في كل عقد يتضمن عملاً يتم في المستقبل، ولا ريب أن هذا كان معروفاً عندهم؛ ولذلك عَرَفوا عقد الشركة، وعقد المضاربة، وعَرَفوا السَّلَم ...الخ، وكل هذه عقود يترتب عليها نقل أو تشتيت المخاطر، إلا أن الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة عندئذ، ومنهج النظر في العقود لم يكن يعطي هذا المفهوم الأهمية التي يلقاها اليوم في المعاملات المالية المعاصرة، ولعل مرد ذلك هو افتقار القدامى إلى طرق قياس المخاطر، فمعلوم أن أهمية دراسة المخاطر لم تصبح ظاهرة إلا بعد تطوير طرق قياس الخطر، إذ أمكن عندئذ تصنيف العقود بحسب مقدار الخطر الكائن، وإدخال مقاييس الخطر ضمن عملية اتخاذ

في الخدمات المصرفية الإسلامية- المعهد المصرفي- الرياض- 4- 5 محرم 1425هـ 25 فبراير 2004م- ص2. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية- د/حمزة عبد الكريم محمد حماد- رسالة دكتوراه منشورة- كلية الشريعة- الجامعة الأردنية- دار النفائس- الأردن- ط1- 1428هـ 2008م- ص30.

[1] - يرى بعض الكتاب الأجانب أن كلمة (Risk) جاءت إلى الإنجليزية من اللغة العربية؛ إذ أصلها كلمة رزق العربية- محتجين بأن ما أصاب المسلم من ربح أو خسارة يراه كله من عند الله ويرضى به لهذا السبب. (المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي- د/محمد علي القري بن عيد- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدة- مج9- ع 1- 2- محرم 1423هـ 2002م- ص19. نقلا عن : Jake Ansell and W. Frank, 1992,P.7

القرارات[1].

ومع أن هذا المفهوم للخطر هو مصطلح جديد ليس له أصل يقاس عليه في كلام الفقهاء القدامى، إلا أن الباحثين في المصرفية الإسلامية كثيرا ما يستدلون بما روته عائشة رضي الله عنها: [أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا، فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان][2]، وبقاعدة: الغنم بالغرم[3]،

1- هل يتضمن العمل المصرفي الإسلامي مخاطر أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية؟- د/محمد علي القري- ندوة الصناعة المالية الإسلامية-- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدة- ومركز التنمية الإدارية- كلية التجارة- جامعة الإسكندرية- 18- 21 رجب 1421هـ 15- 18 أكتوبر 2000م- ص 14- 15. المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي- ص19.

2- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)- كتاب البيوع- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا- رقم الحديث (1285)- وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح- وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه- والعمل على هذا عند أهل العلم. سنن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبوغدة - د ط - دار إحياء التراث العربي - د ت - كتاب البيوع- باب الخراج بالضمان- رقم الحديث (4490). سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب فيمن اشترى عبدا واستغله ثم وجد به عيبا- رقم (3508). سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان- رقم (2243).

3- ومعناها : أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره. (مجلة الأحكام العدلية - مادة 87). وقال الشافعي: غنمه: زيادته- وغرمه: هلاكه ونقصه. (شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش - ط2 - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403 هـ 1983م - ج8 - ص

على أن فكرة العلاقة بين العائد والمخاطرة معروفة في الفقه الإسلامي.

ثانيا: الفرق بين الخطر والخسارة:

الشك في النتائج هو قوام مفهوم الخطر، والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر، والمخاطرة تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة، وهذا هو المرتكز الأساسي في التمييز بين الخطر والخسارة[1]، فحيث يقوم هذا الشك فيما سيقع من النتائج نكون في حالة خطر، أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة السيئة ستقع، فليس ثمة مخاطرة بل هي خسارة محضة.

فالمخاطر هي احتمال الخسارة، وعليه فإن تأكد الخسارة خارج مفهوم المخاطرة[2].

والخلاصة:

1- أن كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه يسمى تلفا. كما يطلق على ما أصابه العدم ، وعلى تعطل الشيء وعدم التمكن من الانتفاع به عادة .

2- يشترك التلف والخسارة في أن كلا منهما نقص حاصل في رأس المال إلا أن النقص الحاصل بالتلف لم ينشأ عن تحريك المال بالبيع

---

185).

1- راجع: المطلب الأول من هذا المبحث.

2- نظام التأمين – موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه – د/مصطفى أحمد الزرقا – المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – السعودية – ط1 – 1400هـ 1980م. وطبع في مؤسسة الرسالة – بيروت – 1404هـ – ص375 . بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (مخاطر الصكوك الإسلامية)– د/عبدالستار أبوغدة– مجموعة دلة البركة– جدة– ط1– 1426هـ 2005م– ج6– ص9.

والشراء،. أما النقص الحاصل بالخسارة فقد نشأ عن التجارة وذلك بتحريك المال بالبيع والشراء .

3- تختلف أسباب التلف عن أسباب الخسارة، فقد يكون التلف بأمر سماوي لا دخل للإنسان فيه، وقد يكون بجناية الإنسان . أما الخسارة فقد تنتج عن كثرة المعروض من السلعة ، أو نتيجة لظهور نوع أجود، وإقبال الناس عليه، وإعراضهم عن القديم، فيضطر العامل إلى البيع بأقل من رأس المال، فينتج الخسران.

4- التلف قد يكون كليا وقد يكون جزئيا. ولا تكون الخسارة إلا جزئية .

5- الجائحة هي الآفَةُ والمصيبة أو الشدّة والنازلة العظيمة التي تُهْلِك الثّمار والأمْوال. وتنقسم الجائحة عند الفقهاء إلى ما كان بأمر سماوي، لا سبب لأحد فيه، وما كان بأمر أرضي (فعل الإنسان) مقدور على دفعه، وما كان بأمر أرضي لا يقدر على دفعه.

6- الجائحة سبب من أسباب التلف وهي تختلف عن الخسارة حيث إنها قد تكون بآفة سماوية، أو بجناية الإنسان أما الخسارة فتنشأ بسبب تحريك المال بالبيع والشراء .

7- الجائحة قد تكون كلية وقد تكون جزئية، أما الخسارة فلا تكون إلا جزئية؛ لأنه مهما باعه رخيصا لابد وأن يأخذ في مقابله عوضا.

8- المخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف، أي وقوع الخسارة.

9- أن الشك فيما سيقع من النتائج يعتبر خطرا، أما اليقين المسبق بأن النتيجة السيئة ستقع، فليس ثمة مخاطرة، بل هي خسارة محضة. وبالتالي فالمخاطر هي احتمال الخسارة، أما تأكد الخسارة فخارج مفهوم المخاطرة.

المبحث الثاني

أنواع الخسارة في الفقه الإسلامي

لم يفرد الفقهاء بحثا خاصا بذكر أنواع الخسائر، وإنما استنبط هذا من كلامهم رحمهم الله تعالى أثناء حديثهم عن الضمان أو بعض البيوع، أو ما جاء في باب الغصب، ومن هذه النصوص التي جاءت مثلا ما ذكره ابن جزي: "والفوات يكون بخمسة أشياء:

الأول: تغير الذات وتلفها، كالموت والعتق، وهدم الدار، وغرس الأرض، وقلع غرسها، وفناء الشيء جملة، كأكل الطعام.

الثاني: حوالة الأسواق. الثالث: البيع. الرابع:حدوث عيب.

الخامس: تعلق حق الغير، كرهن السلعة.

وقال الشافعي: ليس البيع، ولا العتق، ولا حدوث عيب، ولا تعلق حق الغير بفوت، بل ترد بذلك كله"[1].

وهناك نصوص متناثرة في الأبواب الفقهية التي ذكرناها آنفا تدلل عن أن الفقهاء أشاروا إلى بعض من أنواع الخسارة لترتيب الأحكام عليها، ومنها:

النوع الأول: الخسارة الناجمة عن الهلاك الكلي والجزئي.

النوع الثاني: الخسارة الناجمة عن فوات في المنافع والأوصاف.

النوع الثالث: الخسارة الناجمة عن الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة.

النوع الرابع: الخسارة الإيجابية والخسارة السلبية.

النوع الخامس: الخسارة الجسيمة والخسارة العادية.

وذلك بالتفصيل الآتي:

النوع الأول: الخسارة الناجمة عن الهلاك الكلي والجزئي:

أولا: الخسارة الناجمة عن الهلاك الكلي:

وهو يتحقق بأن تخرج السلعة أو العين عن الانتفاع المقصود منها،

---

[1]- القوانين الفقهية لابن جزي - ج1- ص 224.

سواء بقي منها شيء، أو لم يبق أصلا، أو بأن يفنى أو يهلك رأس المال، أيا كان السبب، ويطلق عليها الخسارة الكلية، أو الخسارة المطلقة، لذهاب رأس المال ذهابا تاما، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من ديون كثيرة يطالب بها، فهي خسارة مطلقة.

يقول ابن جزي: " الاستهلاك بإتلاف الشيء، كقتل الحيوان، أو تحريق الثوب كله، أو تخريقه، وقطع الشجر، وكسر الفخار، وإتلاف الطعام، والدنانير والدراهم، وشبه ذلك، ويجري مجراه التسبيب في التلف، كمن فتح حانوتا لرجل فتركه مفتوحا فسرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حل دابة فهربت، أو حل عبدا موثقا فأبق، أو أوقد نارا في يوم ريح فأحرقت شيئا، أو حفر بئرا بحيث يكون حفره تعديا فسقط فيه إنسان أو بهيمة، أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق، فمن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه، سواء فعل ذلك كله عمدا أو خطأ "[1].

وهذه الأعيان الهالكة إما أن تكون: أمانات أو مضمونات[2]، فالأمانات: تسلم بذاتها وتؤدى فور طلبها، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[3]، وتضمن حال التعدي[4]،

1- المرجع السابق، ج1، ص 284.

2- بدائع الصنائع، ج6، ص 7.

3- سورة النساء – جزء من الآية: 58.

4- فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: [من أودع وديعة فلا ضمان عليه].(سنن ابن ماجه- رقم2401) وروى ذلك أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر ﷺ، وهو إجماع فقهاء الأمصار، ولأنه يحفظها للمالك فكانت يده كيده؛ ولأن حفظ الوديعة

ومن التعدي الموت عن تجهيل لها، إلا ما استثني[1]. والمضمونات، تضمن بالإتلاف، وبالتلف ولو كان سماويا، قال ابن رشد: "وأما ما يجب فيه الضمان فهو كل مال أتلفت عينه، أو تلفت عند الغاصب عينه، بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك"[2].

ولقد تكلم الفقهاء عن ذلك، وأفردوا لكل حالة حكمها من حيث الضمان، وهذا بناء على أنه يمكن تجزئة هذا الشيء على أساس أن أجزاءه تكون مضمونة.

ثانيا: الخسارة الناجمة عن الهلاك الجزئي:

لا يختلف الفقهاء في ضمان نقص الأموال بسبب الغصب، أو الفعل الضار، أو الإتلاف أو نحوها، سواء أكان ذلك النقص عمدا، أم خطأ، أم تقصيرا؛ لأن ضمان الغصب - كما يقول الكاساني- ضمان جبر الفائت، فيتقدر بقدر الفوات[3].

فمن نقص في يده شيء فعليه ضمان النقصان، وفيه تفصيل في المذاهب الفقهية:

أ - مذهب الحنفية: أن النقص إما أن يكون يسيرا، وإما أن يكون فاحشا. والصحيح عندهم - كما قال الزيلعي- أن اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، بل يدخل فيه نقصان في المنفعة، كالخرق في الثوب[4].

معروف وإحسان، فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها، فيؤدي إلى قطع المعروف. [المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - دار الفكر - بيروت ، ج1، ص 359].

1- الأشباه والنظائر لابن نجيم - ص 273.

2- بداية المجتهد - ج2 - ص 470.

3- بدائع الصنائع - ج7 - ص 155.

4- تبيين الحقائق - ج5 - ص 229.

والفاحش: ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة.

وقيل اليسير: ما لم يبلغ ربع القيمة، والفاحش ما يساوي ربع القيمة فصاعدا، وبهذا أخذت المجلة في المادة [900].

ففي النقصان اليسير ليس للمالك إلا أخذ عين المغصوب؛ لأن العين قائمة من كل وجه، ويضمن الغاصب النقصان.

وفي النقص الفاحش، يخير المالك بين أخذ العين، وتضمين الغاصب النقصان، وبين ترك العين للغاصب وتضمينه قيمة العين[1].

ب - ومذهب المالكية في النقص، أنه إما أن يكون من قبل الخالق، أو من قبل المخلوق. فإن كان من قبل الخالق، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذه ناقصا - كما يقول ابن جني - أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب.

وقيل: إن له أن يأخذه، ويضمن الغاصب قيمة العيب.

وإن كان من قبل المخلوق وبجنايته، فالمغصوب منه مخير بين أن يُضمنه القيمة يوم الغصب، ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه، ويأخذ قيمة النقص يوم الجناية عند ابن القاسم، أو يوم الغصب، عند سحنون.

وعند أشهب وابن المواز: هو مخير بين أن يُضمنه القيمة، وبين أن يأخذه ناقصا، ولا شيء له في الجناية، كالذي يصاب بأمر من السماء[2].

1- المرجع السابق، والدر المختار - ج5 - ص 123.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - توفي سنة - د ط - المكتبة الأزهرية للتراث - 1406هـ/1986م - ج2- ص 388. القوانين الفقهية - ص 217. جواهر الإكليل - ج2 - ص 151. الشرح الكبير - سيدي أحمد أبو البركات الدردير- تحقيق محمد عليش- دار الفكر -

ج – ومذهب الشافعية والحنابلة: أن كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها، إذا كان نقصا مستقرا تنقص به القيمة، سواء كان باستعماله، أم كان بغير استعماله، كمرض الحيوان، وكثوب تخرق، وإناء تكسر، وطعام سوس، وبناء تخرب، ونحوه، فإنه يردها، وللمالك على الغاصب أرش النقص – مع أجرة المثل كما قال القليوبي– لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه[1].

ومن الممكن أن نعبر عن النوعين السابقين بالخسارة المادية، وهي الخسارة التي يكون أثرها متمثلا في صورة خسائر مالية ملموسة، إذ يكون محلها عين المال، سواء كان منقولا أم عقارا، وسواء كان متمثلة في تلفها تلفا تاما، أم أدت إلى إحداث نقص جزئي فيه، بحيث أصبح المال المتلف قد خرج من أن يكون منتفعا به المنفعة المرجوة.

النوع الثاني: الخسارة الناجمة عن فوات في المنافع والأوصاف:

أولا: الخسارة الناجمة عن فوات في المنافع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع أموال متقومة في ذاتها فتضمن بالإتلاف، كما تضمن الأعيان، وذلك للأسباب الآتية:

أ- لأنها الغرض الأظهر من جميع الأموال[2].

بيروت – ج3 – ص 453، 454. منح الجليل على مختصر سيدي خليل – ج3 – ص 537، 538.

[1]– شرح المحلي مع حاشية القليوبي – ج3 – ص 39 . شرح الشربيني الخطيب على الإقناع وحاشية البجيرمي عليه – ج3 – ص140، 141. المغني – ج5 – ص 385. كشاف القناع – ج3 – ص 91.

[2]– قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الملقب بسلطان العلماء - توفى سنة660 هـ - 1262 م– ط 1 - دار الكتب العلمية - 1420هـ/1999م – ج1 – ص183.

ب- ولأن الشارع أجاز أن تكون مهرا في النكاح، في قصة موسى وشعيب -عليهما السلام- مع اشتراط كون المهر فيه مالا بالنص، بقوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾[1].

ج - ولأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، أو هو - كما يقول الشاطبي- ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون تمول المنافع بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة[2].

د - ولأن المنفعة -كما قال العز ابن عبد السلام- مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وبالفوات تحت الأيدي المبطلة، والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قومها، ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وبين جبرها بالتفويت والإتلاف[3].

وذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تضمن بالغصب، سواء استوفاها أم عطلها أم استغلها، ولا تضمن إلا بالعقد وفي ذلك يقول السرخسي: المنافع لا تضمن بإتلاف بغير عقد ولا شبهة[4].

والمالكية يضمنون الغاصب إذا غصب لغرض المنفعة بالتعدي، كما لو غصب دابة أو دارا للركوب والسكنى فقط، فيضمنها بالاستعمال، ولو

1- سورة النساء – جزء من الآية: 24.

2- المبسوط للسرخسي- ج 11- ص 78. الموافقات - أبو إسحاق الشاطبي - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - توفي سنة 790هـ - د ط - دار الفكر - بيروت - د ت - ج2 - ص17.

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج1 - ص183.

4- المبسوط - ج11 - ص 79.

كان استعماله يسيرا. ولا يضمن الذات في هذه الحال لو تلفت بسماوي[1].

ثانيا: الخسارة الناجمة عن فوات الأوصاف:

الخسارة الناجمة عن فوات وصف من الأوصاف إما أن تكون بسبب هبوط الأسعار في السوق، وإما أن يكون بسبب فوات وصف مرغوب فيه، أو بسبب فوات معنى مرغوب فيه، فهذه ثلاث صور:

الصورة الأولى: فإن كان النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، وهذا يحدث بسبب فتور الرغبات التي تتأثر بإرادة الله تعالى، ولا صنع للعبد فيها.

الصورة الثانية: أن يكون النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، كضعف الحيوان، وزوال سمعه أو بصره، أو طروء الشلل أو العرج أو العور، أو سقوط عضو من الأعضاء.

الصورة الثالثة: أن يكون النقص بسبب فوات معنى مرغوب فيه في العين، مثل الشيخوخة بعد الشباب، والهرب، ونسيان الحرفة.

ومن الممكن أن نعبر عن النوعين السابقين بالخسارة المعنوية، وهي الخسارة التي يظهر وجودها بسبب فوات معنى أو قيمة في المال المتاجر به من سلع وبضائع، ولا يلزم عنها تلف أو نقص محسوس فيها، ويلزم من ذلك نقص في قيمتها، وعادة ما تكون مسبباتها معنوية، كأن يشتهر أصحاب تجارة معينة بالغش أو التدليس، فينعكس ذلك على بضائعهم، أو تظهر إشاعة سلبية عن منتج معين، أو تتعرض بضاعة لتزهيد بسبب الإعلام أو غير ذلك، فيؤدي ذلك إلى كساد تلك السلع وعدم رواجها، ومن ثم تلفها، وتؤول إلى خسائر مادية، إذ غالبا ما يتبع الخسارة المعنوية خسارة مالية، ولقد جاءت بعض الإشارات القرآنية في النهي عن التزهيد في السلع والبضائع التي يمتلكها أصحابها كقوله

---

[1]- القوانين الفقهية - ج1 - ص 284 .

تعالى:﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [1]. فالآية الكريمة تنهى عن التنقيص في الأشياء[2]. ويترتب على ذلك زهد الناس في البضائع المبخسة، ومن ثم وقوع الخسارة على أصحابها[3].

النوع الثالث: الخسارة الناجمة عن الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة:

أولا: الخسارة الناجمة عن الأعمال المشروعة:

هي تلك الخسارة التي تنتج عن تصرفات مباحة، كالعقود الجائزة، مثل: البيع والمضاربة والشركة وغيرها، فهي تنتج أثناء التجارة والاستثمار، ومن صور ذلك حين يستغل تاجر أو مستثمر رأسماله في صنعة ما، فإنه يدخل على مماثله من التجار خسائر بمقدار احترافه هو إياها[4]، فلو أن شخصا فتح معرضا للسيارات في سوق، وجلب أكثر المشترين بجانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فإنه لا يحق لأولئك التجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر من المتاجرة بداعي أنه أضر بمكاسبهم، وألحق بهم الخسائر؛ لأن مصلحة أحد التجار في الاحتراف بالتجارة، ومصلحة الآخر في ترك غيره ذلك الاحتراف، وهما مصلحتان متساويتان، ولا يمكن الجمع بينهما، ذلك لأن الأصل إرسال الناس في ميدان الاختبار والجلب، وعلى هذا جاز أن يشتغل أحد بالتجارة في ضرب من ضروب السلع مع وجود مماثل له في تلك التجارة، فإن قصد بذلك الإضرار كان آثما على نيته، ولم يكن ممنوعا من العمل"[5].

1- سورة الأعراف – جزء من الآية: 85.

2- التفسير الكبير للرازي – ج18 – ص34.

3- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – ص59.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور – ط 1 – دار الفجر – ص 217.

5- المرجع السابق.

ثانيا: الخسارة الناجمة عن الأعمال غير المشروعة:

وهي نوعان: الأول: خسارة تنتج عن تصرفات محرمة وتجارة غير مشروعة، كالتجارة التي يخالطها الربا أو القمار أو الغش أو الاحتكار أو الغرر أو التدليس. . . ، والتجارة بالمحرمات بشتى أشكالها وألوانها وأنواعها.

الثاني: خسارة نتجت عن تصرفات من تحت أيديهم أموال غيرهم، سواء أخذت للتنمية لصالح أصحابها، كالوكيل وعامل القراض، أم لم يؤخذ من أجل ذلك، كالمودع والغاصب والوصي، فإنهم إذا حركوا هذه الأموال في تجارات، وكان ذلك على وجه التعدي، ونتج عن ذلك خسارة أصابت تلك الأموال التي بين أيديهم فإنهم يتحملون تلك الخسارة ويكون عليهم ضمانها[1].

الآثار التي تترتب على الخسارة الناجمة عن الأعمال غير المشروعة:

هناك آثار تترتب على الخسارة الناجمة عن الأعمال غير الجائزة شرعا وتتمثل فيما يأتي :

أ- تقرر شرعا أن الأعيان النجسة لا تجبر في حال غصبها، لعدم تقومها شرعا، واحتقارا لها[2]، فكذلك ما نتج عن التجارات غير المشروعة من خسائر لا يجبر أصحابها في حال إفلاسها.

ب- عدم سماع الدعوى القضائية: فلا تسمع دعواهم القضائية إذا كانت في ديون تولدت من تلك التجارات المحرمة، ذلك لأن من شروط المدعى به، ألا يكون متولدا عن مفسدة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في شيء محرم، حيث إن الشارع ألغى سماع الدعوى بما مثل به سابقا[3]،

1- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- ص 54، 55.

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج 1 - ص154 وما بعدها

3- نظرية الدعوى- د/ محمد نعيم ياسين- دار النفائس- عمان - ص 307.

باستثناء من أعلن توبته[1]، وظهرت علامات صدقه، بحيث يمكن أن يمد له يد العون، ويدخل في بند من يعوضون من الزكاة. وهذه بعض الأقضية التي حكم فيها بذلك:

1- في 31 مارس سنة 1903 تعاقد الدكتور إبراهيم فخري مع الخواجة جوستاف هوسار، مدير إحدى شركات التأمين، على أن يدفع للشركة في مدى عشرين سنة تنتهي في 2 أبريل 1923م كل سنة 33 جنيها، على أنه لو مات قبل 2 أبريل 1923م، ولو بيوم واحد بعد العقد. تكون الشركة ملزمة بدفع خمسمائة جنيه دفعة واحدة، وأن المبلغ للمؤمن عليه يدفع عند وفاة الدكتور فخري لزوجته فاطمة بنت دسوقي.

وبعد أن دفع للشركة ثلاثة أقساط (99 جنيها) مساكرة على حياته، توفي في 19 يناير 1906م، فرفع ابناه مصطفى ومحمد دعواهما رقم 24 لسنة 1906م لدى محكمة مصر الشرعية الكبرى يدعيان فيها وفاة والدهما، وانحصار إرثه فيهما وفي هذه الزوجة، وأن له في الشركة مبلغ 500 جنيه هي ما دفعه من الأقساط وربحها، وطلبا الحكم باستحقاق كل منهما لنصيبه في هذه المبالغ وتسليمه إليه. وقالا: إن شرط المورث دفعه إلى الزوجة شرط باطل.

وقد قرر المجلس الشرعي بهذه المحكمة في 4 ديسمبر 1906م رفض هذه الدعوى، ومنع المدعيين منها منعا شرعيا وهي بهذه الحالة؛ لأنها دعوى غير صحيحة شرعا لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعا.

---

[1]- الذخيرة - لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - ط 1 - دار الغرب الإسلامي - 1994م - ج 3 - ص128. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة - د/ يوسف عبد الله القرضاوي - ط 6 - مؤسسة الرسالة - 1401هـ/1981م - ج 2 - ص625.

استأنف المدعيان هذا القرار إلى المحكمة العليا الشرعية بالاستئناف رقم 51 المقدم في 24 ديسمبر 1906م، فقضت في 28 ديسمبر 1907م بصحة القرار المستأنف، ورفض الاستئناف؛ لأن القرار في محله، والاستئناف غير مقبول[1].

ويعلق الأستاذ الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية الذي أورد هذا الحكم ضمن بحث له عن التأمينات (مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية) فيقول:

واضح أن المراد مما اشتملت عليه الدعوى "ولا تجوز المطالبة به شرعا"، هو ما زاد على الأقساط الثلاثة من الخمسمائة جنيه، ولا شك أن السبب في عدم الجواز في نظر المحكمتين هو ما رآه ابن عابدين من أن العقد فاسد؛ لأن فيه التزام ما لا يلزم.

2- تقدم إلى هيئة التصرف في الأوقاف لمحكمة الإسكندرية الكلية الشرعية الناظر على وقف/ أحمد علي فرغلي بالمادة 31/30/114 يقول فيها: إن من أعيان هذا الوقف شونة أقطان ومنازل بها دكاكين تحتوي على مواد ملتهبة، وفي التأمين على أعيان هذا الوقف من الحريق حفظ للوقف، وفيه مصلحة المستحقين، وإن القيمة التي تدفع للشركة التي تقبل تأمين تلك الأعيان زهيدة لا تكاد تذكر، وطلب إذنه بتأمين الأعيان التي يخشى عليها لدى شركات التأمينات من ريع الوقف. فرفضت الهيئة هذا الطلب في 7 فبراير سنة 1931م؛ لأنه سبق الفصل فيه بالرفض من هذه المحكمة؛ لعدم قبوله شرعا؛ لما فيه من المخاطرات التي لا يجيزها الشرع ولا القانون.

استأنف الناظر هذا الحكم فأيدته المحكمة الشرعية في 28 مارس

1- مجلة الأحكام الشرعية- س 6 - ص 83 وما بعدها . منتخبات الأحكام الشرعية - ج 1 - ص71.

1931م.

ويعلق المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه سالف الذكر على هذا الحكم قائلا:

بنت المحكمتان الرفض على المخاطرة التي لا تجوز شرعا، وهذا وإن كان فيه إجمال كبير إلا أن فيه بيانا لوجه عدم الجواز أكثر مما جاء في حكم الوراثة سالف الذكر، كما أنه لم يبن على شيء مما ذكره ابن عابدين.

والقرار وإن كان خاصا بالتأمين على الأشياء، تدل أسبابه على أن هذا هو حكم سائر أنواع التأمينات في نظر المحكمتين، وقد تجاوزت هذه الأسباب التزام ما لا يلزم إلى المخاطرة التي لم يشر إليها ابن عابدين.

ويستطرد العلامة الكبير الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ويشيد بعظمة الرجال في ذلك العصر، وتمسك الشيوخ الأفاضل برأيهم الذي اعتقدوه صحيحا في مسألة يضغط فيها الرأي الرسمي والشعبي لإقرارها، ولكنهم لم يحنوا رؤوسهم خوفا من غضب السلطة، ولم يتنازلوا لإرضاء العامة، وكسب أرض جديدة بالباطل[1].

النوع الرابع: الخسارة الإيجابية والخسارة السلبية:

أولا: الخسارة الإيجابية:

قد يقصد التجار في بعض الأحيان بيع سلع وخدمات بأقل من تكلفتها[2]، أي بيعها بخسارة، ويكون الغرض من وراء ذلك تحقيق أهداف اقتصادية، تتمثل في:

1– التأمين بين الحل والحرمة – د/ عيسى عبده – ط1 – دار الاعتصام – 1398هـ 1978م، ص125– 127.

2– البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم - توفي سنة970 هـ – ط2 – دار الكتاب الإسلامي–دت – ج8 – ص100.

1- الرغبة في ترويج البضائع والخدمات، وزيادة المبيعات منها في المستقبل.

2- جذب العملاء والزبائن بجودة هذه المنتجات.

3- زيادة مبيعات سلع وخدمات أخرى.

4- تعريف العملاء والزبائن بجودة هذه المنتجات.

كما قد يكون القصد زيادة الأرباح الكلية بشكل عام؛ لأن تخفيض أسعار بعض السلع والخدمات، وبيعها بأقل من قيمتها، سيؤدي ذلك إلى زيادة في المبيعات بشكل عام، سواء مما عرض بيعه بخسارة أم غيرها من المبيعات الأخرى، وبالتالي تكثر الأرباح والإيرادات الكلية، وتعوض الخسارات السابقة[1]، وهذا الأسلوب لا بأس به شرعا[2] بشرطين:

الأول: ألا يترتب عليه ضرر ببقية التجار.

الثاني: أن تكون تحت إشراف المؤسسات الرسمية، والتي يفترض فيها مراعاتها المصلحة الخاصة والعامة، إذ الأصل أن تتشكل من جهات رقابية شرعية، وأخرى تخصصية اقتصادية[3].

ثانيا: الخسارة السلبية:

1- قال ابن نجيم: "ولأن البيع بالغبن الفاحش من صنع التجار لاستجلاب قلوب الناس ليربحوا في صفقة أخرى". (البحر الرائق- ج 8 - ص100).

2- هناك رأيان للفقهاء في البيع بنقصان عن سعر السوق، ساقهما ابن تيمية، واستدل للمانعين بفعل عمر ﷺ المشهور، وهو أنه أتى حاطب ﷺ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمرك قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرن بسعرك، فإما أن ترفع السعر، أو تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت". ولعل الراجح الجواز ولكن بالضابطين المذكورين في المتن والله أعلم. مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- تحقيق عبد الرحمن النجدي- مكتبة ابن تيمية - ج28، ص90، 91).

3- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - ص56.

وهي الخسارة التي ينتج عنها نقص فعلي في رأس المال، ولا يكون هناك أية فائدة متحققة، ويضطر إليها التاجر، فيبيع بضاعته وخدماته بأقل من ثمنها ربما لكسادها في السوق، خوفا من خسارتها بالكلية، وقد لا يستطيع حتى بيعها بأقل من ثمنها، فتكون خسارتها فادحة.

وهذه الأنواع يستوي فيها السبب الذي أدى إلى الخسارة بمعنى أنها قد تحدث بأسباب لا دخل للإنسان فيها، بسبب التلف الذي يصيب الأموال نتيجة عوامل خارجة عن إرادته، كالآفات السماوية والأعاصير والزلال والحرائق والسرقات وغيرها، ويترتب على حدوثها خسائر مالية متحققة، ومع تقدم العلم فإنه يمكن التنبؤ بحدوثها وقياسها علميا، وبالتالي يمكن التخفيف من هذه الخسائر الناتجة عنها، وذلك من خلال بعض الإجراءات والاحترازات التي تعتمد على حسن التدبير والإدارة، والتي تتمثل في الابتعاد عن الاستثمار في المناطق التي تعرف بالتقلبات الاقتصادية بحسب قياس المؤشرات العلمية، والمناطق التي قد تكون بؤر توتر بسبب الحروب، وكذلك حسن التخزين للبضائع من التلف بسبب العوامل الخارجية، وغير ذلك، كما يمكن التأمين على هذا النوع من الخسائر إذا كان قائما على أسس شرعية[1].

أو قد تحدث بأسباب ناتجة عن ممارسة التجار المستثمرين لأعمالهم التجارية الاستثمارية، وهي غير قابلة للقياس، كما أنه لا يمكن التأمين عليها؛ لأنه لو كان ذلك ممكنا لكان التاجر مقصرا في السعي وراء الربح، كما أن شروط التأمين لا تنطبق عليها. ومن مسببات الخسارة أيضا عوامل كثيرة تنتج من الأسواق، كاختلال العرض والطلب، والمنافسة غير المشروعة[2].

1- المرجع السابق، ص57.

2- المرجع السابق – ص 58 ، 122، 140.

النوع الخامس: الخسارة الجسيمة والخسارة العادية :

فالخسارة إما أن تكون خسارة جسيمة أو خسارة عادية مألوفة.

أ- الخسارة الجسيمة: وهي التي تكون فادحة وعظيمة، وقد يترتب عليها الإفلاس إما على مستوى التجار في قطاعات معينة، وإما على مستوى إفلاس الدول وانهيارها.

ب- الخسارة المألوفة (العادية): وهي التي تنتج عادة من المبايعات والتجارات والاستثمارات، والتي لا يمكن تجنبها، والاحتراز منها، ولذا يتسامح شرعا في أمثالها، ويتناولها الفقهاء تحت ما يسمى بالغبن اليسير، فلو باع سيارة بعشرة آلاف ثم تبين له أن قيمتها في السوق بعشرة آلاف وخمسمائة في مثيلاتها، فإن خسارته لذلك تعد يسيرة ومألوفة[1].

([1]) المرجع السابق ، ص60- 61.

المبحث الثالث

أسباب الخسارة في الشريعة والقانون

من المعلوم أن وقوع الخسارة في الأعمال التجارية، والمشاريع الاستثمارية، يكون ناتجا عن أسباب، وحتى يمكن تجاوز هذه الخسارة التي مُني بها المشروع أو التاجر، لابد من إدراك هذه الأسباب حتى يتم تجاوزها وتسهل معالجتها، وهذه الأسباب منها ما يكون بخطأ من صاحب المشروع أو التاجر فيعبر عنها بالأسباب الإرادية، ومنها ما يكون بأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع أو التاجر ويعبر عنها بالأسباب اللاإرادية، وهذا ما سنتناوله في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول

الأسباب الإرادية

الأسباب الإرادية: هي التي تقع بفعل وصنع الآدمي - إدارة المشروع أو التاجر - وإرادته، أي بتقصيره في إدارته وفهمه للأسواق وضعف خبرته، وهذه الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى خسارة المشروع الاستثماري أو التجاري يصعب حصرها، ولكن يمكن الوقوف على أهمها مما هو أصل لما ينشأ عنها من أسباب أخرى، فمن هذه الأسباب ما يكون ناشئا عن البيئة الاستثمارية أو التجارية، ومنها ما يكون ناشئا من داخل المشروع نفسه، وهي على النحو التالي:

أولا: سوء إدارة المشروع الاستثماري والتجاري:

إن من أكبر المعوقات التي تقود إلى الخسارة هو انخفاض كفاءة إدارة المشروع[1]، بسبب وجود خلل في نظامه الإداري ينعكس سلبا على المشروع برمته، ويترك آثارا سلبية تقود إلى الخسارة أولا ثم إلى الإفلاس ثانيا[2].

الأسباب المؤدية لسوء الإدارة:

هناك عدد من الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى إخفاق المشروع الاستثماري في تحقيق أهدافه، وذلك لضعف الوسائل الإدارية المتبعة، وغياب الأسس العلمية مما يترتب على ذلك من اتخاذ قرارات غير صائبة، وهذا يؤدي بدوره إلى تراجع المستوى المطلوب لإنتاجية المشروع، ومن ثم تقل أرباحه، وتكثر خسارته ويفشل المشروع.

ومن أهم هذه الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى الخسارة: الجمود الروتيني والقيود الإدارية، وقلة الخبرة والممارسة والضعف التجاري، والتسرع في اتخاذ القرارات الإدارية، والتقصير الإداري، ونتناول هذه الأسباب كالتالي:

السبب الأول: قلة الخبرة (الضعف التجاري):

قلة الخبرة[3] تعني عدم العلم بالأشياء، وعدم معرفتها على حقيقتها، والتي تؤدي إلى ضعف التاجر أثناء تعاقداته، فيؤدي إلى انعدام المساواة الفعلية بين طرفي التعاقد، فيؤثر بقدر يتفاوت من حيث جسامته،

---

[1]– الإدارة الإسلامية– فوزي كمال أدهم– ط1– دار النفائس– بيروت– ص 19.

[2]– الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي– ص133.

[3]– الخبرة في اللغة – بكسر الخاء وضمها –: العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته. واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (انظر: لسان العرب – مادة "خبر" . المصباح المنير – مادة "خ ب ر". الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري – ص 108 .

بما ينعكس في الغالب على حقوق والتزامات الطرف قليل الخبرة، فتزيد التزاماته ويسوء مركزه، ومن ثم يؤدي إلى خسارته.

وتعد قلة الخبرة من أهم أسباب سوء الإدارة في المشروع للقائمين على إدارته، مما يترتب على ذلك الخسارة الفادحة وكثرة الغبن.

وتتعدد مظاهر قلة الخبرة تبعا لتنوع أسبابه أو العوامل التي تؤدى إليها، فهذه العوامل قد تكون نابعة من شخص التاجر ذاته[1]، وقد تكون خارجية عنه بحيث لا تتصل بشخصه، وفى الحالة الأولى يكون الضعف التعاقدي ذاتيا، بينما يكون في الحالة الثانية نسبيا[2]، وهناك نوع ثالث من قلة الخبرة، فقد يبدو ضعفا ذاتيا غير أن الراجح اعتباره مظهرا مستقلا لقلة الخبرة وللضعف التعاقدي، وهو الضعف المعرفي[3].

1- يرتبط هذا الضعف بشخص المتعاقد ذاته، بحيث يكون نابعا منه. ويتحقق عندما تكون حالة النمو العقلي للمتعاقد أو مستوى درايته ومعرفته بموضوع العقد مما لا يكفي لأن يتخذ قرارا صائبا يعبر عن رضا مستنير بشأن فحوى الالتزامات المتبادلة التي يرتبها العقد. (انظر: مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية دراسة تحليلية مقارنة - د/ محمد حسين عبد العال- دار النهضة العربية- 2007م- ص 36).

2- وهو ما يتحقق عندما يضطر إلى قبول شروط جائرة يفرضها عليه الطرف الآخر دون أن يكون له الخيرة في واقع الأمر بين قبول هذه الشروط أو رفضها، وهذا هو الضعف النسبي، ويسمى أيضا بالضعف الاقتصادي. (انظر: مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية دراسة تحليلية مقارنة - ص 38).

3- ينشأ هذا الضعف عن انعدام المساواة بين طرفي العقد من حيث المعرفة والخبرة. فكثيرا ما يعترى العاقد ضعفا ناشئا عن جهله بمعلومات وبيانات متعلقة بالعقد يحوزها العاقد الآخر، أو عن قلة خبرته الشخصية بموضوع التعاقد، بينما يتمتع العاقد الآخر بخبرة طويلة في هذا الشأن، فيكون التفاوت القائم بينهما ليس تفاوتا اقتصاديا، وإنما هو تفاوت في العلم أو المعرفة والدراية، وهذا هو ما يسمى بالضعف

وقد أشار الفقهاء إلى هذا جليا واضحا في مصنفاتهم، ومن ذلك حين تنالوا قصة حبان بن منقذ، حيث إنه كان يخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: [إذا بايعت فقل لا خلابة][1]. وكان يتعرض للخسارة في بيوعه، حيث بين ابن حجر ذلك بقوله: "إنه لم يكن من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير قيمها"[2].

وأكد فقهاء الحنفية هذا السبب، حيث أشاروا إلى أن الغبن يزيد بقلة التجربة، وقلة التجربة بقلة التجارة[3]، فالغبن يحصل لقلة الممارسة في التصرف، فكلما كانت الممارسة فيه أقل كان الغبن فيه أكثر[4]. وكثرة الغبن لقلة التصرف[5].

ويقول صاحب المنتقى وهو يبين أن فقدان الخبرة سبب للخسارة وإن كان المضارب مأمونا: "لأنه إذا كان مأمونا، ولم يكن بصيرا بالعمل والتجارة، خسر المال، ولم ينتفع بأمانته"[6].

المعرفي. (انظر: مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية دراسة تحليلية مقارنة – ص 40).

1- رواه الشافعي والحاكم عن حبان –بفتح الحاء –. ورواه أيضا البيهقي وابن ماجه والبخاري في تاريخه الأوسط وابن أبي شيبة عن منقذ بن عمرو. وكون الواقعة لحبان أرجح؛ لأن سندها إليه موصول– وإلى منقذ منقطع. (فيض القدير شرح الجامع الصغير – محمد عبدالرؤوف المناوي – ط 1 – دار إحياء السنة النبوية – 1356هـ 1938م – ج5– ص 498).

2- فتح الباري لابن حجر– ج 4– 337.

3- العناية على الهداية – محمد بن محمود البابرتي - توفي سنة 786هـ– د ط – دار الفكر – ج8– ص 84.

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج4 – ص 272.

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق– ج7– ص 169 .

6- المنتقى شرح الموطأ للباجي– ج5– ص 175.

ومن التطبيقات الفقهية على قلة الخبرة والممارسة والضعف التجاري وانعدام الكفاءة التي تؤدي إلى الخسارة:

أ- بيع المسترسل:

المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة من بائع ومشتر، ولا يحسن أن يماكس[1]، أي ولا يحسن المبايعة، قال الإمام أحمد: المسترسل: هو الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة[2]، ولا معرفة بغبنه[3].

وقد نهى النبي ﷺ عن غبن المسترسل، فقال: {غبن المسترسل ربا}، وفي رواية {حرام}[4]. فهذا الحديث يبين أن غبن المسترسل حرام، وما يحصل من غبنه يكون ربا[5].

هذا إذا وقع البيع على وجه الاستئمان والاسترسال، وهو البيع من الشخص الذي لا يماكس، بأن يقول المشتري للبائع بعني بما تبيع للناس، فإني لا أعرف السوق. أو يقول البائع للمشتري: اشتر مني كما تشتري

1- فسر ابن تيمية وابن القيم معنى المسترسل بتفسيرين: أحدهما: أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة، والثاني: أنه الذي لا يماكس بل يسترسل إلى البائع . (مجموع الفتاوى – ج28 – ص73. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية - توفي سنة 751هـ – د ط – دار البيان – د ت – ص204).

2- المماكسة في البيع هي: انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين . (النهاية في غريب الحديث والأثر– ج 4 – ص349).

3- المغني لابن قدامة – ج3– ص 497.

4- الحديث أخرجه البيهقي بسند جيد. (السنن الكبرى – كتاب البيوع – باب غبن المسترسل ربا– ج 5 – ص 348، 349. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي–ج2 – ص116– هامش 1).

5- كشاف القناع – ج 3 – ص 212. المغني – ج4 – ص 18.

من غيري، فإني لا أعرف سعر البضاعة. فلا يجوز لأحدهما في بيع الاستئمان والاسترسال الواقع على هذه الصفة أن يغبن الآخر بالزيادة في البيع والنقص في الشراء، ويربح أكثر من المعتاد، ولو كان أقل من الثلث، فإن غبن المسترسل حرام؛ لأنه تغرير وخداع. وللمغبون أن يرد السلعة، ويأخذ الثمن، ويؤدب الغابن حتى يتوب، وإذا تاب فعليه أن يرد للمغبونين حقوقهم، فإن لم يمكنه ذلك تصدق بها ونواها لهم[1].

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للمسترسل فعند الشافعية، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: لا يثبت له الرد؛ لأن المبيع سليم، ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك التأمل، فلم يجز له الرد[2].

ولا شك أن عدم إحسانه لها هو ضعف في قدراته، وحذر ابن خلدون من غياب الكفاءة والخبرة والجرأة في إدارة تجارته، حيث قال:"من كان فاقدا للجراءة والإقدام من نفسه، فينبغي له أن يجتنب الاحتراف بالتجارة؛ لأنه يعرض ماله للضياع والذهاب"[3]. فعزا وقوع الخسارة للمسترسل إلى جهله وعدم علمه، وذلك واضح من تعريفه، فهو الجاهل

1– مواهب الجليل – ج5 – ص 217. المعاملات أحكام وأدلة – القسم الأول البيوع – د/ الصادق عبدالرحمن الغرياني – ط 2 – دار الحكمة – طرابلس – 1923م – ص147، 148- بتصرف يسير .

2– رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين –ج4 – ص 166، 167. المهذب للشيرازي – ج1– ص 294.

3– مقدمة ابن خلدون لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر) -عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي - توفي سنة 808– د ط - دار ابن خلدون - الإسكندرية - دت – ج1– ص395.

بقيمة المبيع، بائعا كان أو مشتريا؛ لأن ما حصل له بالغبن لجهله"[1].

ب- بيع الحاضر للبادي:

المراد ببيع الحاضر للبادي عند الجمهور: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع[2].

ولا يختلف الفقهاء في منع هذا البيع. لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [ولا يبع حاضر لباد][3]. وحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [لا يبع حاضر لباد][4]، وحديث أنس ﷺ قال: [نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه]، وفي لفظ: [وإن كان أخاه لأبيه وأمه][5].

فإن من العلل التي قيلت في النهي عن هذا البيع هو: نقص المعلومات التجارية وجهلهم بالأسعار، كما بين ذلك الفقهاء، ففي شرح منتهى الإرادات قال: "إذا باعوا واشتروا قبل العلم بالسعر غبنوا"[6]. فيؤدي إلى خسارة أهل البوادي، وعليه فنقص المعلومات التجارية الضرورية (الجهل) من أسباب سوء إدارة المشروع لنقص المعلومات التي يبنى عليها قرار المشروع الاستثماري، كالمعلومات المتعلقة بأحوال

1- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى -مصطفى السيوطي الرحيباني - توفي سنة 1243هـ - ط 2 - المكتب الإسلامي - 1415هـ - 1994م - ج3- ص100.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية - ج9- ص81.

3- متفق عليه (البخاري - ج4 - ص 361 . مسلم -ج 2 - ص 1155).

4- متفق عليه (البخاري - ج4 - ص 370 . مسلم - ج2- ص 1157).

5- متفق عليه (البخاري - ج4 - ص 373 . مسلم - ج2- ص 1158). والشطر الثاني تفرد به مسلم.

6- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- توفي سنة 1051هـ - د ط - عالم الكتب - د ت - ج2- ص41.

العرض والطلب، واحتياجات المستهلكين، وأذواقهم، والأسعار السائدة والتضخم والكساد[1]، إذ الجهل بهذه الأمور يؤدي إلى تخبط إدارة المشروع في قراراتها، والوقوع في الخسارة. فينبغي لإدارة المشروع أن تلم بالظروف الاقتصادية وأحوالها قبل الدخول في أي مشروع[2].

السبب الثاني: الجمود الروتيني (التقييد الإداري):

الجمود الروتيني يعني: التمسك والالتزام بالأنظمة والتعليمات حرفيا، مما يجعل المشروع التجاري مكبلا، بحيث لا يكون قادرا على التطوير ومراعاة الظروف الخاصة، وهذا كله ناتج عن إحجام الموظفين عن استخدام اجتهاداتهم الشخصية في تطبيق الأنظمة والتعليمات[3].

أثر تقييد المضارب في إلحاق الخسارة :

المضاربة المقيدة هي التي يُعين فيها رب المال للعامل شيئا، كأن يخصه ببلد معين، أو أن يخصه بشخص بعينه، بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، أو أن يخصه بنوع من أنواع التجارات، بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو الصرف ونحوه[4].

وفي المصارف الإسلامية تنقسم حسابات الاستثمار إلى نوعين: حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة)، وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة)[5] .

1- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي- غازي عناية- ط1- دار النفائس – بيروت- ص 100.

2- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- ص135.

3- حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي- حسين بني هاني- دار الكندي – إربد – ط1-2004- ص 378.

4- وذلك بخلاف المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله.

5- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار المفاهيم رقم (1)-

- حسابات الاستثمار المطلقة : وهي التي يتلقاها المصرف مع تفويضه في استثمارها، وخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية)، أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية)، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة[1].

- حسابات الاستثمارات المقيدة : وهي التي يتقيد المصرف في إداراتها واستثمارها ببعض القيود والشروط[2]، مثل: أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، أو اشتراط عدم البيع بالأجل، أو بدون كفيل، أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير[3].

الفقرة رقم (11) – ص 43. والمضاربة في الفقه نوعان مطلقة ومقيدة أو عامة وخاصة . (المبسوط – ج22 – ص38. المضاربة للماوردي - تحقيق د/ عبد الوهاب حواس - د ط - نشر دار الأنصار بالقاهرة – د ت– ص134 وما بعدها).

[1]– يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات. (معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار المفاهيم رقم (1) – الفقرات (11- 13) – ص 44– هامش 1).

[2]– يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية)، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات. (المرجع السابق – نفس الصفحة – هامش 2).

[3]– الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية - د/ محمد عبد الحليم عمر - مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الإمارات - 26 - 28/

هذا وقد اختلف الفقهاء في تقييد رب المال للمضارب بتصرف معين، فأجازه الحنفية والحنابلة، واستدلوا: بأن [العباس بن عبدالمطلب ﷺ كان إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه، أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه][1]. ولأنها وكالة، وفي التخصيص فائدة فيتخصص. ولأن المضاربة تقبل التقييد المفيد، وهو حماية رأس المال، وتجنبيه الوقوع في الخسارة[2].

ومنع المالكية والشافعية تقييد المضاربة؛ لأن هذا الشرط ينافي عقد المضاربة، فوجب أن لا يصح، كما لو شرط عليه الضمان، أو شرط أن يرد إليه عروضا، والذي يدل على أن هذا الشرط ينافي المضاربة أن المقصود منها هو النماء والربح، ولأن في ذلك تحجيرا على العامل وهو خارج عن سنة القراض[3].

وحديث الفقهاء هذا يدل على أن التقييد والتحجير على المضارب

صفر 1423هـ 7 - 9/مايو 2002م – ص 43 . العمل المصرفي الإسلامي الفلسفة الأسس الأنظمة الرئيسية – د/عبد الستار أبو غدة – ندوة المصارف الإسلامية تطوراتها وتوجهاتها المستقبلية – معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية – 25 مارس 1998م – دار الثقافة والإعلام بالشارقة – ص23 .

1- تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى بن معين، وضعفه الباقون. (السنن الكبرى للبيهقي – كتاب القراض – رقم الحديث: 10846. سنن الدار قطني – كتاب البيوع – رقم الحديث: 2707).

2- بدائع الصنائع – ج6– ص 87 . حاشية ابن عابدين – ج8 – ص 293. المغني – ج5– ص 184.

3- شرح مختصر خليل – ج6 – ص 20. المنتقى شرح الموطأ – ج5– ص159. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج3 – ص 521. مغني المحتاج – ج2 – ص 294. حاشية البجيرمي على المنهج – ج3 – ص148.

إن كان مفيدا يثبت؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، لقول النبي ﷺ: [المسلمون عند شروطهم][1]. وإن لم يكن مفيدا لا يثبت بل يبقى مطلقا؛ لأن ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم، ولأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء[2]، ولأنه يمنع مقصود المضاربة، وهو التقليب وطلب الربح، فلم يصح[3]، ولأن المتاع المعين قد لا يربح فيه، والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء، والربح المقصود قد لا ينضبط وقته[4]، فضلا من أنه يؤدي إلى خلل في حكمة القراض؛ لأنه قائم على التماس فضل الله تعالى في الأرباح[5]، ومع هذه الشروط لا يتمكن من ذلك، فيعود بالخسارة على رأس مال المضاربة مع خسارة جهده.

ومن هنا أدرك الفقهاء خطورة تجميد وتقييد المضارب بتجارة سلعة بعينها، إذا كانت تلك السلعة قد تعدم في وقت من الأوقات، أو تتعذر التجارة فيها لقلتها في بعض الأزمان[6]، أو يشترط رب المال أن يشتري

1- رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ "المؤمنون عند شروطهم". وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي. ورواه الترمذي والحاكم وزاد "إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" وهو ضعيف. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - توفي سنة 852 هـ - د ط - مؤسسة قرطبة - د ت - ج3 - ص 23).

2- بدائع الصنائع - ج6- ص 100 .

3- المغني مع الشرح الكبير - ج5- ص184، 185 .

4- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي - ج 3- ص 53 .

5- المنتقى شرح الموطأ للباجي- ج5- ص 159.

6- المرجع السابق.

المضارب، والدفع يكون منه، أو يكون قبض الثمن منه[1]، وبهذا يتبين مراعاة الفقهاء نبذ أي قيد يؤدي إلى تعطيل المضارب في إدارته لشركة المضاربة[2].

كما جرت العادة في المصارف الإسلامية أن الاستثمار يقسم على ثلاثيات السنة (ثلاثة أشهر، تسعة أشهر، سنة فما فوق)، فالمستثمر يدخل من أول الأمر على أن مدة المضاربة محددة بأجل، فهل يجوز الدخول في مضاربة على أن تنتهي عند أجل محدد مقدماً؟[3].

اختلف الفقهاء في ذلك، حيث يرى الحنفية والحنابلة أن المضاربة تصح إلى أجل، وعلل الحنفية قولهم: "بأن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت"[4]. وعلل الحنابلة قولهم: بأنه "تصرف يتوقت بنوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة"[5].

ويرى المالكية والشافعية في الظاهر: أن التأقيت مفسد للقراض (المضاربة)، وعلل المالكية قولهم: لأن فيه تحجيرا على العامل؛ ولأن القراض عقد جائز، فإذا شرط فيه اللزوم كان ذلك خلاف مقتضاه، ووجب فساده؛ ولأن ذلك زيادة من أحدهما على الآخر، وذلك غير جائز. ثم وضحوا ذلك فقالوا: إن القراض عقد ضيق لا يحتمل الشروط لانفراده عن

1- الذخيرة للقرافي- ج6- ص 37.

2- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- ص135.

3- معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية ـــ سامي حسن حمود ـــ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـــ البنك الإسلامي للتنمية ـــ مج 3 ـــ ع2 ـــ مج 4- ع1 – رجب 1417هـ - 1996م – ص 97.

4- بدائع الصنائع – ج6 – ص99.

5- كشاف القناع – ج 3 – ص 512.

الأصول، وتجويزه للضرورة، فلا يجوز منه إلا قدر ما ورد الشرع به فقط، فمتى زيد عليه ما يخرجه عن باب رخصته بطل[1]. وعلل الشافعية قولهم: "لأنه عقد معاوضة يجوز مطلقا، فبطل التوقيت، كالبيع والنكاح"[2].

فتعليل المانعين أساسه تسلط صاحب رأس المال على العامل، في عقد بُني على أن لا سلطان فيه لرأس المال على العامل، وعلى أن عقد القراض عقد منفرد، رخص فيه الشارع، تيسيرا على الناس؛ لتنمية أموالهم، وإيجاد فرص العمل للمهرة الذين لا يملكون المال، فلا يتعدى به الطريقة التي نقل أن المسلمين كانوا يتعاملون بها[3].

والراجح: أن اشتراط التأجيل جائز، وأنه لا تسلط فيه من رب المال على العامل في القراض، وذلك لأن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[4] يرون أن عقد القراض من العقود الجائزة، لكل واحد من الطرفين فسخه، وإن لم يرض الطرف الآخر، وبناء على ذلك

1- شرح مختصر خليل - ج 6- ص 208. شرح الزرقاني - ج6 - ص 216. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي- توفي سنة 463هـ- ط1- مؤسسة الرسالة - 1414هـ - ج21 - ص148.

2- تكملة المجموع شرح المهذب - ج14- ص369.

3- طرق انتهاء عقد المضاربة- د/محمد المختار السلامي- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- المجلد 8- العدد 2- محرم 1422هـ 2001م- ص13.

4- بدائع الصنائع- ج6- ص99. حاشية ابن عابدين- ج4- ص489 . مغني المحتاج ج2- ص319. تكملة المجموع شرح المهذب- ج14- ص361. المغني- ج7- ص172. كشاف القناع- ج 6- ص 208. ويرى المالكية أن القراض عقد جائز ما لم يشرع العامل في العمل، فإذا شرع العامل في العمل لزم حتى يُنَض رأس المال. (شرح مختصر خليل- ج 6- ص 208. الاستذكار- ج21- ص148).

فإنه لا يظهر وجه لمنع تحديد أجل المضاربة بينهما مقدماً، بل الظاهر أن تعيين الأجل عند العقد أولى بالقبول، حتى لا يفاجأ العامل بتغير رأي رب المال في استمرار العقد، ولذا يكون الاتفاق من تاريخ العقد على الأمد الذي ينتهي إليه أولى بالقبول[1].

وهذا ما يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية، فبعض المصارف الإسلامية -كالبنك الإسلامي للتنمية- جعلت أقل فترة للإيداع قبل استحقاق الوديعة ستة أشهر، فمن سحب وديعته قبل ذلك لا نصيب له في الأرباح[2].

وهذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر؛ إذ لا يجوز حرمان الشريك من ربح ظهر؛ لأن حقه قد تعلق به، فلا يجوز إهداره[3].

ولقد وجه إلى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري سؤال حول: استرداد بعض العملاء لكل أو بعض وديعته الاستثمارية، قبل نهاية المدة المتفق عليها، فأجابت بأنه ليس للعميل الحق في هذا الاسترداد، ولا يجوز للمصرف أن يأذن له في ذلك، ولكنه إن أذن، فلا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يسقط ما استحق للعميل من أرباح حتى تاريخ الاسترداد؛ لأن المصرف حينئذ يكون قد حصل على مال دون وجه حق له في ذلك[4].

1- طرق انتهاء عقد المضاربة – ص 15.

2- برنامج ودائع الاستثمار- البنك الإسلامي للتنمية- ط البنك- جدة- 1400هـ.

3- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام - د/ محمد صلاح الصاوي - رسالة دكتوراة منشورة - كلية الشريعة والقانون - ط1-دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة -مصر - 1410هـ/1990م – ص 705.

4- محضر الاجتماع الرابع عشر لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري،

السبب الثالث: التسرع في اتخاذ القرارات الإدارية :

وهو ما يعبر عنه بالعجلة[1]، فلو تعجل في إبرام صفقة وخسر فيها لم يثبت له الخيار فيها للغبن؛ لأنه قصر وفرط بتعجله، وينتج عن وجود العجلة في إصدار القرارات داخل المشروع سوء إدارته له، وذلك من أجل تحقيق أرباح بأقصر وقت ممكن، لكن النتائج تأتي سلبية بسبب ذلك الاستعجال[2].

فالإدارة العجول تسعى إلى قراراتها دون النظر إلى العواقب، حتى يتضح لها ما سيترتب على قرارها، بل ربما أقدمت عليه وإن كانت فيه مضرة[3]، فهي بعيدة عن تأني المبصر الذي لا يريد أن يوقع شيئا إلا في أتم مواقعه[4]؛ لأنها تريد تحقيق نتائج قبل أوانها، ويترتب على ذلك قرارات استعجالية خاطئة تنعكس على المشروع الاستثماري، فيؤدي إلى اختلال معدل الربح الفعلي عن معدل الربح المتوقع، ويؤثر في قوة المركز

المنعقد يوم السبت 5 من ذي القعدة 1398هـ / 7 من أكتوبر 1978م.

1- العجلة: التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه، وهي مذمومة، ونقيضها محمود، وهو الأناة. (انظر: الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري – ص 230). والعجلة جاءت في القرآن الكريم في معرض الذم– فقد قال سبحانه: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا ﴾ الإسراء: 11. وأكد هذا المعنى النبي ﷺ حين قال: [الأناة من الله، والعجلة من الشيطان]. أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة– باب ما جاء في التأني والعجلة– ج4– ص 367. وقال الترمذي: حديث غريب.

2- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي– ص135– 136.

3- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي– ج11– ص288.

4- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري – توفي سنة 538هـ – د ط – دار المعرفة – بيروت – لبنان – د ت – ج2– ص 609.

المالي للمشروع، وقد يؤدي إلى خسائر رأسمالية كبيرة للمشروع[1].

وقد رد بعض الفقهاء إلى أن وقوع كثير من الخسائر مرده إلى العجلة، ولم يثبتوا لصاحبه الخيار إذا كان عالما بقيمة المبيع ثم غبن في بيعه؛ لأن ذلك جاء بسبب العجلة، من ذلك ما جاء في شرح الزركشي قوله: "ولأن ذلك الغبن حصل بعجلته، وعدم تأمله عادة"[2]. وجاء في الإنصاف: "لو عجل في العقد فغبن فلا خيار له"[3]. وجاء في المغني: "وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه"[4].

السبب الرابع: التقصير الإداري :

يعود سوء الإدارة إلى عامل يعد من أهم العوامل وهو الإهمال والتقصير، وترك ضبط الأمور الإدارية، وإهمال الإدارة لواجباتها المنوطة بها.

ومن الأمور العملية التي أشارت إليها الشريعة الغراء، لضبط المسائل الإدارية للمشروع التجاري، وعدم الوقوع في التقصير الإداري والإهمال الذَين يؤديان للخسارة: التفريط في توثيق المعاملات، والتقصير في التحري وترك المراجعة، والتفريط بمبايعة غير الثقات عند البيع بالنسيئة، وإهمال التجارات، والتقصير في متابعة الديون وتحصيلها والمخاصمة بها.

ومن صور التقصير الإداري:

1- حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي- ص 386، 387.

2- شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي – تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- 1423هـ – 2002م – ج2- ص 10.

3- الإنصاف للمرداوي- ج4- ص 397.

4- المغني لابن قدامة – ج3- ص 497.

1- التفريط في توثيق عمليات النشاط التجاري:

التوثيق[1] له منافع عديدة، وأثار مفيدة في مجال المعاملات المالية

---

[1]- التوثيق: مصدر وثق الشيء، إذا أحكمه وثبته، وهو ما يحكم به الأمر. والوثيقة: الصك بالدين أو البراءة منه، والمستند، وما جرى هذا المجرى، والجمع: وثائق. والموثق: من يوثق العقود. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى. فعلم التوثيق علم يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتبات التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج بها عند انقضاء شهود الحال. وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستعانية، وهو من فروع الفقه من حيث كونه ترتيبا معينا موافقا لقوانين الشرع. ويسمي الفقهاء علم التوثيق بعلم الشروط أيضا، فقد سمى الطحاوي كتبا ثلاثة في علم التوثيق بالشروط هي: الشروط الكبير، والشروط الأوسط، والشروط الصغيرة، وهذا الأخير طبع في وزارة الأوقاف ببغداد، تحقيق روحان أورجان. ووجه هذه التسمية أن الشرط هو العلامة، وهو ما يعرف به غيره، ولما كانت الأوراق التي يكتب فيها العقود يعرف بها ما صدر من المتعاقدين سميت شروطا. والوثيقة بوجه عام: هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر من شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات أو نحو ذلك. وتسمى الوثيقة أيضا حجة شرعية إذا وضع عليه خط القاضي والشهود وأعطت للخصم، فإن لم يكن عليها خط القاضي سميت صكا. وكان يطلق على الوثيقة الإشهاد الشرعي، لأن المتعاقد يأتي بشاهدين يشهدهما على ما يصدر منه، فكان بذلك مشهدا، وكان ما صدر منه إشهادا. (انظر: لسان العرب- والمصباح المنير- والمعجم الوسيط- طلبة الطلبة - نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي - د ط - دار الطباعة العامرة - 1411هـ - ص140. درر الحكام - ج2- ص 52. أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- د ط - دار الفكر - ج1- ص 620. المبسوط - ج3- ص 168. نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية- د/ جمعة محمود الزريقي- ط 1- دار الآفاق الجديدة- بيروت- 1408هـ 1988م- ص11. التوثيق

ومنها:

1- أنه أعدل عند الله؛ لأنه لو كان مكتوبا كان إلى اليقين أقرب، وعن الجهل أبعد، قال تعالى ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾[1].

2- أنه أعون على إقامة الشهادة بالحفظ والذكر؛ لأن في توثيق المعاملات ضبطا للذاكرة الضعيفة.

3- أنه أقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق، لئلا يقع الشك في المقادير والصفات والآجال، فيدفع أحدهم إلى الغيبة والكذب، والخيانة والجهالة. فالتوثيق حبس للنفس عن اقتراف الظلم بجحد الحق، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل، ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة.

4- أنه صيانة للأموال بعدم إضاعتها، وقد أمرنا بصيانتها، ونهينا عن إضاعتها.

5- أنه أقطع للمنازعة، فإن الوثيقة تصير حكَما بين المتعاملين، ويرجعان إليها عند المنازعة، فتكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة، وتشهد الشهود عليه بذلك، فينفضح أمره بين الناس.

(صياغة العقود) ضوابطه الشرعية وتطبيقاته في صيغ الاستثمار والتمويل – د/عبدالستار أبوغدة – و فيصل عبدالعزيز فرح – أبحاث ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين – مكة المكرمة – 6 – 7 رمضان 1423هـ 11 – 12 نوفمبر 2002م– ص5. التوثيق والتشريعات المتعلقة به– أحمد فاضل– مذكرات غير منشورة).

[1]– سورة البقرة – جزء من الآية: 282.

6- التحرز من العقود الفاسدة، فربما لا يهتدي المتعاملان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها، فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب[1].

ومن فوائد التوثيق في نطاق المصارف الإسلامية ما يأتي:

1- مد النظم والأساليب والإجراءات المستخدمة بقوة إلزامية وصيغة رسمية (نظامية).

2- تبيان النماذج والإجراءات التي يجب اتباعها.

3- تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة، وتحديد المسئولية والإعفاء من المسئولية في الحالات التي تقتضي ذلك.

4- الرقابة على النماذج المستخدمة.

5- تحقيق درجة عالية من التنميط (من خلال العقود النمطية)[2].

6- توفير مرجع ملائم عندما تثار الأسئلة المتعلقة بالإجراءات، أو ترتيب المسئولية.

7- خلق نوع من الاستقرار في النظم والتقاليد المصرفية المتبعة[3].

---

[1]- غرائب القرآن ورغائب الفرقان- نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري- ط1- مصطفى الحلبي- 1381هـ/1962م- ج3- ص 102، 103. فتح الباري- ج 10- ص 333- 335. المبسوط- ج30- ص 168 التوثيق صياغة العقود، ضوابطه الشرعية وتطبيقاته في صيغ الاستثمار والتمويل- أبو غدة- ص 10- 12. أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي - د. سعد الدين مسعد هلالي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ع 59 - شوال 1425هـ ديسمبر 2004م- ص243- 246.

[2]- العقد النمطي: هو الذي تتشابه آحاده أو أفراده.

[3]- التوثيق صياغة العقود. ضوابطه الشرعية وتطبيقاته في صيغ الاستثمار والتمويل-

والمقصود بعقود التوثيقات في هذا البحث هي العقود التبعية التي تضمن للدائن استيفاء حقه مباشرة، بسبب مدين منكر، أو معسر كالكفالة والرهن ونحوهما[1].

والتوثق في الديون النقدية والتجارية يكون بعدة بطرق منها: الكتابة[2]، والإشهاد[3]، والكفالة، والرهن، وهذه الطرق الثلاثة وإن اتفقت جميعها في إفادة التوثيق، إلا أنها مختلفة في المعنى المقصود منها، فالكتابة والإشهاد لخوف الجحد، والكفالة والرهن لخوف الإفلاس.

وتوثيق التصرفات أمر مشروع؛ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم

فيصل عبدالعزيز فرح – ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين– مكة المكرمة– 6– 7 رمضان 1423هـ 11– 12 نوفمبر 2002م– ص 8، 9.

[1]– والعقود التبعية هي التي لا يمكن أن توجد مستقلة، بل تتبع عقودا أخرى، وبالتالي فهي ليست مقصودة لذاتها بل مقصودة لغيرها من عقود تسبقها، وترتب دينا في الذمة، كالبيع بالتقسيط، والمرابحة، والسلم، والاستصناع، والقرض. كما أن العقود التوثيقية ليست على سبيل الحصر لعدم التعبد فيها، وإنما هي على سبيل المثال، إذ يصح للناس استحداث عقود ائتمانية أو توثيقية على ضوء ما جاءت به الشريعة من العقود ذاتها. (أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي– ص241– 282).

[2]– الكتابة لغة: الخط، وهو تصوير اللفظ بحروفه. (المصباح المنير– ج2– ص 719). وفي الاصطلاح: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة؛ ليرجع إليها عند الحاجة. (وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية– د/محمد مصطفى الزحيلي– دار البيان– دمشق– ط1– 1402هـ 1982م–ص417).

[3]– الإشهاد في اللغة: الحضور. (المصباح المنير– ج1– ص443). وفي الاصطلاح: إخبار عن شيء بلفظ خاص. (حاشيتا قليوبي وعميرة– ج4 – ص 319). وبعبارة أخرى: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي. (فتح القدير– ج7– ص364).

خشية جحد الحقوق أو ضياعها، لكن اختلف العلماء في حكم كتابة الدَّيْن والإشهاد على مذهبين:

- يرى الجمهور(1) أن كتابة الدَّيْن والإشهاد مندوب، وأن الأمر في الآية للإرشاد؛ لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾(2). فقد أباح الله سبحانه وتعالى ترك الكتابة والإشهاد عند اطمئنان الدائن ووثوقه بالمدين، فدل ذلك على أن الكتابة والإشهاد غير واجبين. كما درج الناس على من عهد الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا على عدم كتابة الديون عند الثقة من غير نكير(3). ويرى بعض الفقهاء(4) نسخ الوجوب.

1- ومنهم: الجصاص، وابن العربي، والقرطبي، وابن قدامة.

2- سورة البقرة- جزء من الآية: 283.

3- أحكام القرآن للجصاص- ج1- ص482. تفسير القرطبي- ج3- ص 383. الأم- ج3- ص 89. الحاوي للفتاوي- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- ط1- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان 1421هـ 2000م- ج1- ص570. المغني- ج4- ص362. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - توفي سنة 1250هـ/1834م - ط1 - دار التراث - 1413هـ/1993م - ج5- ص 271. الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي- د/محمد عثمان شبير- أعمال الندوة الفقهية الرابعة- بيت التمويل الكويتي- الكويت 1416هـ 1996م- ص264. والبحث منشور أيضا بعنوان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي- مجلة الشريعة والقانون- جامعة الإمارات- ع10- 1417هـ 1996م- ص15 وما بعدها.

4- ومنهم: أبو سعيد الخدري، والحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة.

- ويرى بعض العلماء[1] أن كتابة الدَّيْن والإشهاد واجب للأمر بهما، والحث على كتابة القليل والكثير[2]؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب، إلا إذا وجد صارف يصرفه إلى الندب، ولم يوجد، كما ورد عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: [ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيها ماله، وقد قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[3]][4].

وذكر أبو سليمان المرعشي[5]: كان رجلا صحب كعبا[6]، فقال ذات

1- ومنهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وعطاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وابن جريج، وكعب، وابن المسيب، والطبري، وجميع أهل الظاهر.

2- تفسير الطبري- ج3- ص 77. المغني- ج4- ص362. نيل الأوطار- ج5- ص 271. المحلى- ج8- ص80. الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه - ص264.

3- سورة النساء- جزء من الآية: 5.

4- المستدرك- كتاب التفسير- باب تفسير سورة النساء- رقم الحديث: 3114. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى.

5- أبو سليمان المرعشي: سمع علي بن أبي طالب، وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان، وروى عنه الجعد بن عثمان اليشكري، ومرعش من أعمال حلب. (بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم- ج4- ص337).

6- كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله أو: أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي -بفتحتين-، بايع النبي ﷺ ليلة العقبة. غزا مع النبي ﷺ الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم في سورة التوبة. روى عنه أولاده وابن عباس وجابر وغيرهم . توفي بالشام في خلافة معاوية ﷺ

يوم لأصحابه: [هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع بيعا إلى أجل، فلم يُشهد، ولم يكتب، فلما حل ماله جحده صاحبه، فدعا ربه، فلم يستجب له، لأنه قد عصى ربه][1]. فالحرمان من إجابة الدعاء عقوبة شديدة لا تكون إلا على ترك واجب من الواجبات، فتكون الكتابة والإشهاد عليها واجبين.

وكان ابن عمر ﷺ، إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد. وهو نص في المطلوب[2]. وقال ابن جريج[3]: [من ادّان فليكتب، ومن ابتاع فليشهد].

والراجح: قول الجمهور؛ لأن القول بالوجوب يوقع المسلمين في حرج؛ لكثرة ما يقع بينهم من عقود ومداينات بدون كتابة. لكن إذا اشترط المتعاقدان الكتابة لزمهما الوفاء بهذا الشرط؛ لأنه من الشروط التي تحقق مصلحة المتعاقدين، ولا تتعارض مع نص من نصوص الشريعة. وقد قرر الفقهاء أن للمقرض (الدائن): شرط رهن، وكفيل، وإشهاد، وإقرار به عند

وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب ﷺ. (الإصابة في تمييز الصحابة- ج3- ص302. أسد الغابة - ج4- ص247).

1- تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - توفي سنة 774هـ - ط2 - دار المعرفة - بيروت - 1407هـ/1987م - ج1- ص447.

2- المحلى- ج8- ص335 .

3- ابن جريج: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (80 ، 150 هـ). رومي الأصل. من موالي قريش. لقب بفقيه الحرم المكي، أخذ عن عطاء ومجاهد. كان ثقة في الحديث. أول من صنف الكتب بمكة. (تذكرة الحفاظ- للذهبي - ج1- ص160. تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية - بيروت - ج10- ص400. الأعلام- ج4- ص305).

حاكم؛ لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه(1).

والواقع العملي يثبت أن هناك مشاريع وتجارا قد خسروا بسبب عدم التوثيق، وكتابة الوثائق التي تؤكد الحقوق، وتعطي كل ذي حق حقه ومستحقه، فترك التوثيق ربما يؤدي إلى جحود الحق، وهذا بطبيعة الحال يترتب عليه ذهاب المال وخسارته، فمن ذلك ما جاء في الذخيرة: "إذا نقد الثمن بغير بينة فجحده البائع ضمن"(2). وجاء فيها أيضا: "وإذا دفع الثمن قبل قبض السلعة غرم قيمتها لتفريطه"(3). وقد بين ابن خلدون بأن عدم توثيق عقود المعاملات بالكتابة والشهادة هو ذهاب لرأس المال، ذلك لأن تركه يؤدي إلى صعوبة إثبات الحق أمام القاضي، ذلك أنه لا يحكم إلا بالظاهر، والتاجر ليس له عنده بينة، فتحصل به أحوال صعبة، ولا يحصل له من الربح إلا بعناء ومشقة(4).

2- التقصير في التحري وترك مراجعة أهل الخبرة:

ومن أسباب الإهمال والتقصير الإداري هو التقصير في التحري، وترك مراجعة أهل الخبرة، تهاونا وإهمالا(5)، ومن ذلك ما جاء في حاشية البيجرمي: "إنما نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه"(6). وقال

1- بدائع الصنائع- ج5 – ص 171. حاشية الدسوقي- ج3- ص 65. مغني المحتاج- ج3- ص35. أسنى المطالب شرح روض الطالب- ج2- ص143. كشاف القناع- ج3- ص 303. شرح منتهى الإرادات- ج2- ص 227. المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق- المكتب الإسلامي – بيروت- 1400هـ – ج4- ص 208.

2- الذخيرة للقرافي- ج6- ص 78.

3- المرجع السابق.

4- مقدمة ابن خلدون- ج1- ص 395.

5- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – ص 137.

6- حاشية البيجرمي – ج2–ص 224.

النووي: "ولو اشترى زجاجة بثمن كثير يتوهمها جوهرة فلا خيار له، ولا ينظر إلى ما يلحقه من الغبن؛ لأن التقصير من حيث لم يراجع أهل الخبرة"[1].

3- الإهمال في الأعمال التجارية وتركها:

أشار الفقهاء إلى صور عديدة من الإهمال[2] تؤدي إلى الخسارة، إما برأس المال، أو عمل الآدمي، وتوجب الضمان، من هذه الصور: إهمال المحيا، والإهمال في الأمانات إذا أدى إلى هلاكها أو ضياعها، وإهمال الأجير الخاص يستوجب الضمان، وإهمال الحاذق من طبيب أو ختان أو معلم يوجب ضمان ما يحدث بسبب إهماله. ونوضح صورة من ذلك.

إهمال المحيا:

فمن أحيا أرضا ميتة، ثم تركها، وزرعها غيره، فهل يملكها الثاني، أو تبقى على ملك الأول؟ هناك رأي ذهب إلى أن الثاني يملكها، قياسا على الصيد إذا أفلت، ولحق بالوحش، وطال زمانه، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنفية[3]. جاء في مطالب أولي النهى: "فإن ترك العامل الطلب به والخصومة مع تمكنه من ذلك، ضمن ما فات بتركه؛ لأنه ضيعه وفرط فيه"[4].

فهذا الذي أحيا الأرض وبذل فيها جهدا ومالا ثم تركها، قد ألحق

1- روضة الطالبين- يحي بن شرف النووي- المكتب الإسلامي بيروت- 1405هـ- ج3- ص470.

2- الإهمال هو: الترك. وأهمل أمره: لم يحكمه، وأهملت الأمر: تركته عن عمد أو نسيان، وأهمله إهمالا: خلى بينه وبين نفسه، أو تركه ولم يستعمله. (لسان العرب - مادة "همل").

3- حاشية ابن عابدين - ج5- ص 383. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي - ج3- ص 377.

4- مطالب أولي النهى للرحيباني- ج3- ص 539.

خسارة بماله أو بمجهوده وعمله، والإهمال هو الذي أدى إلى هذه الخسارة.

4- التقصير في متابعة الديون وتحصيلها والمخاصمة بها:

وهذا وارد بكثرة في زمان خربت فيه الذمم، وانتشر فيه الفساد المالي، والتقصير في متابعة الديون وتحصيلها والمخاصمة بها إذا اقتضى الأمر ذلك لاشك أنه يؤدي إلى خسارة المشروع، وقد أشار الفقهاء إلى هذه الصورة. فجاء في مطالب أولي النهى: "فإن ترك العامل الطلب به والخصومة مع تمكنه من ذلك، ضمن ما فات بتركه؛ لأنه ضيعه وفرط فيه"[1].

5- التفريط بمبايعة غير الثقات عند البيع بالنسيئة[2]:

التفريط بمبايعة غير الثقات عند البيع بالنسيئة من الصور التي أشار إليها الفقهاء، والتي تؤدي إلى الخسارة، فقد جاء في المغني: "إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به، ومن لا يعرفه، فيلزمه الضمان الذي انكسر على المشتري"[3].

ثانيا: المنافسة غير المشروعة:

المنافسة غير المشروعة[4] من أخطر ما يسهم في وقوع الخسارة،

1- المرجع السابق.

2- أوجب الحنابلة على المضارب الضمان إذا باع من لا يوثق به أو من لا يعرفه. (المغني - ج5- ص 24).

3- المرجع السابق.

4- المنافسة غير المشروعة تعني: التصرفات والممارسات التي تبنى على أسس غير سليمة ولا شرعية، يقوم بها تاجر أو أكثر في مجال الاستثمار، يقصد بها تحقيق الربح العاجل بأية وسيلة كانت، مع عدم الاكتراث بخسارة غيره. مما يترتب عليها إخراج غيره من السوق، والتسبب في فساد بضاعته وجلب الزبائن له، وما شابه ذلك مما يؤول إلى خسارة تلحق التجارة والاقتصاد كله. (الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها

سواء كان على التجار أم المشاريع الاستثمارية، إذ تنطوي على منافسات ملتوية غير سليمة، وتلك المنافسات في حالة انتشارها قضت على التجار الصغار (الأطراف الضعيفة) والمستهلكين بوجه عام، ومن ثم أدت إلى خسارتهم وضياع أموالهم.

د-صور المنافسة غير المشروعة ودورها في وقوع الخسارة:

1- الاحتكار:

الاحتكار هو منع ما تمس الحاجة إليه، من مال أو منفعة أو عمل، حتى يغلو سعره بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، وذلك لغرض اقتصادي أو سياسي أو غيرهما، مما يقصده المحتكر[1].

فمن منع ما يحتاج إليه الناس حاجة ماسة، بقصد رفع سعره، أو انقطاعه عن السوق، يعد محتكراً، سواء كان بطريق حبسه، أو إتلافه، أو الامتناع عن البيع إلا بسعر مرتفع[2].

وبالتالي فالسبب في تحريم الاحتكار شدة حاجة الناس إليه، إذ ليس كل حبس للشيء والامتناع عن بيعه يعتبر احتكاراً محرماً، بل لابد من الحاجة الشديدة التي توقع الضرر عند عدم الحصول على هذا الشيء، فأما مع انتفاء الحاجة الشديدة له، فإن احتكاره في هذه الحالة يعد اختزاناً وادخاراً مباحاً؛ لأنه تصرف في شيء يملكه الإنسان دون أن يعود ضرره

وتطبيقاتها – ص 140).

1- نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة – د/ عادل عبدالفضيل عيد – ط 1- دار الفكر الجامعي 1431هـ 2010م – ص387.

2- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة) ـــ د/شمسية بنت محمد اسماعيل - رسالة دكتوراة منشورة - كلية الدراسات العليا - جامعة الأردن - ط 1ـــ دار النفائس – الأردن ـــ 1420هـ2000م – ص131.

على الآخرين[1].

ويدخل في الاحتكار ما ظهر في هذا العصر على وجه الخصوص من استخدام الاحتكار لا لمجرد تحقيق غرض اقتصادي عن طريق الكسب المادي الفاحش، واستغلال حاجة البشر، بل لهدف أكبر وأبعد من ذلك، من تأجيج الشعب بأكمله ليثور في وجه حاكمه، ويقلب عنيه نظام الحكم، وذلك حين يضيق ذرعا بالحال، لعدم توافر حاجاته بالسعر الذي يقدر عليه، أو لانقطاعها عن السوق بالكلية[2].

الفرق بين الاحتكار والادخار:

لقد تقدم معنى الاحتكار، أما الادخار فهو: الإعداد أو التخبئة لوقت الحاجة[3]. ويمكن القول بأن الفرق بين الاحتكار والادخار يظهر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الاحتكار هو حبس السلعة ومنعها انتظاراً لغلائها، حيث يضر ذلك بالناس ويضيق عليه، وأما الادخار فهو تخبئة الشيء لوقت حاجة الإنسان نفسه دون قصد التضييق على الناس.

الثاني: أن الاحتكار إنما يكون فيما يضر بالناس حبسه، وأما الادخار فقد يكون فيما هو كذلك -من غير قصد للضرر كما سبق- وقد يكون فيما لا يضر حبسه.

1- أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي – د/ عبد الرازق خليفة الشايجي ، د/عبد الرؤوف محمد الكمالي – مجلة الحقوق – تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – العدد الثاني – السنة الرابعة والعشرون – ربيع الأول 1421هـ/ يونيو 2000م – ص 351.

2- المرجع السابق – ص 352.

3- قال عيسى بن دينار: الادخار: الاكتناز والرفع في البيوت. (المنتقى شرح الموطأ – ج 7 – ص 322. الموسوعة الفقهية الكويتية – ج 2 – ص90).

الثالث: أن الاحتكار مذموم على كل حال، وأما الادخار فليس كذلك، بل ربما كان مطلوباً في بعض الأحوال، كادخار الدولة لحاجات الأمة والأجيال القادمة، أو ادخار الزوج لأهله قوت سنتهم[1].

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وأخرج فيه بسنده "عن ابن عيينة، قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت للرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر -ﷺ-: {أن النبي-ﷺ- كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم}"[2].

وقال ابن دقيق العيد: "في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة"[3].

1- المنتقى شرح الموطأ -ج5 - ص16. شرح منتهى الإرادات - ج2- ص26. كشاف القناع - ج3 - ص 187. المحلى بالآثار - ج7 - ص 572. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى المرتضى - توفي سنة 840هـ/1437م - د ط - دار الكتاب الإسلامي - د ت - ج4 - ص 319. شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى أطَّفَيَّشَ - توفي سنة 1332هـ - 1914م - د ط - مكتبة الإرشاد بجده - د ت- ج8 - ص177. الموسوعة الفقهية الكويتية - ج2 - ص91. أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي - ص353.

2- صحيح البخاري -كتاب النفقات - باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله - رقم الحديث (5042) - ج5 - ص2048 . ورواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه - كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - رقم الحديث (1757) - ج3 - ص1376، 1377).

3- وقال أيضا: وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث{كان لا يدخر شيئا لغد} فيحمل على الادخار لنفسه، وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في

كما بوب الإمام مسلم في صحيحه: باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال. وساق الحديث السابق بلفظ قريب من لفظ البخاري[1].

ثم قال النووي في شرحه: " وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل[2]. وقال ابن رسلان في شرح السنن: "ولا خلاف في أن ما يدخره الناس من قوت، وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به"[3]. وكذا نقل

ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه، حتى لو لم يوجدوا لم يدخر. وقال ابن حجر: وفيه إشارة إلى الرد على الطبري، حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا، خلافا لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسَّنَة اتباعا للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوى، بل التقييد بالسَّنَة إنما جاء من ضرورة الواقع؛ لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السَّنَة إِلَى السَّنَة؛ لأنه كان إما تمرا أو شعيرا، فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين، لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك . ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله، فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يَرِد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله . (فتح الباري بشرح صحيح البخاري – كتاب النفقات – باب حبس الرجل قوت سنة على أهله – ج9 – ص 414).

1– صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال – رقم الحديث (2046) – ج3 – ص 1618.

2– وقال أيضا: كان يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة؛ ولهذا توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله. (صحيح مسلم بشرح النووي –كتاب الجهاد والسير – باب حكم الفيء – ج6 – ص316).

3– نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار – ج 5– ص 262.

عدم الخلاف في ذلك القرطبي رحمه الله تعالى[1].

أما الإمام مالك –رحمه الله– فيجيز للإنسان أن يدخر للقوت مدة سنة وقت الرخاء؛ لأنه ثبت أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك، أما في وقت الغلاء فيمنع من أن يشتري أكثر من مقدار قوته[2].

واتفق جمهور الفقهاء على تحريم الاحتكار في ضرورات الحياة، وكراهته في كمالياتها. ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد، لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين، وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته[3]؛ "لأن في الحبس ضررا بالمسلمين"[4]. فالحكمة في تحريم الاحتكار "دفع الضرر عن عامة الناس"[5].

وبهذا يظهر أن الاحتكار عام وشامل، قال الإمام مالك: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف، وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحَبِّ"[6].

---

[1]– نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل – ج 4 – ص 227. وانظر أيضا : المنتقى – ج5 – ص16. شرح منتهى الإرادات – ج 2 – ص 26. كشاف القناع – ج3– ص187. المحلى بالآثار – ج7 – ص572. شرح النيل وشفاء العليل – ج8 – ص177.

[2]– مواهب الجليل – ج 4 – ص 227.

[3]– تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي – ج13 – ص 44.

[4]– بدائع الصنائع – ج5– ص 129 .

[5]– تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي – ج13 – ص 44 .

[6]– المدونة الكبرى – ج1– ص291 .

ويعد الاحتكار من أبرز صور المنافسة غير المشروعة، وله آثاره المدمرة في مجال الاستثمار؛ لأنه يقوم على حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[1].

صور الاحتكار ودورها في وقوع الخسارة:

تتعدد صور الاحتكار ويترتب عليها الضرر الخاص والعام وهي على النحو التالي[2]:

1- احتكار الأعيان: وهو الغالب المشهور، والذي يقع في الطعام والسلع وغيرها، حيث يقوم المحتكرون بحبسها، ويمتنعون عن بيعها إلا في وقت الغلاء عند قلة السلع وحاجة الناس، ويدخل في هذه الصورة أن يلزم ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا لتجار مخصوصين، فلا تباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو أراد غيرهم بيع تلك الأصناف منع وعوقب، وفي هذا بغي وفساد في الأرض، ويترتب على ذلك حرمان غيرهم من الولوج في التجارة في مثل هذا النوع من السلع، وإتلاف تجارة الآخرين ممن تخصص بمثل هذا النوع، إذ يعمد المحتكرون إلى مضايقة غيرهم بشتى الوسائل والأساليب لإخراجهم من التجارة فيما تخصصوا هم فيه.

2- احتكار العمل: وهو الذي يجتمع فيه من اشتهر احترافه بصنعة معينة، والناس يحتاجون إليهم، فيفرضون أجرا معينا، ويغالون فيه، دونما تقضيه ظروف السوق، مع منعهم من أراد الانتقال إلى حرفتهم، كما تقدم في النوع الأول للتضييق على الناس تجارا وعواما.

1- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- ص 145.

2- المرجع السابق- ص 145- 147.

وقد اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار، أي ما يتحقق فيه على أقوال:

فبعض الفقهاء قصر الاحتكار على الطعام فقط[1]. وبعضهم قصره على أقوات الآدمي لا يتجاوزها[2]. ومنهم من قال: يجري في أقوات الآدميين والبهائم فقط[3]. كما أن ابن خلدون يفرق بين احتكار الأقوات واحتكار أشياء الترف[4].

ومن الفقهاء من وسع في مواد الاحتكار، فشمل جميع الأصناف التي تكون موضع الاحتكار، فقالوا: إن كل ما أضر بالناس حبسه ومنعه ينسحب عليه حكم الاحتكار، سواء أكانت ثياباً أم طعاماً أم غيرهما، ما دام

1- الطرق الحكمية – ص 205. البحر الزخار – ج4 – ص 319. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ج3 – ص 218. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي - توفي سنة 676هـ – د ط – مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان – د ت– ج 2 – ص 15. شرح النيل وشفاء العليل– ج8 – ص177.

2- حاشية ابن عابدين – ج 6 – ص 398. مغني المحتاج – ج 2 – ص 393. المغني – ج 4 – ص 154. شرح منتهى الإرادات – ج 2 – ص 26. كشاف القناع – ج3 – ص 187. إحياء علوم الدين - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - توفي سنة 505هـ - ط1 - مكتبة الإيمان بالمنصورة - 1417هـ/1996م– ج 2 – ص 105. البحر الزخار – ج4 – ص 319. نيل الأوطار ج5 – ص 262.

3- بدائع الصنائع – ج 5 – ص 129 . الفتاوى الهندية – ج3 – ص 214. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج6 – ص 27. الهداية – ج4 – ص 92 . مغني المحتاج – ج 2 – ص 393 . أسنى المطالب شرح روض الطالب – ج2 – ص 38. البحر الزخار – ج4 – ص 319 وهناك قول لمحمد بضم الثياب مع الأقوات فيما يجري فيه الاحتكار (حاشية ابن عابدين – ج6 – ص 398).

4- مقدمة ابن خلدون – ص 255.

حبسها يضر بالناس[1].

والراجح: هو القول بتعميم حكم الاحتكار على كل ما أضر بالناس احتباسه، وكل ما يحتاج إليه الناس طعاماً كان أو لباساً، أو دواء، أو أدوات مدرسية، أو منزلية، أو مهنية، أو غير ذلك، وقد تأيد ذلك بأحاديث الباب العامة والمطلقة، والوعيد على الطعام خاصة لا ينفي ذلك العموم؛ لأن بعض الأحاديث وإن أفردت بعض أفراد العام (الطعام) بالحكم، فذلك لا يفيد التخصيص والتقييد؛ لما تقرر في علم الأصول (أن إفراد فرد من أفراد العام بالحكم لا يخصصه)، فيبقى العام على عمومه[2]، ويحمل تخصيص الطعام بالذكر هنا على أنه أظهر وأغلب ما يتضرر الناس بمنعه، لا لنفي الحكم عما عداه[3].

---

[1]- الهداية – ج 4 – ص 92 . بدائع الصنائع – ج 5 – ص129 . حاشية ابن عابدين – ج 6 – ص 398. المدونة – ج3 – ص 314. مواهب الجليل – ج 4 – ص 227. التاج والإكليل– ج6 – ص 254. المنتقى ج5 – ص16. الحسبة في الإسلام–تقي الدين أحمد بن تيمية–توفي سنة 728هـ– دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية–دت – ص14، 15. نيل الأوطار – ج 5– ص 262. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل بن الأمير اليمني الصنعاني - توفي سنة 1182هـ - د ط - دار الحديث - د ت – ج 2 – ص 33 ، 34 . المحلى– ج 7 – ص 573 .

[2]- نيل الأوطار – ج 5– ص 262. سبل السلام – ج 2 – ص 33 ، 34 بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة - د/ علي أحمد مرعي - ط1 - 1417هـ/1996م – ج1 – ص137. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله - د/ محمد فتحي الدريني – ط1 – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414هـ/1994م - ج1 –ج1 – ص977.

[3]- بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة – ج 1 – ص144. وقد قال القرطبي في شرح مسلم: "هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل

وعلة النهي تؤكد ذلك، فالعلة في التحريم ليست هي ذات الاحتكار، بل ما يترتب على ذلك من الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس السلعة، فيعتبر حقيقة الضرر[1]. كما أن حاجة الناس ليست إلى الطعام وحده وخصوصاً في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب ويلبس ويسكن ويتعلم ويتداوى ويتنقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل[2]. وكما هو معلوم في الأصول فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيثما وجد الضرر العام من جراء احتكار مادة ما وجد الحكم، وهو المنع؛ لأن الضرر العام هو العلة الوحيدة والحقيقية للاحتكار[3]. فلابد من اعتبار حقيقة الضرر؛ لأن الضرر أي كان منشأه يجب إزالته؛ لعموم قول الرسول -ﷺ-: {لا ضرر ولا ضرار} [4]، والذي أخذت منه قواعد فقهية كثيرة مثل: الضرر يزال[5].

شيء".(مواهب الجليل – ج 4 – ص 227).

1- لم يحدد الفقهاء مقدار الغلاء والضرر فيرجع في ذلك للعرف .

2- بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة – ج 1 – ص137- بتصرف.

3- أحاديث الاحتكار مفهومها وحجيتها وآثارها – ص375. بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة – ج 1 – ص 144.

4- سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – رقم (2340، 2341) – ج 2 – ص 784 . مسند أحمد - كتاب مسند بني هاشم – باب مسند عبد الله بن عباس – رقم (2862) . سنن البيهقي – كتاب إحياء الموات – باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم – ج6 – ص 157.

5- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر -شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي - توفي سنة 1098 هـ – ط 1 – دار الكتب العلمية – 1405هـ 1985م – ج1 – ص245. الأشباه والنظائر في فروع وفقه الشافعية - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ط1 - دار الكتب العلمية - 1403هـ/1983م – ص77 ، 83.

فمن احتكر شيئا فقد أساء استعمال حقه فيما يملك؛ لأن كل ما يضر حبسه كالثياب مثلاً يسبب أذى للناس، وهو لا يقل عن احتكار الطعام، وبالتالي فالاحتكار بإطلاقه غير مقصور على الطعام؛ لأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضاً بمنعهم الثياب وغيرها، فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق. وهكذا اتسع رأي أبي يوسف لكل الأموال التي يكون في حبسها ضيق، أو ضرر اجتماعي، أو حبس لموارد الرزق[1].

احتكار المنافع والخدمات :

لا يقتصر حكم الاحتكار على المواد الغذائية الأساسية، بل يشمل كل ما يضر احتباسه بالناس حتى المنافع، منافع الأرض والدور والعمال والمثقفين الأكفاء في الفروع العلمية المتخصصة[2].

وقال الشوكاني: "والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع".(نيل الأوطار – ج 5– ص 262، 263).

وقال أبو يوسف: "كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوبا". (الهداية – ج 4 – ص92. بدائع الصنائع – ج 5 – ص 129).

[1]– دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام - د/ عوف محمود الكفراوي - د ط - مؤسسة شباب الجامعة - 1405هـ – 1985م – ص 155.

[2]– يقول ابن تيميه: "والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك، بحيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب". (مجموع الفتاوى لابن تيمية– ج28 –ص86 ، 87).

ويقول ابن القيم: "ومن ذلك –من التسعير الواجب– أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك، بأجرة

وبهذا يتبين أن كل ما يحتاجه الناس والدولة من المنافع والأعمال يجب على أربابه كل فيما اختص به أن يبذلوه، ولا يجوز لهم احتباسه، كما لا يجوز الامتناع عن أداء منافعهم وخبرتهم وقدرتهم، بغية إغلاء أجورهم، ورفعها فوق مستوى أجور أمثالهم. ذلك أن من قضايا العقل والدين، أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذا كان التخصص في العلوم والفنون المختلفة العملية التجريبية والنظرية فرضاً على الكفاية على الأمة، وهو الآن من صميم وظائف الدولة، حتى يتمكن المتخصصون في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والفنية والسياسية والعسكرية القيام بما تحتاجه الأمة على الوجه الأكمل، وأنهم يجبرون على ذلك عند امتناعهم وحاجة الناس إليهم، ويعطون أجر المثل، فإذا كان إجبار مغسلي الموتى على العمل بأجر المثل لحاجة الناس إلى ذلك، فمن باب، أولى أن يجبر من يتوقف على عمله تيسير الأمور الهامة في الدولة، من سياسية واقتصادية وصناعية وعسكرية وفنية وما إلى ذلك؛ لأن الحاجة هنا أمس وأظهر، وأثرها أعظم؛ ولذا أشار ابن قيم الجوزية إلى إجبار من يقومون بأعمال الولايات العامة والخاصة[1]. فقد نقل ابن القيم أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسامين -الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة- أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة. وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى

مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك؛ ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض كفاية لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها". (الطرق الحكمية – ص 208. وأصل الكلام مبسوط في مجموع الفتاوى لابن تيمية – ج28 – ص193، 194).

[1]- بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة – ج 1 – ص 118، 119.

والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم[1].

ثم إذا كان المحرم احتكار قوت البشر والدواب فحسب، فهل يجوز احتكار العقاقير والأدوية استغلالا لحاجة المرضى، وقد تكون حاجة هؤلاء إلى الدواء أمس وأشد من حاجتهم إلى الطعام؟ ألا يصيب حياة الأمة بالشلل؟ وما رأيكم في احتكار الثياب والناس في عوزة الشدة والبرد، ولا سيما في المناطق الباردة؟ ألا يصيب الناس بالضرر لشدة البرد؟ وما قولكم في احتكار الخدمات والأعمال ومنافع الدور والمساكن والناس في حاجة ماسة إليها؟ ثم ما حكم احتكار السلاح وقت الجهاد، والامتناع عن بيعه، والتحكم في سعره، وفيه من الخطر الذي يلحق بالأنفس والأموال والأوطان؟ وغير ذلك كثير مما يوقع الناس في مشقة وحرج احتباسه، حتى ولو كانت المواد المحتكرة الأعمال والمنافع إذا احتاجت الجماعة إليها، فينبغي أن يسحب عليه حكم الاحتكار؛ لأن مداره على الضرر لا على نوع منه[2].

كما أن القول بجريان الاحتكار في كل شيء يتفق والمقصد الأصلي للشريعة الغراء، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي الاحتكار مفسدة، إذ يلحق الضرر بالناس، وهو ضرر عام، وإهمال الضرر العام مفسدة، فلابد من درئها، وسد كل ذريعة تؤدي إلى تلك المفسدة، وبالتالي لابد من تحريم الاحتكار بصرف النظر عن منشئه[3]. فكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثماً، وفي

1- الطرق الحكمية لابن قيم – ص 207.

2- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده – ص 141 . بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة – ج 1 – ص137، 138. بتصرف.

3- قال الحنفية: ثم يقع التفاوت بين أن يتربص للغلاء، وبين أن يتربص للقحط، فوبال

مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري[1].

كما لا يشترط في الاحتكار ليمنع قصد الإضرار بالناس، فالمحتكر سواء قصد الإضرار أم لم يقصد يمنع، إذا أدى احتكاره إلى التضييق على الناس، وإيقاعهم في الحرج؛ لأن الضرر العام لا يشترط في دفعه أن ينظر إلى قصد المتسبب فيه، بل يدفع ولو كان قصد المتسبب حسناً؛ لأن العبرة بالنتيجة في حد ذاتها. غير أن القاصد للإضرار آثم بقصده، إذ لا أشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لقيام الدليل على أنه" لا ضرر في الإسلام"[2].

وعموما فكلا النوعين ضرر واضح يترتب عليه ضياع الأموال وخسارتها.

أساليب الاحتكار وصوره في العصر الحديث :

إن الاحتكار اليوم قد أصبح سلاحا كبيرا استخدمه أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، للسيطرة على كثير من ميادين الإنتاج والصناعات، والتحكم في ضروريات المجتمعات الإنسانية، وحاجاتهم من الأقوات وغيرها مما لا يمكنهم الاستغناء عنه، أو يصعب عليهم ذلك[3].

الثاني أعظم من وبال الأول، والاحتكار في كل ما يضر بالعامة. (تبيين الحقائق – ج 6 – ص 28. حاشية ابن عابدين – ج 6 – ص 398. الفتاوى الهندية – ج 3 – ص 214). وقال الغزالي: "فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم". (إحياء علوم الدين – ج 2 – ص 106).

1– هل للربح حد أعلى - د/ يوسف عبد الله القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة - المنعقدة سنة 1409هـ -مجلة المجمع الفقهي الإسلامي– ع4 - السنة الثانية –1410هـ 1989م – ص 79.

2– بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة – ج 1 – ص 151.

3– أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي – ص 389.

كما أصبحت المؤسسات الاحتكارية قادرة على التأثير في سياسة الحكومات الاقتصادية والسياسية[1].

فلم يعد الاحتكار اليوم مقصورا على شخص أو أشخاص معينين، بل أصبح عن طريق الاشتراك بين أقطاب التجار، وأهل الحرف والصناعات[2].

ومن أساليب الاحتكار وصوره في هذا العصر[3]:

1- تخفيض الإنتاج، وإتلاف الزائد منه، فقد أعلنت أمريكا وأوربا أنها قامت بإتلاف آلاف الأطنان من القمح والفواكه والخضر، وإبادة قطعان الماشية، وكميات كبيرة من منتجات الألبان، وأنفقت على ذلك مبالغ مالية تقدر بالملايين، كرد فعل لهبوط الأسعار[4].

1- الموسوعة الاقتصادية - د/ راشد البراوي - ط 2 - مكتبة النهضة المصرية -1986 - 1987م- ص29.

2- يقول آدم سميث -وهو أكبر محام للاقتصاد الحر- مبينا مدى انتشار الاحتكار في المجتمع الرأسمالي: " قلما يجمع التجار وأهل الحرف والصناعات مجلس من المجالس، إلا انتهى بمؤامرة منهم على مصلحة الجمهور، أو قرار لرفع أسعار البضائع، حتى لا تكاد تخلو المناسبات التي يتسنى لهم الاجتماع فيها من اقتراف مثل هذه الجريمة الشنيعة". (أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة- أ/ أبو الأعلى المودودي - ترجمه للعربية: محمد عاصم حداد - د ط - المطبعة الهاشمية بدمشق - د ت - ص42).

3- الشركات الرأسمالية الاحتكارية: فايز محمد علي- ص69- 95 نقلا عن الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة: يوسف كمال محمد- دار الوفاء- المنصورة- مصر- ط1 1407هـ/1986م- ص39 - 41.

4- ولقد ناقش فقهاء المسلمين مسألة الامتناع عن الإنتاج، أو البيع على إطلاقها، وأقروا إجبار الممتنع على ممارسة الإنتاج، أو البيع وجاءت في ذلك أقوال عدة هي بمثابة الإجماع بين الفقهاء خاصة إذا ترتب على الامتناع ضرر على العامة والأسواق،

2- الاشتراك بين أقطاب الصناعات الحديثة وبين المصارف المالية الربوية، فبدلا من أن تقوم هذه المصارف بامتصاص القوى الاحتكارية التي رفعت الأسعار، قامت بخدمتها ومساعدتها عن طريق الإقراض بالفائدة الربوية.

ومن الجدير بالذكر أن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في مصر أعدت مشروع قانون، حول تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وقدمته إلى مجلس الشعب المصري تمهيدا لإصداره. وهذا التغيير والتعديل يؤكد سبق وتفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من النظم الوضعية. وخاصة بعد أن أثبت الواقع فشل نظام السوق الرأسمالي في ضبط حرية السوق. ونجاح التشريع الإسلامي في تنظيم وضبط السوق وحمايتها من الممارسات الضارة، وذلك في موقف أصيل ومميز، لم يسبق من قبل، ولم تأت البشرية بمثله بعد. وبالتالي فينبغي عند إعداد القانون الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي لاستخلاص الأحكام التي تنظم المنافسة وتمنع الاحتكار، حيث خلت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون من الإشارة إلى ما ورد في شأن هذا الموضوع من أحكام في الفقه الإسلامي، مع أن الدستور المصري الصادر في 1971م قد نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. كما أن الشريعة الإسلامية نظمت المنافسة ومنعت الاحتكار بصورة تحد من النتائج الضارة لنظام المنافسة الحرة السائدة في البلاد الرأسمالية التي يقوم نظامها على حرية السوق[1].

كما جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية –ج 28 – ص 76 – 96.

[1]– تقرير لجنة التشريعات الاقتصادية بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي عن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار– د/صوفي أبو طالب– ومجموعة من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد – مركز صالح للاقتصاد الإسلامي– ص1– بتصرف.

2- الغش التجاري :

الغش في اللغة: هو الاسم من الغشش، إذا لم يمحضه النصح، وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره[1].

واصطلاحا: أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها أو جودتها، كخلط اللبن بالماء، وكسقي الحيوان عند بيعه ليوهم أنه سمين، وكتطرير الكتاب، ليوهم أنه مقابل أو مقروء[2] .

والغش " قذارة ضمير، وإضرار بالآخرين، ورفع للثقة من صدور الناس، ولا تعاون في الجماعة من غير ثقة، فضلا عن أن ثمرة الغش هي الحصول على كسب بلا جهد مشروع، وقاعدة الإسلام العامة هي أنه لا كسب بلا جهد، كما أنه لا جهد بلا جزاء"[3].

وثمة نصوص حديثية عديدة تندد بالغش والغاشين دنيا وأخرى، ومنها: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : {من غشنا فليس منا} [4]. وعن أبي هريرة ﷺ: {أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني} [5]. وفي رواية {من غش فليس منا}[1] .

1- المصباح المنير – مادة " غ ش ش ".

2- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ج 2 – ص 80، 81.

3- العدالة الاجتماعية في الإسلام – أ/سيد قطب – دار الشروق – بيروت – ط6 – 1979م – ص 133.

4- صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب قول النبي من غشنا – رقم (101) – ج 1 – ص 99. مسند أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند أبي هريرة – رقم (27500) .

5- صحيح مسلم –كتاب الإيمان – باب قول النبي من غشنا – رقم(102) –ج1 – ص 99.

فقوله ﷺ في كلا الحديثين ليس منا يدل على أن الغش من الكبائر؛ لأنه عليه السلام لا يبرأ ممن ارتكب صغيرة تكفرها الصلوات الخمس، بل يكفرها مجرد اجتناب الكبائر، وهو يشمل الغش في البيع، وفي الإجارة، وفي الشركة، وفي الاستصناع والمقاولات، وفي سائر المعاملات المادية والمعنوية[2]. والحديث قد صرح بأن أي كتمان للحقيقة حرام، وإن لم يكن السبب من البائع نفسه[3].

ومن أبرز صور الغش التجاري، والتي جاءت السنة النبوية بالتحذير منها هو مسألة التصرية:

والتصرية تعني: ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن[4]. فالمشتري يزيد في ثمنها لظنها أنها عادة لها[5]، فيتعاقد معه بغبن[6]، ويترتب على هذا الفعل صرف صاحب التصرية الزبائن عن غيره، وجلبهم إليه بسبب هذا الفعل، ثم إذا كان هذا

1- سنن الترمذي – كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع – رقم الحديث (1315) – ج 3 – ص 606 . وقال الترمذي: الحديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: الغش حرام .

2- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د/ يوسف القرضاوي – ط1 – مكتبة وهبه – 1415هـ – 1995م – ص275.

3- مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون – د/ علي محي الدين القرة داغي – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر – 1405هـ/1986م – ج2 – ص 676.

4- حاشية ابن عابدين – ج4 – ص 99 . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك– محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت– ج3– ص 133 . روض الطالب شرح أسنى المطالب– ج2– ص 61 .

5- المغني – ج 4– ص 149.

6- شرح صحيح مسلم للنووي– ج1– ص161.

المشتري تاجرا، وقصد من شراء هذه الدواب إنتاج الألبان، فإنه عند ظهور حقيقتها وعدم إنتاجها ما كان يتوقعه منها سيصاب بخسارة كبيرة[1].

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لحديث: [من غشنا فليس منا][2]، وحديث: [بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم][3]. ولما فيه من الإضرار العام والغش والتدليس[4].

وقد أشار إلى عظم خطر الغش في المعاملات وبليته ابن القيم حيث قال وهو يتحدث عن أرباب الغش: "فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة"[5].

وللغش والتدليس والخداع صور متعددة يظهر ضررها في خسارة الآخرين:

منها: استعمال التاجر أوصافا أو بيانات احتيالية لسلعه وبضائعه، بنسبتها إلى مكان معروف أو بلد معين مشهور، وهي ليست كذلك.

ومنها: إحداث البائع وصفا في المبيع يظن المشتري به كمالا فيه،

1- ضوابط المنافسة في التنمية المالية- لمحمد تيسير سندة- رسالة ماجستير- جامعة دمشق- ص 159.

2- سبق تخريجه.

3- أخرجه ابن ماجه - ج - ص 753 . وقال البوصيري: في إسناده جابر الجعفي- وهو متهم.

4- رد المحتار على الدر المختار - ج4 - ص 97 . أسنى المطالب شرح روض الطالب - ج2- ص 61- 62 . المغني مع الشرح الكبير - ج4- ص 233.

5- الطرق الحكمية لابن القيم- ص 350.

وهو ليس كذلك[1]، بقصد تضليل العاقد الآخر في حقيقة المعقود عليه[2].

ومنها: تغيير صورة البضائع لخلط الأصيل الجيد منا بالرديء الأقل جودة مع بيعها بسعر منافس للجيد الأصيل[3].

والأعظم أثرا أن يجمل غشه ويؤكد بالحلف والأيمان الكاذبة، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من ذلك فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4]. وذكر ابن حجر في سبب نزولها أن رجلا عرض سلعته فحلف بالله أنه قد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت هذه الآية[5]. وحذر الرسول الكريم ﷺ من هذا في حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: [ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله ؟ فقد خسروا وخابوا: قال: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب][6].

وضابط الغش المحرم: "أن يشتمل المبيع على وصف نقص، لو علم به المشتري امتنع عن شرائه، فكل ما كان كذلك يكون غشا، وكل ما

1- مواهب الجليل للحطاب- ج 4- ص439.

2- ضوابط المنافسة في التنمية المالية- ص 159.

3- المدخل – محمد بن محمد العبدري بن الحاج- دار الفكر – 1981م- ج4- ص65.

4- سورة آل عمران: الآية 77.

5- فتح الباري لابن حجر- ج4 – ص356.

6- أخرجه مسلم – ج1 – ص 103.

لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما"[1]. أو "أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا، لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلمه به، ليدخل في أخذه على بصيرة"[2].

وقد صرح السبكي باتفاق كثير من الفقهاء على حرمة كتمان عيب المعقود عليه ووجوب بيانه ثم قال: " والأحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جدا، وحكمها معلوم من الشريعة، وكتمان العيب غش"[3].

3- خفض أسعار السلع وجلب زبائن التجار الآخرين:

حيث يقوم البائع بترخيص سلعته بأنقص من السعر الغالب، لمنع الناس من الشراء من بقية التجار، ولقد نص ابن القيم وهو ينقل عن الإمام أحمد تحريم الشراء من هؤلاء، وعلل ابن القيم هذا النهي بأنه سد للذريعة من وجهين: الأول: لأن الشراء منهم تفريج لهم وتقوية لقلوبهم على فعل ما كرهه الله ورسوله، والثاني: لكفهم عن ذلك. وهذه الصورة المذكورة حمل النهي فيها بناء على حديث روي عن النبي ﷺ، وهو نهيه عن طعام المتباريين، والمقصود بهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات: كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر، وإما في المعاوضات المالية: كالبائعين يرخص كل منهما

1- البحر الرائق – ج6 – ص 38. الفتاوى الفقهية الكبرى - أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي - توفي سنة 974 هـ - د ط – دار الفكر – 1403هـ/1983م- ج2 – ص270.

2- الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي - توفي سنة 974هـ - ط1 - دار الفكر - 1407هـ/1987م – ج1 – ص 396 . نهاية المحتاج – ج4 – ص71 . حاشية الجمل على المنهج – الشيخ سليمان الجمل –دار الفكر – بيروت – ج 3 – ص120.

3- تكملة المجموع للسبكي – ج 11 – ص 303.

سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه[1]. من أجل تخسيرهم والإضرار بهم.

وفي هذا إضرار وإفساد للصفقات، ولهذا المعنى جاء النهي في السنة عن [عدم جواز بيع الأخ على بيع أخيه أو السوم على سومه[2]][3]. وأكد هذا المعنى ابن الحاج حيث قال: "إذا رُئِي أحد يشتري من غيره، فلا يرصده لعل أن يقع بينهما اتفاق، بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه"[4].

وروى سعيد بن المسيب: {أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب ابن أبي بلتعة ﷺ[5] وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب -ﷺ-: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا}[6].

1- الطرق الحكمية لابن القيم- ص 157.

2- وهو أن يتفاوض المتبايعان في ثمن السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد الأول بزيادة على ذلك الثمن. (انظر: المغني لابن قدامة - ج4- ص161).

3- أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه - ج - ص752. ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - ج3 - ص1154.

4- المدخل لابن الحاج- ج4 - ص28.

5- حاطب بن أبي بلتعة -بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات- بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي . ولد سنة 35 قبل الهجرة - 586م . صحابي شهد الوقائع كلها مع رسول الله - وكان من أشد الرماة في الصحابة . وكانت له تجارة واسعة و كان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وله خمس وستون سنة. (راجع: الإصابة - ج1 - ص300. الأعلام - ج2 - ص159).

6- الموطأ - كتاب البيوع - باب الحكرة والتربص- رقم الحديث (1352) -ص 544

وقد روي هذا الأثر عن الشافعي بسنده عن عمر ﷺ: {أنه مر بحاطب ﷺ بسوق المصلى وبين يديه غرارتان[1] فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين[2] لكل درهم، فقال له عمر ﷺ: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت}[3].

وجه الدلالة من الأثر: أن حاطب بن أبي بلتعة ﷺ كان يبيع في السوق دون سعر الناس، فأمره عمر ﷺ أن يلحق بسعر الناس، أو يقوم من السوق، حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق، وفي ذلك إضرار بالناس[4].

وروي أن عمر ﷺ رجع عن قوله الأول، وهو منع حاطب من البيع بسعر أقل من ثمن المثل، بعد أن تأكد من أن حاطبا لا يقصد به الإضرار بالغير[5].

. سنن البيهقي - كتاب البيوع - باب التسعير - ج6 - ص 29 .

1- الغرارة - بالكسر-: شبه العدل، والجمع: غرائر، وهي الجوالق . (المصباح المنير - ج2- ص445 . لسان العرب - ج5 - 18) .

2- المد -بالضم-: مكيال، وهو أصغر المكاييل،والجمع: أمداد ومداد، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، وهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطلان عند أهل العراق، ونصف قدح بالمصري، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما. (لسان العرب - ج3 - ص400 . مختار الصحاح - ج1 - ص258. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - ج 3 - ص 245) .

3- سنن البيهقي - كتاب البيوع - باب التسعير - ج 6 - ص 29..

4- المنتقى - ج5 - ص17 . المغني - ج4 - ص 151.

5- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - د/حسين حامد حسان - د ط - مكتبة المتنبي - القاهرة - 1981م - ص235. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي - ج1 - ص620.

قال الشافعي – بعد ذكره للأثر-: "فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"(1).

ثالثا: اختلال العرض والطلب:

أ- مفهوم اختلال العرض والطلب عند الفقهاء:

عبر الفقهاء عن اختلال العرض والطلب بألفاظ متعددة: فالمالكية عبروا عنه بحوالة الأسواق، والحنفية والشافعية والحنابلة عبروا عنه بتغير السعر، وأحيانا يستعملون ألفاظا أخرى كوقت الرخص، أو وقت الغلاء، أو رخص السعر(2).

واختلال العرض والطلب يعني: التغير في أسعار السلع غلاء أو رخصا، نتيجة لعوامل طبيعية أو مختلفة من قبل المنتجين وأرباب التجارة، ويترك ذلك أثرا سلبيا يتمثل إما زيادة في العرض، أو نقصا في الطلب، مما يترتب عليه خسارة للتجار والمستثمرين(3).

وهو بهذا المعنى تغير بفعل الآدمي، أي أن تغير العرض والطلب يكون بفعل العباد أنفسهم في أسواقهم، حيث أكد هذا المعنى القاضي عبد الجبار بقوله: " أسباب مقادير الأثمان وانحطاطها قد يكون من الله، وقد يكون من العباد"(4).

وهذا يدل على أن فسادا اقتصاديا عم الأسواق بسبب ما كسبت

1- الأم – ج 8 – ص 191 . المغني – ج 4 – ص152.

2- حاشية الدسوقي – ج2- ص 72. حاشية الشرواني – ج4- ص 312. مغني المحتاج للشربيني الخطيب- ج2- ص 284. المغني لابن قدامة- ج4- 214.

3- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- ص 122- 123.

4- المغني في أبواب التوحيد والعدل- عبد الجبار بن أحمد الهمداني توفي 415هـ – تحقيق محمد علي النجار- الدار المصرية – مصر – ج11- ص 56.

أيدي الناس، تصديقا لقول الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1]. وقد ذكر بعض المفسرين صورا لهذا الفساد، منها قلة الربح في التجارات، وغلاء الأسعار[2].

ب- الأسباب المؤدية لاختلال العرض والطلب:

أهم الأسباب التي تؤدي لاختلال العرض والطلب هي:

1- الربا:

ولأهمية هذا السبب سوف نعرض له بشيء من التفصيل لخطورة أثره على اختلال العرض والطلب وأثره على الأسواق والاقتصاد بوجه عام.

- تعريف الربا:

في اللغة[3]: ربا الشيء يربو رَبْوًا ورُبُوًّا ورباء: زاد ونما. والأصل في معناه الزيادة، من ربا المال إذا زاد وارتفع، وفي التنزيل العزيز قول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[4]،

1- سورة الروم: الآية 41.

2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- ج14- ص 40.

3- لسان العرب - ج14 - ص 304-306. العين - ج 8 - ص 283- 284. المغرب في ترتيب المعرب - أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز -تحقيق محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار - ط 1 - مكتبة أسامة بن زيد - حلب -1979م - ج 1 - ص 318. القاموس المحيط - ج 1 - ص 1659. مختار الصحاح - ج 1- ص 98. المصباح المنير - ج1 - ص 217. المعجم الوسيط - ج2 - ص326 - بتصرف.

4- سورة البقرة - جزء من الآية : 276.

وقوله تعالى ﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾[1].

والربا بهذا المعنى المجرد قد يكون زيادة في ذات الشيء، وقد يكون زيادة ناتجة عن المقارنة أو المفاضلة بين متقابلين، فمن الأول قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[2] أي: عظمت وانتفخت، فالأرض تعلو وتزيد في نفسها إذا نزل عليها الماء. ومن الثاني قوله تعالى﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾[3]. أي: أكثر عددا، فهي زيادة واردة في معرض المقابلة بين أمتين.

فالربا عند أهل اللغة يطلق على الفضل والارتفاع والعلو والزيادة.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الربا تبعا لاختلافهم في تعليله وتعيين علة تحريمه وذلك على النحو التالي:

عرف الحنفية الربا بأنه "الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه"[4]. وعرفوه بأنه "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[5].

أما المالكية فلقد تتبعت كثيرا من كتبهم فلم أجد تعريفا عاما للربا كغيرهم من المذاهب الأخرى، وعند كلامهم عن الربا يبدأون ببيان أنواعه،

1- سورة الحاقة: جزء من الآية 10.

2- سورة الحج: جزء من الآية 5-. وسورة فصلت جزء من الآية 39.

3- سورة النحل: جزء من الآية 92.

4- الهداية شرح بداية المبتدي - ج3 - ص 61. الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي - د ط - المطبعة الخيرية - 1322هـ -ج 1- ص212.

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج6 - ص135. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج4 - ص85. حاشية ابن عابدين - ج5 - ص 169.

غير أن بعض مشايخهم عرف الربا بأنه: "الزيادة في الثمن أو الأجل[1]. أو" الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة، والتأخير"[2]. كما عرف بعضهم ربا الفضل بأنه:" كون أحد العوضين أكثر من الآخر"[3]. وقال ابن العربي: "المراد به في الآية: كل زيادة لم يقابلها عوض"[4].

وعند الشافعية: تكاد تجمع كتب الشافعية على التعريف التالي للربا : "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[5].

وعند الحنابلة: الربا: "تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها- أي تحريم الربا فيها - نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها"[6].

وعرفه ابن قدامة بأنه: "الزيادة في أشياء مخصوصة"[7]. ويعرف ابن تيمية[8] الربا بأنه:"طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا

1- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - ج2 - ص418.

2- شرح مختصر خليل - ج5 - ص 56.

3- الإتقان والإحكام شرح ميارة- - ج1- ص294.

4- أحكام القرآن - ج1 - ص 321.

5- أسنى المطالب - ج2- ص 21. قليوبي وعميرة - ج2 - ص 208. تحفة المحتاج - ج4 - ص 272. نهاية المحتاج - ج3 - ص 424. مغني المحتاج - ج2 - ص 363. حاشية البجيرمي - ج2 - ص 189.

6- مطالب أولي النهى-ج3- ص157. كشاف القناع - ج3- ص251.

7- المغني - ج4 - ص25.

8- ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي. شيخ الإسلام - الإمام المجتهد- الفقيه الأصولي المحدث- المفسر- النحوي- الأديب- الواعظ- الخطيب- القدوة الزاهد والعابد. ولد في حران سنة 661هـ/ 1263م- وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ

تجارة"[1].

والربا عند الزيدية هو: "التفاضل في متفقي الجنس، أو زيادة لأجل النساء"[2].

وعند الإباضية: "بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة وانضمام شرائط"[3].

- حكم الربا وأنواعه:

الربا محرم وكبيرة من الكبائر، وقد ثبتت حرمته بالكتاب، والسنة، والإجماع. بل هو مما علم من الدين بالضرورة فلم يحل في شريعة قط.

ومن أدلة تحريمه من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا

واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها- فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن بها مرة- ونقل إلى الإسكندرية- ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ- واعتقل بها سنة 720هـ- وأطلق ثم أعيد- ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728 هـ /1328م- فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة – داعية إصلاح في الدين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة- وفي الوفيات أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد منها الجوامع. من تصانيفه: الإيمان- اقتضاء الصراط المستقيم- فتاوى ابن تيمية- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية- منهاج السنة النبوية- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان- رفع الملام عن الأئمة الأعلام- نظرية العقد- التوسل والوسيلة- نقض المنطق- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ. (الأعلام – ج1 – ص144. البداية والنهاية –ج14 – ص135).

[1]- الفتاوى الكبرى لابن تيمية –ج4 – ص 44.

[2]- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار –ج4 – ص330.

[3]- الخلاف للطوسي – ج2 – ص19.

كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِى ٱلصَّدَقَـٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1]. وهذا نص صريح في تحريم الربا.

ومن السنة:

- عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال: {اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله ما هي ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات }[2].

- وعن جابر ﷺ قال: {لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء }[3].

فهذه الأحاديث تدل على أن الربا محرم، والإعانة عليه بأي وجه من الوجوه ممنوعة، فقد أهدر الإسلام ربا الجاهلية، وبالتالي فإن ما

1- سورة البقرة: الآيتان 275- 276.

2- متفق عليه صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما – رقم الحديث 2615- – ج2 – ص 1017-1018-.
صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها – رقم الحديث 89- – ج1 – ص 92.

3- صحيح مسلم – كتاب المساقاة –باب لعن آكل الربا – رقم 1598 – ج3 – ص1219.

يستأنف من ذلك لأشد تحريما وأولى بعدم الجواز.

أما الإجماع: فلقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار والأمصار على حرمة الربا، وقد حكى هذا الإجماع فقهاء المذاهب جميعا[1].

هذا وإن حرمة الربا أظهر من أن يستدل عليها، فهي في ثبوتها كثبوت أصول الفرائض، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، ومن هنا كان الإسهاب في تقرير ذلك من نافلة القول[2].

أثر الربا في اختلال العرض والطلب وتحقيق الخسارة:

- الزيادة في الربا فإنها تتم على أساس منفعة فريق وخسارة الفريق الآخر. وبمعنى آخر تقوم على المنفعة اليقينية المعلومة لفريق، والمنفعة غير اليقينية وغير المعلومة للفريق الآخر. حيث أننا نجد الدائن يأخذ الزيادة من المدين لينتفع بها، فالنفع بالنسبة له متحقق لا محالة. أما المدين فإنه لا ينال في عقد الربا من الدائن سوى تأجيل السداد، وقد يستفيد المدين من هذا الوقت وقد لا يستفيد منه خاصة إذا كان القرض استهلاكيا، فإن عدم الفائدة متحققة فيه[3]. كما أن انتفاع المدين بالدين أمر موهوم، قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الزيادة أمر متيقن، فتوفيت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر[4].

1- المغني - ج4 - ص 25. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيتمي - ج1 - ص 369. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني - ج 5 - ص 225. مغني المحتاج - ج 2 - ص 363. البحر الزخار- ج4 - ص 341.

2- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية - ص329.

3- الربا - أبو الأعلى المودودي - ط1 - دار العروبة - دمشق - 1958م - ص 112-113 - بتصرف.

4- التفسير الكبير مفاتيح الغيب للرازي المشتهر بخطيب الري - ج 7 - ص 94 - بتصرف.

- الزيادة في الربا[1] فهي أجرة على مجرد التأجيل، مع أن الدين لا معاوضة فيه على الحقيقة؛ لأن بدليه من جنس واحد، ذلك لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها[2].

- الزيادة في الربا التي يأخذها الدائن من المدين فهي سلسلة لا تكاد تنقطع، ولا تزال تتقوى وتستغلظ مع مر الزمان، ومع ذلك فإن الغالب في هذا الدين أن تكون منفعته بالنسبة للمدين محدودة ويستهلك مرة واحدة[3].

- المعاملة الربوية المدين فيها لا تبرأ ذمته حتي يتم سداد رأس المال، والزيادة الربوية المترتبة على الدين، والتي غالبا ما ترهق المدين حتى تؤدي إلى مصادرة أمواله، ووسائل معاشه، بل وأثاث بيته[4].

- يتصف الربا بخاصتين، أولهما: الربا مقدار من الزيادة على

1- الزيادة في الربا تشمل الزيادة في القرض أو في الدين لأن كلا منهما مستحق في الذمة- ومن المعروف أن كل قرض دين وليس كل دين قرضا. راجع : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي - د/ منذر قحف - ط 2 - البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - بحث تحليلي رقم 13 - 1998م – ص51.

2- الفرق بين الربا والربح وآثار ذلك على النظام الاقتصادي - فتحي السيد لاشين - مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - العدد 17 - ربيع الثاني 1403هـ - فبراير 1983م – ص 38. المذهب الاقتصادي الإسلامي– د/ سعيد الخضري – ط1 – دار الفكر الحديث للنشر– 1406هـ/1986م – ص502 – بتصرف.

3- الربا – المودودي– ص 113-114 – بتصرف.

4- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق – د/ عبد الرازق رحيم الهيتي – ط1 – دار أسامة – الأردن – عمان – 1998م – ص 88 – بتصرف.

رأس المال مشروط في العقد، ومحدد سلفا، سواء أكانت من جنس المال الربوي أم في معناه، وسواء أكانت الزيادة كما أم نوعا[1]. وبعبارة الطبري: "إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف أو السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني"[2]. وثانيهما: أن رأس المال مضمون وواجب الرد، كما أن الزيادة عليه مضمونة أيضا، دون أن يقابله ضمان كسب آخر للمدين، وبهذا يكون الربا إيثارا للمال ومحاباة له على العمل، مما يتنافى مع نظرة الإسلام إلى العمل، وتقديسه له[3].

– الربا زيادة افتراضية تحكمية، إذ أن الدين شيء ثابت في الذمة، ليس من طبيعته النماء، وهو محدد بعدد معين من الوحدات النقدية أو العينية– إذا كان الدين في مثليات أخرى كالقمح أو الذرة– وهذا العدد لا يقبل بطبيعته الزيادة ولا النقصان ولا التوالد ولا التكاثر ولا الفناء ولا الهلاك[4].

1– المصارف الإسلامية في إندونيسيا وسياستها الاستثمارية (مقارنة بالمصارف الإسلامية في مصر) – سورحمن هدايات الأندونيسي – رسالة دكتوراة غير منشورة – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – 1420هـ/1999م – ص55. الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية - فتحي السيد لاشين - مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - العدد 13 - ذو الحجة 1402هـ/1982م – ص 30 – بتصرف.

2– جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ج4 – ص 90.

3– الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما دراسة مقارنة – د/ إبراهيم الطحاوي – من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – 1394هـ/1974م – ص 327. الربا وفائدة رأس المال – ص30.

4– الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم – ص 170 وما بعدها – بتصرف.

- الربا فكسب من غير تحمل لأي خسارة[1]. حيث إن الدائن يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة.وهذا الضابط الأخير في الفرق بين الزيادتين الحلال والحرام لا يتخلف بحال، ويمثل جوهر العملية الاقتصادية المميزة لنظام الاقتصاد الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود. فكلما كان رأس المال متحملا مخاطر الهلاك والتلف والخسارة، كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحا مشروعا، ودخلت العملية الاقتصادية في باب البيع والتجارة. ورأس المال النقدي لا يتعرض لهذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة، إما بعقد شركة مالية، أو بعقد مضاربة،وهو ما يطلق عليه عقد القراض. وكلما كان رأس المال دينا مضمونا في الذمة، آمنا من الخسارة، بعيدا عن مخاطر الهلاك والتلف، كانت الزيادة فيه بغير عوض، وكان ربا حراما[2].

يقول صاحب الظلال: "فالعمليات التجارية قابلة للربح والخسارة. والمهارة الشخصية، والجهد الشخصي، والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة، وهذا هو الفارق الرئيسي، وهذا هو مناط التحريم والتحليل. إن كل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة؛ بسبب ضمان الربح وتحديده، ولا مجال للمماحكة في هذا ولا للمداورة"[3].

وعليه فإن من بين أضرار الربا كما رأينا هو إحداث خلل في العرض والطلب من خلال ما يلي:

1- المذهب الاقتصادي الإسلامي – ص502.

2- الفرق بين الربا والربح وآثار ذلك على النظام الاقتصادي – ص 38 – 39.

3- في ظلال القرآن – أ/ سيد قطب – ط 12 – دار الشروق– القاهرة – 1406هـ 1986م – ج1 – ص 327.

– زيادة الأسعار؛ ذلك لأن المقترض يضيف الفائدة التي ترتبت على استقراضه إلى تكاليف الإنتاج[1]، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والبضائع، وذلك يقود إلى عزوف الناس عن شرائها، فيقل الطلب عنها.

– زيادة في العرض؛ فإن المنتج حينما تتوافر لديه السيولة النقدية من خلال الربا الذي استقرضه، فإن ذلك يجعله يضاعف إنتاجه، وحينئذ يكثر عرض السلع والبضائع، فترخص أسعارها بأقل من تكلفتها، وهو ما يعرف بإغراق السوق في سلعة ما، مما يؤدي إلى وقوع الضرر بالخسارة التي تلحق صغار التجار والمنتجين[2].

ب- الغش والاحتكار والغرر وشيوع السمسرة والدعاية والإعلان والتدخل السلبي للدولة[3]:

يؤدي انتشار هذه الظواهر في الأسواق إلى خلل في العرض والطلب:

– فالغش يسبب انعدام الثقة بين البائع والمشتري، فينخفض الطلب على السلع التي يقع فيها الغش، ويكون مصيرها الكساد، ومن ثم خسارة أصحابها.

– والاحتكار يسهم بقدر كبير في إفساد الشريان الطبيعي لقانون العرض والطب، إذ لا يراد من ظاهرة الاحتكار إلا التأثير على مستوى الأسعار، فنتيجة لتحكم المحتكر وانفراده بالبيع، تنخفض الكميات المعروضة، وترتفع بالتالي أسعارها، فيقل الطلب عليها، ومن ثم تتكدس وتتلف مع مرور الأيام.

---

[1]– نظرة الإسلام للديون الخارجية– بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية– جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية– عمان– 1992م– ص 277.

[2]– الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي– ص 127.

[3]– المرجع السابق ص 128.

- والغرر له تأثير ظاهر في اختلال العرض والطلب، وذلك على كل من:

1- المنتج: فعندما يغرر المنتج في العقود التي يجريها، فإنه سيتمتع بسيولة مالية زائدة دون مقابل، ويكون قد غبن غبنا فاحشا الطرف الآخر، وهذه السيولة تمكنه من زيادة إنتاج السلع، فيزيد العرض، وتنخفض الأسعار.

2- المستهلك: نتيجة للغرر فإنه يصاب بنقص السيولة بسبب الغبن الفاحش الذي أصابه، وبالتالي لن يتمكن من شراء ما كان ينوي شراؤه من سلع أخرى، مما يحدث نقصا في الطلب.

- والسمسرة تسهم في الأسواق بصورها المتعددة في زيادة التكلفة الحقيقية للسلع فترتفع أسعارها، ذلك لأن السمسار يستغل جهل صاحب البضاعة بسعر السوق، وجهل المستهلكين بسعر السلعة، فيختل بهذه الوساطة قانون العرض والطلب[1].

- وتؤثر الدعاية والإعلان أيضا إذا اشتملا على غبن أو غرر أو تزيين للسلع بما ليس فيها، بإضفاء صفات وهمية عليها، بل تعتبر من أشد الوسائل خطرا[2]، حيث يؤدي إلى زيادة الطلب على سلع ما، وفي المقابل يتم الابتعاد عن سلع أخرى، فيكثر عرضها، مما ينتج عنه انخفاض أسعارها، وقد أشارت السنة النبوية إلى تأثير ذلك، حيث قال النبي ﷺ : [الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة][3]. وفي رواية أخرى: [إياكم وكثرة

---

[1]- الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق- صبحي عبد المنعم محمد - دار رياض الصالحين- ط1- ص 124.

[2]- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي- محمد أحمد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ص 282.

[3]- متفق عليه (أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب يمحق الله الربا - ج3- ص

الحلف في البيع، فإنه ينفق ويمحق][1]. ففي الحديثين دلالة ظاهرة على أثر الدعاية في ترويج السلعة، وما يترتب عليها من كثرة المشترين اغترارا باليمين[2].

– والتدخل السلبي للدولة يتمثل في الآتي:

– دخول الدولة كتاجر في الأسواق[3]: من الأسباب المهمة التي تؤدي إلى إحداث الخلل في العرض والطلب، دخول الدولة كتاجر في الأسواق، ومنافسة أفراد المجتمع في رزقهم ومعاشهم، واستغلال موقعها وقوتها تجاريا وماليا، فيضيق على التجار عملهم وتختل الأسعار، ولا تكون وليدة من التقاء العرض والطلب؛ ذلك لأن الدولة لا يستطيع أحد أن ينافسها، في رفع الأسعار أو خفضها، ويكون بهذا التدخل الكبير أثر على الاقتصاد برمته، وهذا الأمر واقع في زماننا، إذ تحولت كثير من الحكومات إلى التجارة في الأسواق، فأفسدتها، وتضرر التجار والناس من دخولها وخسروا أموالهم، وخرجوا مفلسين.

– التسعير الظالم: إذا تدخلت الدولة بفرض تسعير ظالم على السلع، فإن ذلك يضيع حقوق البائعين، ويؤدي إلى فساد الأسعار، وإتلاف أموال الناس، والخروج من الأسواق، ذلك لأن التجار والمنتجين يفقدون رؤوس أموالهم ويفقدون أرباحهم بسبب ذلك التسعير الجائر.

---

735. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة– باب النهي عن الحلف في البيع – ج3 – ص 1228).

1– أخرجه مسلم في كتاب المساقاة– باب النهي عن الحلف في البيع – ج3– ص 1228.

2– شرح صحيح مسلم للنووي– ج11– ص 44.

3– مقدمة ابن خلدون – ج1– ص 281. الإشارة إلى محاسن التجارة - أبو جعفر الدمشقي - مطبعة المؤيد - القاهرة - 1318هـ – ص 39.

ج- الإشاعة:

وإن كانت الإشاعة ليست من الأسباب الاقتصادية المباشرة، ولكنها من الأسباب التي تؤدي إلى الخسارة، بل هي من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى اضطراب الأسواق.

ولقد عرفها بعض الباحثين بأنها: أخبار مجهولة المصدر غالبا، يتعذر التحقق من أصلها تعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع في مجال الاستثمار، وتتسم هذه الأخبار بالغموض، ويكون القصد منها التأثير على الروح المعنوية للمستثمرين والتجار، وإحداث البلبلة والقلق فيما بينهم[1]، تحقيقا لأهداف اقتصادية، ويترتب على تلك الإشاعات تصرفات مضطربة وغير موزونة، ينتج عنها خسارة تلحق بالمشاريع الاقتصادية.

وتأخذ الإشاعة شكلين هما[2]:

1- الإشاعة القولية: وتكون في صورة قول على أي كيفية كانت، فقد يصدر شفويا أو مكتوبا أو غير ذلك، ومن أمثلة ذلك الإشاعة باختفاء سلعة ما، أو أن السوق فيه كساد، مما يعني أن حالة البيع والشراء متوقفة، أو أن نوعا من البضائع مستهلك، وإذا كانت الإشاعة تقصد الإضرار بشركة ما، فيشاع بأن أرباحها منخفضة، أو أن هناك ارتفاعا في خسائرها، وإن كان مقصود الإشاعة الإضرار بدولة ما، فإنه يشاع انخفاض ميزانيتها، أو وجود أحداث مخلة بالأمن داخليا.

2- الإشاعة الفعلية: وهي الإشاعة التي تتخذ صورة فعل، حيث يتفق بعض مصدري الإشاعة على شراء سلعة معينة من جميع السوق، فإذا سئلوا عن سبب ذلك قالوا بأن المصنع سيتوقف عن الإنتاج، مما

[1]- الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي – مبارك عبد الله المفلح – رسالة ماجستير، إربد، 1415، 1995م – ص 14.

[2]- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – ص 150.

يحدث تأثيرا في الناس الذين يراقبون ما يحدث، فيندفعون إلى مثل فعلهم، وهكذا تختفي السلعة من السوق، وتحدث أزمة اقتصادية.

المطلب الثاني

الأسباب اللاإرادية

الأسباب اللاإرادية هي التي تقع عن فعل خارج المشروع أو التاجر، أو التي لا يد للآدمي فيها، وهذا النوع يكون تقديرا من الله تعالى، بمعنى أنه ليس للعباد فيه تسبب، ويشهد لهذا المعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: [السوق بيد الله يخفضها ويرفعها][1].

وهذا ما ذهب إليه الإمام الجويني، حين قال: "الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى، وهي إثبات أقدار أبدال الأشياء، إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه، من عزة الوجود، وصرف الهمم والدواعي، وتكثير الرغبات وتقليلها"[2].

وهذا من باب قول الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[3]. فالتداول سنة ثابتة في الأشياء، فما كان مرغوبا في تجارته من السلع في زمن من الأزمان، يكون متجافيا عنه في زمن آخر، ولهذا لما طلب الصحابة من رسول الله ﷺ بأن يسعر لهم بسبب غلاء الأسعار لم يستجب لذلك ﷺ ؛ لأن تلك الظاهرة كانت قدرية كونية ناشئة عن أمور طبيعية كزيادة الطلب وقلة العرض، ولم تكن مختلقة ناتجة عن ظلم من العباد[4].

1- أورد هذا الأثر ابن عبد البر في الاستذكار من رواية علي بن أبي طالب- ولم أعثر على غيره. (الاستذكار لابن عبد البر- ج6- ص 414).

2- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الفقه للجويني- تحقيق أسعد تميم- ط1- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- 1405- 1985- ص 309.

3- سورة آل عمران: جزء من الآية 140.

4- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - ص 124.

وهذه الأسباب اللاإرادية التي تقع خارج إرادة وصنع العبد لا شك أنها تؤدي إلى خسارة المشروع الاستثماري أو التجاري، ومن هذه الأسباب:

أولا: الجوائح :

سبق تعريف الجائحة عند الحديث عن الفرق بين الخسارة والجائحة في المبحث الأول من هذا الفصل.

والجائحة أمر يحدثه الله كسنة كونية، وليس هناك ما يمنع من الوقوف على بعض الأسباب التي تؤدي إليها، فإن الله تعالى جعل لكل شيء سببا، وهذه الأسباب يمكن إدراجها تحت ما يسمى بالكوارث الإلهية، كالعواصف الثلجية والجفاف والزلازل والفيضانات والحرائق والأعاصير والأوبئة، وتترك هذه الكوارث خسائر مادية هائلة[1].

وللتمثيل لآثارها في اختلال العرض والطلب وحدوث الاضطرابات في الأسواق، نسوق مثالا واحد لذلك وهي الأوبئة والأمراض، التي أصابت الحيوانات في الآونة الأخيرة[2] التي تركتها فيما يلي:

1- تكاليف العلاج الباهظة لتلك الحيوانات.
2- إعدام تلك الحيوانات في حالة عدم الجدوى في علاجها.
3- تكاليف الوقاية والمكافحة لتلك الأمراض[3].

ويترتب على وجود هذه الأمراض أيضا ترك شراء تلك المنتجات، خوفا من انتشار تلك الأمراض في البشر، وبالتالي تتكدس تلك المنتجات، ثم تؤول إلى الإتلاف، مما يترتب على ذلك الخسارة الفادحة لمنتجيها. كما

1- المرجع السابق- ص124، 125.

2- ومن أمثلة ذلك: انفلونزا الطيور- سارس- الحمى القلاعية- حمى الوادي المتصدع.

3- النتائج الاقتصادية والاجتماعية للأمراض الحيوانية- فرانسو لوغال- شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): WWW.go.worldbank.org

تترك ذعرا في أوساط المستهلكين والمستثمرين ورجال الأعمال مما يؤدي إلى تناقص تردد السكان على الأسواق والمجمعات التجارية، وهذا يــؤثر سلبا على الإنتاج.

وما تقدم بالطبع يؤدي إلى تغيرات سعرية، وخلل جــوهري فــي العرض والطلب، إذ ربما ارتفعت الأسعار ارتفاعا حادا، أو هبطت هبوطــا حادا[1].

ولا يقتصر الأمر على مجرد إحداث الخلل في العرض والطلب مثلا في جانب السلعة التي أصيبت بها الكارثة الإلهية كاللحوم، بــل إن الأمــر يتعدى إلى أن يحدث خلل في العرض والطلب في سلع ومنتجات أخــرى، فمثلا لو تلفت البهائم بسبب مرض ما كما تقدم[2]، وقلّت أعدادها فيترتــب على ذلك ازدياد عرض علفها، لقلة من يشتريه بعد هلاك بهائمــه، حيــث ينخفض الطلب عليه[3]، وعلى هذا يكثر في الأسواق، وينخفض ســعره[4] عن تكلفته، وهذا بلا شك خسارة لمنتجيه وزارعيه.

وتتأثر قطاعات أخرى غير القطاع الحيواني، إذ يتعطل قطاع النقل والمواصلات والسياحة وغير ذلك، ويترتب على هذا انخفاض حــاد فــي الطلب لمجموعة كبيرة من السلع، نتيجة لمحاولات الأفراد تجنب أي اتصال عن قرب[5].

1- النتائج الاقتصادية والاجتماعية للأمراض الحيوانية.

2- الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي - ص 30.

3- وهذا بالفعل ما حدث في أوروبا، ففي قطاع علف الدواجن حيث تأثر بأزمة أنفلونزا الطيور، نتيجة لانخفاض الطلب على منتجات الدواجن بنسبة 40% في عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي. (النتائج الاقتصادية والاجتماعية للأمراض الحيوانية).

4- المغني في أبواب التوحيد والعدل- عبد الجبار الهمداني- ج11- ص 56.

5- النتائج الاقتصادية والاجتماعية للأمراض الحيوانية.

أثر الجائحة في التجارة:

ينحصر أثر الجائحة في التجارات عموما في ثلاثة أقوال:

القول الأول: وضع الجائحة مطلقا: سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعي في القديم، واستدلوا بوضع الجائحة بحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا علام يأخذ أحدكم مال أخيه؟][1]. وما روي عنه أنه قال: [أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح][2]. وقياس الشبه أيضا، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه، أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكتمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات.

القول الثاني: عدم وضع الجائحة مطلقا: وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد. واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع تكون بالقبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، ومن طريق السماع أيضا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: [أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتُصدق عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك][3]. قالوا فلم يحكم بالجائحة.

---

[1]- أخرجه ابن ماجه – ج2 – ص 727 . والحاكم – ج 2– ص 36، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[2]- أخرجه مسلم – ج3 – ص 1191 .

[3]- أخرجه مسلم – ج 3 – ص 1191.

وأيضا فإن أمره ﷺ إياهم بالتصدق عليه، وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا لا يدل على وجوب وضع الجائحة، إذ لو كانت توضع لم يفتقر إلى أمره إياهم بالصدقة عليه والأخذ، فيكون الأمر محمولا على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح[1].

القول الثالث: التفريق، فيوضع الثلث وما زاد عنه، ولا يوضع أقل منه، وهذا قول المالكية، ورواية عند الحنابلة لقوله ﷺ: [الثلث والثلث كثير][2].

والراجح: هو أن ما تهلكه الجائحة من الثمار يكون من ضمان البائع؛ لثبوت ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة؛ إذ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح؛ ولأنه لا يخالف شيئا من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة[3].

وتخفيض الثمن بالجوائح في بيع الثمار ونحوها من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها وقتا طويلا، قد تتغير في أثنائه الأحوال، وتطرأ ظروف من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي في التعاقد تعد من

1- بداية المجتهد – ج2 – ص 186 ـــ 188. الأم للشافعي – ج3 – ص 58 . نيل الأوطار – ج5 – ص 281.

2- متفق عليه (صحيح البخاري – رقم (2743). صحيح مسلم – رقم الحديث (4296)).

3- درر الحكام شرح مجلة الأحكام – مادة (269) – ج1 – ص 254. حاشية الدسوقي – ج3 – ص 182. الام – ج3 – ص 58 . فتاوى الرملي – ج2 – ص144 . تكملة المجموع للسبكي –ج 11– ص 168. المغني – ج 4 – ص86 وما بعدها . الفتاوى الكبرى – ج4 – ص32 وما بعدها . إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – ج2 – ص257. المحلى بالآثار – ج7 – ص 279).

الحوادث المفاجئة عند فقهاء الإسلام، وهي أمثلة حية لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، تطبيقا لمبدأ العدالة، ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها. كما أن تطبيق نظرية الجوائح في المعاملات الاقتصادية يتفق تماما مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ولا يتناقض مع قواعدها العامة[1]. وكانت مصر هي أول بلد عربي يأخذ بهذه النظرية في المادة 2/147 من القانون المدني المصري الجديد، وكان ذلك استجابة للدعوة الصريحة التي وجهها د/ عبد الرازق السنهوري بضرورة تنقيح القانون المدني المصري، بعد أن قضت محكمة النقض المصرية بعدم الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، وقد استند السنهوري في دعوته هذه إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية[2].
ثم تبنت القوانين العربية التي صدرت بعد ذلك النص بحروفه (م2/147 مدني ليبي، 2/148 سوري، 146كويتي، 3/107 جزائري)، وبتعديل بسيط في الصياغة في البعض الآخر (م205 أردني، 2/146 عراقي)[3].

ثانيا: فقدان الأمن وانتشار الخوف:

وهذا يظهر بصورة جلية في الدول التي تعاني من الاضطرابات

1- الفقه الإسلامي وأدلته - د/وهبة الزحيلي - ط2 - دار الفكر - بيروت - 1405هـ/1985م - ج4 - ص303. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون المدني - د/ وهبة الزحيلي - ط4 - دار الفكر - 1418هـ/1997م - ص 309 . القول الواضح في بيان الجوائح - القسم الدراسي - ص44.

2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م - الصادر في 29 يولية 1948م - م2/147.

3- القول الواضح في بيان الجوائح - ص24. نظرية الحق- د/ عبد الرازق السنهوري- ج1 - ص 970. وجوب تنقيح القانون المدني المصري - د/ عبد الرازق السنهوري - مجلة القانون والاقتصاد - السنة السادسة - ع1 -1936م- ص132، 133.

الداخلية، فينعدم فيها الأمن، وينتشر الخوف، وهو مما لا شك فيه يؤثر على المشاريع الاستثمارية بكل صورها، فتصاب بشلل عام يؤدي إلى الخسارة الفادحة، ومن ثم ينعكس على الاقتصاد بشكل عام، ويعبر عنه بانعدام الاستقرار الأمني والسياسي.

ويُعنى بالأمن بأنه: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وهو ضد الخوف الذي هو الفزع، فالمقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، فيأمن الفرد من الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله أو سكنه، أو أي حق من حقوقه[1].

فالأمن للفرد وللمجتمع وللدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم.

والقواعد التي تصلح بها الدنيا وتصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح.

وفقدان الأمن وانتشار الخوف يؤثر على الفرد، وعلى حالتهم النفسية، فيضعف الناس عن العمل والإنتاج والاستثمار، وهذا يؤدي بدوره إلى خفض حجم الاستثمار[2]، ثم تراجع جميع المشاريع الاستثمارية، وهذا يعني خسارتها وإفلاسها.

فضلا عن أنه لابد من استقرار الوضع السياسي، ونظام الحكم، فلو كانت الدولة تمر بفتن وقلاقل واضطرابات وصراعات بين الجماعات

1- حوافز الاستثمار- ص 333.

2- الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي – خالد المشعل- دائرة الثقافة والنشر- مطابع جامعة الإمام محمد سعود- الرياض- ص 204.

المختلفة التي يتكون منها المجتمع، مما يؤدي إلى فشل الاستثمارات القائمة، وهروب رؤوس الأموال خارج البلد، لانعدام ثقة المستثمرين في استقراره[1].

الآثار المترتبة على فقدان الأمن وانتشار الخوف :

الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج عدم العدل.

وقد ألمح القرطبي إلى هذا المعنى حيث قال: "فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة، وانقطعت أكسابهم"[2].

وقد أشار إلى هذا المعنى أيضا ابن خلدون حيث قال: "ذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع، إذا ما قابل بين نفعه ومغارمه، وبين ثمرته وفائدته، فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار"[3]. وفي موضع آخر يقول: "إنها تدخل على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض أموالهم عن السعي"[4].

فابن خلدون أكد ما يترتب على الاعتداء على الناس في أموالهم من محق التجارة حيث قال: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها؛ لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي، فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب

---

[1]- حوافز الاستثمار- داني بني - ص 333.

[2]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- ج6 - ص157.

[3]- مقدمة ابن خلدون - ج1 - ص280.

[4]- المرجع السابق- ج1 - ص282.

المعاش، كان القعود عن الكسب كذلك؛ لذهابه بالآمال جملة، بدخوله من جميع أبوابها، وإذا قعد الناس عن المعاش، وانقبضت أيديهم عن المكاسب، كسدت أسواق العمران وانتقضت الأموال[1].

ثالثا: الحروب:

لا شك أن الحروب تؤثر على التجارات والأسواق بشكل ملحوظ[2]، فهي تؤدي إلى خسائر فادحة، وإلى شلل الاقتصاد برمته، وتترك آثارا كثيرة منها:

- تدمير البنى التحتية للدول المتحاربة[3]، والذي تعد الشريان الحقيقي الذي يغذي التجارة وينعشها.

- وزيادة كلفة الواردات إلى تلك الدول، نتيجة لازدياد المخاطر، فترتفع أسعار تكاليف شحن البضائع والمواد الأولية، ونتيجة زيادة كلفة الواردات تنعكس على ارتفاع السلع داخل البلاد المتحاربة، ومع الركود ونقص السيولة، تؤول السلع إلى الكساد.

- وتوقف السياحة بين البلدان، والذي يعد من أهم ما يؤدي إلى رواج الأسواق اما تحدثه من حركة في المبيعات.

- وخسارة الاستثمارات الأجنبية، حيث إن المستثمرين يقصدون بلدانا ما لوجود وفرة عناصر الإنتاج، وغنى تلك البلدان بمواردها الطبيعية، ومع الحروب فإن تلك الاستثمارات الأجنبية تفقد الأمن، فتتجنب وتترك تلك البلاد حفاظا على رؤوس أموالها. وتأثر الصادرات، وارتفاع تكاليف تصديرها نتيجة لارتفاع تصنيعها[4].

1- المرجع السابق- ج1 – ص 286، 287.

2- الخسارة مفهومها ومعايير احتساها وتطبيقاها في الفقه الإسلامي – ص 158، 159.

3- ظاهرة الحروب- حمد عبد الله اللحيدان- شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
hlahaidan@alriadh.com

4- التضرر يفوق المعونة – ممدوح الولي – شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

الفصل الثاني

احتساب الخسارة في المصارف الإسلامية

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ومواردها.
المبحث الثاني: كيفية احتساب الخسارة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية ومواردها

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تجمع بين الأمرين، فهي تملك رأس المال، وتجتذب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة، وأساس العلاقات فيها العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه. والوضوح في تحصيل الحقوق، وقسمة المستحق وتحمل الواجب في كل الأحوال بالنسبة للأفراد والمؤسسات مطلوب شرعا وقانونا وعقلا. ولبيان ذلك يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : موارد المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

تحديد مفهوم المصارف الإسلامية

ترتبط فكرة إنشاء البنوك الإسلامية[1] بالسعي في البحث عن صيغة لاستثمار أموال هذه البنوك، سواء ما كان منها في شكل حصص للمساهمين، أو ما كان في شكل ودائع ومدخرات يودعها أصحابها ممن لا يقدرون على مباشرة أي نشاط، إما لعدم درايتهم، أو لعدم كفاية ما يكون لدى الفرد منهم من أموال لمجرد البدء في أي مشروع[2]. وتعد البنوك الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال البنكية والاستثمار في الميادين التجارية والصناعية والاجتماعية، وتعتبر بذلك إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدولة التي توجد بها[3]، ولتحديد مفهوم المصارف

1- البنك أو المصرف (بفتح الراء) كما يحلو للبعض أن يصر على تسميته بلفظ مغاير لكلمة البنك الأجنبية الأصول، والتي أخذت في معظم اللغات الأوربية من الأصل اللاتيني، ومعناها المنضدة أو المكتب الذي اعتاد أن يجلس خلفه الصرافون لمبادلة العملات. وأما كلمة المصرف (بفتح الراء) فهي اسم مكان مشتقة من الصرف على وزن مفعل، مثل: ممسك، أي مكان المسك. وكلاهما -البنك والمصرف- استعمال سليم ، طالما أصبحت الكلمتان متداولتين .(معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية – ص 88 – هامش رقم 1).

2- البنوك الإسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية – د/محمد عبد المنعم خميس – مجلة البنوك الإسلامية– الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية– ع2 – 1398هـ – ص12.

3- حيث يرى د/رفيق المصري أن البنك الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى. بل عبارة عن مصرف ذي طابع خاص ونموذج معين، يحصل على الأموال فيتاجر ويضارب بها بيعاً وشراءً ومساهمات واستثماراً وخدمات، وتوزع أرباحها على مموليه في صورة حصص توزع بعد اقتطاع احتياطيات من حصة المساهمين تعزز مركزه المالي، ويعاد استثمارها من جديد . (مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك - - د/رفيق

الإسلامية لابد من طرح عدة نقاط أهمها : نشأة المَصارف الإسلامية، وتعريفها، وخصائصها، وأهدافها، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا : نشأة المصارف الإسلامية :

يعد ظهور المصارف الإسلامية جزءا من الظرفية العامة التي سادت في الدول الإسلامية خاصة بعد حرب 1973م، والزيادة في أسعار النفط، حيث برزت هذه البنوك بحدة، وتطورت تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة، وصاحب ظهورها تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث الذي ذهب إلى أنه لا بد من إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية، انطلاقا من تحريم الإسلام للربا[1].

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة 1940م، عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة[2] ، وفي سنة

يونس المصري - ط3 - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1407هـ/1987م- ص 208، 209).

1- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – د/عائشة الشرقاوي المالقي – رسالة دكتوراه – المركز الثقافي العربي – المغرب – ط1 – 2000م – ص 22.

2- في الواقع تعود المحاولاتُ الأولية لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى أكثر من قرن، ففي"حيدر أباد" الإسلامية تأسست هيئات مازالت موجودة إلى اليوم تقوم بذلك، ويرجع أصلها إلى شخص من أهل الطرق الصوفية الإسلامية، الذي كان أتباعه يقدمون له الصدقات لمساعدة الفقراء، وبدلا من أن يوزعها عليهم. كان يمولهم بها دون فوائد. وعن طريق المضاربة المشروعة، مما جعل المال يتزايد كل سنة. وتستخدم المداخيل في تمويلات جديدة، وبعد أن وصلت معالم الحركة التعاونية الأوربية إلى هذا البلد. استفاد المسلمون فيه من إمكانياتها التقنية والفنية، فأسسوا

1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت، ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات بما كان يسمى (بنوك الادخار المحلية)[1]، والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك

شركات تعاونية للقرض بدون فوائد، وانتشرت هذه الشركات داخل البلد وخارجه، وكان هناك اتجاه قوي يهدف إلى إلغاء القروض الربوية بالنسبة لموظفي الحكومة والعاملين في المصانع الكبرى، إلا أن الغزو الهندي والقضاء على حيدر أباد قضى على هذه الحركة. (الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي – موسى عبد العزيز شحادة – ندوة تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوطيد وتوضيح علاقته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية – اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية بالخرطوم من 1 – 4/ 12–1990م – ص1. عرض كتاب ممارسات البنوك الإسلامية في مجالات المرابحة – إسماعيل حسن محمد – مجلة المصارف العربية – العدد 102– يونيو 1989م –ص 56. حركة البنوك الإسلامية:حقائق الأصل وأوهام الصورة – د/ أحمد النجار – شركة سبرينت –القاهرة – ط1 – 1993م – ص31 – مجلة البنوك الإسلامية – عدد10– ص67. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة – د/ عبد الله محمد حسن السعيدي – رسالة دكتوراه منشورة – دار طيبة للنشر والتوزيع – السعودية – ط 1 – ج 2 –ص 1018).

[1]– تتلخص فكرة بنوك الادخار المحلية بأن ينشأ في كل حي أو قرية بنك مستقل يستمد ودائعه من نفس المنطقة، ويقوم باستثمار تلك الودائع في النهوض باقتصادياتها؛ لأن المواطنين في كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد الصرف، ويضعون الخطة الإدارية، ويقررون طرق استثمار مدخراته في المشروعات التي تنهض باقتصاد المنطقة . فإذا كانت قرية –على سبيل المثال– بها مراعي للأبقار، قام البنك بالمساهمة مع أهل القرية بإقامة مصنع للجلود، أو لمنتجات الألبان فتزيد الاستفادة من الثروة الموجودة، ويعود النفع على أهل القرية وتنشأ صناعة زراعية جديدة لم تكن موجودة في القرية.

الإسلامية؛ لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء. ولم تُمكّن -الظروف نفسها- هذه التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات[1]، ومع ذلك ورغم قصر عمرها، فإنها أفادت وبعد عشرة سنوات انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية، ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشأتها تباعا في الأقطار الإسلامية والعربية والغربية، بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي، ودول آسيا الإسلامية، مما يدل على أن الفكرة لم تمت، وإنما خمدت مدة من الزمن، ثم انطلقت من جديد محليا ودوليا[2]. ثم أعقب ذلك محاولة ثانية في مصر أيضاً، وذلك بإنشاء

وفي خلال أربع سنوات نجحت تجربة ميت غمر، إذ أمكن إنشاء سبعة فروع في قرب مركز ميت غمر، كما قام بنك ادخار محلي في كل من مركز المنصورة، مركز دكرنس، وشربين، وبلقاس، ثم تم إنشاء معهد لتدريب الكوادر اللازمة، وإنشاء اتحاد لبنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التي سارعت بفتح بنوك مماثلة . (حركة البنوك الإسلامية – ص31 وما بعدها. معركة الاقتصاد الإسلامي – ص33 وما بعدها . مجلة البنوك الإسلامية – عدد 10– ص67. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة – ج 2 –ص1018-1019. برنامج أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية – مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – د ت – ص155).

1– حركة البنوك الإسلامية:حقائق الأصل وأوهام الصورة – ص59 وما بعدها .

2– يقول د/ أحمد النجار: "الظاهرة المضطردة في تاريخ الأفكار، أنها لا تموت أبداً، قد لا تكون التربة مناسبة لنمو الفكرة، أو قد تحول ظروف المناخ الاجتماعي والسياسي دون استمرار نموها، ولكنها أبداً لا تموت، وقد تلجأ الفكرة إلى الانزواء، أو قد يرى دعاتها تأجيل نشرها إلى حين، لكن في كل الأحوال تظل حية وغير قابلة للمحو. وكل مقارنة أو حرب تلقاها الفكرة تزيد من صلابتها، ومن تكاثر الخلايا الحية فيها، ولأن هذه القاعدة تعتبر من سنن الحياة التي لا تتخلف". (حوار حول البنوك

بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م، توالت بعد ذلك حركة تأسيس البنوك الإسلامية في الدول العربية، ففي عام 1974م تأسس في السعودية البنك الإسلامي للتنمية، وفي عام 1975م تأسس في دولة الإمارات بنك دبي الإسلامي، وفي عام 1977م تأسست ثلاثة بنوك إسلامية، هي بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبيت التمويل الكويتي في دولة الكويت، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، وأخيراً تأسس في البحرين بنك البحرين الإسلامي، وفي عام 1978م افتتح البنك الإسلامي الأردني بالأردن، وفي عام 1402هـ افتتح مصرف قطر الإسلامي، وفي أغسطس 1977م أنشئ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، لتحقيق التعاون بين البنوك الإسلامية التي بدأت تعمل في أنحاء مختلفة من الأمة الإسلامية، وللعمل على التنسيق بين أنشطة هذه البنوك . ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية الإسلامية، ويدخل مع التجربة المصرية الأولى في إطار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، التي قامت بناء على المبادرات الخاصة(1).

والملاحظ أن نسق التطور التاريخي للبنوك الإسلامية سار في اتجاهين : الأول حكومي، والثاني خاص. فبعد فشل التجربة المصرية الأولى، تكتلت الجهود على المستوى الحكومي من أجل إنشاء بنك إسلامي على مستوى الدول الإسلامية، وهو ما تم فعلا بالبنك الإسلامي للتنمية، والذي صاحبته حركة أسلمة للقوانين والأجهزة البنكية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصرت دول أخرى على الترخيص للبنوك الإسلامية

الإسلامية – د/ أحمد النجار – ص14) .

1– تجربة البنوك الإسلامية:مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل السوداني – عبدالرحيم محمود حمدي – مطبوع على الآلة الكاتبة – الخرطوم – نوفمبر 1982م – ص7.

بالعمل فيها إلى جانب البنوك التقليدية[1].

ونظرا للطلب القوي والمستمر على الخدمات المصرفية الإسلامية بين الجماهير الإسلامية، سمحت السلطات في عدد من الدول الإسلامية للبنوك التقليدية بفتح فروع داخلية للمعاملات الإسلامية، وقد حدث ذلك في مصر منذ فترة من الزمن -فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر- وسمح بهذا النظام مؤخراً في ماليزيا، والمملكة العربية السعودية (فروع الخدمات الإسلامية للبنك الأهلي التجاري)[2].

وبالتالي فالدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والمصرفي تغييراً جذرياً، ويضم القسم الأول دولا مثل: مصر والأردن والإمارات العربية، والتي تأسست فيها في أول الأمر البنوك التجارية الإسلامية، مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وبنك دبي الإسلامي. ويندرج تحت القسم الثاني دولا مثل: البنوك العاملة في السودان وباكستان وإيران، حيث تجرى محاولات من أجل أسلمة النظام المصرفي بأكمله على المستوى القانوني والاقتصادي[3].

1- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص24 . النظام المصرفي الإسلامي : الوضع الحالي – ضياء الدين أحمد – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – المجلد الثاني – العدد الأول – ص 33.

2- المرجعان السابقان.

3- مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات – د/ سامي حسن حمود – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – المجلد الثاني – العدد الأول – ص83 ، 84 . البنوك الإسلامية

كما انتشر النشاط المصرفي الإسلامي في العديد من الدول الأوربية، حيث ظهرت بعض التجارب المفيدة التي تقدم خدمات مالية إسلامية لعملائها، وهو ما يمكن أن نطلق عليه استخدام بعض المؤسسات للطرق الإسلامية في حشد الودائع والتمويل، وليس نظاماً مصرفياً إسلامياً كاملاً، مثل: استراليا والدانمارك والهند ولكسمبورج والفلبين وتايلاند وليبيريا وجنوب إفريقيا ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. مما دفع بأحد الباحثين الغربيين المهتمين بالحياة المالية والاقتصادية في هذه الدول إلى القول: بأن الدول الغربية سواء في أوربا أو أمريكا مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار، ومنحه الأهمية التي يستحقها[1].

ثانيا: تعريف المصارف الإسلامية :

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا[2] . وحتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا[3].

التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص 24.

1- النظام المصرفي الإسلامي : الوضع الحالي – ص33. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص24 .

2- وهو ما سار عليه المقنن المصري في قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957م وتعديلاته، والقانون التجاري الجديد لسنة 1999م . وكذلك المقنن المغربي في القانونين اللذين نظم بهما المهنة البنكية، القانون القديم لسنة 1967م، والجديد لسنة 1993م. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص25.

3- على سبيل المثال لا الحصر :يعرف د/جمال الدين عطية البنك بأنه: الهيأة القانونية التي يتحدد نشاطها الرئيسي في القرض والاقتراض" . ويمكن تمديد هذا التعريف إلى مجموعة المؤسسات المتكونة من البنك المركزي، والخزينة العامة، والحساب البريدي،

وتعتبر البنوك الإسلامية من أسباب الاستقلال الاقتصادي، حيث تتولى استثمار الثروات، واستغلالها أحسن استغلال، وتوجيهها إلى أفضل وجوه الاستثمار، وتخلصنا من النظام الربوي، إذ هو وسيلة استغلال القوي للضعيف، وأداة من أدوات الاحتكار العالمي الذي مكن لأوروبا السيطرة والتحكم في زمام الثروة في البلاد الإسلامية، وذلك لأن البنوك غير الإسلامية ما هي إلا"مؤسسات تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، أو ما في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان، أو في العمليات المالية"[1]. أو" منشأة تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها"[2].

أما البنوك الإسلامية فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[3]، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة -عند الحديث

والبنوك المسجلة، والمؤسسات المالية والتمويلية ذات الهيكل القانوني الخاص، ومؤسسات القرض العمومية ونصف العمومية، وصندوق الإيداع والتدبير، وصناديق الادخار، وذلك رغم الاختلافات القانونية التي تميز كل مؤسسة عن الأخرى.(راجع : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق – د/جمال الدين عطية – كتاب الأمة – العدد 13 – وزارة الأوقاف القطرية – مطابع الدوحة الحديثة – قطر – ص79-80 . معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام – د/علي أحمد السالوس – سلسلة معاملاتنا المعاصرة – رقم 2 – دار الحرمين- الدوحة – قطر- ط1 – 1983م – ص33).

[1]- محاسبة البنوك التجارية – د/ حسن محمد كمال - مكتبة عين شمس – القاهرة – د ط – 1983م – ص7.

[2]- محاسبة البنوك التجارية - د/خيرت ضيف - مؤسسة المطبوعات الحديثة - الإسكندرية -د ط - 1962م- ص2.

[3]- نوقشت فكرة إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في 1977م، في الاجتماعات التمهيدية والتأسيسية لإنشائه، والتي تمت بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث تم

عن شروط العضوية في الاتحاد- كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية -في هذا النظام- تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[1].

وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[2].

وتعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه: أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية[3].

ولقد سارت على هذا المنهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك

التوقيع على مشروع اتفاقية تأسيسه، وعرض الأمر على الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وطلب منها إخبار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بالأمر، وفي الاجتماع التاسع لهذا المؤتمر الذي انعقد "بدكار" عاصمة "السنغال" في إبريل 1978م، اتخذ قرار إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باتفاقيته، وذلك تحت رقم (11)على أساس أنه منظمة متفرعة عن المؤتمر الإسلامي. (راجع: حركة البنوك الإسلامية :حقائق الأصل وأوهام الصورة - ص 327 - 350).

1- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - مصر الجديدة - القاهرة -1397هـ 1977م - ص10.

2- تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية - مجلة البنوك الإسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ع 5 - مارس 1979م - ص 39.

3- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - ج1- 1977م - ص 5.

والمؤسسات المالية الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها، أو التي تبناها الفقه، إما دون اختلاف عن التعريف السابق[1]، أو مع اختلافات بسيطة، حيث أكد البعض على تجارية هذه البنوك[2]، بينما أكد اتجاه آخر على دورها التنموي[3].

فالبنك الإسلامي مجرد مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها، دون اللجوء لنظام الفوائد، وبالتالي يكون الامتناع عن التعامل بهذه الأخيرة هو أهم ضابط نظري يمكننا من التعرف على هذه المؤسسات

ومما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة

1- كما هو الحال مثلا في القانون الإماراتي المنظم لها والصادر في 15-12-1985م. وتعد هيئة مالية إسلامية في مفهوم هذا القانون، سواء كانت بنكاً، أو مؤسسة مالية، أو شركة استثمار، كل هيئة تنص في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي على التزامها بالخضوع لقواعد الشريعة الإسلامية في كل أعمالها.(البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم – ص15)

2- كما هو الوضع مثلا في ماليزيا، حيث يعد البنك الإسلامي في ماليزيا بنكاً تجارياً يهدف إلى تحقيق أرباح تكفل له البقاء ومنافسة البنوك الموجودة. (ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل- أحمد إبراهيم البعثي – الحلقة 3 – جريدة الأهرام – في 1991/4/4م – ص10).

3- وهو الاتجاه الذي ذهب إليه د/أحمد النجار الذي يرى أن البنك الإسلامي هو: "بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى". (الاقتصاد الإسلامي – د/أحمد النجار – جريدة الأهرام– في1989/1/24م –ص15).

الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة[1].

ثالثا : خصائص المصارف الإسلامية :

البنك الإسلامي يتميز عن غيره ببعض الخصائص التي يقوم عليها[2]، ومن ذلك:

1- أنه يقوم على أساس عقدي: فهو يقوم على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كيانه، ومقوماته، ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي.

2- أنه يقوم على أساس استثماري: فهو يقوم على الاستثمار بديلا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك التقليدي، مختاراً لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها. وهذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها[3]. ولا يكفيها ذلك، وإنما الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، فعليها ألا تستثمر أموالها، ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام[4].

3- أنه يقوم على أساس تنموي: فهو يهدف إلى تنمية المجتمع

1- مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية – محمد مدحت إبراهيم – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – 1987م – ص 13.

2- ما معنى بنك إسلامي – سيد الهواري – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – 1402هـ – ص7 وما بعدها . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية –ج3 –ص85 وما بعدها.الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة –ج2– ص1023. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص27.

3- صبغة البنك الإسلامي – د/عبد السميع المصري – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي – ع1 – ص15. خصائص البنك الإسلامي – د/عبد السميع المصري – مجلة الاقتصاد الإسلامي –ع6 – ص12.

4- المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية – د/محمد فؤاد الصواف – سلسلة أضواء الإسلام – موسوعة الفكر الإسلامي – دار العروبة للنشر والإعلام – إبريل 1984م – ص 21، 23.

المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيهاً سليماً، مراعياً في ذلك الأولويات، وبيانه ما جاء في الموسوعة: لا يعتبر المشروع سليماً... ومفضلاً على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة، أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضاً، تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية، وذلك انطلاقاً من منطلق الأولويات الإسلامية.... أما إذا كانت السلعة المنتجة، أو الخدمة المؤداة تمثل حاجيات مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية، اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية، ومفضلاً بأولوية ثانوية. ويعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية، إذا كانت السلع المنتجة، أو الخدمة المؤداة داخلة تحت بند الإسراف والترف"[1].

فالبنوك الإسلامية تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، محاولة منها لتنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به هي والمتعاملون معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين، بحثا منها عن تحقيق الصالح العام.

4-أنه يقوم على أساس اجتماعي: بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إداراته صندوق الزكاة، ومن خلال نظرته في وضع خططه وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي.

رابعا : أهداف المصارف الإسلامية :

التصور العام لأهداف البنوك الإسلامية هو الالتزام بمقاصد الشريعة، واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي، مما

---

[1]- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية –ج 6 – ص 293.

يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية[1]، حسب ما ورد في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، وهو موقف مأخوذ عن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية[2]، والتي لها أثر في كل قوانين وأنظمة البنوك الإسلامية الأخرى باعتبارها نموذجا قانونيا وتنظيميا لها، والتي أكدت كلها على الطابع التنموي الاستثماري لهذه الهيئات، وعلى تجنب التعامل بالفوائد، وترشيد الاستثمارات، والقيام بكل الأعمال بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية[3]، وذلك لأن أساس عمليات الاستثمار في المفهوم الاقتصادي الإسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع، والوصول إلى التنمية المتكاملة، وما البنك الإسلامي إلا وسيلة للوصول إلى هذا الهدف في الواقع، أو على الأقل للمساعدة على تطبيقه[4].

1- استراتيجية جديدة لتطوير البنوك الإسلامية واستحداث وسائل مالية جديدة – المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية – الخرطوم – تقرير من إعداد جريدة الشرق الوسط – في1988/11/13 – ص6.

2- اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية –الفصل الأول- المادة 1- دار الأصفهاني وشركائه للطباعة – جدة –1977م – ص6.

3- اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية:دراسة تحليلية – د/توفيق محمد الشاوي – مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – العدد 3، 4 – السنة 49 – مطبعة جامعة القاهرة – 1978م – ص494. بنك فيصل الإسلامي المصري – التقرير السنوي- 1986م –ص28. بنك فيصل الإسلامي السوداني:خصائصه ومعاملاته – السلسلة العربية رقم3 – يناير 1985م – ص2. بنك دبي الإسلامي: أهدافه وأنشطته واستثماراته – ص3، 4. بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي والنظام الأساسي - 1981م – ص5.

4- لذلك يذهب المدافعون عن هذه البنوك إلى القول: بأن "هذا ما تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيقه فعلاً للوصول إلى صبغة الله التي أرادها للمجتمع البشري، وهي

وفي ظل هذا التصور العام تتمثل أهداف البنك الإسلامي في محورين أساسيين:

المحور الأول: يضم الأهداف المشتركة، وهي جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد، سواء في العمليات أو الخدمات، وتحقيق الربح من وراء ذلك كله[1].

فالبنوك الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي، لا سيما الصغير منه، والذي كان مبعدا عن التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب مختلفة، إما لأن هذه الأخيرة ترفضه لقلة أهميته أو لتخوف أصحابه من ارتكاب ذنب التعامل بالفوائد[2].

والمحور الثاني: يضم الأهداف الخاصة بكل بنك، والمنبثقة عن طبيعته أو غرضه، كأن تكون طبيعة البنك تنموية، أو تعاونية[3]، أو كان

بذلك ليست تغيراً في الشكل، أو المسمى، أو مجرد إضافة كلمة إسلامي إلى اسم البنك، أو تغير في بعض المسميات فوق مضمون من الفكر الربوي كما ظن البعض".(صبغة البنك الإسلامي – ص15. خصائص البنك الإسلامي – ص12. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص28).

1– فكل البنوك الإسلامية تنص في قوانينها على أن من أهم أهدافها: جمع الادخار المحلي وأحياناً الأجنبي، وتوجيهه لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.وكل يعبر عن ذلك بطريقته، فمثلاً تحدد هدف البنك الإسلامي الأردني في إخراج ملايين الدينارات التي يحتفظ بها الناس في بيوتهم نظراً لمواقفهم المعارضة من حسابات الودائع بالفوائد، واجتذاب الأموال من الدول المجاورة لا سيما المملكة العربية السعودية. (البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص28 ، 29 . بنك البركة الموريتاني الإسلامي – التقرير السنوي – 1408هـ 1987م – ص9).

2– التوصيات الختامية للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية – جريدة الأيام – السودان – في 1988/10/28م – ص1 .

3– بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني – تعريف بالمؤسسة – نشرة صادرة عن

غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات[1]، أو أي غرض أو أغراض خاصة أخرى[2].

ويلاحظ من خلال جرد أهداف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العامة والخاصة، أنها تبنت أهداف التجربة الأم، وهي تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر التي تعد الأرضية العملية لكل ما جاء بعدها، إلا فيما يخص المحلية والعالمية، ذلك أن بنوك الادخار الأولى كان هدفها الأساسي عدم الخروج عن نطاقها المحلي، بينما البنوك والمؤسسات التي كونت المرحلة الثانية من التجربة هدفت كلها للعالمية، سواء من حيث تعبئة الادخار أو ممارسة الأعمال .

البنك. استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط وطويل الأجل – عبد القادر منصور عبد القادر – بحث مقدم في المؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية –من 22إلى1988/10/27م- الخرطوم – ص7 .دور بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني في تمويل مشروعات التنمية – عبد الرحمن محمد سليمان ومحمد عبد الله النور– بحث مقدم في مؤتمر التنمية التعاونية –من22 إلى 1987/2/26م- الخرطوم – ص1.

[1]– بيت التمويل السعودي التونسي – تعريف بالمؤسسة – نشرة صادرة عن البنك. البنك الإسلامي بالدنمارك – مجلة الأموال – يوليو- 1983م – ص40 – مدير البنك العربي الإسلامي في البحرين – حوار حول البنك – جريدة الشرق الأوسط – في 1992/5/24م – ص11.

[2]– استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط وطويل الأجل – ص7. مجموعة دلة البركة – نشرة صادرة عن المركز الرئيسي . دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982م – ص11 وما بعدها. دور بنوك الادخار في مناهج التنمية – د/أحمد عبدالعزيز – بحث قدم في الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف – بيروت – من13 إلى1972/11/22م – المنظمة العربية للعلوم الإدارية – جامعة الدول العربية – ص21 وما بعدها.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض تهدف إحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام[1]. لكنها تبدو مماثلة لما يجري عليه العمل في البنوك التقليدية، فهي تتلقى الأموال وتمول كل القطاعات، وتتدخل فيها بمختلف الأدوات، وهو ما أكدته أنظمتها الأساسية، مع بعض الخصوصيات التي فرضتها ظروف كل بنك، ووضعيته في الدولة التي يوجد بها[2].

---

[1]- الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي - ص2.

[2]- بنك فيصل الإسلامي المصري تعريف بالبنك نشرة صادرة عن البنك . تقرير عن الجمعية التأسيسية للبنك العربي الإسلامي بالبحرين - د/حاتم صادق - جريدة الشرق الأوسط -في1990/2/9م - ص11. بيت التمويل الكويتي - عقد التأسيس والنظام الأساسي - المادة 5 - ص6. بنك التنمية التعاوني الإسلامي معين للحركة التعاونية - د/سيد أحمد سيد - بحث قدم للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية - الخرطوم - من25 إلى 1988/10/27م - ص6. بنك إسلامي ثان في الأردن - مجلة الاقتصاد والأعمال- العدد117- يونيو 1989م -ص40. بيت التمويل السعودي التونسي - التقرير السنوي - 1987م - ص8. بنك البركة الموريتاني الإسلامي -التقرير السنوي -1987م - ص9.

المطلب الثاني

موارد المصارف الإسلامية

أولا : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية :

تتكون موارد البنوك من رأس المال، والمخصصات والاحتياطيات، والودائع، وغيرها من العمولات والأجور والرسوم، والمبالغ المقترضة[1]، والشيكات والحوالات المستحقة الدفع، ومخصصات أخـرى. وتعـد هـذه الموارد مجتمعة القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك، والذي يعمل جاهداً على دعمها وباستمرار[2] .

وإذا كانت موارد البنوك التقليدية تعود في أكثر جزء منها للودائع بكل أنواعها، والتي يعتبر أصحابها دائنين لها بها، فإن أصحاب الودائـع لدى البنوك الإسلامية يعدون شركاء وليسوا دائنين، ولذلك فعنـد تحديـد موارد البنك الإسلامي لابد من اخذ الودائع أيضاً بعين الاعتبار، وذلك على النحو الآتي:

1- رأس المال :

1– ولا تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض على أنه مورد دائم من الموارد الـتي تعتمـد عليها في مزاولة عملياتها، ولكن قد يستمد البنك التجاري قدرا من مـوارده عـن طريق الاقتراض من غيره من البنوك، فقد يقترض من البنك المركزي، أو من غـيره من البنوك الوطنية والأجنبية. (مقدمة في البنوك والنقود– د/محمد زكي شـافعي – مكتبة النهضة المصرية – ط4– دت – ص191 – 193. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون – ص225 – هامش 775).

2– وقد يقال إن الأرباح هي أيضاً موارد عائدة للمساهمين، ولكن إذا كان ذلك صحيحاً، فإن جزءاً منها تمول به الاحتياطيات، والجزء الآخر يوزع في البنوك الإسلامية بـين المساهمين والمودعين نظراً للطبيعة الخاصة التي تربط أصحاب الودائع بهذه البنـوك . (النظام المصرفي الإسلامي : الوضع الحالي – ص14، 15. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص 173، 174).

وهو عبارة عن مجموع الحصص المالية التي أسهم بها المساهمون عند تأسيس المصرف. ويعتبر من ضمانات حقوق المودعين، إذ يعوض النقص الحاصل في موارد البنك، عندما يستثمرها، علماً بأن البنك لا يمول برأس ماله، وإنما بما يجمعه كودائع[1].

وتعمل البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية، برأس مال يتكون من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند إنشائه، وبنفس الطريقة[2]، ويمكن أن يسهم فيه الأشخاص الطبيعية والمعنوية[3]، وكل زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله، يكتتب فيها مباشرة وبالكامل. إلا أن رأس المال يختلف بين البنوك الإسلامية، من حيث مكوناته، وبحسب طبيعتها، هل هي دولية أم محلية، عامة أو خاصة[4].

ويفهم من التنظيم الوارد في القوانين لأعمال المصارف التقليدية

1- اقتصاديات النقود والبنوك – د/السيد عبد المولي – مطبوع على الآلة الكاتبة – د ط – د ت – ص30 .النقود والبنوك – د/محمد أحمد الرزاز – مطبوع على الآلة الكاتبة – 1976م – د ط – د ت – ص57 . تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته – سعود محمد الربيعة –رسالة ماجستير منشورة –كلية الشريعة –جامعة أم القرى – جمعية إحياء التراث الإسلامي – مركز المخطوطات – دراسات اقتصادية(2) – ط1– 1412هـ 1992م – ص172.

2- الشركات التجارية – د/سميحة القليوبي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993م – ج2– ص 169 وما بعدها. الوضعية القانونية لشركات الاستثمار، – د/عائشة الشرقاوي المالقي – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص –كلية الحقوق – الرباط – 1984م – ص215-216.

3- آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية – د/عبد العزيز محمد حجازي – ندوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – تونس –يونيو 1988م – ص15.

4- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص 175.

أن مزاولة عمليات المصارف على سبيل الاحتراف[1] مقصورة على شركات المساهمة[2]. وشركات المساهمة جائزة شرعاً، إذ تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي[3]. وبالتالي فرأس المال بوصفه أحد موارد المصرف جائز شرعا نظراً لجواز الكيفية التي اكتسب بها، حيث اكتسب بطريق تأسيس شركة المساهمة الجائزة شرعاً. وعلى ذلك فرأس مال المصرف يمثل التزام المصرف قبل حملة أسهم رأس المال، ويعتبر رأس المال بالنسبة للمصرف المورد الأول الذي يبدأ به نشاطه[4].

2- الودائع :

تتعامل البنوك -عموماً- بثلاثة أنواع كبرى من الودائع، وهي: الودائع تحت الطلب، أو لأجل، أو للادخار، وتتبع هذه الودائع التقسيم القائم على الأجل، علماً بأنه يوجد تقسيم آخر يدور حول سلطة البنك في استخدام الودائع، فهناك من يستخدمها دون قيد شريطة أن يرجع لأصحابها ما يطلبونه وقت ما شاءوا، ومن يكون مجبراً على استخدامها في غرض معين ومحدد[5]، ومن لا يكون لها أجل معين، ولكن سحبها

1- أي على سبيل الامتهان (اتخاذها مهنة) .

2- عمليات البنوك من الوجهة القانونية – جمال الدين عوض – موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية – رقم 118 – الدار العربية للموسوعات – د ت – ص7 .

3- شركة المساهمة في النظام السعودي – صالح بن زابن المرزوقي – مكة المكرمة – جامعة أم القرى – د ط – 1406هـ – ص 299: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – د/ عبد العزيز عزت الخياط، – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2 – 1403هـ/1983م – ج2 – ص206، 228.

4- النقود والبنوك – خليل – ص228 .

5- عمليات البنوك من الوجهة القانونية – ص38 .

يكون مرتبطاً بإخطار البنك أو بانقضاء مدة هذا الأخير[1].

أما عند البنوك الإسلامية فتنقسم الودائع إلى قسمين أساسين تمت الموافقة عليهما في مؤتمر البنك الإسلامي الذي انعقد بدبي سنة 1979م، واستعملتها هذه البنوك، وإن كان ذلك بتسميات مختلفة.

يضم القسم الأول: الودائع تحت الطلب، (الحساب الجاري)، وهذه الودائع تسحب دون سابق إخطار[2]. وقد تسمى حسابات الإقراض الحسن.

1– البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص226.

2– والودائع تحت الطلب: عبارة عن الودائع التي يقصد العميل من إيداعها:

- الحفظ الأمين من الضياع والتلف والسرقة .
- تيسير عمليات الصرف منها دون مشقة أو عناء .
- تيسير عمليات تحصيل مستحقاته قبل الآخرين دون مشقة أو جهد.
- تنظيم حساباته في الصرف والتحصيل والإيداع بصورة كشوف ترسل له بصفة دورية للموافقة عليها .

وللمصارف في طريقة التعامل مع هذا النوع من الودائع ثلاثة أساليب :

أ– تتقاضى بعض المصارف أجوراً نظير خدمة الحفظ، وما يتبعها من خدمات.

ب– تمنح بعض المصارف فوائد بسيطة للعملاء نظير إيداعهم مبالغ من النقود في هذا النوع من الودائع.

ج– لا تتقاضى مصارف أخرى أية أجور نظير هذه الخدمة، ولا تمنح أية فوائد للعملاء نظير إيداعهم مبالغ نقدية في هذا النوع من الودائع. (العقود وعمليات البنوك التجارية– د/ علي البارودي – منشأة المعارف – الاسكندرية –د ت – ص279، 280. عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص 36، 225، 256. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية – ص334. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام – ص233. الأعمال المصرفية والإسلام –ص129 المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون –ص52. آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية– ص15. النقود والبنوك– الرزاز– ص58).

ويحتوي القسم الثاني على: الودائع الاستثمارية على تنوعها وتعدد أسمائها. والتي قد تكون عامة يفوض البنك في استخدامها، أو مخصصة لمشروع معين[1].

ويشترط لمختلف أشكال الودائع في البنوك الإسلامية أن يرد في عقودها الغرض منها، وآجالها، وتحديد نسبة العائد من الأرباح الذي تستحقه، وتحديد المسئولية عن الاستخدام، والضمان، وتكلفة التشغيل[2] .

وتدمج البنوك أرصدة هذه الودائع مع بعضها، وبذلك تستطيع إمداد الاستثمارات الصناعية والتجارية بما تحتاجه من أموال، وتحتفظ بأموالها الحرة كضمان لالتزاماتها قبل المودعين وغيرهم[3]. وتضيف لها المصارف الإسلامية، ودائع المضاربة أو المشاركة. وتعد الودائع أهم مورد للبنوك، سواء كانت عائدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وسواء كانت في شكل سيولة نقدية، أو أوراق تجارية مسحوبة لصالحها[4].

والملاحظ أن البنوك الإسلامية عملت منذ البداية على تعبئة الادخار واجتذابه بمختلف الطرق، مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية، مع

1- ولقد تجاوزت البنوك الإسلامية هذا التقسيم، فالودائع الاستثمارية لديها منفصلة عن الودائع الادخارية، إذ لكل منها طبيعتها وخصائصها. (البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص 227).

2- آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية – ص16 .حول المؤتمرين الأول والثاني للمصارف الإسلامية – محمد عبد الحكيم زعير – مجلة الاقتصاد الإسلامي – ع20 – إبريل- مايو 1983م – ص26 .

3- عمليات البنوك من الوجهة القانونية – ص27 .

4- مقدمة في البنوك والنقود - د/محمد زكي شافعي - مكتبة النهضة المصرية - ط4- د ت – ص194. اقتصاديات النقود والبنوك – ص30.

تميزها بالنسبة لقضية التعامل بالفوائد[1]، إذ لا تعطي للمدخرين فوائد ثابتة، وإنما أرباحاً ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الاستثمارات التي تقدم عليها .

3- الاحتياطيات والمخصصات :

تأخذ البنوك بصفة عامة كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يقع لها في المستقبل فهي تخلق احتياطيات خاصة، إلى جانب ما هو مفروض عليها قانوناً، كما تلزم المقترضين بضمانات معينة لتأمين الحصول على مستحقاتها في حالة العجز عن السداد.

ويقصد بالاحتياطيات –سواء كانت على شكل احتياطيات قانونية أو اختيارية– المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للبنك، وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع، في حالة وقوع خسارة ما، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك[2]، وتكون مبالغها من حق المساهمين؛ لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن نوزع عليهم[3].

ويوجد تماثل بين البنوك التقليدية والإسلامية، فيما يخص تكوين الاحتياطيات، والتي تجد مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً، وحتى في حالة الخسارة، اتفق الفقهاء على

---

[1]- تطوير الأدوات الإسلامية النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية – د/إسماعيل حسن محمد – مطبوع على الآلة الكاتبة – د ط – د ت – ص2 .

[2]- وهناك احتياطي آخر: يتمثل في قيمة العقارات التي يملكها البنك . ففي الميزانية لا تذكر إلا قيمة شراء هذه العقارات، بينما قيمتها في الواقع تكون أكثر من ذلك. وهذا الاحتياطي هو الفرق بين القيمتين. (مقدمة في البنوك والنقود– ص192 . اقتصاديات النقود والبنوك – ص2 . المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي – د/رفيق يونس المصري – مطبوع على الآلة الكاتبة – د ط – 1979م – ص6) .

[3]- النقود والبنوك – الرزاز – ص57 .

صحة تعويضها من الأرباح محافظة عليه[1].

وتنقسم الاحتياطيات إلى عدة أنواع، أهمها:

الاحتياطي القانوني[2]، والاحتياطي النظامي[3]، والاحتياطي الاختياري[4]، والاحتياطي المستتر[5].

1- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية – د/إبراهيم أحمد الصعيدي – مجلة الاقتصاد الإسلامي – ع 28 – 1983م – ص44 . آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية – ص15 .

2- يتحدد الاحتياطي القانوني بالنسبة لشركات المساهمة في أنه ضمان لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحاً. (مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري – د/مصطفى رضوان – منشأة المعارف –الإسكندرية – 1972م– ص414. الشركات التجارية– ص522).

3- يتكون الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة أ ونظامها الأساسي نصاً، يقتضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، نظراً لأن نظام الشركة هو الذي يقضي به، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون. ويخصص الاحتيا ي النظامي عادة"لمواجهة بعض الحاجات الصناعية أ والتجارية كتجديد الآلات أ وشراء حصص التأسيس . ويلاحظ أن الاحتياطي النظامي يبقى دائما ويستمر إلزامياً، ولا يلحقه التوزيع إلا بتعديل النظام التأسيسي للشركة . (المرجعين السابقين).

4- الاحتياطي الاختياري هو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة. ويلاحظ أنه للجمعية العمومية مطلق الحرية في التصرف فيه وتوزيعه، في صورة أرباح على المساهمين، إذا اقتضت الحاجة إليه، أو إذا لم تحقق الشركة أرباحاً في إحدى السنوات. (المرجعان السابقان) .

5- الاحتياطي المستتر هو ما يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول الشركة، وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية، أو المبالغة في الخصوم، وذلك لدرء

فبالنسبة للاحتياطي القانوني الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك -وهو الأهم- يتكون من اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها، وهي نسبة تختلف بحسب الدول، بل قد تختلف في الدولة الواحدة، بحسب المراحل التي يمر منها تكوين الاحتياطي وتسري هذه النسبة على البنوك الإسلامية، ولنفس الأهداف[1].

وإلى جانب كل هذه الاحتياطيات، تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها. كما تلزمها بحد معين تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول، والضوابط التي تستعملها في ذلك .

وأثيرت بالنسبة للبنوك الإسلامية قضية ضرورة توفرها على احتياطي خاص آخر لمواجهة مخاطر الاستثمار[2]. على أساس أنها

الأخطار المستقبلية، أو لإخفاء أرباح كبيرة تكون قد حققتها الشركة . إلا أن هذا الاحتياطي غير مشروع؛ لأن فيه حرمان للمساهمين من الحصول على أرباحهم، كما يترتب عليه ضرر بالمساهمين الذين يخرجون من الشركة . (المرجعان السابقان) .

[1]- فالبنوك الإسلامية تقوم بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي، والمحافظة على سلامة رأس المال، والمحافظة على ثبات قيمة الودائع، وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح، إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها. ومن المعلوم من الناحية المحاسبية أن الاحتياطي لا يتم تكوينه إلا عند وجود ربح، فهو توزيع للربح وليس عبئاً عليه . (مصادر الأموال في المصارف الإسلامية – ص44).

[2]- وهناك من يرى أن حجم هذا الاحتياطي مرتبط بالتزام العملاء بقواعد السلوك الإسلامي، وأيضا بالظرفية التي تنجز فيها الاستثمارات، وكذلك بالقدرة على الوفاء التي تفترض إعسار بعض المتعاملين، وكذلك الحلول المفروضة في مثل هذه الحالات، والتي تبدأ بإنظار المعسر، أو التنازل عن الدين كله، أو نسبة منه. (آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية -ص17.البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه

تمارس الأعمال التجارية والاستثمارية المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير. وأن هذه الوضعية تفرض عليها تكوين هذا الاحتياطي لمواجهة الخسائر التي قد تتجاوز مبالغ الأرباح الاستثمارية عن سنة معينة[1]. ويرى أحد الباحثين أن ما يتعلق بمخصصات هذا الاحتياطي، ونسبها، وكيفية اقتطاعها، ومتى يتم ذلك، مسألة مرتبطة بدراسة الحالات الاقتصادية، ومراعاة الظروف التي تحيط بكل حالة على حدة، وقد يكون من المناسب أن توضع ضوابط خاصة للتعامل في مثل هذه الحالات، وتشكل لجان للدراسة والبت في هذه المخصصات، حتى لا تتراكم وتشكل عبئاً كما هو الحال في "البنوك الربوية[2].

بينما يرى باحث آخر[3] ضرورة توفر البنوك الإسلامية، على رؤوس أموال ذات حجم كبير، تمكنها من مواجهة كل مخاطر الاستثمار، وأن تكون احتياطياتها بكل أنواعها تفوق مبالغ رؤوس أموالها، مع تدخل البنوك المركزية في تحديد نسب الاحتياطيات حسب الظروف .

وإضافة إلى كل ما سبق، تمت مطالبة البنوك الإسلامية بتكوين احتياطيات للودائع الاستثمارية؛ لضمان إرجاعها لأصحابها، وانتقدت هذه المطالبة على أساس أنه ليست لها أية ضرورة، مادامت هذه البنوك توظف

والقانون والتطبيق – ص200، 201).

[1]- فتاوى وتوصيات لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي – من 21 إلى 23/ 3/ 1983م – مطبعة السلام – الكويت – ص8.

[2]- آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية – ص17 .

[3]- ويقترح د/ جمال عطية: أن تكون لسلطات الرقابة حق فرض النسب الملائمة بين حجم رأس المال والاحتياطيات، وحجم الأصول عموماً، وعلى وجه الخصوص أنواع معينة من الأصول، ويمكن تعديل هذه النسب من وقت لآخر. (البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ... – ص61).

الودائع الاستثمارية لحساب أصحابها. فهم المستفيدون من أرباحها، والمتحملون لخسائرها. وهي بذلك تختلف عن الودائع لأجل التي تتلقاها البنوك التقليدية، وتستثمرها لحسابها، وتبقى ملزمة بردها هي وفوائدها لأصحابها. كما أن طبيعة الاستثمار لدى البنوك الإسلامية تجعلها تقتني "أصولاً مادية متداولة وثابتة منقولة وغير منقولة"[1]، وهي حالة لا تعرفها البنوك التقليدية؛ لأنها تؤدي إلى تجميد الأموال. ولذلك عندما يفرض على البنوك الإسلامية تكوين احتياطيات للودائع الاستثمارية، فإنه يتم إغفال كون هذه البنوك توظف مجموع أموال هذه الحسابات، وإلا فإن أصحابها لن يحصلوا على العائد الذي سيخصص لهذه الاحتياطيات مع أنه أصلاً من نصيبهم.

والاحتياطيات سواء كانت على شكل احتياطيات قانونية أو اختيارية جائزة شرعاً، أما الاحتياطي القانوني فلأنه منصوص عليه في قانون الشركات، ولا يخالف أحكام الشرع، وقد أسهم الشركاء في تأسيس الشركة، وهم على رضى تام بجميع ما تضمنه عقدها مما لا يخالف حكماً شرعياً[2].

وأما الاحتياطي الاختياري والمخصصات فلأنهما عبارة عن تنازل رضائي من الشركاء عن قسم من أرباحهم، والقاعدة أن التراضي على أي شيء في الشركة، أو أي شرط جائز شرعاً، ما لم يفض إلى أن يحل حراماً، أو يحرم حلالا[3]. والربح حق للشركاء فلهم أن يتفقوا على إبقاء جزء منه وقاية لرأس المال، وللأغراض الأخرى التي تحقق مصالح

---

[1]– هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي – د/محمد نجاة الله صديقي – مجلة الاقتصاد والأعمال – ع116 – مايو 1989م – ص38 .

[2]– شركة المساهمة في النظام السعودي – ص479.

[3]– الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ج2 –ص232.

الشركة، وتعمل على حمايتها من الأزمات الاقتصادية(1).

ثانيا: إيرادات المصارف الإسلامية :

يقوم البنك الإسلامي بعدة أنشطة مختلفة يحقق منها إيرادات متنوعة يختص بعضها بالبنك، وبعضها يشارك فيها أصحاب حسابات الاستثمار، وبالتالي توزع بينهما، وذلك على الوجه الآتي:

1- إيرادات الاستثمار(2):

وتمثل النسبة الأكبر من إيرادات المصارف الإسلامية بوجه عام، حيث تصل ما بين 90% و 95% من إجمالي الإيرادات، وتنقسم بحسب مصدر تمويلها إلى الأنواع الآتية:

أ- إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك: وهي المتولدة من استثمارات ممولة من أموال أصحاب حقوق الملكية فقط، فمن المعروف أن أموال حقوق الملكية تتمثل في كل من رأس مال البنك والاحتياطات والأرباح

1- وقد نص الفقهاء على ما يشبه هذا عندما قالوا: (وتحرم قسمته أي الربح والعقد باق إلا باتفاقهما على قسمته؛ لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله؛ لأنه لا يأمن الخسران، فيجبره بالربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما.(كشاف القناع-ج3- ص519.شركة المساهمة في النظام السعودي - ص479. تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ص173.

2- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية - د/ محمد عبد الحليم عمر - مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الإمارات - 26-28/ صفر 1423هـ 7-9/مايو 2002م - ص5 . تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية - منال أحمد النجار - رسالة ماجستير غير مطبوعة - كلية التجارة - جامعة عين شمس - 1415هـ/1995م - ص26، 27 . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- موسوعة الاستثمار - ص144.

المرحلة أو المتبقاة، وأن البنك يستخدم جزءاً منها يصل إلى حوالي 10% في تمويل الأصول الثابتة، وجزءاً آخر لتمويل استثمارات ذاتية، وهي عادة تأسيس الأسهم في شركات، حيث إن هذه الاستثمارات تكون طويلة الأجل، ويحظر عليه تمويلها من أموال أصحاب الحسابات، والجزء الباقي يخلطه مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويستثمرها معاً، والإيرادات الناتجة عن الاستثمارات الممولة من الموارد الذاتية يختص بها المصرف، وبالتالي لا تدخل في عملية التوزيع بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار.

ب- إيرادات الاستثمارات المشتركة: يطلق مصطلح الاستثمارات المشتركة على الاستثمارات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المخلوطة بالجزء المتاح من أموال المصرف(أموال حقوق الملكية). والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار .

ج- إيرادات أو أرباح حسابات الاستثمار المقيدة: بجانب تلقي المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي يكون له الحق في استثمارها بدون قيد أو شرط وخلطها بماله، فإنه توجد حسابات الاستثمار المقيدة التي يقوم المصرف باستثمارها في مشروع، أو نشاط معين، ولا يخلطها بماله، والأرباح المحققة منها توزع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب المصرف مقابل الإدارة .

2- إيرادات الخدمات المصرفية[1]:

فبجانب النشاط الاستثماري تمارس البنوك الإسلامية نشاط

---

[1]- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص 6 . تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية – ص26. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص267.

الخدمات المصرفية[1]، وهي تتقاضى عمولات، أو أجوراً، أو رسوماً، عن الخدمات التي تؤديها للعملاء، مثل: تأجير الخزائن الحديدية. والقيام بأعمال الوكالة، في التحصيل، أو التحويل[2]، وخدمات إدارة الأوراق المالية، وخدمات الأوراق التجارية، والصرف الأجنبي، والتحويلات المالية، وإصدار خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية المتعددة والمتجددة، ويتقاضى المصرف مقابل قيامه بهذه الخدمات عمولات تكيف شرعا على أنها أجر مقابل عمل، بناء على كل من عقد الوكالة، والإجارة، وهما من العقود الجائزة شرعاً. وهي تمثل نسبة ما بين 5% ، 10% من إجمالي إيرادات البنك. والمفروض أن تتساوى في البنوك الإسلامية والتقليدية، باستثناء أنه على البنك الإسلامي ألا يجحف فيها نظراً للفلسفة القائم عليها[3].

---

[1]- الخدمات المصرفية هي: الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية لمساعدة عملائها في أنشطتهم المالية، واجتذاب عملاء جدد وزيادة مواردها المالية بحيث لا تتعرض عند أدائها، لأي نوع من المخاطر التجارية . ومن هذه الخدمات: بيع وشراء الأوراق المالية لهم، وعمليات الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان -الكفالات- ونحوها، وإذا لم تكن هذه الاعتمادات والخطابات مغطاة، اعتبرت إلى جانب كونها خدمات، تسهيلات مصرفية . (النظام المصرفي الإسلامي - ص 363 . البنك اللاربوي في الإسلام - د/محمد باقر الصدر - ط2 - دار الكتاب اللبناني - بيروت - 1973م - ص83).

[2]- الأعمال المصرفية والإسلام - ص259. البنك اللاربوي في الإسلام - ص106.

[3]- صدرت فتوى عن بيت التمويل الكويتي لتوحيد الرسوم عن كل بيان جمركي، وعدم المفاضلة بين بيان وآخر تبعا لقيمة البضاعة وكان نص الفتوى: تقوم الإدارة التجارية بتحصيل رسم مقابل التخليص الجمركي للسلع المستوردة لموظفي بيت التمويل، وقد تقرر تحصيل الرسوم التالية : 25 د.ك عن كل بيان جمركي إذا كانت قيمة البضاعة في حدود ألف دينار كويتي -/ 50 د.ك عن كل بيان جمركي إذا كانت قيمة

ولقد ثار نقاش حول مشروعية العمولات أو الأجور أو الجعالات[1]

البضاعة أكثر من ألف دينار كويتي، فهل يجوز شرعا التفرقة في مقدار الرسم المحصل بين بيان وآخر تبعا لقيمة البضاعة أم هل يتوجب توحيد مقدار الرسم المحصل بغض النظر عن قيمة البضاعة ؟ الجواب: إنه لا داعي للتفرقة بين السعرين بل الأفضل توحيد النسبة التي تؤخذ على المبلغ وذلك لأن الجهد المبذول فيهما متماثل كما توصي اللجنة بالمساواة في المعاملة من حيث المبلغ المستوفي عليها مهما تفاوت المبلغ درءا للبس بمشابهة المعاملات الربوية ... مع أنه تجوز هذه التفرقة تبعا للاتفاق. الفتاوى الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي – فتوى رقم (272): (714/1) موقع الإسلام على الشبكة الدولية (الإنترنت): http://fatawa.al-islam.com

أما بالنسبة للأساس الذي تحتسب عليه العمولة على الخدمة المصرفية فصدرت فتوى ونصها كالتالي: السؤال: في حالة فتح عميل لاعتماد مستندى عادي بمبلغ مائة ألف دينار جرى العرف على أن هذا المبلغ يعتبر مبلغا تقريبيا بمعنى أن مبلغ الاعتماد تتراوح قيمته ما بين 100000، 90000 (زيادة أو نقص 10 % من قيمة الاعتماد الأساسية) ففي هذه الحالة عندما يلغي العميل الاعتماد الذي فتحه على أي أساس يحتسب بيت التمويل أجره من قيمة الاعتماد ؟ الجواب: إن بيت التمويل يحتسب أجره على المعاملة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين على أنها خدمة مصرفية (ولا عبرة بزيادة المبلغ عن التقدير الأولى أو نقصانه؛ لأن الاعتماد ألغى، فلا مجال لاعتبار المبلغ الحقيقي، ويكون أجر الخدمة مستحقا حسب الاتفاق) ولا أثر للإلغاء على الأجر بعد أن قام البنك بما عليه من عمل. (بيت التمويل الكويتي – فتوى رقم (255)، المرجع السابق.

1- الجعل لغة: الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً . واصطلاحا هو : الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق. وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه . (لسان العرب – ج11 – ص111. النظام المصرفي الإسلامي – ص 364، 365) .

التي تأخذها البنوك الإسلامية بصفة خاصة. فرغم كونها جائزة مبدئياً[1]، وقع انتقادها من حيث تغيرها بحسب حجم العملية وقيمتها. مع أن الخدمات التي تؤديها هذه البنوك، يجب أن تكون أجورها واحدة، كبرت

---

[1]- المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي – د/نصر الدين فضل المولي محمد – دار العلم للطباعة والنشر – جدة – ط1 – 1985م– ص217 . وقد صدرت فتوى عن بيت التمويل ببيان حكم العمولات والأتعاب التي يتقاضاها بيت التمويل مقابل خدماته التي يؤديها للعملاء وكان نص الفتوى، السؤال: تقوم اللجنة الفنية في بيت التمويل الكويتي حاليا بإعادة النظر في بعض العمولات والأتعاب التي يتقاضاها بيت التمويل مقابل خدماته التي يؤديها للعملاء، ولقد شكلت لجنة بالقطاع المصرفي قامت بمراجعة الخدمات التي يؤديها القطاع المذكور اقترحت العمولات والأتعاب المناسبة أوصت بعرضها على حضراتكم، لذلك نرفق بهذا بيانا بهذه الخدمات وأتعابها أو عمولاتها آملين أن تتكرموا بدراستها وبحث الجوانب الشرعية فيها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية تمهيدا لإقرارها واعتمادها. الجواب: قائمة هذه العمولات من قبيل الأجرة على الخدمات أو الوكالات والاستئجار على ذلك جائز بأجر معلوم سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو منسوبا للمبلغ دون ربطه بالمدة والأجل، وبالنظر فيها يتبين أنه لا مانع من اعتمادها؛ لأنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. (الفتاوى الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي – فتوى رقم (472).

وصدر من مجمع الفقه الإسلامي قرار بجواز أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، وكان نص القرار: بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك الإسلامي للتنمية إلى المجمع بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية. قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية : أولا : جواز أخذ أجور عن خدمات القروض. ثانيا : أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثالثا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا. (مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة قرار رقم 1 (أ).

العملية أم صغرت. ويرد على هذا الموقف بأن أجرة البنك يجب أن تكون مساوية للمجهود الذي يبذل في أدائها، وبالمقابل لا يعقل أن يتحمل صاحب عملية صغيرة بنفس العمولة أو الأجر الذي يتحمله صاحب عملية أكبر[1]. ويذهب اتجاه آخر[2] إلى أن العمولة عندما تأخذ شكل النسبة الثابتة، فإنها تكون ربوية مهما كانت الخدمة المؤداة عنها.

وأما عن واقع تقاضي البنوك الإسلامية للعمولات أو الأجور أو الرسوم، مقابل ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها، فيوجد مثلاً:

– أن بنك فيصل الإسلامي المصري يأخذ مبلغاً معيناً، حسب كل عملية[3] بالاتفاق مع الطرف الآخر. ويشترط بنك فيصل الإسلامي السوداني للحصول على مقابل أي خدمة يقدمها أن تكون مشروعة في حد ذاتها[4]. وتحدد مبالغ ما يتقاضاه البنك بناء على عدة معايير تتمثل في:

1– البنوك المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية – د/محمود شاكر – مجلة الأهرام الاقتصادي – ع1090 – 1989/12/4م – ص34.

2– رد على مقال: البنوك وأحكام الشريعة الإسلامية لمحمود شاكر – د/حمزة صبحي – مجلة الأهرام الاقتصادي – ع 1093 – 1989/12/25م – ص72 .

3– ويتمثل ذلك في مبلغ مقطوع غير منسوب بنسبة مئوية إلى قيمة العملية. ولا بأس أن يكون هذا الأجر المقطوع منوعاً إلى شرائح لها حد أدنى وحد أعلى، وذلك تفادياً لما عسى أن يكون هناك من شبهات حول النسب المئوية، وتمييزاً لبنك فيصل الإسلامي المصري عن سائر البنوك الربوية التي تتقاضى عمولاتها بالنسبة المئوية. (النظام المصرفي الإسلامي – ص378) .

4– فبنك فيصل الإسلامي السوداني يؤدي بالإضافة لعمليات الاستثمار العديد من الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف التجارية الأخرى، مع إحداث بعض التعديلات عليها، حتى تصير موافقة للشريعة الإسلامية، وأهم التعديلات التي أدخلت على الخدمات المصرفية يتمثل في: استبعاد الفائدة الربوية التي كانت تتضمنها بعض الخدمات المصرفية كالاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان. (بنك

ضرورة كفاية المبالغ لمواجهة النفقات التي تحملها البنك من جراء العملية[1]، وتغطية الجهد الذي بذله من أجلها .

– أشار قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للوكالة بأجر في معرض حديثه عن إرادة البنك لكل ما هو مقابل للإدارة المصرفية، علماً بأنه نص على قيام البنك، بدور الوكيل في مجال الخدمة الاجتماعية، ولكن دون أن يقرن الوكالة في هذه الحالة بأي أجر[2]. كما تمارس البنوك في باكستان، وإيران، الخدمات البنكية بأجر.

– بينما يأخذ البنك الإسلامي للتنمية رسم خدمة عن تمويله للمشروعات الأساسية[3]. وبذلك يختلف عن بقية البنوك الإسلامية التي لا تأخذ العمولات أو الرسوم أو الأجور إلا مقابل الخدمات، وليس في مقابل العمليات التمويلية. ولعل ذلك راجع إلى كون هذا البنك لا يمول بالمشاركة بصفة مبدئية وأساسية، وإنما في بعض الحالات، وضمن شروط محددة [4]. ويحدد البنك مبالغ الرسوم، وكيفية الحصول عليها[5]، بناء على الفقرة الثالثة من المادة 20 من اتفاقية التأسيس.

– وينضم بنك ناصر الاجتماعي إلى البنك الإسلامي للتنمية في حصوله على رسوم مقابل تمويله للخدمات الاجتماعية[6].

وبصفة عامة ينفي المنطق عن البنوك الإسلامية –لاسيما الخاصة

فيصل الإسلامي السوداني– خصائصه ومعاملاته– ص16، 25) .

1– المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي – ص220 .

2– البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار – قانون البنك – المادة 7 .

3– البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ... – ص173 .

4– البنك الإسلامي للتنمية – اتفاقية التأسيس – المادة 17.

5– مصرف التنمية الإسلامي – ص393 .

6– البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ... – ص176 .

منها- تقديم خدماتها بدون مقابل؛ لأنها شركات خلقت من أجل تحقيق الربح، سواء عن طريق الاستثمار أو عن طريق الخدمات. بيد أن أداء بعض هذه الخدمات تستخدم فيه أموال نقدية مثل عمليات الصرف الأجنبي التي ينتج عنها إيراد، وبما أن المصرف يخلط أمواله بأموال حسابات الاستثمار المطلقة، فإنهما يستخدمان معا في أداء هذه الخدمة.

وهنا يبرز تساؤل: هل يتم اشتراك أصحاب حسابات الاستثمار في الإيرادات المحققة من الخدمات المصرفية أم يختص بها البنك فقط؟ إن واقع التطبيق العملي وما يقول به الكثير من الكتاب هو: أن يختص البنك وحده بإيرادات الخدمات المصرفية، بحجة أن أداء هذه الخدمات يتم من خلال إمكانيات المصرف المملوكة له، وبواسطة موظفيه الذين يتقاضون رواتبهم منه، فمداخيل البنوك الإسلامية هنا تعد بمثابة مردودية خاصة لا توزع على أصحاب الودائع، وحدود العلاقة التعاقدية بين البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة محصورة في نطاق استعمال المال في تمويل عمليات الاستثمار، وبالتالي فليس لهؤلاء حقوق في ما يحصل عليه البنك الإسلامي من عوائد ناتجة عن أجور الخدمات المالية والأعمال التي يقوم بها[1]. وهذا مقبول شرعا ومحاسبيا مع مراعاة الآتي:

أ- أن بعض البنوك تحمل إيرادات الاستثمارات المشتركة المصرفية الإدارية والعمومية التي تتضمن إهلاك الأصول الثابتة، وأجور العاملين المستخدمة في أداء الخدمات المصرفية، وهذا يعني أن أصحاب حسابات الاستثمار يساهمون في التكاليف اللازمة لأداء هذه الخدمات، وطبقا للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) فإنه إذا تم تحميل إيرادات الاستثمارات المشتركة بهذه المصروفات، فإن أصحاب حسابات الاستثمار

1- وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون العمل المصرفي الإسلامي الإيراني لسنة 1983م . معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية – ص 98.

يستحقون نصيبا في إيرادات الخدمات المصرفية.

ب- إن أداء بعض هذه الخدمات تستخدم فيه أموال نقدية، مثل: عمليات الصرف الأجنبي التي ينتج عنها إيراد، وبما أن المصرف يخلط أمواله بأموال حسابات الاستثمار المطلقة، فإنهما يستخدمان معا في أداء هذه الخدمة، الأمر الذي يقتضي توزيع الإيرادات الناتجة عنها بينهم وبين البنك[1].

3- الإيرادات الأخرى :

يحصل البنك على بعض الإيرادات بخلاف إيرادات الاستثمار، والخدمات المصرفية، مثل: أرباح بيع بعض الأصول الثابتة، وتأجير بعض العقارات المملوكة للبنك للغير، وإيرادات تليفون وفاكس وإنترنت محصلة من الغير، وتعويضات محصلة من العملاء، وهي جميعا تمثل نسبة بسيطة من إيرادات البنك، ولقد درج في التطبيق المصرفي على اختصاص البنك بهذه الإيرادات، حيث تظهر تحت مسمى إيرادات أخرى، وهذه سياسة مقبولة لبنود هذه الإيرادات، فيما عدا التعويضات المحصلة من عملاء البنك المتعاملين معه في الاستثمارات المشتركة، حيث تجب أن تظهر هذه التعويضات ضمن إيرادات الاستثمارات المشتركة التي توزع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار[2].

ومن الجدير بالذكر أن معيار المحاسبة رقم {1} الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3]، والخاص بالعرض

---

[1]- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص6، 7.

[2]- المرجع السابق – ص 7.

[3]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة عالمية أنشئت عام 1410هـ، بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وسجلت بدولة البحرين عام 1411هـ، ومن أهم أغراضها تطوير الفكر المحاسبي

والإفصاح قد نص على أن ما يوزع بين المصرف وحسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمار المشتركة، بينما يختص المصرف بإيرادات الاستثمار الذاتية، وإيرادات الخدمات المصرفية، والإيرادات الأخرى. بينما جاء في المعيار المحاسبي رقم {5} الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الربح، وترك الأمر بالخيار بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية، فنص على أنه يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية[1].

ثالثا: تنظيم العلاقات في المصارف الإسلامية :

تختلف علاقة المصرف الإسلامي بالمساهمين عن علاقته بأصحاب الودائع الاستثمارية، وذلك على النحو الآتي:

1- تكييف العلاقة بين المصارف الإسلامية والمساهمين :

يأخذ البنك الإسلامي شكل شركة مساهمة، ويقسم رأس مال البنك حسب القانون الوضعي إلى حصص متساوية، ولكل مساهم عدد متفاوت من الأسهم، ولا يكون كل شخص من حملة الأسهم مسئولاً إلا في حدود ما يملكه من أسهم[2].

الإسلامي، وإصدار معايير للمحاسبة والمراجعة، والرقابة الشرعية للعمل بموجبها في المؤسسات المالية الإسلامية، وهي المصارف الإسلامية، وشركة التأمين الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية. (المرجع السابق– ص7).

1– معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالمنامة – البحرين – ومركز صالح للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – سلسلة الدراسات والبحوث رقم (7)– ص 72، 233 –الفقرة {9} من المعيار رقم (5) .

2– برنامج أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – مركز الاقتصاد الإسلامي – ص156. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص 255.

2- الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالمودعين[1]:

تنقسم العلاقة بين البنوك الإسلامية والمودعين إلى نوعين: علاقة المودعين بالبنك كمؤسسة، وعلاقاتهم بالمساهمين من حيث مشاركتهم لهم في الأرباح والخسائر، وهي علاقات تطرح تساؤلات حول مشاركتهم في الإدارة والتسيير، وحقهم في الاحتياطيات. وهي أمور لا تفرزها العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك التقليدية التي تقف عند حد تقديم أموالهم للبنك، فلا يتدخلون في استخدامها، ولا في طرق هذا الاستخدام، هل بالفوائد أم بدونها، وهل في شكل قروض، أم مجرد إعادة إيداع في بنوك أخرى وطنية أو أجنبية. ولا علاقة لهم أيضا بما ينتج عن استخدام أموالهم ما داموا يحصلون على الفوائد التي يلتزم البنك بها، سواء حقق ربحا أو خسارة، فهو يلتزم بسدادها بصرف النظر عن عائد الاستخدام[2]. وهي وضعية ترفضها قواعد العمل المصرفي الإسلامي التي تخضع استعمال الأموال لقاعدة (الغنم بالغرم)، ولا تقبل الكسب إلا إذا واجه احتمال الخسارة والربح[3].

---

[1]- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص 255-261.

[2]- المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام – أحمد أمين فؤاد – مجلة الأهرام الاقتصادي – ع 1080 – 1980/10/30م – ص38. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص255- 261.

[3]- وقد يقال: إن هذه القاعدة تسري حتى في حق البنوك التقليدية، ولكن حتى لو افترضنا أنها تتعرض لاحتمال الربح والخسارة، فإن ربحها وخسارتها لا علاقة له بما تقدمه من فوائد لأصحاب الودائع.ذلك أن الفوائد تحسب أولاً بأول، وتدفع أولاً بأول، وتسدد للمودعين أولاً بأول، ويوماً بيوم، وأسبوعاً بأسبوع، وشهراً بشهر، سواء ربح البنك أم خسر، وسواء ربح كثيراً أو قليلاً، حيث ترحل هذه الفوائد أولاً بأول، كمصاريف في الجانب المدين، في حساب الأرباح والخسائر، ولا تنتظر حتى

وبالنظر لهذه الخصوصية التي تميز العلاقة بين البنوك الإسلامية والمودعين ينبغي الحديث عن علاقتهم بها كمؤسسات، ثم عن علاقتهم بالمساهمين فيها وذلك بالتفصيل الآتي:

أ- علاقة أصحاب الودائع بالمصارف الإسلامية كمؤسسات:

تختلف العلاقة بين المودعين والبنوك الإسلامية عن العلاقة بينهم وبين البنوك التقليدية؛ لأنها تقوم على رابطة المشاركة، وليس على رابطة الدائنية والمديونية. ولقد انتقد أصحاب البنوك الإسلامية منذ ظهورها طبيعة العلاقة بين المودعين والبنوك في النمط التقليدي، على أساس أنها تعمل فقط على جمع الأموال، وتقديمها للمقترض الذي يدفع أعلى فائدة حيث لا تبقى لصاحب الوديعة أية علاقة بها، فلا يدري كيف يستثمر؟ ولا من يستثمرها؟ بينما تجعل أنظمة البنوك الإسلامية العلاقة بين المودع والوديعة غير منقطعة[1]، رغم تأكيد بعض هذه البنوك على انقطاع هذه العلاقة على أساس أن المودعين لا تجمعهم أي رابطة، ويجهل بعضهم بعضا، ولا يكونون معنيين بعملية معينة، ولا يهمهم عند إيداع أموالهم سوى الاطمئنان على حصتهم في الأرباح الصافية التي يحققها البنك في نهاية السنة.

وعلى كل فإن طبيعة العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك الإسلامية تختلف بحسب نوع الوديعة. فبالنسبة للودائع تحت الطلب فإنه إذا كانت العلاقة واحدة في البنوك الإسلامية والتقليدية؛ لأنها جميعها

نهاية السنة المالية، والمركز المالي الشهري، لتحسب على أساس ما يتحقق من أرباح فعلية، بل هي واجبة السداد للمودع في تاريخ الأجل لوديعته التي تعتبر قرضاً من المودع للبنك بفائدة. (المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام - ص38، 39).

1- الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي - ص7. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ... - ص180.

تضمنها بروؤس أموالها واحتياطياتها، فإن أصحابها في البنوك الإسلامية لا حق لهم طبعا في الفائدة، ولا نصيب لهم في أرباح البنك، وتكييف وضعيتهم كما سبق ذكره على أنهم مقرضون بلا فوائد، وهذا النوع هو الذي عرف في التجربة المصرية الأولى بأنه حسابات ادخار تحت الطلب بلا فائدة، ولا مشاركة، أي قرض[1]، وانتقل بهذه الصفة إلى البنوك الإسلامية التي جاءت بعدها .

أما الودائع الاستثمارية فعلاقة أصحابها بالبنوك الإسلامية علاقة مشاركة، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات، وفي نتائجها، علما بأنهم لا يحصلون على عائد ثابت، كالفائدة المحققة مسبقا، وإنما تفترض لهم حصة في الأرباح المتحققة من المشروعات التي يمولها البنك. فهم بذلك أرباب مال في شركة المضاربة أي قراض[2]. وهذا يدل على أن البنوك الإسلامية تلتزم بمنح المودعين المستثمرين دخلا على أموالهم، وهذا ما يفرض عليها في رأي البعض، استخدم أرصدتهم في عمليات تعطي ربحا سريعا مقبولا[3]، حتى تضمن استمرارية الإقبال على الإيداع لديها. وبهذا الصنف من الودائع تتميز البنوك الإسلامية عن التقليدية التي تعرف فقط الودائع مقابل الفوائد[4].

ب- علاقة أصحاب الودائع بالمساهمين في المصارف الإسلامية :

1- المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي - د/رفيق يونس المصري - مطبوع على الآلة الكاتبة - د ط - 1979م - ص2. الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي - ص7.

2- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة – د/ حسن عبدالله الأمين – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – ط3 – 1421هـ–2000م – ص56. المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي– ص2.

3- الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي – ص7.

4- المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي – ص2.

تعد البنوك الإسلامية من حيث الشكل مثل البنوك التقليدية، شركات تقوم برأس مال يكتتب فيه عدة مساهمين، وتمارس نشاطها في أغلبه بأموال المودعين .ولذلك يعتبر المساهمون شركاء في كلا النمطين، بينما يعد المودعون دائنين للبنوك التقليدية وشركاء في البنوك الإسلامية[1]، مما يدفع إلى القول بعدم وجود أي فرق بينهم وبين المساهمين في هذه البنوك الأخيرة؛ لأن كل فئة تقدم مالا في الشركة، المساهمون في رأس المال، والمودعون في موارد البنك لتدعيمها، وهذا يعني أن كلا منهم شريك في إجمالي أموال البنك الذي يستخدم أموال الفئتين مشتركة، فيكون لهم جميعا حق في أصوله وأرباحه، كل حسب حصته في الأموال المستثمرة، والأجل الذي استخدمت فيه. ولكن البنوك الإسلامية تميز بين المساهمين والمودعين، خاصة أصحاب الودائع الاستثمارية، لا سيما في مجال التسيير الإداري للبنك، وهي مهمة خاصة بالمساهمين، رغم أن

---

[1] – يقول د/ رفيق المصري: معلوم أن هناك فرقاً واضحاً بين صفة الشريك (المساهم) وصفة الدائن، فالمساهمون مسؤولون عن الديون المترتبة على الشركة في حدود أموالهم الموضوعة في الشركة (أي في حدود رأس المال)، ومعنى ذلك أنهم عند تصفية الشركة لا يستردون أموالهم المدفوعة فيها إلا بعد سداد حقوق الدائنين كاملة؛ لأن دين الدائن مضمون بمثله، وعلى المدين أن يرده في الاستحقاق، أو عند الحلول. وبعد ذلك إن بقي من أموال الشركة الخاصة ما يفي بحقوق المساهمين ردت إليهم رؤوس أموالهم. وإذا كان هناك فائض (ربح) وزع عليهم حسب أسهم كل منهم، أما إذا كان هناك عجز (خسارة) فيتحملونه كذلك حسب رأس المال، ويرد إليهم الباقي، كل بحسب رأس ماله، إلى آخر ما هنالك من فروق معروفة وواضحة بين أوضاع الشريك وأوضاع الدائن وحقوق كل منهما، ولابد من الإشارة إلى أن المساهمين لهم جمعية عمومية، كما أنهم ممثلين في مجلس الإدارة بما يكفي للدفاع عن حقوقهم، في حين أن المودعين لا حق لهم في التدخل في أمور الإدارة. (المرجع السابق – ص2، 3).

المودعين شركاء أيضا في أموال البنك، مما يجعل علاقتهم به تقتصر على تقديم الودائع التي ينتج عنها أثر واحد هو مشاركتهم في الأرباح، أما سلطتهم في تسيير البنك فمنعدمة، وكذلك حقهم في الاحتياطيات التي تخصم من المداخيل التي يحققها البنك بفضل أموالهم بالدرجة الأولى، وذلك راجع لافتقادهم الإطار القانوني الذي يسمح لهم بذلك، مما دفع البعض[1] إلى القول بوجوب اعتبار المودعين لدى البنوك الإسلامية كالمساهمين، ماداموا لا يأخذون نسبة محددة من الفائدة، وإنما يشتركون معهم في الأرباح، وبالنتيجة يجب أن يكون لهم حق التصويت في الجمعية العامة، ماداموا يتحملون معها مصيرها المالي ربحا أو خسارة، وأن يكون لهم تمثيل في مجالس إدارتها سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب .

ورغم أن المنطق والعدل يفرضان الوقوف مع المدافعين عن وضع المودعين في البنوك الإسلامية، لكن توجد فوارق قانونية بين المودعين وبين المساهمين، أهمها: الحرية التي تعطيها قابلية الأسهم للتداول لحاملها، إذ يمكنه الدخول إلى البنك في أي وقت بشراء أسهمه، والخروج منه في أي وقت ببيعها، حسب ظرفية السوق، وما يراه مناسبا له، وهي حرية لا يتمتع بها صاحب الوديعة، وخاصة الاستثمارية، إذ لا يمكن سحبها إلا بانقضاء المدة، أو بإعلام البنك، طبقا لما تم الاتفاق عليه.

كما أن حركة المساهمين بالدخول والخروج من البنك لا أثر لها على حجم أموال هذا الأخير؛ لأنه عندما يخرج مساهم، يدخل مكانه مساهم آخر، فيبقى رأس ماله مستقرا، وهو ما لا يتوفر لحجم الودائع؛ لأن سحب المودع لماله يؤدي إلى انخفاض هذا الحجم، وإيداع المال يؤدي إلى

---

[1]-النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد سلامي – محمد عمر شابرا – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – السعودية – مج 1 – ع 2 – 1404هـ-1984م – ص21.

ارتفاعه .

ويوجد فارق آخر يميز بين المودعين والمستثمرين، ينتج عن العقود المبرمة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية، وهو أن حصة المساهمين في الأرباح تبقى دائما مرتبطة بحجم مساهمتهم في رأس المال، بينما تخضع حصص أصحاب هذه الودائع للتحديد في نسب معينة عند إبرام الاتفاق مع البنك[1].

وينتج عن ذلك: أن المودعين لا هم مقرضون كما في البنك الربوي، ولا هم شركاء كما يجب في البنك الإسلامي[2].

وبناء على ذلك: إذا كان الواقع يفرض وجود مساهمين ومودعين، لاسيما الاستثماريين في أي بنك إسلامي، فإن ذلك يتطلب تطبيق مبدأ المساواة بينهم، ماداموا معرضين للخسارة على نفس المستوى، وماداموا يقدمون الأموال التي تعمل بها هذه البنوك علما بأنها تعمل أساسا بأموال الودائع، وبما أن الشركة بينهم وبين المساهمين قائمة على المال، فيجب أن يكونوا شركاء فيه وفي الأرباح، ولهذه الوضعية أساس في الفقه الإسلامي الذي يعتبر الشخص المقدم للمال في شركة ما حاملا لصفة شريك بكل نتائجها، أي المشاركة في الأرباح والخسائر والموجودات، كل حسب نصيبه في رأس مالها، ويتكرس هذا الموقف بوضعية المضارب في شركة المضاربة، والذي يشارك في أرباحها، ليس لأنه شارك في رأس

1- وهذا ما ينص عليه مثلاً: النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي: تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة. فإذا زاد التوزيع على عشرين في المائة، جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال، في حدود10% منه، ويضاف ما زاد على ذلك إلى الاحتياطيات. (بيت التمويل الكويتي- النظام الأساسي- المادة 46).

2- المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي - ص3.

مالها، ولكن لأنه عمل به فقط، وبالنتيجة يتوقف حقه عند هذا الحد لا يتجاوزه إلى أصولها، ولا يتحمل حتى بخسائرها إذا لم تنتج عن فعل منه . وقد يرد هذا التميز بين المودعين والمستثمرين في البنوك الإسلامية إلى القصور في تحديد طبيعة كل فئة من مقدمي الأموال فيها، إذ يعتبر أصحاب الودائع الاستثمارية مجرد مقرضين لا حق لهم في أصولها، وبما أن قروضهم لا فائدة عليها فقد تم تعويضهم بنسب في الأرباح، وما داموا يتحملون بنصيبهم في الخسارة، فإن ذلك يعطيهم الحق -منطقيا- في تلك الأصول في حدود أموالهم المستخدمة. غير أن المساواة في هذا الشكل تثير مشكلة احتساب الوديعة، إذا أراد المودع سحبها، إذ يتطلب ذلك إنجاز عمليات متعددة، لاحتساب نصيب وديعته في كل من الأرباح القابلة للتوزيع، وفي الأرباح غير الموزعة، وفي الاحتياطيات. وقد يكون الأمر سهلا نوعا ما لو تعلق الأمر بمودع واحد، ولكن إذا تعدد المودعون وتواترت طلبات السحب على فترات متقاربة، وكانت آجال الودائع غير متطابقة، فإن البنك يكون ملزما بالقيام بهذه العمليات، وهي مسألة صعبة، ومن غير الممكن تطبيقها عمليا .

ويمكن القول: بأنه في هذه الفترة من حياة البنوك الإسلامية يجب أن يبقى التميز قائما بين المساهمين الذين لهم الحق في رأس المال والأرباح والاحتياطيات، وبين المودعين الذين لا حق لهم إلا في ودائعهم وأربادها[1]. وهذه الوضعية ترجع لعدم بحث البنوك الإسلامية لنفسها عن

---

[1]- الملاحظ أن صاحب هذا الرأي سبق وطرح تخريجاً آخر، وقال: بأنه لابد من الأخذ بالنظرة الصحيحة في رأينا، ألا وهي اعتبار كل من المساهمين والمودعين شركاء في المال والربح والخسارة، فهم بالضرورة شركاء معاً في الموجودات، فلا يصح ما ذهب إليه بعض مخططي البنوك الإسلامية من اعتبارهم شركاء في الربح دون الموجودات. (المرجع السابق – ص 5).

أنظمة تسيير مستقلة عما جرى ويجري العمل به في البنـوك التقليديـة، وشركات المساهمة عموما. والجديد الذي أتت به فيمـا يخـص أصـحاب الودائع، أنها اعتبرتهم أصحاب أموال في شركة المضاربة ليس غير، من أجل تميزهم عن أصحاب الودائع في البنوك التقليديـة الـذين يعتبـرون مقرضين بفائدة، وبالتالي لا يكون لهم نصيب في الأرباح.

وبالنظر في القوانين المنظمة للبنوك الإسلامية لم نجد منها مـن أعطت تنظيما واضحا ولو نسبيا لعلاقتهم بالمودعين، سوى القانون البنكي الإيراني لسنة 1983م، الذي تنص المادة الربعة والسادسة منه علـى: أن البنوك تلتزم بإرجاع أصول الودائع كيفما كان نوعهـا لأصـحابها، مـع إمكانية تأمينها للودائع الاستثمارية، ومنح المدخرين امتيـازات متعـددة، كجوائز عن إيداع القرض بدون فوائد، سواء كانـت الجـوائز نقديـة أو عينية، أو منح إعفاءات، أو تخفيضات من رسـوم الخدمـة البنكيـة، أو إعطائهم الأولوية للانتفاع بالتسهيلات البنكية، وذلك لتشجيعهم على تقديم أموالهم إليها. والملاحظ أنه رغم هذه التوضيحات، فإن هذا القـانون لـم يفصل أيضا في التداخل الموجـود فـي هـذه البنـوك بـين المـودعين والمساهمين[1].

3- تكييف العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

ينظم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية ببعـضهم الـبعض عقـد شرعي آخر يأخذ شكل اتفاق ضمني، أو شركة بالمال[2].

1- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق - ص 261.

2- برنامج أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية - ص156.

أنظمة تسيير مستقلة عما جرى ويجري العمل به في البنوك التقليدية، وشركات المساهمة عموما. والجديد الذي أتت به فيما يخص أصحاب الودائع، أنها اعتبرتهم أصحاب أموال في شركة المضاربة ليس غير، من أجل تميزهم عن أصحاب الودائع في البنوك التقليدية الذين يعتبرون مقرضين بفائدة، وبالتالي لا يكون لهم نصيب في الأرباح.

وبالنظر في القوانين المنظمة للبنوك الإسلامية لم نجد منها من أعطت تنظيما واضحا ولو نسبيا لعلاقتهم بالمودعين، سوى القانون البنكي الإيراني لسنة 1983م، الذي تنص المادة الربعة والسادسة منه على: أن البنوك تلتزم بإرجاع أصول الودائع كيفما كان نوعها لأصحابها، مع إمكانية تأمينها للودائع الاستثمارية، ومنح المدخرين امتيازات متعددة، كجوائز عن إيداع القرض بدون فوائد، سواء كانت الجوائز نقدية أو عينية، أو منح إعفاءات، أو تخفيضات من رسوم الخدمة البنكية. أو إعطائهم الأولوية للانتفاع بالتسهيلات البنكية، وذلك لتشجيعهم على تقديم أموالهم إليها. والملاحظ أنه رغم هذه التوضيحات، فإن هذا القانون لم يفصل أيضا في التداخل الموجود في هذه البنوك بين المودعين والمساهمين[1].

3- تكييف العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

ينظم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية ببعضهم البعض عقد شرعي آخر يأخذ شكل اتفاق ضمني، أو شركة بالمال[2].

1- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص 261.

2- برنامج أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية – ص156.

المبحث الثاني

كيفية احتساب الخسارة في المصارف الإسلامية

لقد حظي موضوع الربح والخسارة باهتمام كثير من الباحثين، إذ يعتبر مؤشرا لقياس كفاءة الإدارة، وأداة لتقييم المشروعات، والحكم على كفاءتها، والمفاضلة بين البدائل، ووسيلة لاتخاذ القرارات، ومصدرا لتقدم المشروعات ونموها وتطورها[1].

ولمعرفة ما إذا منيت التجارة بالخسارة من عدمه في فقه المعاملات وفي المصارف الإسلامية يتم ذلك عن طريق مقابلة الإيرادات بتكاليف الحصول عليها.

قال محمد بن الحسن الشيباني: "فإن ربحت حسبت النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال؛ لأن النفقة جزء تالف من المال، فإن كان هناك ربح فهو منه، وإلا فهو من الأصل" [2].

فيستفاد من ذلك حتمية خصم النفقات من الإيراد، فإن لم تكف تعتبر هلاكاً في رأس المال، أي خسارة، بمعنى أن التكلفة واجبة الخصم

---

[1]- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي – د/ كوثر عبد الفتاح الأبجي- سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي – رقم (29) – د ط – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – د ت – ص363 . التكييف الشرعي والحاسبي للربح في المشروعات الإسلامية – د/ أحمد تمام محمد سالم – بحث مقدم إلى ندوة الإدارة في الإسلام المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة – في الفترة من 15 – 19سبتمبر 1990م – نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – ص 363.

[2]- بدائع الصنائع – ج 6 – ص 72.

بغض النظر عن نتيجة الأعمال، ربحا أو خسارة[1].

وإذا كانت المقابلة بين الإيراد والنفقات هي المبدأ المطبق لتحديد الربح أو الخسارة، فما هو مدى شمول هذا الإيراد وهذه النفقات؟ للإجابة عن ذلك ينبغي التعرض لمفهومي الإيراد والتكلفة، ثم المقابلة بينهما، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : مفهوم الإيراد وأنواعه .
المطلب الثاني : مفهوم التكلفة وضوابطها .
المطلب الثالث : المقابلة بين الإيرادات والتكاليف .

---

1 - دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث -د/ أحمد تمام محمد سالم - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية التجارة - جامعة الأزهر - 1395هـ/1975م- ص120.

المطلب الأول

مفهوم الإيراد وأنواعه

أولا : تعريف الإيراد :

في اللغة: مأخوذ من الورود أي الحضور[1]. وعلى ذلك فإن القيم النقدية التي يحصل عليها المشروع مقابل ما يتكبده من مصروفات يمكن أن يطلق عليها إيراد، لحضورها وحصول المشروع عليها حيث لا تدل الكلمة على ذلك، وإنما تفيده على سبيل المجاز والاستعارة[2].

مفهوم الإيراد في الفقه الإسلامي :

لم يرد لفظ الإيراد كاصطلاح فقهي على ألسنة الفقهاء لكنه يقابل تعبير النماء بالمعنى الفقهي. ونماء الأموال في الفقه الإسلامي-عدا الذهب والفضة- يحتاج إلى ممارسة نشاط استثماري، يتحقق من ممارسته إيرادات تستنزل منها التكاليف المبذولة في سبيل الحصول عليها[3].

ويمكن أن يستنبط هذا المفهوم من حديث الفقهاء عن كيفية حدوث الربح في فقه المعاملات[4]، حيث يتطلب ممارسة نشاط، وحدوث عملية تبادل، وتفاعل رأس المال والعمل،

1- القاموس المحيط – ج2 – ص 358.

2- دراسة انتقادية حول بعض المصطلحات المحاسبية – د/محمود المرسي لاشين – المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – ع2 – 1988م– ص487.

3- دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام – د/ محمود السيد الفقي – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية التجارة – جامعة الأزهر – سنة 1975م – ص 185.

4- يقول الزيلعي عن المضاربة: "عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح". (كنز الدقائق مطبوع أعلى تبيين الحقائق – ج 5 – ص 52). ويقول ابن رشد: "الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه، كنتاج الماشية، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته إياه، ولو شاء لم يبايعه".

وفضلاً عن ذلك يجب توافر حسن التصرف، ومن ثم يمكن القول بأن الإيراد الذي هو مقابل في عملية المبادلة، يستلزم تفاعل رأس المال والعمل، أي أنه ناتج ممارسة النشاط التشغيلي للمنشأة.

ويمكن التعرف على الإيراد من وجهة نظر الفقه الإسلامي عند نقطة الإنتاج بالقيمة التبادلية للمنتجات، أما تحقق الإيراد بالبيع فهو ضرورة لإمكان توزيع الأرباح بين الشركاء أو تحملهم الخسائر. فبعد خصم النفقات، ومقابلة الإيرادات بالتكاليف اللازمة للحصول عليها، يتحدد صافي الربح أو الخسارة في إطار المحافظة على رأس المال[1].

ومن ثم فإنه يمكن القول بأن تحقق الإيراد نتيجة حدوث المبادلة، وإتمام عملية البيع ضرورة لتحديد الأرباح أو الخسائر من وجهة نظر رجال الفقه الإسلامي، إلا أن الفقهاء في حالة شركات المضاربة الشرعية يتحرزون بنض المال، أي تحول العروض إلى نقود، وبعبارة أخرى يأخذون بالمبدأ النقدي لتوزيع الربح أو تحمل الخسائر، ولا يكتفون بحدوث المبادلة وإتمام عملية البيع[2].

مفهوم الإيراد من وجهة نظر الاقتصاديين:

الإيراد هو: الإنتاج الإجمالي للمنشأة باعتباره تدفق للسلع والخدمات من المنشأة إلى المجتمع، خلال فترة زمنية معينة[3]. والعبرة

المقدمات الممهدات – ج 1 – ص 206). وجاء في حاشية عميرة : "والربح إنما هو مكتسب بحسن التصرف". حاشية عميرة – ج 2 – ص 37). ويقول ابن قدامة: "قولهم: إن الربح تابع للمال وحده ممنوع، بل هو تابع لهما، كما أنه حاصل بهما". (المغني – ج 5 – ص 17).

1– نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي - د/ شوقي إسماعيل شحاته - ط1 - الزهراء للإعلام العربي - 1407هـ/1987م– ص147، 148– بتصرف.

2– المرجع السابق – ص148.

3– دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام – ص123.

في تحقق الإيراد بالإنتاج، بمعنى أن الإيراد يجب أن يؤخذ في الحسبان بمجرد إنتاج السلعة، أو تقديم الخدمة بغض النظر عن كونه مبيعاً، أو غير مبيع، طالما أنه يقبل التقويم بالنقود، أي أن الإنتاج هو نقطة تحقق الإيرادات(1).

مفهوم الإيراد من وجهة نظر المحاسبين :

الإيراد: تدفق خارجي للسلع والخدمات إلى الأفراد مقابل ما تحصل عليه المنشآت من أصول جديدة في صورة نقود أو مكافئها كقيمة لمبيعتها(2).

ومفهوم تحقق الإيراد ليس محل اتفاق عام بين المحاسبين، فقد يقصد به تسلم النقود، أو تسليم السلع، وتقديم الخدمات إلى العملاء، أو الانتهاء من إنتاج السلعة، أو تقديم الخدمة. والمعايير أو المبادئ التي تحكم فكرة التحقق تتلخص في الآتي:

1- إمكانية القياس. 2- المبادلة. 3- السيولة .

ويمكن التعرف علي الإيراد وقياسه من خلال مراحل خلق الإيراد، وتمثل كل منها تغيراً في صور الثروة المملوكة وهي:

1- نقطة إتمام الإنتاج. 2- نقطة إتمام البيع.

3- نقطة استلام النقدية(3).

1- المرجع السابق – ص125.

2- المرجع السابق – ص130.

3- فالإنتاج : يمثل إتمام عملية التأليف بين الخدمات والجهود بغية الوصول إلى المنتج النهائي، سلعة أو خدمة . والبيع : يمثل عملية تسليم السلعة، أو تقديم الخدمة، واستلام المقابل نقوداً أو مكافأة . وتسليم النقود: يمثل الحصول على المقابل في عملية المبادلة على وجه اليقين. وهذه النقاط قد تتحقق كلها بدون فواصل زمنية، كما في المبيعات النقدية التي تحدث بمجرد إتمام مراحل الإنتاج، كما قد تتسع الفواصل الزمنية بين تحققها . (راجع: دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام – ص160. قياس وتوزيع الربح في البنك

مفهوم الإيراد من وجهة نظر رجال الضرائب:

وصف القانون الضريبي المصري الأرباح الخاضعة لضريبة أرباح شركات الأموال بأنها صافي ناتج العمليات التي مارستها المنشأة، أي بعد أن تتم المقابلة بين الإيرادات والتكاليف. فالإيراد الخاضع للضريبة يتولد من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المنشأة، سواء أكانت تقوم بتقديم سلع، أو خدمات، ويؤدي إلى زيادة مواردها. فلا تفرض الضريبة إلا على ما تحقق من الإيراد، بعد استنزال التكاليف المتعلقة به، كما أن الربح الرأسمالي لا يخضع للضريبة إلا إذا تحقق بالفعل نتيجة بيع الأصل الذي نمت قيمته وذلك طبقا للمادتين (114، 117) من قانون (الضريبة الموحدة) رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته[1].

ويتم التعرف على الإيراد الضريبي بإتمام عملية البيع بغض النظر عن عملية التحصيل، ويقاس بالمبيعات الفعلية للمنشأة خلال فترة ممارسة النشاط[2].

ولم يشترط القانون تحصيل الحق حتى يخضع ربحه للضريبة، بل اكتفى بمجرد ثبوته، حيث تنص المادة (114) من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته على أن تحسب الضريبة بالنسبة لشركات الأموال على أساس نتيجة العمليات.

يتضح مما سبق أن تحقق الإيراد في الفقه الإسلامي يختلف عن

الإسلامي – ص22).

1 – قانون (الضريبة الموحدة) – ص 60.

2 – ضرائب الإيرادات – د/ محمد كامل الحاروني - ط 5 - الأنجلو المصرية - القاهرة - د ت – ص245 . الضريبة على الأرباح التجارية - د/ عبد القادر حلمي - ط - دار النهضة العربية - القاهرة - 1971م – ص70 . دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام – ص155-157 – بتصرف.

مبدأ البيع في المحاسبة الذي يعتبر أن الإيراد قد تحقق بالبيع، سواء أكان نقداً أو بالأجل، كما أنه يختلف عن الإنتاج في الاقتصاد الـذي يعتبـر أن الإيراد قد تحقق بمجرد إنتاج السلعة. كما أن الربح المحاسـبي يجـب أن يتحقق فعلاً ببيع البضاعة، والذي يعتبر واقعة فعلية مؤيـدة بمـستندات، وذلك بخلاف علم الاقتصاد، والذي يعتبر أن الإيراد قد تحقق بمجرد إنتاج السلع.

والإيراد في علم المحاسبة يشمل الإيرادات العرضية، أو الغلة بلغة الفقه، والإيرادات الرأسمالية، أو الفائدة بلغـة الفقـه، ولا يفـرق الفقـه المحاسبي بين هذه الأنواع من الإيراد، بل يمزج بينها، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة المشروعات الاقتصادية تقوم في شكلها القـانوني علـى أسـاس اشتراك أصحابها، إما بتقديم رأس المال فقط، أو رأس المال والعمل معاً – كما يحدث في شركات الأموال وشركات الأشخاص– ومن ثم فـلا حاجـة للفصل بين عناصر الإيراد، حيث يستحق كله -بأنواعـه طبقـاً للفقـه- لأصحاب المشروع. أما الإدارة في جميع المشروعات فهي تستحق راتباً، أو مكافأة منصوص على نسبتها في التعاقد [1].

ثانيا : أنواع الإيرادات :

1- إيرادات التشغيل[2]:

وهي الإيرادات الناتجة من التقليب والمتاجرة، ويطلق عليها فـي الفكر المحاسبي المعاصر الإيرادات العادية، أو الإيرادات الإيرادية، وهـي تشكل الجانب الرئيس من الإيرادات في نشاط المضاربة، وقد قرر الفقهاء أن إيرادات المحاسبة بين رب المال والمضارب هي الإيـرادات المحـصلة

1- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي – ص22، 23– بتصرف.

2- الإطار المحاسبي لتحقق وقياس وتوزيع الأرباح في عقود المضاربة الإسلامية مع التطبيق على المصارف الإسلامية - عادل ممدوح غريب - رسالة ماجستير غير منـشورة - كلية التجارة - جامعة الأزهر - 1417هـ – 1996م – ص63.

نتيجة بيع البضاعة. وبدراسة طبيعة الإيرادات العادية في المضاربة، ومدى شمول قائمة الدخل لها عند قياس الربح أو الخسارة في ضوء ما قرره الفقهاء يتبين ما يأتي:

أ- قد تكون هذه الإيرادات في شكل نقدي، وذلك عند قيام المضارب بالبيع نقداً، وتتفق هذه الإيرادات مع مبدأ النضوض الذي ذكره الفقهاء، وبناء عليه فإن هذه الإيرادات تدخل ضمن الإيرادات عند قياس الربح والخسارة.

ب- قد تكون هذه الإيرادات ناتجة عن عمليات البيع بالأجل، وهذا احتمال وارد حيث إنه يجوز للمضارب أن يبيع بالأجل، ولم يرد في فقه المضاربة شيء معين عن حالة تمام البيع دون نقد الثمن.

2- الإيرادات العرضية:

الإيرادات العرضية عند المحاسبين هي الغلة عند الفقهاء، أي ذلك النوع من النماء (الزيادات العينية) الناتج من عروض التجارة قبل بيع رقابها، كنتاج الحيوانات، وثمار الأشجار التي تنتج في الفترة بين شرائها وبيعها[1].

3- الإيرادات الرأسمالية:

الإيرادات الرأسمالية عند المحاسبين هي الفائدة عند الفقهاء، أي ذلك النوع من النماء الناتج من عروض القنية. فنماء الأصول الثابتة يسمى فائدة باعتبارها أموالاً مستفادة دون بذل مجهودات مقابلها، وإنما حدثت نتيجة الاحتفاظ بالأصول[2].

ثالثا : مشمولات الإيراد :

اتفق الفقهاء على أن الزيادة الحاصلة في مال المضاربة بتصرف العامل فيه بالبيع بعد الشراء يعتبر إيرادا، وللعامل في المضاربة حصته من الربح قليلا كان أو كثيرا. فالربح يمثل نماء الأصول المتداولة، أو إيرادات التشغيل إذا زادت عن التكاليف.

1- نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية – ص 67 وما بعدها.

2- المرجع السابق – ص73 وما بعدها.

واختلف الفقهاء في الإيرادات العرضية والرأسمالية (الغلة والفائدة)، هل تعد ربحاً أم لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية- في وجه-[2]، والشافعية - في الأصح-[3]، والحنابلة - في المعتمد-[4]، والإمامية-في قول-[5]، والزيدية[6]، إلى: أن كل نماء حصل في مال المضاربة يعد ربحاً، سواء حصل بعد تصرف العامل المباشر الذي يتحصل منه الربح غالباً وهو الشراء ثم البيع، أم حصل ذلك النماء بعد الشراء وقبل البيع، كما لو اشترى العامل دوابا أو نخيلا فأنتجت أو أثمرت، وبدون بيع رقابها، ومن ثم فإن الربح في المضاربة يعني: كل زيادة حدثت في رأس المال في يد

1- المبسوط - ج 22 - ص 72 . بدائع الصنائع - ج 6 - ص 94.

2- المنتقى - ج5 - ص165.

3- وقد فصل الشافعية ذلك فقالوا: إذا حصلت الزيادة بعد شراء المضارب الأصل، كالشجر إذا أثمر، والحيوان إذا نتج، وكسب الرقيق من صيد واحتطاب وقبول هدية، وسائر الزوائد العينية الحاصلة من مال القراض، فهي من حق رب المال وحده، وليس للعامل منها شيء، وعلة ذلك أن هذه الزيادة ليست من فوائد التجارة، و لم تنشأ بتصرف العامل. وإذا حصلت الزيادة قبل شراء المضارب الأصل، كشجر عليه ثمر غير مسؤبر، وحيوان حامل، فللعامل حق فيها؛ لأن حصول هذه الفوائد بسبب شراء العامل لأصلها، كما أنها مقصودة للعامل، ويتوخى من ورائها الربح . (مغني المحتاج - ج3 - ص413. نهاية المحتاج - ج5 - ص237).

4- المغني - ج 5 - ص 28. كشاف القناع - ج 3 - ص 515.

5- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام - محمد بن حسن النجفي - توفي سنة 1266 - تحقيق علي الأخوندي - ط 7 - دار إحياء التراث - بيروت - 1981م - ج26 - ص 344.

6- البحر الزخار - ج5 - ص 85.

المضارب[1].

وبالتالي فالإيرادات العرضية والرأسمالية تضم إلى باقي إيـرادات المضاربة؛ لأن تحقق هذه الإيرادات كان بسبب شراء المضارب للأصل[2].

القول الثاني: ذهب المالكية - في الراجح -[3]، والشافعية -فـي الصحيح-[4]، والحنابلة - في وجـه-[5]، والإماميـة - فـي المـشهور عندهم-[6]، والظاهرية[7]: إلى أنه لا يسمى ربحاً إلا ما نما بالبيع. أي مـا كان حاصلاً بتصرف العامل بالمباشرة فقط[8]. وبالتالي فالإيرادات العرضية والرأسمالية ليست ربحاً قابلاً للتوزيع؛ لأنها ليـست مـن حـذق عامـل المضاربة وليست نتيجة عاملي تحصيل الربح، وهما التقليب والمخـاطرة، ولذا فإن العامل في المضاربة لا يأخذ حصته منها، بل يفوز بها رب المال، أي أنها عنصر من عناصر مال التجارة، وليست عنصراً من عناصر الربح

1- أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي -د/حسن السيد حامد خطاب - رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون منـشورة ط1 - إيتراك للنشر والتوزيع - 2001م- ص 49.

2- دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار المضاربة – د/ محمد عبد الحليم عمر – هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسـلامية – البحـرين – المحـرم 1414هـ – ص32. الإطار المحاسبي لتحقق وقياس وتوزيع الأربـاح في عقـود المضاربة الإسلامية – ص 64 .

3- المنتقى – ج 5 – ص165.

4- مغني المحتاج – ج 3 – ص 413. نهاية المحتاج – ج5 – ص 237.

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج5 – ص 477.

6- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام – ج – 26 – ص344.

7- المحلى بالآثار – ج 7 – ص 99.

8- أسباب استحقاق الربح – ص 49.

القابل للتوزيع[1].

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء في ذلك إلى أمرين:

أولهما: اختلافهم في النماء الحاصل بينهم في المضاربة، هل ينظر فيه إلى السبب القريب أي البيع، لأن الربح لا يظهر إلا بالبيع غالباً، أو ينظر فيه إلى السبب البعيد(الشراء)، وهو أصل التصرف باعتبار أن العامل تسبب في شراء ذي النماء[2].

ثانيهما: اختلافهم في تحديد عمل المضارب، وهو يرجع إلى اختلافهم في تحديد العمل التجاري، وأعمال التجارة تختلف بسبب العرف.

- فمن قصر عمل التجارة على البيع والشراء فقط ذهب إلى أن عامل المضاربة ليس له أن يطلب الربح إلا بالبيع والشراء فقط، ومن ثم لا يسمى ربحاً إلا ما نما بالبيع، وليس للعامل مشاركة رب المال فيما نما من عين المال، وإنما هي غلة يفوز بها المالك[3].

- ومن رأى التوسع في أعمال التجارة وأنها تشمل أعمالاً غير البيع والشراء، ويتحصل منها زيادة على رأس المال، أجاز للعامل التصرف في المال بكل أنواع التصرف الموصلة للربح عرفاً، كأعمال

1- دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال – ص 121.

2- فقالوا في القراض: هو دفع المال من ربه، والعمل من العامل، والاشتراك فيما يحصل من ذلك، سواء كان نماء فعل أو مال، إذ هو مسبب عن فعل العامل الذي هو شراء ذي النماء". (جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام – ج 26 – ص 344).

3- فقالوا: "لأنها مما يزكو بغير عمل . (المنتقى – ج 5 – ص 165) . "ولأن الربح ليس حاصلا من البيع والشراء". (روضة الطالبين – ج 4 – ص 201). "ولأن مقتضاه (أي القراض) الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال". (جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام – ج26 – ص 344). وراجع في هذا المعنى: المبسوط – ج 22 – ص 72).

الزراعة و الصناعة وغيرها[1]. والربح عنده في المضاربة يشمل النماء الحاصل من عين المال، والنماء الحاصل بتصرف العامل مباشرة بالبيع بعد الشراء، ومن ثم أجاز للعامل أن يشارك رب المال في كل زيادة تحصل في مال المضاربة؛ لأنها إما حاصلة بتصرف العامل مباشرة (البيع)، أو بسبب شرائه لذي النماء[2].

وجهة الحنفية ومن وافقهم: أن العامل يملك كل ما كان من صنيع التجار وعادتهم؛ لأنها أعمال يقصد بها تحصيل الربح عادة. فالربح عندهم أعم من معناه الاصطلاحي، إذ يشمل الزيادة في مال المضاربة مطلقاً سواء أكان بعد بيع أم بعد شراء، وبدون بيع للأصل الذي تولد منه النماء، أو بعمل غير البيع كأعمال الصناعة والزراعة وغيرها[3]؛ "لأن عمل الزراعة من صنع التجار، يقصدون به تحصيل النماء"[4]. و "لأن الاستئجار من التجارة؛ لأنه طريق لحصول الربح... ، لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال" [5].

وجهة القول الثاني: أن القراض مبناه على الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال بالمباشرة، أي بالبيع بعد الشراء، ولا يسمى ربحاً إلا ما نما بالبيع، والنماء الحاصل من الزراعة والصناعة لا

1- نهاية المحتاج – ج5 – ص 237.

2- مغني المحتاج – ج 3 – ص 413. جواهر الكلام – ج26 – ص334.

3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج5 – ص57. المغني – ج5 – ص28. كشاف القناع – ج 3– ص 515. روضة الطالبين – ج 4 – ص 216. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج5 – ص477. أسباب استحقاق الربح – ص50، 51.

4- المبسوط – ج 22 – ص 72 .

5- بدائع الصنائع – ج6 – ص 88 .

يدخل تحت اسم الربح اصطلاحاً، وكذا ما نما من عين المال، كما أن من شروط العمل الذي يستحق به المضارب الربح أن يكون مؤثراً في حصول الربح بالمباشرة، فكل ما ليس كذلك لا يدخل في المضاربة، وما ينتج عنه لا يسمى ربحا[1].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من اعتبار النماء الحاصل في مال المضاربة بتصرف العامل مباشرة، أو بالتسبب، من قبيل الربح القابل للتوزيع، وللعامل حصته منه[2]. وإن كان ذلك لا يشمله معنى الربح اصطلاحاً، إلا أنه يعد من قبيل الربح بالمعنى

---

[1]- فعند الشافعية: "التجارة هي: التقليب في السلع بقصد الأرباح". (فتوحات الوهاب (حاشية الجمل) – ج2 – ص 265). والمعتبر فيما يزكى كونه من عين النصاب، والمعتبر في القراض كونه بحذق العامل. (أسنى المطالب شرح روض الطالب – ج2 – ص388 . نهاية المحتاج – ج5 – ص237) . "والفرق بينه (الربح) وبين النتاج: أن النتاج من عين الأمهات، والربح إنما هو مكتسب بحسن التصرف". (حاشية عميرة – ج2– ص37 . مغني المحتاج – ج2 – ص107). وقال ابن قدامة: "النماء في الغالب في التجارة، إنما يحصل بالتقليب". وقال أيضا: "الربح لا يخرج من عين المال، إنما يحصل بالتقليب". (المغني – ج2 – ص36 ، 337). وقال ابن حزم: "لأن أصل الملك لغيره.. ولأنه شيء حدث في ماله (رب المال) وإنما للعامل حظه من الربح فقط، ولا يسمى ربحا إلا ما نما بالبيع فقط". (المحلى بالآثار – ج7 – ص 99). وراجع أيضا : المنتقى – ج5 – ص165. الحاوي الكبير – ج9 – ص 112. روضة الطالبين – ج4 – ص 201 ، 216. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج5 – ص477. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – ج2 – ص137. جواهر الكلام – ج26– ص 344.

[2]- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - د/ سامي حسن أحمد حمود - رسالة دكتوراه منشورة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ط3 - دار التراث - 1411هـ/1991م – 378،379 – بتصرف.

العام؛ لأن الربح هو الزيادة في رأس المال، أو القدر الفائض على رأس المال، فهو يشمل أنواعاً من أنواع النماء، كالنتاج والغلة، وأنواعاً من الفائدة بالمعنى الاصطلاحي، كالمهر والكسب والثمرة وغير ذلك، وهذا التوسع في معنى الربح في المضاربة يؤدي إلى عدم التضييق على العامل في المضاربة، ويساعد على تنمية المال وتثميره، وهو مقصود هام للشرع الحنيف، كما أن هذه المسألة تختلف بحسب الأزمان والأمصار، وليس فيها نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع، فالمرجع فيها يكون للعرف، والعرف الآن يقضي بضرورة التوسع في أعمال المضاربة تجارياً وصناعياً وزراعياً، للوفاء بحاجات الناس المتعددة، ولموائمة التطور الاقتصادي الملموس[1].

يتضح مما سبق أن الإيرادات العرضية والرأسمالية تعد من إيرادات المضاربة التي يشارك فيه المضارب رب المال؛ لأنها ناتجة عن حذق المضارب ومهارته بشراء أصول لها ناتج فرعي[2].

---

[1]- أسباب استحقاق الربح – ص 54.

[2]- دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار المضاربة – ص32. الإطار المحاسبي لتحقق وقياس وتوزيع الأرباح في عقود المضاربة الإسلامية – ص 64.

المطلب الثاني

مفهوم التكلفة وضوابطها

الفرع الأول : تعريف التكلفة:

تعرف الكلفة في اللغة بأنها: ما تكلفت من أمر في نائبة أو حق. وكلف الأمر بمعنى تجشمه على مشقة وعسرة[1].

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح تكلفة يستخدم للدلالة على ثمن الشيء وما يلحق به، وكذلك على نفقة إنتاجه، رغم عدم دقة ذلك وبعده عن المعنى اللغوي، فالتكلفة تحمل الشيء بمشقة وعلى خلاف العادة[2].

أما عند العامة فتطلق على ثمن الشيء مع ما يلحق به من مصاريف، ويبنون منها فعلاً، ويقولون: كلفه كذا[3].

ولقد أقر مجمع اللغة العربية قول العامة: "كلف الأمر أو الشيء كذا من الجهد أو المال: أنفقه في سبيل تحصيله ... ، والتكلفة: ما ينفق على صنع الشيء أو عمله" [4].

ويتضح من كل ما تقدم أن المعنى الذي يشيع الآن استخدامه لمصطلح التكلفة هو من وضع العامة، وليس فصيحاً، والكلمة العربية الصحيحة التي تؤدي معنى كلمة تكلفة هي النفقة[5].

1- لسان العرب - ج3 - ص168 ، 169.

2- جمهرة اللغة - محمد بن الحسين بن دريد - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد -1340هـ - ج3 - ص157.

3- محيط المحيط - بطرس البستاني - مكتبة لبنان - بيروت -1870م - ج2 - ص833 .

4- المعجم الوسيط - ج2 - ص 801.

5- التنضيض الحكمي - د/ محمود المرسي لاشين - بحث مقدم للدورة السادسة عشرة

مفهوم النفقة (التكلفة) في الفقه الإسلامي:

النفقة: اسم بمعنى الإنفاق، وهو عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[1]. أو الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره[2].

أما لفظ التكلفة فلم يرد على ألسنة الفقهاء كاصطلاح فقهي لكنه يقابل تعبير النفقة بالمعنى الفقهي، وبالتالي فيعبر عن التكلفة عندهم بالنفقة التي يضحي بها الإنسان لأجل الحصول على عرض أو منفعة، لغرض تأمين الحاجات المشروعة اللازمة لحياته[3].

مفهوم التكلفة من وجهة نظر الاقتصاديين[4]:

التكلفة: تضحية مقابل عائد متوقع منها، وتتمثل في تكاليف ممارسة النشاط، ومنها: الأجور، والمواد الخام، والإيجار، وفائدة رأس المال، واستهلاك أصول المصنع.

كما تشمل أيضا: تكلفة الفرصة المضاعة، والأجر الذي يتقاضاه صاحب المشروع نظير قيامه بتقديم خدمات إلى المشروع[5]، ومقابل

للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 21 – 1422/10/26هـ 5 –2002/1/10م – ص10 .

[1]– العناية شرح الهداية – ج4 – ص 378.

[2]– سبل السلام – ج2 – ص 319.

[3]– محاسبة التكاليف في الإسلام –د/حسين شحاته –مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – د ت– ص5 ، 6.

[4]– أصول الاقتصاد – د/ أحمد أبو يوسف – دار النهضة العربية – د ت – ص457. أصول الاقتصاد – د/محمد حلمي مراد – مطبعة نهضة مصر – 1958م – ص117. التكاليف الصناعية وإدارة المصانع – د/محمد كامل الحاروني – دار المعارف – 1962م– ص 325.

[5]– وجدير بالذكر هنا أن الفكر الإسلامي لا يحتسب أجرا لصاحب المنشأة في مقابل ما

مساهمة عوامل الإنتاج المملوكة لأصحاب رأس المال في ممارسة نشاط المشروع، والأعباء القومية[1]، نظير إسهام الدولة في عملية تصميم الأهداف، وتنسيقها، والرقابة عليها[2].

مفهوم التكلفة من وجهه نظر المحاسبين :

التكلفة: تضحية – مقابل الحصول على خدمة من الخدمات- تقاس بكمية النقود المدفوعة، أو المستحقة الدفع التي تتحملها المنشأة[3].

فالتكاليف عبارة عن مجموع النفقات الممثلة للخدمات المستنفذة، وأعباء الانتفاع بعروض القنية، فضلاً عن الخسائر التحميلية التي وقعت أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي[4].

مفهوم النفقة (التكلفة) من وجهة نظر رجال الضرائب:

يوجد خلاف في الفقه الضريبي حول ما يعتبر تكلفة واجبة الخصم من الإيراد قبل

يقوم به من أعمال، ولعل هذا يرجع إلى ما كان سائدا في عصر الاستنباط ألفقهي من الاعتماد على فكرة الملكية المشتركة، ولذا فإن عائد المالك هو الربح، ولكن في ظل انفصال الملكية عن الإدارة، ينبغي احتساب أجر للإدارة، وهذا الأجر وإن لم يكن من عناصر تكلفة المبيعات إلا أنه يعتبر عنصرا من عناصر مصروفات النشاط الجاري. (دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال – ص123).

[1]– مثل استخدام مادة خام بدل أخرى، منتج بمواصفات معينه، تعيين نسبة من العمال العجزة أو مشوهي الحرب. (دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام – ص 49).

[2]– التحديد السليم لربح المنشأة يقتضي عدم أخذ ذلك في الحسبان كعنصر من عناصر تكاليف ممارسة النشاط إلا إذا كان مقابلها خدمة حقيقية أسهمت في ممارسة النشاط. (المرجع السابق – ص49).

[3]– الفكر الاقتصادي وأثره على مفاهيم المحاسبة المالية –د/حلمي نمر – مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين – كلية التجارة – جامعة القاهرة – ع 12 – س9 – 1969م – ص11 .

[4]– تحليل العلاقة بين السعر والتكلفة –د/ محمود الجداوي – المجلة العلمية لتجارة الأزهر – العدد11- 1985م – ص14.

خضوعه للضرائب يتلخص في اتجاهين:

الاتجاه الأول: حصر التكلفة في المبالغ التي تنفقها المنشأة، وتكون لازمة للحصول على الربح، والمحافظة عليه[1].

وانتقد هذا الاتجاه بأنه يؤدي إلى عدم العدالة في تحديد الطاقة الضريبية للممول، ففيه قيد على تصرفات الممول، وإنزال العقوبة به بسبب سياسته المالية[2].

الاتجاه الثاني: التوسع في نطاق التكاليف الواجبة الخصم من الإيراد، بحيث تشمل كل نفقة يرتبط وجودها بوجود المنشأة، وتنفق في سبيل مصلحتها العامة، ما دامت لم تؤد إلى زيادة أصل، أو نقص التزام[3].

وبالتالي فما تتكبده المنشأة من النفقات، وما تتحمله من خسائر بسبب ممارستها للنشاط الذي تهدف من ورائه إلى الحصول على الربح، يجب أن تخصم من إيرادات المنشأة كتكلفة تقابل بها هذه الإيرادات قبل خضوعها للضريبة، بشرط ألا تؤدي هذه النفقات إلى زيادة أصل من أصول المنشأة، أو نقص التزام من التزاماتها[4].

ولقد وردت فتوى من بيت التمويل الكويتي حول مصاريف المضاربة وكان نص السؤال كالتالي: من المعروف أنه عند تحقيق الربح يتم توزيعه بين رب المال والمضارب حسب النسب المتفق عليها، وعند تحقق خسارة يتحمل رب المال خسارة المال، ويفقد المضارب جهده، ولكن

1- ضريبة الأرباح التجارية- حسين خلاف- مكتبة النهضة المصرية - 1954م - ص289.

2- دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام - ص85.

3- ضريبة الأرباح التجارية - ص 290. المبادئ القانونية في الأحكام الضريبية - د/ كمال عبدالرحمن الجرف - د ط - د ت - ج5 - ص456.

4- دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام - ص86.

المصاريف في هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها؟ وما هو التخريج الفقهي لذلك؟

فكان الجواب: مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال، فيخسر المضارب، جهده ويتحمل رب المال الخسارة[1].

وكذلك رواتب الموظفين وملحقاتها، فإنها تعتبر من النفقات. ولقد وردت فتوى أيضا من بيت التمويل الكويتي حول هذه الأمر، وكان نص السؤال: أن بيت التمويل الكويتي باعتباره شريكا مضاربا يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب، وهذه الرواتب وملحقاتها تخصم من الإيرادات، ويوزع بعد ذلك صافي الربح على المساهمين والمستثمرين، فإذا اقتطع جزءا آخر يمثل 20 % من صافي الربح، فإن معنى هذا أن الأجر قد اقتطع مرتين، مرة دفع لكافة العاملين في بيت التمويل، ومرة أخرى ادخر للمساهمين فإن كان ذلك كذلك فهل يجوز شرعا تحميل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مرتين؟

فكان الجواب : إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها هي من مصاريف المضاربة، وتخصم من الربح الإجمالي؛ لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، وإسقاط المصاريف، أما نصيب 20 % من الربح، فهو نصيب المضارب بيت التمويل، وهو جميع المساهمين، ويعطي منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين[2].

وكذلك مصاريف تخزين البضاعة، وقد صدرت فتوى أيضا عن بيت التمويل الكويتي وكان نص السؤال كالآتي: يحصل أحيانا أن يتلف

1- الفتاوى الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (209) - موقع الإسلام على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://fatawa.al-islam.com

2- المرجع السابق - فتوى رقم (495).

جزء من البضاعة، وهي في مخازن الشريك، وقد يصعب تحديد الأسباب التي أدت إلى التلف، فمن يتحمل ثمن هذا الجزء التالف من البضاعة في هذه الحالة؟

فكان الجواب: أولا: يجب تصحيح مفهوم التخزين فإنه على حساب المشاركة، فالمخازن التي تحفظ فيها البضاعة معتبرة (مخازن للشركة)، وليس للشريك، وسواء كانت متملكة لأحد الشريكين أو للغير، فإذا حصل التلف، ولم يمكن تحديد الأسباب، فإنها تكون على حساب المشاركة، وتعتبر خسارة يتحملها الشريكان، أما إذا كان الشريك المتولي للإدارة قد قصر في توفير أسباب السلامة والحفظ للبضاعة بحالة جيدة، فإنه يسأل بمقدار التقصير دون التلف كله[1].

ويشترط لاعتماد النفقة (التكلفة) أربعة شروط:

1- أن تكون النفقة حقيقية.

2- ألا تقابل النفقة زيادة أصل أو نقص التزام.

3- أن تكون النفقة بهدف تحقيق الربح .

4- أن يكون الربح خاضعاً للضريبة المراد تحديد وعائها[2].

ولقد صدرت فتاوى بالإشارة إلى هذه الضوابط، وكان نص السؤال: هل يجوز تحميل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق الاستثمارية؟

فكان الجواب: يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق

---

[1]- المرجع السابق- فتوى رقم (223).

[2]- الضريبة على الأرباح التجارية- 98 ، 99 . دراسة تحليلية في مقدمة علم الضريبة - د/ محمد سعيد عبد السلام -ط 2 - دار المعارف - القاهرة - 1968م - ص 78 - دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام - ص86 ، 88 - بتصرف.

والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة، إذا تضمنتها نشرة الإصدار، وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين، أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب[1].

وفتوى أخرى بهذا المعنى، ونص السؤال هو: هل يجوز تحميل المصروفات في عقد المضاربة؟

فكان الجواب: أولا : المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط، ورسم السياسات، واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية، ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، وتشمل مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها، وإدارة المتابعة، وإدارة المحاسبة، على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب، والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة، فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.

ثانيا: أما بقية المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة، وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضاربا، فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصاريف الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل تنفيذ عمليات المضاربة[2].

وصدرت فتوى أيضا عن دلة البركة بهذا الخصوص، وكان نص

---

[1]- الفتاوى الاقتصادية – حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى) – فتوى رقم (1) – موقع الإسلام على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://fatawa.al-islam.com

[2]- المرجع السابق – فتوى رقم (2).

السؤال هو: كيف يتم حساب مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية؟

فكان الجواب: الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية، أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها، أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال، أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقا لما قرره الفقهاء لأحكام المضاربة، ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب، أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة[1].

الفرع الثاني : ضوابط الإنفاق على السلع المبيعة أو المنتجة:

إن الإسلام يحث على الاعتدال والوسطية وينهى عن الإسراف في الإنفاق بمعناه الواسع أو العام أي ما ينقص الذمة المالية، فيشمل الإنفاق على الإنتاج وغيره حيث قال الله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[2]. أي وسطا وعدلا. فإذا ما حدث إسراف في الإنفاق، فإن ما أنفق زيادة لا يدخل تحت مفهوم التكاليف العادلة في الفكر الإسلامي، ولا يعتد به عند الاسترباح، أو تحديد الأسعار العادلة التي لا تجحف بالعارضين أو الطالبين.

1- المرجع السابق- فتاوى دله البركة - ندوة البركة الرابعة - فتوى رقم (1).

2- سورة الفرقان : الآية (67).

فلابد من حسن الاقتصاد في النفقات والجهود دون أن يضر ذلك بالمنتج، فالتكاليف العادلة هي التكاليف الضرورية لتصبح السلعة أو الخدمة صالحة لما يستهدف من مثلها بصورة معقولة دون إسراف في تكلفتها أو تقتير فيها.

وإذا انتقلنا من الإنفاق بمعناه العام إلى الإنفاق على الإنتاج نجد أن الله تعالى أوحى إلى نبيه داود -عليه السلام- أن يتلافى الإسراف والتقتير في استخدام الحديد الخام، فقال تعالى ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]. فالله تعالى يوصي نبيه داود -عليه السلام- عند صنع الدروع أن تكون حلقاتها متناسبة، وليست كبيرة أو صغيرة، وهذا يعني محاربة الإسراف عند حدوثه، فإذا كانت الحلقات أكبر من المعيار المقدر لها، فإنها في هذه الحالة تستلزم خامات أكثر من اللازم، وهذا من الإسراف في المواد الخام وبذل المجهود دون فائدة، وإذا كانت الحلقات أقل من اللازم لأدى ذلك إلى عدم صلاحية الدروع للاستخدام، وهذا يؤدي إلى خسارة تتمثل في ضياع المواد الخام والمجهود والوقت، ولهذه الأمور أهميتها البالغة في التكاليف؛ لذا جاء الأمر بلفظ (وقدر في السرد)، أي اقتصد دون إسراف أو تقتير[2].

ولقد عدد الفقهاء النفقات التي تضم إلى رأس المال في بيع المرابحة والتولية، واستثنوا الإسراف والزيادة في النفقات، فلا تضم إلى

1- سورة سبأ : الآية (11).

2- تفسير ابن كثير – ج3 – ص 527. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - أبي السعود بن محمد العمادي - توفي سنة 982هـ - د ط - دار الفكر - د ت – ج4 – ص 225. محاسبة التكاليف في الإسلام – ص 5 ، 6.

رأس المال[1]، أي لا تعتبر من التكاليف، ولا تدخل في حساب الربح، سواء أكانت رقماً محدداً، أو نسبة معينة من التكلفة، إذ ليس من باب العدالة أن يتحمل المشتري انحرافات وأخطاء البائع، وليس من باب العدالة أيضاً أن يحصل البائع من المشتري على ربح مقابل إسرافه وأخطائه[2].

كما نص الفقهاء على أن نفقة المضارب من مال المضاربة تكون بالمعروف[3].فلا تعتبر النفقة الزائدة عن ذلك من تكاليف المضاربة.

وبالتالي فالتكلفة العادلة هي التكلفة الحقيقية والضرورية التي تنفق في سبيل النماء حقيقة أو حكماً. كما يجب أن يكون الإنفاق أو التكلفة كما هو متعارف في الأوساط التجارية أو الصناعية، وبالكاد، ومن ثم فإن زيادة التكاليف الفعلية عما يجب أو عما هو متعارف عليه يعني إسرافاً، وهذا خطأ المنتج أو البائع أو عامل القراض، الذي لم يدقق في مصروفاته، ولم يعمل بما حثه عليه الإسلام، وبالتالي يتحمله وحده، ولا يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم، أو التي ينسب إليها الربح العادل عند

1- فتح القدير – ج 6 – ص 498. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – ج 2– ص 75. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج 4 – ص 75.

2- الضوابط الإسلامية في تحديد التكاليف والأسعار – د/ محمود حسين الجداوي – المجلة العلمية لتجارة الأزهر – العدد الثاني عشر – 1985م – ص 185.

3- جاء في نفقة المضارب: "ولا ينبغي أن يسرف في النفقة، وإنما ينفق على المعروف عند التجار، وإذا جاوز ذلك ضمن الفضل". (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج5 – ص 70). ويعلل الكاساني لذلك بقوله: "أما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل؛ لأن الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتاد".(بدائع الصنائع – ج6 – ص 106). وراجع أيضا : المبسوط – ج22– ص63. المنتقى – ج5 – ص153. المغني – ج5 – ص 24 . الإنصاف – ج5 – ص440.

تحديد سعر البيع العادل، سواء ارتبط السعر بطريق مباشر،كما هو الحال في المرابحة والتولية والوضيعة، أو بطريق غير مباشر كما هو الحال في بيع المساومة[1].

فبنود الإنفاق التي تعتبر ضمن التكلفة في الفقه الإسلامي هي التضحية التي يتحملها المشروع، ويحصل مقابلها على منفعة معينة، وعليه فإن أي إنفاق لا يقابله عائد لا يعتبر من عناصر التكاليف في الفقه الإسلامي، بل يعتبر خسارة.

إنفاق - يقابله عائد = يعتبر تكلفة .

إنفاق - لا يقابله عائد = يعتبر خسارة.

فالإسراف يمثل تضحية يتحملها المشروع، ولا يحصل مقابله على شيء وبذلك يعتبر خسارة[2].

---

[1]- قال القرافي في المرابحة: "تفاريع هذا الباب كلها مبنية على العوائد، وإلا فمن أين لنا ما يحسب، ويحسب ربحه وعكسه، ولولا العوائد لكان هذا تحكماً صرفا..... ، فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى، وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها، فتأمل ذلك، بل تتبع الفتاوى هذه العوائد كيفما تقلبت". (أنوار البروق في أنواء الفروق – أحمد بن إدريس القرافي – توفي سنة684–دط – عالم الكتب – ج3 – ص 287 ، 288). ويؤكد الإمام أبو زهرة المفهوم السابق حيث يقول: وكل ما أنفقه البائع على المبيع في سبيل نمائه، أو الوصول إليه، يضاف إلى الثمن، ويعتبر منه فيضاف إليه ... ، وفي الجملة كل ما جرى العرف بإضافته إلى رأس المال يعد منه، وما لم يجر عرف التجار بإضافته لا يعد منه، وهناك ضابط آخر لما يضاف وهو: أن ما تزداد به المالية صورة أو معنى يضاف إلى رأس المال، كالخياطة، وأجرة الانتقال كما في المبسوط. (أبو حنيفة حياته عصره – الشيخ/ محمد أبوزهرة – دار الفكر العربي – ج2 – ص434، 435. المبسوط – ج 13 – ص 80).

[2]- العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية - استشهاد حسن البنا - رسالة ماجستير - كلية التجارة - جامعة الأزهر - 1985م – ص98 ،

الفرع الثالث : التكلفة والنفقات في بيوع الأمانات:

تظهر أهمية تحديد النفقات(الكلف والمؤن) في كونها الأساس الذي يستند إليه عند تحديد الثمن الأول في بيوع الأمانة[1].

وعلى الرغم من إجماع العلماء على وجوب العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الأول[2]، إلا أنهم اختلفوا فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق عليها بعد الشراء، مما ليس له أن يعده من رأس المال ، كما أنهم اختلفوا في التغيرات التي قد تطرأ على الثمن الأول والسلعة بالزيادة أو النقصان، وأثر ذلك على تحديد ثمن البيع، وذلك بالتفصيل الآتي:

أسس تحديد ثمن البيع في بيوع الأمانة :

اتفق الفقهاء على أن حكم المرابحة من ناحية العلم بالثمن الأول، وما يضاف إليه من التكاليف، هو حكم التولية والإشراك والوضيعة[3] . ولذلك تناولوا أحكام ثمن البيع في المرابحة بالتفصيل دون سائر بيوع الأمانة. وتحديد ثمن البيع في المرابحة مرهون بتحديد الثمن الأول، وهامش الربح، وذلك على النحو الآتي:

أولا : الثمن الأول والكلف (المؤن) في المرابحة :

اختلف الفقهاء في ماهية الثمن الأول الذي يجب بيانه والعلم به، في حالة ما إذا أنفق المرابح على المبيع نفقة يزيد بها، أو تحمل مصاريف

103- بتصرف.

1- بيوع الأمانة: هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص . وهي أربعة أنواع: المرابحة والوضيعة والتولية والإشراك .

2- بدائع الصنائع – ج5 – ص 220 . المغني – ج 4 – ص 136. البحر الزخار – ج4 – ص 377.

3- فلقد أطلق بعض الفقهاء المرابحة على الوضيعة والتولية، وهذا إما حقيقة عرفية، أو مجرد اصطلاح في التسمية، ولم يذكر بعضهم الوضيعة لدخولها في المرابحة؛ لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني، أو اكتفاء عنها بالمرابحة؛ لأنها أشرف، وصرح بعضهم بأن حكم المرابحة هو حكم التولية والوضيعة والاشتراك. (راجع: بدائع الصنائع – ج5 – ص 220. حاشية الدسوقي – ج3 – ص159. مغني المحتاج – ج2 – ص475. المغني – ج 4 – ص 134. الإنصاف – ج 4 – ص 439).

إضافية على ثمنه، هل تضاف إلى رأس المال أم لا ؟ وذلك علــى النحــو الآتي:

1- المذهب الحنفي: يرى فقهاء المذهب الحنفي جواز ضم المرابح إلى ثمن شراء السلعة كل ما جرى العرف والعادة بين التجار على إضافته، طالما أدى ذلك إلى زيادة في عين المبيع أو في قيمته، بشرط أن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا؛ كي لا يكون كاذباً[1]. "وهذا لأن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة، فما جرى العرف بإلحاقة بــرأس المــال، يكون له أن يلحقه به، وما لا فلا"[2].

وبالتالي فالمعيار عند الحنفية هو العرف، وما جرت عليــه عــادة التجار[3]؛ لأنه عادة ما يترتب على هذا الكلف زيادة في عــين المبيــع أو قيمته. والعرف في اعتبارهم يقضي باعتبار الكلف جزءاً مــن رأس مــال السلعة إذا توافرت فيها الخصائص الآتية:

أ- أن تؤدي إلى زيادة المبيع صورة أو معنى(عينا أو قيمة).

ب- ألا يكون البائع قد أداها بنفسه، أو أديت له تطوعاً، أو أداها لنفسه[4].

1- الهداية – ج3 – ص 56. المبسوط – ج13 – ص80 . بدائع الصنائع – ج 5 – ص223. تبين الحقائق – ج4 – ص 74.

2- المبسوط – ج13 – ص 80 .

3- يقول الكاساني: " ويباع مرابحة وتولية على الكل اعتبارا للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة". (بدائع الصنائع – ج5 – ص 223). ويقول ابن عابدين: "وضابطه: كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم".(حاشية ابن عابدين – ج5 – ص135).

4- دراسة محاسبية فقهية للتكاليف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي – د/ ألفت شطا – المجلة العلمية لكلية تجارة الأزهر – فرع البنــات – ع7 – ينــاير 1990م – ص114.

2- المذهب المالكي: فصل فقهاء المذهب المالكي ما يجب إلحاقه بالثمن الأصلي للسلعة، مما لا يجب إلحاقه به، وأثر ذلك على حساب الربح تفصيلاً لم يسبقهم إليه أحد من فقهاء المذاهب الأخرى، حيث قسموا عناصر التكاليف التي ينفقها المرابح على السلعة إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- ما يحسب في أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح، وهو ما كان مؤثراً في عين السلعة[1]، مثل: الخياطة والصبغ .

ب- ما يحسب في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة، مما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، كحمل المتاع، وكراء بيوت الحفظ.

ج- ما لا يحسب في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح، وهو ما ليس له تأثير في عين السلعة مما جرت العادة أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه، كالسمسرة، والطي، والشد[2].

ويشترط لذلك كله أن يبين المرابح هذه العناصر على وجهها للمشتري مرابحة. كما يجوز لديهم أن يشترط المرابح على المشتري أن يربحه على جميع العناصر السابقة، بشرط أن يسميها ويبينها له[3].

1- ويسميها المحاسبون التكاليف الصناعية والتسويقية.

2- والمعيار في معرفة ما يتولاه البائع بنفسه وما لا يتولاه بنفسه هو العرف والعادة . (حاشية الدسوقي - ج3 - ص160-162. شرح مختصر خليل للخرشي - ج5 - ص 172 ، 173. منح الجليل شرح مختصر خليل - ج5 - ص 265،266. التاج والإكليل - ج6 - ص 433 ، 434. المنتقى - ج 5 - ص 45،46.

3- يقول ابن رشد: "ما كان في السلعة المبيعة مما له عين قائمة، كالصبغ، والكمد، والفتل (ما يصنع بأطراف الثياب بحرير أو كتان)، فإنه بمنزلة الثمن يحسب، ويحسب له الربح . وأما ما ليس له عين قائمة: فإن كان لا يختص بالمتاع، فلا يحسب في الثمن، ولا يحسب له ربح، كنفقة وكراء ركوبه، وكراء بيته ... ، وإن كان هذا الذي ليس له عين قائمة مما يختص بالمتاع، وهو مما يتولاه التاجر بنفسه، ولا يستأجر عليه غالباً، كشراء المتاع، وشده، وطيه، وما أشبه هذا، فاستأجر عليه، فإنه لا يحسب في رأس

يتضح مما سبق أن النفقات التي تتعلق بإجراء عمليات صناعية في السلعة بمنزلة الثمن، فتحسب من تكلفة السلعة، ويحسب لها من الربح. أما التي لا تتعلق بممارسة النشاط، فلا تحسب ضمن نفقات المنشأة، ولا تدخل في تكلفة السلعة، ولا يحسب لها من الربح.

وبالتالي فهناك أربع معايير اتخذها المالكية أساساً للتفرقة بين الكلف التي تعد من رأس المال، والتي لا تعد، وهذه المعايير هي :

أ- التأثير على عين السلعة .

ب- التأثير على ثمن السلعة بالزيادة.

ج- القائم بأداء العمل الذي ترتبت عليه التكلفة .

د- ما أدى فيها من نفقة، ففرقوا بين ما أجر عليه البائع، وما قدر مضافاً، أي حسبت له قيمة حكما وتقديراً[1].

3- في الفقه الشافعي: يفرق فقهاء الشافعية بين حالتين[2]:

المال ... ، وإن كان هذا الذي يختص بالمتاع مما لا يتولاه التاجر بنفسه، كحمل المتاع، ونفقة الرقيق، وما أشبه ذلك، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح؛ لأنه ليس له عين قائمة ...، إلا أن يشترط البائع أن يربحه على ذلك كله بعد أن يسميه ويبينه، فيجوز ذلك". (المقدمات الممهدات – ج2 – ص 265. التاج والإكليل – ج6 – ص 433 ، 434). ويقول أيضا: " قال أبو ثور: لا يجوز المرابحة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط، إلا أن يفصل". (بداية المجتهد – ج 2 – ص 322).

1- يرى المالكية أن الثمن الذي يجري على أساسه بيع المرابحة يشمل: ثمن الشراء للسلعة موضع البيع ، وتكاليف العمليات الصناعية التي أجريت عليها، وبعض التكاليف التسويقية، مثل: تكاليف النقل من بلد إلى بلد، أما ما يمكن أن يتولاه البائع بنفسه، مثل: الطي والشد (اللف والحزم)، فهذه لا تدخل في الثمن. (راجع : دراسة محاسبية فقهية للتكاليف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي – ص102).

2- مغني المحتاج – ج 2 – ص 477. أسنى المطالب – ج 2 – ص 92 ، 93. تحفة

الأولى : إذا كانت المرابحة على أساس الثمن الأصلي فقط، فلا تضاف المؤن على الثمن الأصلي للسلعة.

والثانية : إذا كانت المرابحة على أساس ما قام على البائع، فتضاف جميع المؤن، وكافة عناصر التكاليف على ثمن السلعة بشرطين :

أ- أن تنفق على السلعة بقصد النماء والاسترباح[1]، لا مجرد الإبقاء، والحفاظ على الملك[2]. كالكيال والجمال والدلال؛ "لأنها من مؤن التجارة"[3].

ب- أن يكون قد دفع مقابلاً لها، ولا يمكن للبائع أن يؤديها بنفسه. فلو قام بها بنفسه، أو حصل عليها عن طريق التبرع، لم يجز له إلحاقها بثمن الشراء الأصلي[4] . ويوافقهم في هذا فقهاء الشيعة[5].

4- في الفقه الحنبلي: يرى فقهاء الحنابلة أنه يجوز أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلي جميع عناصر التكاليف التي أنفقها على السلعة، بشرط أن يبين المرابح الأمر على وجهه للمشتري مرابحة[6].

المحتاج – ج 4 – ص 431.

1- كأجرة الكيال، والدلال، والحارس، وأجرة المكان، وأجرة ختان الرقيق.

2- كالكسوة، والغذاء، والدواء.

3- أسنى المطالب – ج 2 – ص 92، 93.

4- يقول النووي: " إذا قال: بعت بما اشتريت، لم يدخل فيه سوى الثمن، وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه...، ولو قال: بعتك بما قام علي، أو ثبت علي، دخل مع ثمنه أجرة الكيال، والدلال..، وسائر المؤن المرادة للاسترباح".أي سائر التكاليف المبذولة في سبيل الحصول على الربح. (المنهاج للنووي – ج2 – ص 275، 276).

5- البحر الزخار – ج 4 – ص377. الروضة البهية شرح اللمعة – ج3 – ص 428.

6- الإنصاف – ج4 – ص 440 . شرح منتهى الإرادات – ج 2 – ص 54. المغني – ج 4 – ص 134. كشاف القناع – ج 3 – ص 231.

فالمعيار عندهم هو المؤن التي اشتراها البائع وكانت لازمة للسلعة[1].

والراجح : جواز إضافة التكاليف التي تؤدي إلى زيادة في عين المبيع، أو قيمته إلى الثمن الأول؛ لأنه ليس من العدل أن يتحمل المشتري تكلفة ليس لها أثر على السلعة المشتراه. وسواء قام البائع بهذه الأعمال، أم استأجر عليها؛ لأنه في حالة قيامه بالعمل بنفسه، فإنه قد أنفق وقتاً وجهداً، فلا يحرم من ثمرة عمله[2].

ويشترط أن يبين المرابح الأمر على وجهه للمشتري مرابحة بالتفصيل؛ لأن في ذلك قطع للمنازعة بين المتعاقدين، إذ أن هذه البيوع من بيوع الأمانة، وفيها استرسال من المشتري، ولا يؤمن هوى النفس من نوع تأويل، أو غلط من البائع، فيكون العقد على خطر وغرر، والاحتراز من ذلك أسلم وأولى[3].

ويمكن صياغة ما ذكره الفقهاء في هذا الشأن على النحو الآتي:

1- اتفق الفقهاء على أن المقصود بالثمن الأول لبضاعة المرابحة: ثمن الشراء، مضافاً إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها، والتي اختلفوا في شأنها.

2- اختلف الفقهاء فيما يضم من عناصر التكاليف، فمنهم من يؤيد أسلوب(التحميل الشامل)، والذي بمقتضاه يتم تحميل بضاعة المرابحة بسائر عناصر التكاليف التي أنفقها المرابح، منذ لحظة شراء السلعة، وحتى إتمام بيعها، بشرط أن يبن ذلك تفصيلاً للمشتري. ومن الفقهاء من يرجح أسلوب (التحميل الجزئي)، والذي بموجبه يتم تحميل بضاعة المرابحة بجزء من عناصر التكاليف التي أنفقت عليها دون الجزء الآخر.

3- اتفق جمهور الفقهاء على تحميل بضاعة المرابحة بعناصر

1- دراسة محاسبية فقهية للتكاليف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي – ص 121.

2- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي – د/ عطية فياض – ط 1 – دار النشر للجامعات – 1419هـ/1999م – ص 40 .

3- المغني – ج4 – ص134.

التكاليف الآتية:

أ- التكاليف الصناعية المباشرة، كالغزل والنسج، وصناعة الملابس، وغير ذلك.

ب- التكاليف التسويقية المباشرة، كتكاليف الشحن والنقل، والدعاية والإعلان ، والتعبئة والتغليف.

جـ-التكاليف الإدارية المباشرة، كالضرائب والرسوم، ومصاريف البرقيات والاتصالات، والدمغات والعمولات.

4- اتفق الفقهاء على عدم جواز إضافة التكاليف الآتية من التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة:

أ- التكلفة الضمنية، ومنها: مقابل عمل المرابح (المصروفات الإدارية العامة للمرابح)، ومقابل عمل متطوع به من الغير، فإنه لا يعتبر من قبيل التكلفة عند جمهور الفقهاء[1].

---

[1]- فالجمهور صرحوا بعدم إلحاق هذه التكلفة بالسلعة، في حين أشار فقهاء الحنابلة – أنصار مذهب التحميل الشامل– إلى جواز تحميل تكلفة السلعة مثل هذه التكاليف. (حاشية ابن عابدين – ج5 – ص 136. التاج والإكليل – ج 6 – ص 434. مغني المحتاج – ج 2 – ص 477. المغني – ج 4 – ص 134. البحر الزخار – ج 4 – ص 377. المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية – أحمد محمد الجلف – ط1 – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي – رقم (30)– 1417هـ/19996م – ص34).

أما الاقتصاديون فيرون أن مقابل ما يبذله صاحب المنشأة في منشأته من مجهودات يعتبر من قبيل التكلفة، انطلاقاً من أن التكلفة لا تتمثل في المبالغ المدفوعة فقط، وإنما تشمل بالإضافة إلى ذلك: بعض النفقات الافتراضية، مثل: مكافأة المنظم (صاحب المشروع) عن المجهودات التي يبذلها في إدارة منشأته. أما التطبيق المحاسبي الذي يعتمد في دراسة مكونات التكلفة على الحدوث الفعلي، لا على التصور الافتراضي، فيرى أن التحديد السليم للربح يقضي بعدم اعتبار ذلك من قبيل التكلفة، ويتفق في هذا

ب- النفقات التي ينفقها المرابح (صاحب المنشأة) في شئونه الشخصية من أموال المنشأة، كأجرة مسكنه، ومصروفات انتقالاته [1]. وهذه النفقات تشبه إلى حد كبير ما يسمى في الفكر المحاسبي بالمسحوبات الشخصية[2].

ج- نفقات الإسراف والتبذير والنفقات غير المشروعة. بينما يرى أحد الباحثين أن النفقات غير المشروعة، وبنود الإسراف والتبذير، لا تعتبر أساساً من الكلف في الفقه الإسلامي، وفي الفكر الوضعي أيضاً ، بل تعد وفقاً للمبادئ والأسس المحاسبية أحد بنود الخسائر[3].

د- الخسائر أو الغرامات، وقد مثل الفقهاء لذلك بالفداء عن الجناية، وجعل الآبق[4]، وهو ما يناظر الغرامات والتعويضات القضائية في

مع الفقه الإسلامي. (دراسة مقارنة لمفهوم الربح – ص96 ، 97).

1- بدائع الصنائع – ج5 – ص 223. المبسوط – ج13 – ص 81،80 . المقدمات الممهدات – ج 2 – ص 265 . المغني – ج 4 – ص 134.

2- المسحوبات: عبارة عما يسحبه صاحب المنشأة من نقود أو سلع لاستعماله الشخصي . ومن المعروف أن هذه المسحوبات تسجل في الدفاتر لبيان نوع العلاقة بين صاحب المنشأة ومنشأته، بعيداً عن الحسابات المعبرة عن نفقات المنشأة وإيراداتها، كما أن محلها ليس حسابات الاستغلال، وإنما الحساب الشخصي لصاحب المنشأة، والذي قد يعد تخفيضاً لرأس المال، إذا لم تحقق المنشأة أرباحاً، حيث يعتبر أن صاحب المنشأة أو الشريك فيها قد سحب جزءاً من رأسماله لإنفاقه على نفسه. (دراسة مقارنة لمفهوم الربح – ص96. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي – ص154).

3- التكاليف التطبيقية : الأوامر- العقود- المراحل-الخدمات المصرفية الإسلامية – د/حسين شحاته – كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1985م – ص115. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي – ص128 . دراسة محاسبية فقهية للتكاليف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي – ص 107.

4- إذا كان المبيع حيواناً أو سيارة فأتلفت شيئاً أو جنت على إنسان فغرم المرابح قيمة

العصر الراهن، سواء تعلقت بالسلعة، أو تعلقت بالنشاط بصفة عامة[1].

ومما هو جدير بالذكر أن بعض هذه العناصر لم ينص الفقهاء صراحة على ضمها إلى تكلفة بضاعة المرابحة، كالتكاليف التسويقية، والإدارية المباشرة، إلا أن العبرة بالشروط العامة التي وضعوها لذلك. هذا وقد اتفق الفكر المحاسبي المعاصر من خلال نظريات تحميل التكاليف المتعارف عليها مع ما استقر عليه فقهاء المسلمين[2].

المتلف أو الدية فلا يجوز له أن يحمل المبيع ما دفعه. (بدائع الصنائع – ج5 – ص 223. المبسوط – ج 13 – ص 83. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج – ج 4 – ص430. شرح منتهى الإرادات – ج 2 – ص 54. المغني – ج4 – ص 131. البحر الزخار – ج4 – ص 379).

1- لم يعتبر الفقهاء هذه النفقات من بنود التكلفة، لأنها لا تتعلق بالنشاط، ولا ترتبط بالبيع، فضلاً عن افتقارها التام لعنصر المساهمة في النماء والاسترباح للسلعة . (المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية – ص32).

2- صدرت فتوى عن بيت التمويل الكويتي عن مدى جواز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة، وكان نص الفتوى كالتالي:

السؤال: هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة؟

الجواب: بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك؛ لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل، فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة. (الفتاوى الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي – فتوى رقم (457)- ج1 – ص890 – موقع الإسلام على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

http://fatawa.al-islam.com

ومما لا شك فيه أن للفقه الإسلامي قصب السبق في ذلك[1].

ثانيا : أثر تغير بضاعة المرابحة وثمنها على تحديد عناصر التكلفة:

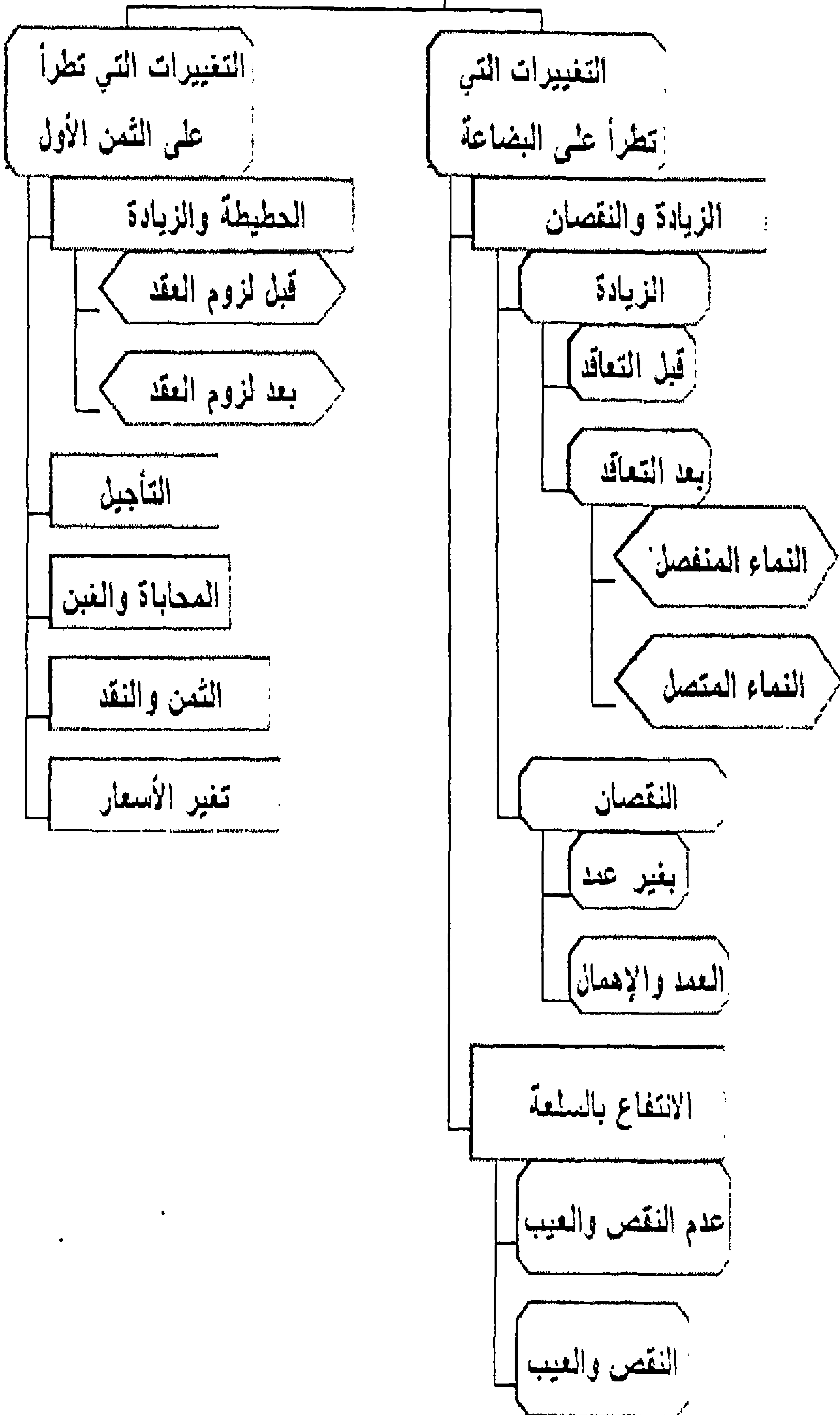
قد تطرأ تغيرات على بضاعة المرابحة وثمنها الأول في بعض الأحيان، وقد تكون هذه التغييرات بالزيادة أو النقصان، وقد ينتفع المرابح بالسلعة قبل بيعها مرابحة، كأن تكون سيارة فيستعملها، وقد يؤثر الانتفاع على عين السلعة فينقصها، وقد يقوم البائع في العقد الأول بحط جزء من الثمن عن المرابح، أو يزيده المرابح، وقد يختلف ما نقده عن الثمن الذي تم العقد به، وقد يشتري السلعة ممن يظن أنه يحابيه، كأن يشتري من ابنه أو من خادمه، وقد يكون الثمن الأول مؤجلاً، وحينئذ تثار مشكلة تحديد تكلفة السلعة في ظل هذه التغيرات، ويمكن تقسيم هذه التغيرات إلى قسمين :

القسم الأول : التغيرات التي تطرأ على بضاعة المرابحة.

القسم الثاني: التغيرات التي تطرأ على الثمن الأول لبضاعة المرابحة.

كما تظهر بالتفصيل في الشكل الآتي:

[1]- المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية – ص 29 – 31 . بتصرف.


التغيرات التي تطرأ على المرابحة
التغييرات التي تطرأ على البضاعة
التغييرات التي تطرأ على الثمن الأول
الزيادة والنقصان
الزيادة
قبل التعاقد
بعد التعاقد
النماء المنفصل
النماء المتصل
النقصان
بغير عمد
العمد والإهمال
الانتفاع بالسلعة
عدم النقص والعيب
النقص والعيب
الحطيطة والزيادة
قبل لزوم العقد
بعد لزوم العقد
التأجيل
المحاباة والغبن
الثمن والنقد
تغير الأسعار

القسم الأول: أثر تغير بضاعة المرابحة على تحديد عناصر التكلفة:

وتنقسم هذه التغيرات إلى مسألتين:

المسألة الأولى : تغير المبيع بالزيادة أو النقصان:

قد يتغير المبيع بالزيادة أو النقصان، فما مدى تأثير ذلك على الثمن الأول الواجب الإخبار به؟ وبيان ذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: تغير المبيع بالزيادة والنماء:

يفرق الفقهاء في هذه الحالة بين حدوث الزيادة والنماء حال التعاقد على السلعة، وبين حدوثها بعد التعاقد عليها، وذلك على الوجه الآتي:

1- حدوث النماء في السلعة حال التعاقد عليها :

اتفق الفقهاء على أن النماء إذا كان موجوداً في السلعة حال التعاقد عليها، كالثمرة، والحمل، واللبن، والصوف الموجود عند الشراء، فإن عقد شرائها الأول يكون قد شمله، ومن ثم يجب على المرابح بيعهما معا(الأصل والنماء) بالثمن الأول الذي اشترى به[1]؛ "لأن لكل منهما حصة من الثمن"[2] .

فإن أخذ المرابح النماء، أو جزءًا منه، وجب عليه بيان ذلك؛ "لئلا يغر المشتري، فإن كتمه عنه فله الخيار، كالتدليس"[3].

كما يجب عليه أن يحط قيمة ما أخذ من الثمن الأول؛ "لنقصان المبيع"[4]؛ "ولأن العقد تناوله، وقابله قسط من الثمن، فأسقط ما قابله"[5].

1- بدائع الصنائع – ج 5 – ص 223. المبسوط – ج 13 – ص 80 . المدونة – ج 3 – ص 240. أسنى المطالب – ج2 – ص 94. البحر الزخار – ج 4 – ص 378.

2- منح الجليل – ج 5 – ص 276.

3- كشاف القناع – ج3 – ص233.

4- كنز الدقائق – ج 6 – ص 56.

5- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – توفي سنة 676هـ - د ط - مطبعة المنيرية - دت- ج 13 – ص 6 .

2- حدوث النماء في السلعة بعد التعاقد عليها وتملكها:

قسم الفقهاء النماء في هذه الحالة إلى قسمين :

أ- أن يكون النماء منفصلاً عن أصل السلعة:

وقد اختلف الفقهاء في حكم النماء في هذه الحالة إلى رأيين:

الأول: حيث يرى جمهور الفقهاء أن النماء المنفصل، كالثمرة، والحمل واللبن، والصوف الحادث في السلعة بعد التعاقد عليها، وتملكها من قبل المرابح هو حق خالص للمرابح يأخذه، ويبيع الأصل فقط على الثمن الأول، دون أن يحط منه شيئا، وذلك لأن عقد الشراء الأول لم يشمل سوى الأصل فقط، دون هذا النماء[1].

ولا يجب على المرابح إخبار المشتري بما أخذه من النماء المنفصل؛ "لأنه ليس من موجبات العقد[2]"، إلا أن فقهاء المالكية يرون وجوب إخبار المرابح للمشتري بطول مكث السلعة عنده لا بما أخذه[3].

الثاني: يرى فقهاء الحنفية أن النماء المتولد عن العين يجب بيعه مع الأصل مرابحة على الثمن الأول ؛ "لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندنا، حتى تمنع الرد بالعيب"[4] ؛ "ولأنها متولدة من العين، والمتولد كجزء المبيع"[5].

فإن أخذه المرابح وجب عليه حينئذ بيان الأمر على وجهه

1- المدونة – ج 3 – ص 240. شرح مختصر خليل – ج 5 – ص 179. أسنى المطالب – ج2– ص 94. كشاف القناع – ج 3– ص234. البحر الزخار – ج4 – ص 378. شرح النيل – ج 8 – ص 323.

2- المغني – ج 4 – ص 131.

3- منح الجليل – ج 5 – ص 266.

4- بدائع الصنائع – ج5 – ص223 .

5- شرح فتح القدير – ج5 – ص 261.

للمشتري، وحط جزء من الثمن يقابل ما أخذ[1].

فالحنفية لا يفرقون بين حدوث النماء المنفصل قبل التعاقد على السلعة، وبين حدوثه بعد التعاقد عليها.

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزيادة الحادثة بعد العقد لا تلحق بالمبيع، ويجوز بيع الأصل من غير بيان الزيادة الحادثة؛ لأن هذه الزيادة قد حدثت دون أن يقابلها قسط من الثمن الأول. فإن أخذها المرابح، وباع الأصل مرابحة على الثمن الأول، لم يكن ثمت كذب ولا غش. أما كونها متولدة من العين، والمتولد من العين تابع له، فهذا إذا كان له قسط من الثمن، وهو منتف في هذه الصورة. وإن كان ينبغي بيان مدة مكث المبيع عند المرابح -كما قال المالكية- ؛ لأنه قد يكون للتجار رغبات في ذلك[2].

ب- أن يكون النماء متصلاً بأصل السلعة:

إذا كان النماء متصلا لا يمكن فصله عن أصل السلعة، كالسمن، وتعلم الصنعة، فيجب بيعهما معا على الثمن الأول من غير زيادة؛ "لأنه القدر الذي اشتراها به"[3]؛ "ولأنه إنما أخبر بما اشتراها به لا بقيمتها الآن"[4].

ثانيا: تغير المبيع بالنقص أو العيب :

وينقسم هذا إلى قسمين :

1- حدوث النقص أو العيب في السلعة بغير عمد:

اتفق الفقهاء على أن تتم المرابحة على الثمن الأول بغير نقصان، وذلك في حالة حدوث النقص أو العيب في السلعة بغير عمد، كنقصه

1- المرجعان السابقان .

2- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي – ص46 – بتصرف.

3- المغني – ج 4 – ص 131.

4- كشاف القناع – ج 3 – ص 233.

بمرض، أو جناية أو تلف بعضه. ولكنهم اختلفوا في مدى حتمية بيان ذلك للمشتري:

أ- يرى جمهور الفقهاء ضرورة بيان الأمر على وجهه للمشتري[1] ؛ "لئلا يغر المشتري، فإن كتمه عنه فله الخيار، كالتدليس"[2] ، "ولا يكفي تبيين العيب فقط، ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء كذلك، وأن الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب"[3]، بل يجب بيان أن الثمن المبذول كان في مقابلته سليما، وأن العيب قد حدث عنده ؛ "لأن الغرض يختلف بذلك، ولأن الحادث ينقص به المبيع عما كان حين البيع"[4].

ب- فرق بعض الحنفية بين حدوث العيب بسبب، وبين حدوثه بآفة سماوية، أو بفعل المبيع بنفسه، فيتفقون مع الجمهور في الحالة الأولى،

1- بدائع الصنائع – ج 5 – ص 223. المدونة – ج3 – ص 240 . أسنى المطالب – 2 – ص 94. البحر الزخار – 4 – ص 379. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ج 3 – ص 430. شرح النيل – ج 8 – ص 323.

2- كشاف القناع – ج 3 – ص 233.

3- مغني المحتاج – ج2 – ص 479.

4- أسنى المطالب – 2 – ص 94. وقد وجد من الحنفية من يستحسن رأي زفر والجمهور حيث قال ابن الهمام : "قال الفقيه أبو الليث: وقول زفر أجود، وبه نأخذ واختياره هذا حسن؛ لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة، وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصة، والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة، لم يأخذها معيبة إلا بحطيطة، وقد ذكر أول الباب أن سبب شرعية المرابحة اعتماد الغبي أن الثمن قيمتها، حيث اشترى من له خبرة به، فيطيب قلبه بشرائها به مع زيادة ربح؛ لظنه أنه قيمتها، وهذا يبين أنه لا يروم شراءها إلا بقيمتها كي لا يغبن، وأنه لو علمه لم يرض، فكان سكوته تقريرا له، وقريب من هذا ما روى هشام عن محمد أن ذلك إذا نقصه العيب شيئا يسيرا . فإن نقصه قدرا لا يتغابن فيه لا يبيعه مرابحة، يعني بلا بيان ". (فتح القدير – ج6 – ص 506).

ولا يلزمون البائع ببيان أن ذلك العيب قد حدث عنده في الحالة الثانية[1].

ووجه التفرقة عندهم: أن "الفائت لا يقابله ثمن، بدليل أنه لو فات بعد العقد، وقبل القبض لا يسقط بحصته شيء من الثمن، فكان بيانه، والسكوت عنه بمنزلة واحدة، وما يقابله من الثمن قائم بالكلية، فله أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأنه يكون بائعا ما بقي بجميع الثمن، بخلاف ما إذا فات بفعله، أو بفعل أجنبي؛ لأن الفائت صار مقصودا بالفعل، وصار مقابله الثمن، فقد حبس المشتري جزءا يقابله الثمن، فلا يملك بيع الباقي مرابحة إلا ببيان"[2].

والمقصود بعدم البيان عند بعض الحنفية أنه لا يجب عليه بيان أنه اشتراه سليماً فتعيب عنده، أما بيان نفس العيب القائم بالسلعة، فلابد منه؛ لئلا يكون غاشاً له، والغش حرام[3].

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك من منطلق ما أجمع عليه الفقهاء(ومنهم الحنفية)، وأكدوا عليه مراراً وتكراراً، من أن مبنى بيع المرابحة على الأمانة، وتجنب الغش والخيانة[4].

2- حدوث النقص أو العيب في السلعة عن عمد أو إهمال:

اتفق الفقهاء على أنه إذا حدث النقص، أو العيب في السلعة، عن عمد أو إهمال، سواء بفعل المرابح نفسه، أو بفعل غيره[5]، فعلى المرابح أن يبين للمشتري النقص، أو العيب الذي أصاب السلعة؛ "لئلا يغر

1- بدائع الصنائع – ج 5 – ص 223. فتح القدير – ج 6 – ص 506 .

2- بدائع الصنائع – ج 5 – ص 223.

3- المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية – ص 60 .

4- المرجع السابق – نفس الصفحة.

5- بدائع الصنائع – ج5 – ص223 . المدونة – ج3 – ص239 . مغني المحتاج – ج2 – ص480 . البحر الزخار – – ج4 – ص377.

المشتري، فإن كتمه عنه فله الخيار، كالتدليس"[1].

واختلف الفقهاء في حط مقدار أرش العيب، أو الجناية من الثمن الأول على قولين:

فيرى الجمهور وجوب حط ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة لذلك[2]؛ "لأن الرجوع بالأرش استرجاع جزء من الثمن" ؛ "ولأنه عوض عن جزء تناوله البيع، فحط من الثمن، كأرش العيب"[3].

بينما يرى بعض الشافعية والحنابلة أنه لا يحط من الثمن قدر الأرش، قياسا على النماء، إلا أن بعض الحنابلة قصروا عدم الحط على أرش الجناية فقط[4].

المسألة الثانية : انتفاع المرابح بالسلعة :

من وجوه التغيرات التي قد تصيب بضاعة المرابحة انتفاع المرابح بها بعد التعاقد عليها وتملكها، وقبل بيعها مرابحة، وينقسم هذا إلى قسمين:

1- أن لا يؤدي انتفاع المرابح بالسلعة إلى أي نقص أو عيب فيها:

اتفق الفقهاء على أن من حق المرابح الانتفاع بالسلعة[5]، ثم بيعها مرابحة على الثمن الأول، دون أن يحط منه شيئاً، طالما أن انتفاعه بها لم يلحق بها نقصاً أو عيباً[6]؛ "لأن المنفعة ليست بجزء منها، فاستيفاؤها لا

1- كشاف القناع – ج3 – ص233.

2- المراجع السابقة.

3- المجموع – ج13 – ص289.

4- المرجع السابق . المغني – ج4 – ص131..

5- الانتفاع يشمل كل وجوه الانتفاع كالاستعمال والإجارة.

6- المدونة – ج3 – ص240 . أسنى المطالب – ج2 – ص 94. الإنصاف – ج 4 – ص 433. المغني – ج4 – ص131

يوجب نقصانا في الذات"[1]؛ "ولأن الغلة ليست بمتولدة من العين، إنما هي استيفاء منفعة، واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة"[2] .

ولا يجب على المرابح أن يبن ذلك للمشترى، إلا أن فقهاء المالكية يرون أن الأولى إخبار المرابح للمشتري بالزمان الذي اشترى السلعة فيه، إذا طال مكثها عنده[3].

2- أن يؤدي انتفاع المرابح بالسلعة إلى نقص أو عيب فيها:

اتفق الفقهاء على أن من أراد أن يبيع سلعة مرابحة، وقد سبق له الانتفاع بها انتفاعاً منقصاً أو معيباً لذاتها، كلبس الثوب، وافتضاض الجارية البكر، فعليه أن يبين للمشتري الأمر على وجهه؛ لأنه "إتلاف لجزئها، فأشبه إتلاف سائر الأجزاء، ولو أتلف منها جزءا آخر لكان لا يبيعها مرابحة حتى يبين"[4]، وعليه أن يحط من الثمن الأول ما يقابل هذا النقص أو العيب[5].

القسم الثاني: أثر تغيير الثمن الأول في المرابحة على تحديد عناصر التكلفة:

قد يقوم البائع في العقد الأول بحط جزء من الثمن عن المرابح، أو يزيده المرابح ، وقد يشتري ممن يحابيه أو يغبنه، وقد يختلف ما نقده عن الثمن الذي عقد عليه، فما أثر ذلك على تحديد عناصر تكلفة السلعة؟ وبيان ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الحطيطة من الثمن أو الزيادة فيه:

يفرق الفقهاء بين حصول الحطيطة(الخصم) أو الزيادة قبل لزوم عقد الشراء الأول،

1- بدائع الصنائع – ج5 – ص223 .

2- فتح القدير – ج6 – ص507 .

3- المدونة – ج3 – ص240 .

4- بدائع الصنائع – ج5 – ص224 .

5- فتح القدير – ج6 – ص507 . المدونة – ج3 – ص240 . كشاف القناع – ج3 – ص234 .

وبين حصولها بعد لزومه، وذلك بالتفصيل الآتي:

أ- حصول الحطيطة (الخصم) أو الزيادة قبل لزوم عقد الشراء الأول:

اتفق جمهور الفقهاء في شأن هذا الخصم -وهو ما يقابل الخصم التجاري وخصم الكمية في الفكر المحاسبي المعاصر- أو الزيادة على حتمية إلحاقه بالعقد مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره[1]. "فيبيعه مرابحة وتولية على الأصل والزيادة جميعا؛ لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد، فيصير في التقدير كأن العقد على الأصل والزيادة جميعا، فكان الأصل مع الزيادة رأس المال لوجوبهما بالعقد تقديرا فيبيعه مرابحة عليهما.... ؛ ولأن الحط أيضا يلتحق بأصل العقد، فكان الباقي بعد الحط رأس المال، وهو الثمن الأول فيبيعه مرابحة عليه"[2]. "حتى كأن المحطوط لم يكن"[3]. "وكذلك الزيادة عندنا"[4].

ب- حصول الحطيطة (الخصم) أو الزيادة بعد لزوم عقد الشراء الأول:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى فقهاء الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية أن هذا الخصم أو الزيادة لا تلحق العقد، ويعتبر هذا في حكم الهبة أو التبرع، ولا يخبر به في بيع المرابحة، فلا يلحقه بالعقد الأول، ومن ثم لا يخصمه، ولا يزيده في الثمن الأول[5] ؛ "لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، لا يكون

1- حاشية الدسوقي – ج3 – ص165 . المجموع – ج13 – ص289 . المغني- ج4 – ص130 . كشاف القناع – ج3 – ص234 .

2- بدائع الصنائع – ج 5 – ص 223.

3- البحر الزخار – ج 4 – ص 378.

4- فتح القدير – ج6 – ص507 .

5- المبسوط – ج13 – ص84 . المجموع – ج13 – ص279 . كشاف القناع – ج3 – ص234 . المبدع – ج4 – ص 107.

عوضا"[1] ؛ "ولاستقرار الثمن بالعقد، وأن الزيادة والنقصان لا تلحق بالعقد بعد استقراره"[2].

القول الثاني: يرى فقهاء الحنفية والشيعة ضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد -فهم يسوون بين الخصم قبل العقد وبعده- ، ومن ثم يخصم من الثمن الأول، ولابد من حط حصته من الربح[3]. "وأصله أن الحط يلتحق بأصل العقد ... وكذا الزيادة عندنا "[4]. "ويصير كأن العقد في الابتداء يقع على هذا القدر"[5].

وقد أجيب عن ذلك بأنه فاسد من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن حطيطة الثمن كله لما لم تكن فسخا لاحقا بالعقد، فحطيطة بعضه أولى أن لا تكون فسخا لاحقا بالعقد.

الثاني: أن الحطيطة والزيادة لو كانت فسخا للعقد، لم يجز أن يكونا مجددين للعقد؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين متنافين.

الثالث: أن الصداق في النكاح كالثمن في البيع لما لم يكن ما عاد إلى الصداق من زيادة أو حطيطة فسخا، لم يكن ما عاد إلى البيع من زيادة أو حطيطة فسخا له[6].

القول الثالث: يرى المالكية أن المرابح إذا حط عن المشتري مرابحة مقدار هذا الخصم، لزم المشتري البيع، وإن لم يحط عنه

1- المغني – ج 4- ص 107.

2- الحاوي – ج 5 – ص 281.

3- فتح القدير – ج6 – ص 507 . البحر الزخار – ج 4 – ص 378.

4- فتح القدير – ج6 – ص 507 .

5- بدائع الصنائع – ج 5 – ص 223.

6- الحاوي – ج 5 – ص 281.

فالمشتري بالخيار بين الأخذ بجميع الثمن أو الرد[1]. ولم يوجه الإمام مالك ما ذكره في هذه المسألة.

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الحط أو الزيادة إذا كان بعدم لزوم العقد، فإنه لا يلحق بأصل العقد، بل يأخذ حكما مستقلا[2].

ومن الجدير بالذكر أن الخصم أو الزيادة بعد العقد أمر نادر الحدوث، وهو بالقطع يختلف عما يعرف في الوقت الحالي بالخصم النقدي، أو خصم تعجيل الدفع[3]. ويستوي أن تكون الزيادة من العاقد أو من أجنبي آخر[4].

المسألة الثانية: تأجيل الثمن الأول في المرابحة:

في بعض الأحيان قد يقوم المرابح بشراء بضاعة المرابحة بالأجل مما يعني أن الثمن المتعاقد عليه، والذي سيدفعه فعلاً سيكون أكبر من ثمن السلعة حالاً في الأسواق، ولقد اتفق الفقهاء على ما يأتي:

أ- ضرورة بيان الأجل ومدته للمشتري مرابحة[5]؛ "لأن له حصة من الثمن ويختلف به قربا وبعدا"[6]؛ "ولأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعا حقيقة لأنه مرغوب فيه... ؛ ولأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب، فيجب التحرز عنها بالبيان. وإن اشتراه نقدا ثم أجل الثمن، فيجب

1- المدونة – ج3 – ص247.

2- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي – ص51 .

3- المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية – ص 71.

4- المبسوط – ج 13 – ص 84 .

5- حاشية ابن عابدين – – ج5 – ص141. المدونة – ج3 – ص241. شرح المحلي للمنهاج – ج2 – ص 223. المبدع – ج4 – ص105. البحر الزخار –ج4 – ص 387. الروضة البهية – ج3 – ص228. شرح النيل –ج8 – ص320.

6- شرح مختصر خليل – ج5– ص 176 .

عند بيع المرابحة نقدا بيان الأجل المضروب بعد العقد؛ لأن اللاحق له كالواقع فيه"[1].

ب- أن تحتسب تكلفة بضاعة المرابحة على أساس سعر الشراء المؤجل المتعاقد عليه، والذي سيدفع فعلاً دون الثمن الحالي نقداً[2] ؛ "لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفى عنه كل تهمة وجناية، ويتحرز فيه من كل كذب... ، ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتريه بالنقد .... ، فإذا باعه وكتم ذلك فالمشتري بالخيار، إذا علم بالتدليس الموجود من البائع"[3].

المسألة الثالثة: المحاباة أو الغبن في الثمن الأول :

إذا اشترى المرابح السلعة ممن يظن أنه يحابيه في الثمن، كأن يشتري من ابنه، أو زوجته، أو خادمه، أو غبن في الثمن الأول، فيلزمه

1- بدائع الصنائع – ج 5– ص 224.

2- المراجع السابقة. وقد اقترح بعض الباحثين المعاصرين أنه إذا اشترى المرابح سلعة بألف جنيه، تدفع بعد عشرة أشهر مثلا، وكان سعرها النقدي في الأسواق تسعمائة جنيه، وبذلك تكون حصة الأجل مائة جنيه، ويكون نصيب الشهر الواحد عشرة جنيهات، فإذا باعها مرابحة بعد شهر من الشراء، فإنه يخصم حصة هذا الشهر من الثمن، وهكذا لكن إذا باعها وقت شرائها الأول، فلا يخصم شيئا. (راجع: المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية – ص 66 ، 67 . المحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل – د/محمود السيد الناغي – مجلة الدراسات التجارية الإسلامية – مركز صالح للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – العدد الثاني – السنة الأولى – إبريل 1984م – ص86). والحقيقة أنه لو باع بالثمن الحالي النقدي سيدخل ذلك في بيع العينة المنهي عنه. وقد نقل صاحب البحر الزخار عن الإمام زيد قولا بعدم جواز المرابحة بثمن معجل، إذا كان ثمن الشراء مؤجلا فإن فعل خير المشتري للخيانة . (البحر الزخار – ج4 – ص 378).

3- المبسوط – ج 13– ص 78.

بيان الحال، فيخبر بمصدر الشراء؛ ليكون المشتري على بينه من الأمر؛ لأن الناس في العادة لا يماكسون في الشراء من ذويهم، فكانت التهمة وهي الشراء بزيادة الثمن قائمة[1]. وقال أبو يوسف ومحمد: له ذلك من غير بيان؛ لأن ملك كل واحد منهما ممتاز عن ملك صاحبه منفصل عنه، فصح الشراء الأول، فلا يجب البيان كما إذا اشترى من الأجنبي[2].

والراجح : أنه لا أثر للمحاباة على الثمن الأول، لكن لابد وأن يبين المرابح ذلك للمشتري؛ لئلا يغره بذلك.

المسألة الرابعة: اختلاف الثمن المعقود به البيع عما نقده:

إذا تعاقد المرابح على شراء بضاعة المرابحة بنقد معين، وليكن الريال مثلا، ثم عند الدفع سدد بالجنية المصري فهنا هل يكون الثمن الأول ما لزم المشتري أم ما نقده بالفعل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الثمن الأول ما لزم المشتري في العقد، سواء نقده بالفعل، أم نقد غيره، فلا يجوز للمرابح أن يبيع إلا بالثمن الأول الذي وجب بالعقد، جنساً وقدراً وصفة، ولا عبرة بما حدث بعد العقد؛ لأن ما حدث بعد العقد إنما تم بعقد آخر، وهو الاستبدال، والمرابحة إنما هي بيع بالثمن الأول الذي اشتريت به السلعة. وكذلك الحال بالنسبة للتولية"[3].

وذهب المالكية إلى أن للمتبايعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد

1- بدائع الصنائع – ج5 – ص225 . كشاف القناع – ج3 – ص 233 . التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي – ص51.

2- بدائع الصنائع – ج5 – ص225.

3- المبسوط -- ج 13 – ص 84 . بدائع الصنائع – ج5 – ص 223. شرح المحلي على المنهاج – ج2– ص276. مغني المحتاج – ج2 – ص479 . شرح منتهى الإرادات – ج2 – ص54 . مطالب أولي النهى –ج3 –ص133. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي – ص42.

عليه، والثمن الذي تم نقده فعلاً، على أن يبين المرابح الثمنين للمشتري[1].

ورأي الجمهور في هذه المسألة هو الأرجح؛ لأنه يضبط المعاملات، ويؤدي إلى استقرارها، وخاصة في العصر الحاضر، حيث تكثر المشاكل الناجمة عن تغير أسعار الصرف بين العملات المختلفة، فإذا قام المرابح بالتعاقد على استيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة، ولتكن الدولار مثلا، ولسبب ما سدد المرابح ثمنها بالدينار، فوفقاً لرأي الجمهور يكون الثمن الأول، والذي يجب بيانه هو الثمن الذي وجب بالعقد، وهو الدولار. أما وفقا لرأي المالكية فإنه يعطي للمتبايعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد عليه، والثمن الذي نقده فعلاً شريطة أن يبين المرابح الثمنين للمشتري، ولكن تبدو الصعوبة في حالة اختلاف أسعار الصرف بين الدولار والدينار والعملة التي يتم بيع السلعة بها بعد ذلك، وهنا يكون تحديد الثمن بأنه الذي وجب بالعقد أدعى إلى الاستقرار وضبط المعاملات[2].

المسألة الخامسة : تغير أسعار المبيع بالزيادة والنقصان:

قد يحدث أن تتغير أسعار السلع عند بيعها مرابحة، غلاء أو رخصاً، فهل يعتد بالغلاء و الرخص، أم يظل الثمن الأول هو ما اشترى به المرابح دون تغيير؟

اتفق الفقهاء على أن الثمن الأول هو ما اشترى به المرابح السلعة دون ما يعتريه من غلاء أو رخص، ويدل على ذلك تعريفهم للمرابحة من أنها بيع بالثمن الأول الذي قام المرابح بدفعه فعلاً، ولا يجوز له أن يخبر

1– المدونة – ج 3 – ص241 . بداية المجتهد – ج2 – ص322 . حاشية الدسوقي– ج 3 – ص 164 ، 165 .

2– التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي – ص42.

بقيمتها بعد غلائها؛ لأن هذا يكون كذباً، والكذب حرام[1].

ومما يتصل بهذه المسألة مشاكل تغيير سعر الصرف، والتي اتفق الفقهاء فيها على أنه إذا اشترى المرابح السلعة من الخارج بعملة أجنبية، وعند بيعها مرابحة تغير سعر الصرف، فلا عبرة بتغير السعر، فالثمن الأول هو ما دفعه المرابح بالفعل، وهنا يكون العبرة بسعر صرف يوم البيع مرابحة، لا يوم الشراء[2].

الفرع الرابع : عناصر التكلفة والنفقات في الشركات :

1- كشاف القناع – ج3 – ص 233.

2- الموطأ – ج2 – ص 668. التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي – د/ محمد عبد الحليم عمر – بحث مقدم إلى ندوة عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية – المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – عمان – الأردن – 1987م – ص24 – بتصرف. وقد رأى بعض الباحثين المعاصرين أنه يجوز للمرابح أن يقدر سلعته حسب وضعها يوم أن يبيعها مرابحة. وهو ما يسمى عندهم (التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية)، أي على حسب ما تساوي السلعة في حين بيعها. ويرى فريق آخر من المعاصرين أن للمرابح الخيار بين البيع بالثمن الذي استقر بالعقد الأول، أو بقيمة الساعة يوم بيعها مرابحة، أيهما أفضل للمرابح (أي التكلفة التاريخية أو الجارية) . وهذه الآراء لا تستقيم مع مفهوم المرابحة، حيث إنها بيع بالثمن الأول، فيختل هذا الأصل، وتكبر المشاكل الناجمة عن تغيرات الأسعار، والأولى ضبط المعاملات بما يقطع مادة النزاع بين الناس . (راجع : المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية – ص43 . التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي – ص44،43 – هامش2 . إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بشركات توظيف الأموال –د/ سامي قابل – بحث مقدم إلى ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال الإسلامية –تنظيم مركز الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي وجريدة النور – 1988م – ص44 وما بعدها).

لم يتناول الفقه الإسلامي قياس الربح والخسارة بدقة متناهية في أي من عقود الشركات كما تناولها في فقه المضاربة، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن الشركات المذكورة في الفقه تعتمد بشكل أساسي على مشاركة الشركاء في العمل، وإن تفاوت حجم العمل المقدم من بعضهم، ويقتضي ذلك وجود الشريك، وتدخله في إدارة النشاط بما يمكنه من المحافظة على حقوقه بنفسه، ومباشرة ما يحتاج إليه الأمر، كما استند الفقه أيضاً إلى العرف السائد في المجتمع، وما تراضى عليه الشركاء عند التعاقد، وعلى ذلك لم يتدخل الفقهاء بوضع شروط لطريقة تحديد وقياس الربح والخسارة في أنواع الشركات الأخرى، كالمفاوضة والعنان[1].

أما شركة المضاربة فهي الوحيدة التي تدخل فيها الفقهاء بوضع الأسس الملائمة لتحديد وقياس الربح والخسارة، كما تناول الفقهاء كل ما يتعلق بتحديد نوعية النفقات الواجبة الخصم، وتلك التي لا تعتبر كذلك، وذلك لغياب أحد الشركاء عن الشركة، وهو رب المال، حفاظا على حقوقه[2]. وذلك بالتفصيل الآتي :

أولا : أنواع التكلفة والنفقات في المضاربة :

فرق الفقهاء بين نوعين رئيسيين للنفقات هما:

أ- نفقة المضاربة أو مؤنة العمل :

وتنقسم نفقة المضاربة من حيث تحميل إيرادات المضاربة بها إلى قسمين:

1- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي – ص43. وأقوال الفقهاء في نفقة الشركاء في هذه الشركات كأقوالهم في نفقة المضارب. كما أن تقدير نفقة لكل من الشريكين هو الأعدل، فهو يقطع المنازعة في قلة الإنفاق وكثرته، فإذا حدد لكل منهما نفقة تتناسب مع حصته في الشركة، وحدد للمسافر نفقة تتناسب مع سفره حسم الخلاف. (إبراء الذمة من حقوق العباد – د/ نوح علي سلمان – د ط – دار البشير – الأردن – 1407هـ/1986م – ص 264 ، 267).

2- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي – ص 144 – بتصرف كبير.

1- ما يجب في مال المضاربة، ولا يلزم المضارب، أي ما يعد من النفقات الواجبة الخصم من إيرادات المضاربة، ومن أمثلته: نفقات نقل البضاعة، وما صار معهوداً من الضرائب[1].

ويشترط أن تكون النفقة لازمة للقيام بالنشاط على أتم وجه، ومرتبطة به؛ لأن "منفعة ذلك راجعة إلى مال المضاربة"[2]؛ ولأن هذه النفقات "من تتمة التجارة ومصالحها"[3].

فإذا قام المضارب بعمل لا يلزمه عرفاً، فلا أجرة له مقابل قيامه به بدلاً من الغير؛ لتبرعه بذلك[4]. ويرى بعض الحنابلة: "أن له الأجر، بناء على الشريك إذا انفرد بعمل لا يلزمه، هل له أجر لذلك؟ على روايتين، وهذا مثله، والصحيح أنه لا شيء له في الموضعين؛ لأنه عمل في مال

1- كما يعتبر من بنود التكلفة الرسوم الجمركية المدفوعة عن البضاعة المشتراه ، حيث يقول أبو جعفر الدمشقي: (يستحب أن يستصحب رقعة بأسعار جميع البضائع في البلد الذي يريد العود إليه بما يجلب، وكذلك بمكوس البضائع . فإذا أراد أن يشتري شيئا قارن بين سعره في البلد الذي يشتري منها وسعره في البلد الذي يريد العود إليه، ثم يراعي المؤن التي تلزمه لحين الوصول) . لقد لمس أبو جعفر بفكرته هذه ما يجب أن تكون عليه تصرفات المضارب الذي يسعى للحصول على الربح، كما تناول الضرائب المدفوعة عن المشتريات باعتبارها من بنود التكلفة. (الإشارة إلى محاسن التجارة– ص 51. دراسة مقارنة لمفهوم الربح – ص 101 . وراجع: مغني المحتاج – ج3 – ص412. أسنى المطالب– ج2 – ص 378).

2- المبسوط – ج 22 – ص 65.

3- مغني المحتاج – ج3 – ص 412.

4- شرح المحلي علي المنهاج – ج3 – ص 58 . أسنى المطالب – ج2 – ص 378. شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام – ج 2 – ص 111. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ج 4 – ص 214 ، 215.

غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء، فلم يستحق شيئا، كالأجنبي"[1].

2- ما يلزم المضارب أن يقوم به بنفسه، أو يتحمله من ماله الخاص، وهو ما جرت عادة التجار أن يفعلوه بأنفسهم في أموالهم، مثل: نشر الثياب وطيه، ومباشرة العقود (الأعمال الإدارية). والعلة التي ذكرها الفقهاء في لزوم ذلك على المضارب أنه يستحق الربح مقابل عمله هذا، فإن استأجر المضارب على عمل يلزمه القيام به عرفاً لزمته الأجرة من ماله الخاص؛ لأن العمل عليه[2].

ولو شرط على رب المال الاستئجار من مال المضاربة على ما يلزم العامل من عمل، فالظاهر لدى بعض الفقهاء عدم صحة هذا الشرط[3]؛ لأن من أركان المضاربة "العمل، وهو عوض الربح"[4].

ويراعى أن تحديد النفقات التي تحمل على المضاربة، وتلك التي لا تحمل عليها، ويدفعها المضارب من ماله الخاص من الأمور التي يصعب حصرها على وجه الدقة، لذلك يترك الأمر لاتفاق الطرفين، فإذا لم يتفق الطرفان على ذلك يرجع إلى العرف والعادة في مجال النشاط [5]، وهذا ما

1- المغني – ج5 – ص 32 ، 33 .

2- شرح المحلي علي المنهاج – ج3 – ص 58 . أسنى المطالب – ج2 – ص 378. مغني المحتاج – ج3 – ص 412. المغني – ج5 – ص 32 .

3- أسنى المطالب – ج2 – ص 378. مغني المحتاج – ج3 – ص 412. نهاية المحتاج – ج5 – ص 236.

4- التاج والإكليل – ج7 – ص 451.

5- شرح المحلي علي المنهاج – ج3 – ص 58. أسنى المطالب – ج2 – ص378. مغني المحتاج – ج3 – ص412. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل - د/ الغريب ناصر – ط1 - دار أبوللو للطباعة والنشر - القاهرة - 1417هـ/1996م – ص153.

يصوره ابن قدامة بعد أن مثل لبعض الأعمال التي تلزم المضارب، وتلك التي لا تلزمه بقوله" "لأن العمل في المضاربة غير مشروط، لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف"[1]. أي أن العمل لا يحدد بالتفصيل في العقد.

ب - نفقة المضارب :

تحتاج المضاربة إلى عامل (مضارب) يكرس جهوده ووقته، من أجل تنمية رأس مالها، والحصول على ربح أكثر للمتعاقدين، وبالتالي يتخلى عن أعماله الأخرى التي قد تكون مصدر رزقه، ورزق عائلته، فمن الذي يتحمل عبء هذه النفقات؟[2]

اختلف الفقهاء في نفقة المضارب[3]، هل تكون من مال المضاربة أم تكون من ماله الخاص؟ وذلك على النحو الآتي:

1- عند الجمهور:

فرق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشيعة بين السفر والحضر، فجعلوا نفقة المضارب في ماله في الحضر، وفي مال المضاربة في السفر[4].

1- المغني – ج5 – ص 32 .

2- يقصد بنفقات المضارب ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة، من مأكل ومشرب ومسكن ودابة، وما شابه ذلك، مما يعتاد الإنسان صرفه على نفسه في أحواله العادية. (عقد المضاربة : دراسة في الاقتصاد الإسلامي – د/ إبراهيم فاضل الدبو – ط 1 – دار عمار – عمان – 1418هـ/1998م – ص 198).

3- يقصد بنفقات المضارب ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة، من مأكل ومشرب ومسكن ودابة، وما شابه ذلك، مما يعتاد الإنسان صرفه على نفسه في أحواله العادية. (المرجع السابق – نفس الصفحة).

4- المبسوط – ج 22 – ص 62 ، 63. بدائع الصنائع – ج 6 – ص 105. البحر الزخار – ج 4 – ص 88 . شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام – ج 2 – ص

أما نفقته في الحضر: "فلا نفقة له في مال المضاربة، ولا على رب المال؛ لأن القياس أن لا يستحق المضارب النفقة في مال المضاربة بحال، فإنه بمنزلة الوكيل، أو المستبضع عامل لغيره بأمره، أو بمنزلة الأجير لما شرط لنفسه من بعض الربح، وواحد من هؤلاء لا يستحق النفقة في المال الذي يعمل فيه"[1].

وأما نفقته في السفر: " فلأن خروجه وسفره لأجل مال المضاربة، والإنسان لا يتحمل هذه المشقة، ثم ينفق من مال نفسه لأجل ربح موهوم، عسى يحصل وعسى لا يحصل، بل إنما رضي بتحمل هذه المشقة، باعتبار منفعة تحصل له، وليس ذلك إلا بالإنفاق من ماله الذي في يده، فيما يرجع إلى كفايته، ..... ، وهو بمنزلة الشريك، والشريك إذا سافر بمال الشركة، فنفقته في ذلك المال ... ، فالمضارب كذلك وهذا؛ لأنه فرغ نفسه عن أشغاله لأجل مال المضاربة، فهو كالمرأة إذا فرغت نفسها لزوجها بالمقام في بيته، فأما في المصر فما فرغ نفسه لمال المضاربة، فلا يستوجب نفقته فيه"[2] .

---

111. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ج 4 – ص 214 ، 215. وقيد المالكية ذلك بما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، فإن شغله كما لو كانت له صنعة فعطلها لأجل عمل القراض، فله النفقة في الحضر كالسفر، وقال الدردير: وهو قيد معتبر. وضعفه الخرشي . (المدونة – ج 3 – ص 634. حاشية الدسوقي – ج 3 – ص 530. حاشية الصاوي – ج3 – ص 702. شرح مختصر خليل – ج6 – ص217) .

[1]– المبسوط – ج 22 – ص 62 ، 63.

[2]– المرجع السابق – ص 63. وراجع ما جاء في البحر الزخار – ج 4 – ص 88 . شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام – ج 2 – ص 111. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ج 4 – ص 214 ، 215.

ويقول الكاساني: "لأن الربح في باب المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم، مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدامهما على هذا العقد، والحال ما وصفنا إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصا"[1].

وقد نوقش ذلك بأن هذا هو حال التجارة، فهي مبنية على المخاطرة، فكما يحتمل أن تربح تجارته في سفره، يحتمل أن تخسر أو يتلف المال بغرق أو حرق أو غيرهما، فيذهب مال المالك بدون مقابل ولو أخذنا بهذا الاحتمال لتوقفت التجارة خوفاً من ضياع الجهد والمال، ولكن علينا أن نسعى، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. على أن الغالب في التجارة المدروسة هو حصول الربح[2].

لكن جمهور الفقهاء اختلفوا في شروط وجوب النفقة للمضارب من مال المضاربة في السفر:

* فاشترط الحنفية لذلك خروجه من المصر الذي أخذ المال فيه، أما قبل خروجه فلا نفقة له. كما توسع الحنفية في استحقاق المضارب للنفقة من مال المضاربة، فجعلوها تشمل من يعينه على العمل حراً كان أو خادماً، أو أجيرا يخدمه، أو يخدم دابته، واعتبروا نفقة هؤلاء كنفقة نفسه؛ لأنه لا يتهيأ له السفر إلا بهم[3].

* واشترط المالكية لذلك أربعة شروط هي:

1- بدائع الصنائع – ج 6 – ص 105.

2- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) – ص196.

3- بدائع الصنائع – ج 6 – ص 106.

- أن يشرع في السفر[1]. - أن يكون السفر للمضاربة[2].

- أن يكون المال محتملا للنفقة، والمرجع في ذلك إلى العرف والعادة.

- أن لا يبني بزوجة في البلد الذي سافر إليه، ولا يكون له زوجة فيه[3].

وقد نوقش هذا بأن اشتراط كون مال الشركة كثيراً بحيث يحتمل النفقة قد يترتب عليه الضرر بهذا الشريك الذي يتحمل أعباء غير عادية في سفره، ومادام المرجع في سفره إنما هو الإذن سواء كان ذلك بمطلق العقد، والذي يستفاد منه دلالة، أو هو بالإذن الصريح من الشركاء، فيجب أن تكون هذه الأعباء المالية في أموال الشركة، وليست في أموال هذا الشريك الذي لم يسافر لغرض سوى أغراض الشركة[4].

2- عند الشافعية: اتفق الشافعية على أنه لا نفقة للمضارب في الحضر من مال المضاربة، واختلفوا في السفر على رأيين، أرجحهما أنه لا

1- وظاهره ولو شغله التزود لسفر عن الوجوه التي يقتات منها ، فلا نفقة له. وقيل : له النفقة . (شرح مختصر خليل- ج6 - ص217. حاشية العدوي - ج2- ص207).

2- إذا سافر العامل لغرض شخصي، ولم يكن غرضه قصد المتاجرة بما معه من المال، وإنما استصحب المال معه على أساس إن تهيأت له فرصة المتاجرة هناك تاجر به، وإلا فلا ، ففي هذه الحالة تكون نفقته من ماله الخاص، ولا تتحمل المضاربة منها شيئاً لأن المتاجرة بمالها كانت ثانية، وبالعرض كما يقال . (المدونة - ج3 - ص636 . البحر الزخار - ج4 - ص 88 . عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي-ص202).

3- المنتقى - ج5 - ص 153 . حاشية الدسوقي - ج 3 - ص 530. شرح مختصر خليل - ج 6 - ص217 .

4- الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د/ السيد علي السيد - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - 1393هـ/1973م - ص 233.

نفقة له كذلك؛ "لأن له نصيبا من الربح، فلا يستحق شيئا آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح، فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه"[1]. "بل لو شرطها فسد القراض؛ لأن ذلك يخالف مقتضاه"[2].

وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، وقد علل ابن حزم لذلك بأن المضارب إن كان قد اشترط ذلك في العقد، فهذا شرط باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله، فلا يجوز اشتراطه، فإن لم يشترطه فهو أكل مال بالباطل، وأضافوا أن المضارب لو أنفق على نفسه من المال لعاد المال إلى الجهالة، لأنه لا يعرف المقدار الذي سيخرج من المال، ولا الباقي منه، وهذا لا يجوز[3].

وقد نوقش ذلك بأنه لا دليل عليه، وما ذكر من أن العامل قد يستأثر بالربح كله، أو قد يأخذ جزءاً من رأس المال عند انعدام الربح، قول فيه نظر؛ لأن هذا مجرد احتمال، إذ الغالب في المتاجرة الربح، ولولا ذلك ما أقدم الناس على إبرام مثل هذه العقود، وعلى فرض عدم حصول الربح، فما هو ذنب العامل الذي يتحمل نفقة سفره بالإضافة إلى خسران جهده وأتعابه، فمن هو الأولى بتحمل الخسارة؟ العامل الذي يعمل بمال الغير، والذي تكون المضاربة في أغلب الأحيان هي مصدر معيشته الوحيدة، أم المالك صاحب رأس المال، والذي قد تكون عنده موارد أخرى ؟ فليس ببعيد أن يكون له عمال آخرون يضاربون بماله، فحالته المالية بلا شك أفضل بكثير من العامل، ثم إن العامل لولا المضاربة لما سافر، فسفره كان من أجل المتاجرة بمالها، ولغرض حصول الربح، فلم نحمله نفقة

1- مغني المحتاج – ج3 – ص 412.

2- أسنى المطالب – ج2 – ص 378.

3- المحلى – ج 7 – ص 98.

سفره؟[1].

والرأي الثاني للشافعية: "ينفق منه بالمعروف ما يزيد بسبب السفر؛ لأنه حبسه عن الكسب؛ والسفر لأجل القراض، فأشبه حبس الزوجة"[2].

وقد نوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق، فالمضارب في سفره بمال المضاربة لا يمتنع عليه العمل بمال نفسه أو غيره، إلى جانب عمله بمال المضاربة، ما لم يشغله عن العمل في مال المضاربة، فيمتنع عليه أخذ مضاربة أخرى فقط، بخلاف الزوجة، فإنها محبوسة على زوجها ما دامت في عصمته لا محالة، فاستحقت النفقة لذلك[3].

3- عند الحنابلة:

لم يتفق الحنابلة مع الجمهور فيما ذهبوا إليه[4]، بل قالوا: "وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح، سواء كان في الحضر أو السفر؛ لأن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة، فصح اشتراط النفقة فيها كالسفر؛ ولأنه شرط النفقة في مقابل عمله فصح، كما لو اشترطها في الوكالة"[5].

وقد نوقش هذا بأن نفقة السفر لا تماثل بحسب العادة نفقة إقامة الشخص في بلده وبين أهله، وما دام هذا المذهب قد أجاز الاتفاق على اشتراط النفقة حتى ولو كان في حال الإقامة، فقد كان من الأولى أن تجب

1- عقد المضاربة : دراسة في الاقتصاد الإسلامي –ص198.

2- مغني المحتاج – ج3 – ص 412.

3- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) – ص189 وما بعدها.

4- يرى جمهور الفقهاء أنه لا نفقة للمضارب في الحضر، لاقتضاء العرف ذلك. (شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) – ص 197).

5- المغني – ج 5 – ص 41. وراجع : شرح منتهى الإرادات – ج2 – ص 222.

له النفقة في سفره دون حاجة إلى شرط جديد، اعتباراً بأن سفره سواء كان بالإذن الخاص أو بموجب العقد يعتبر نتيجة اشتراط مسبق أو اتفاق، وما دام قد وجد الاتفاق على السفر، فكأنه قد تضمن الاتفاق على ما يتفرع عنه[1].

وهناك رأي آخر للحنابلة ذكره صاحب الإنصاف وهو: أن الناس لو اعتادوا أن يعطوا المضارب ما ينفقه على نفسه عند سفره من أجل المضاربة، فله النفقة في هذه الحالة[2].

الراجح : أن المضارب لا يستحق النفقة في الحضر، إلا بالشرط أو العادة؛ وذلك لأن رب المال قد وافق على شرط المضارب باختياره وحسن رضاه، وما دام الأمر قد تم بموافقته، فلا مانع من استحقاق المضارب لها؛ إذ أن رب المال لو أرد أن يقطع جزءاً من ماله ويهبه للعامل جاز، فكذا لو أراد أن يستجيب لطلب المضارب[3].

كما أن المضارب يستحق النفقة في السفر؛ لأنه من ذا الذي يغامر بالإنفاق من ماله في سفره بمال غيره، ترقباً لربح قد يتحقق، وقد لا يتحقق؟ فمن أجل ألا تتعطل المضاربات، ويمتنع الناس من قبولها كان لابد من اعتماد النفقة للمضارب في السفر[4]. وما ينطبق على المضارب في المضاربة ينطبق على صاحب الحصة بالعمل في الشركات التجارية في القانون[5].

1- الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص234.

2- وأقام الشيخ تقي الدين العادة مقام الشرط. (الإنصاف – ج5 – ص440).

3- عقد المضاربة : دراسة في الاقتصاد الإسلامي –ص195.

4- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية – ص 110 ، 111 – بتصرف .

5- ونفقة الشريك صاحب الحصة بالعمل لا تعدو أن تكون من نفقات الإدارة التي يضطر إليها الشريك بالعمل في إدارته للشركة، ويحتاجها إذا خرج في سفر يخص تجارة

وبتحليل ما سبق يتضح أن النقاش حول التكاليف في شركات المضاربة، قاصر على بنود التكاليف التسويقية، مثل: الأجور والنقل والمسموحات والضرائب، والسبب في ذلك الطبيعة التجارية لشركات المضاربة .

وكذلك يتضح أن مفهوم التكلفة في شركات المضاربة تشمل الخدمات الفورية، مثل: خدمات النقل والعمالة، والخدمات قصيرة الأجل المستفادة من السلع المشتراه للاستخدام في عمليات التصنيع أو البيع.

أما الخدمات طويلة الأجل المستفادة من الأصول الثابتة، فالواقع أن هذا العنصر من عناصر التكلفة، لم تكن قد ظهرت أهميته، فقد كانت الصناعة آنذاك حرفاً يدوية بسيطة، ومن ثم لم تمثل الأصول الثابتة، والخدمات المستفادة منها نقطة نقاش بين رجال الفقه الإسلامي، بيد أنه ليس ثمة ما يمنع من إستنباط رأي رجال الفقه الإسلامي في هذا الصدد من مواضع أخرى غير فقه الشركات.

فالأموال الموقوفة -في الفقه الإسلامي- لا تقصد لجنسها، وإنما لتستخدم المنافع المستفادة منها في المصالح الموقوفة عليها، ويجب على من يرعى شؤون الوقف المحافظة على مصدر المنافع؛ لأن الوقف مؤبد، لا تتعطل منافعه، إلا إذا تعذر الحصول عليها من مصدره. يقول الإمام

الشركة وأعمالها، وإن سميت نفقة نفسه، ذلك أنه إذا خرج من بلده مسافراً تحمل أعباء غير عادية تزيد فيها نفقته على ما ينفقه عادة في إقامته في بلده وبين أهله ؛ لذلك كان يجب أن تقع هذه النفقة في أموال الشركة . كما أنه إذا لم تجب له النفقة لتحمل عبئاً مالياً جديداً -إذا تحققت خسارة- فوق فقده لنصيبه الذي كان يترقبه من الربح . هذا بالإضافة إلى أن الربح مقابل عمل، والسفر يعتبر مشقة زائدة في البدن والمال ، فيجب أن يحمل عنه عبئه المالي. (الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص232).

الشافعي في توضيح كيفية المحافظة على الدار الموقوفة وتوزيع إيراداتها: "وعلى كل وال يليها أن يعمر ما وهي من هذه الدار، ويصلح ما خاف فساده منها، ويفتح فيها من الأبواب، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والمسترد في غلتها وسكنها، مما يجتمع من غلة هذه الدار، ثم يفرق ما يبقى على من له هذه الغلة"[1].

وهكذا فإن النقص الحاصل في الدار الموقوفة، بسبب المنافع المتولدة منها، يجب أن يحجز مقابله من غلتها، حتى يمكن المحافظة على مصدر تولد الإيراد بالقيام بالإصلاحات اللازمة.

والأصول الثابتة تقتنى للاستفادة بمنافعها في ممارسة النشاط، ومن ثم يجب احتجاز قيمة هذا النقص من الإيراد المتولد عن ممارسة النشاط، قياسا على مصادر المنافع الموقوفة.

وبهذا تشمل التكلفة في الفقه الإسلامي، تكلفة الخدمات التي أسهمت في ممارسة النشاط، سواء كانت خدمات فورية، أو قصيرة الأجل، أو طويلة الأجل[2].

ثانيا : مقدار النفقة :

لم يترك الفقهاء مسألة النفقة عند تقرير مبدأ الحق فيها، بل بحثوا أيضاً في مدى هذه النفقة وحسنا فعلوا؛ لأن ذلك مدعاة لحسم أي نزاع قد يشجر بين الشركاء[3].

ولقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب النفقة للمضارب من مال القراض في قدر هذه النفقة على وجهين:

أحدهما: أن النفقة تشمل جميع ما يحتاج إليه المضارب؛ لأن من

1- الأم – ج 4 – ص 63.

2- دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام – ص 107 ، 108 .

3- المرجع السابق – ص234.

لزمه نفقة غيره لزمه جميع نفقته، كما في نفقة الزوجة[1].

الثاني: أن النفقة مقصورة على ما يزيد على نفقة الحضر؛ لأن النفقة إنما لزمته لأجل السفر، فلم يلزمه إلا ما زاد بالسفر[2].

والراجح : أن النفقة التي يستحقها المضارب أثناء سفره، هي كل ما يحتاجه الناس من حاجاتهم الضرورية. وأما القول بأن كل ما يستحقه هو الفرق الحاصل بسبب السفر، فهو قول لا دليل عليه، لأن المتعارف عند إطلاق لفظ النفقة، ينصرف إلى النفقة المعتادة، وهي النفقة الكاملة[3].

ويتحدد قدر النفقة بالمتعارف عليه عند التجار من غير إسراف أو تبذير[4]. وبالتالي فلا تعتبر النفقة الزائدة عن ذلك من تكاليف المضاربة، حيث جاء في ذلك: "ولا ينبغي أن يسرف في النفقة، وإنما ينفق على المعروف عند التجار، وإذا جاوز ذلك ضمن الفضل"[5]؛ والعلة في ذلك: "لأن الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتاد"[6]. ولأن في زيادة النفقة إضراراً برب المال، وهذا لا يجوز له، فإن جاوز ذلك ضمن العامل الفضل

1- المبسوط – ج 22 – ص 63. نهاية المحتاج – ج 5 – ص 223. كشاف القناع – ج 3 – ص 517 . الإنصاف – ج 5 – ص 441. البحر الزخار – ج 4 – ص 88 . شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام – ج 2 – ص 111. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ج 4 – ص 214 ، 215.

2- المهذب – ج1 – ص 378 . المنهاج – ج 3 – ص 58 . نهاية المحتاج – ج5 – ص223. البحر الزخار– ج4 – ص 88 .

3- عقد المضاربة : دراسة في الاقتصاد الإسلامي –ص199.

4- المبسوط – ج22– ص63. حاشية الدسوقي – ج 3– ص530. التاج والإكليل – ج 7 – ص 460. منح الجليل – ج 7 – ص 360. المغني – ج5 – ص 24 . الإنصاف – ج5 – ص440.

5- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج5 – ص 70.

6- بدائع الصنائع – ج6 – ص 106.

لمجاوزته القدر المعتاد[1].

يتبين مما سبق أن التكلفة العادلة هي التكلفة الحقيقية والضرورية التي تنفق في سبيل النماء حقيقة أو حكماً، كما يجب أن يكون الإنفاق أو التكلفة كما هو متعارف في الأوساط التجارية[2]، ومن ثم فإن زيادة التكاليف الفعلية عما يجب أو عما هو متعارف عليه يعني إسرافاً، وهذا خطأ عامل القراض، الذي لم يدقق في مصروفاته، ولم يعمل بما حثه عليه الإسلام، وبالتالي يتحمله وحده، ولا يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم[3]. كما أن إنفاقه ما زاد عن المعتاد بصورة مؤثرة يصير به متعديا ومن ثم فإنه يضمن هذه الزيادة.

ثالثا : من أي شيء تحتسب النفقة :

اختلف الفقهاء في نفقة المضارب على نفسه أثناء قيامه بأعمال المضاربة، هل تحتسب من رأس المال أو من الربح،إن كان ثمة ربح؟ وذلك بالتفصيل الآتي:

1- ذهب الحنفية والشافعية وبعض الشيعة إلى أن النفقة تحتسب أولاً من الربح، إن حصل في المال ربح، وإن لم يحصل احتسبت من رأس المال[4]، وذلك "لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك

1- عقد المضاربة : دراسة في الاقتصاد الإسلامي -ص198.

2- فالنفقة محدودة بالعرف بحسب طعام الشخص وكسوته، وهي أمور يسهل تقديرها بالتخمين والتوقع المحسوب . أصول حساب النفقات وقسمة الأرباح في البنوك الإسلامية - د/ سامي حمود - بحث مقدم لندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - الجزائر 15-18ربيع الأول 1407هـ/17-20نوفمبر 1986م - ص10. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - ص 441.

3- الضوابط الإسلامية في تحديد التكاليف والأسعار - ص185 وما بعدها - بتصرف.

4- المبسوط - ج 22 - ص 65 . المنهاج - ج 3 - ص 58. مغني المحتاج- ج 2 - ص 412. البحر الزخار - ج 5 - ص 88 . شرائع الإسلام في معرفة الحلال

ينصرف إلى الربح، ولأنا لو جعلناها من رأس المال خاصة، أو في نصيب رب المال من الربح، لازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال"[1].

2- وذهب المالكية وبعض الشيعة إلى أن نفقة العامل في القراض تكون من رأس المال، ولا يحسب ذلك من ربح العامل[2].

3- ويرى الحنابلة وبعض الشيعة أن النفقة إن اشترطت على أحد المتعاقدين في العقد جاز ذلك، وكانت على المشترط عليه خاصة، سواء كانت قد اشترطت على المالك أو العامل[3].

والراجح : أنه إذ اتفق المتعاقدان على الطرف الذي يتحمل النفقة، عمل بموجب اتفاقهما، وكانت على الجهة التي اشترطت عليها النفقة، إذ أن ذلك قد تم بموافقتهما وحسب اختيارهما، وليس في هذا الاتفاق أية مخالفة شرعية. أما إذا لم يبينا الجهة التي تتحمل نفقة المضارب، فتحتسب هذه النفقة من ربح الطرفين، إن حصل ربح، وإن لم يحصل فتحتسب من رأس المال؛ لأننا لو حملنا العامل قسماً منها، لأصابه ضرر من جهتين، من جهة إضاعة جهده وعمله بدون مقابل، والثانية تحمله

والحرام – ج 2 – ص 111. الروضة البهية شرح اللمعة – ج4 – ص 214.

1- بدائع الصنائع – ج 6 – ص 107.

2- المدونة – ج 3 – ص 634. المنتقى – ج 5 – ص 171. شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام – ج2 – ص111. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ج4 – ص214، 215.

3- المغني – ج 5 – ص 41. شرح منتهى الإرادات – ج 2 – ص 222 . الفتاوى الكبرى لابن تيمية – ج 3 – ص 368. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – ج 4 – ص 214 ، 215.

لقسط من النفقة، وفي هذا ضرر به[1].

وبالتالي فإذا كانت نفقات المضاربة أكثر من رأس المال، فإنها تزيد من الخسائر، ويتحمل بها رب المال، فإن لم يكن المضارب قد دفعها، فإنها تكون في ذمة رب المال[2]؛ "لأنه فيما يشتري للمضاربة عامل لرب المال بأمره، فعليه أن يخلصه من عهدة عمله، وذلك في رجوعه عليه"[3].

أما نفقات المضارب إذا زادت عن رأس المال، فلا تقع في ذمة رب المال[4]؛ "لأن حقه كان في المال، لا في ذمة رب المال، وبهلاك المال فات محل حقه، فيبطل حقه، كالعبد الجاني، أو المديون إذا مات، ومال الزكاة إذا هلك.... ، وإنما كان يرجع في مال المضاربة؛ لأن سعيه لأجل مال المضاربة، وهذا لا يوجد في مال آخر لرب المال، فلا يستوجب الرجوع في ذلك بعد هلاك مال المضاربة"[5].

والخلاصة: يتبين من العرض السابق للجوانب الفقهية المتعلقة

1- وشأن مقدار النفقة هو شأن أي نقص يعتري رأس المال، فعبؤها إذا ينتقل إلى ما يتحقق من ربح، فكأن النفقة تستقر في الأرباح، ولا تستقر في رأس المال، ولن يتحملها رأس المال إلا في حالة واحدة، وهي إذا حالف الشركة سوء الحظ، وتعثرت في الخسارة على طول طريقها حتى انتهت إلى الحل. ومادام عبء النفقة سيستقر فيما يحصل من الربح، شأنها في ذلك شأن سائر النفقات التي تصرف على أعمال الإدارة ومتطلباتها. فكان جميع الشركاء يشتركون في تحمل عبئها، وذلك في صورة نقص ما يوزع من صافي الأرباح، إذ لولاها لزاد الربح بمقدارها. (الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون – ص 235 ، 236 . عقد المضاربة : دراسة في الاقتصاد الإسلامي – ص 204. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص 153).

2- البحر الرائق – ج 7 – ص 270.

3- المبسوط – ج 22 – ص 71.

4- البحر الرائق – ج 7 – ص 270. الفواكه الدواني – ج2 – ص207.

5- المبسوط – ج 22 – ص 71.

بالتكلفة والنفقات في المضاربة النتائج الآتية:

1- الاتفاق المسبق بين طرفي المضاربة في تحديد وحصر النفقات التي تخصم من الإيرادات يؤدي إلى سهوله قياس الربح وتحديده، دون نزاع بينهما؛ وذلك لأن الضابط في تحديد النفقات التي تخصم من الإيرادات عند قياس الربح في المضاربة مصدره العرف والعادة، إضافة إلى اختلاف الفقهاء في بعض النفقات، ومدى اعتبارها من النفقات الواجبة الخصم.

2- يتم تحميل إيرادات المضاربة بكافة عناصر النفقات الخاصة بالمضاربة، أو بسفر المضارب، والتي تشمل:

أ- تكلفة السلع المبيعة (تكلفة الإنتاج[1]، وتكلفة الخدمات التسويقية، مثل: النقل والتخزين).

ب- مصروفات النشاط الجاري (الأجور سواء أكانت نقدية، أو مزايا عينية. المستلزمات السلعية المتعلقة بالخدمات الإدارية والتمويلية، كالسراج، والبسط، وأدوات النظافة . المستلزمات الخدمية مثل: تكلفة الصيانة والعمارة[2]، وتكلفة اقتناء المراجع العلمية والسجلات . المصروفات الجارية الأخرى، مثل: المصروفات القضائية).

ج- عبء الانتفاع بعروض القنية (الإهلاك)[3]. ويجب أن يتضمن

---

[1]- وتشمل تكلفة الخامات الرئيسية والخامات المساعدة والخدمات الإنتاجية وتكلفة العمل. (دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال - ص122).

[2]- يشترط لخصم تكاليف الصيانة والعمارة : أن تكون الحاجة إلى الصيانة والعمارة نتيجة الاستعمال فإن كان بصنع أحد فلا تخصم نفقة إصلاحه من الإيراد إذ أنها صيانة غير عادية. وأن لا تزيد هذه النفقات عن تلك التي تكون لازمة للمحافظة على القوة الإنتاجية الأصلية للأصل أما ما يزيد عن هذا فلا يخصم إلا برضا المستحقين للربح ويعتبر نفقة رأسمالية.

[3]- الإهلاك هو البلى الذي لا يعوضه الصيانة، ويجب احتساب إهلاك عروض القنية،

قسط الإهلاك مقابل التقادم الفني، بالإضافة إلى مقابل الاستعمال[1].

3- إن النفقات المتعلقة بأعمال الإدارة واتخاذ القرارات لا تعد من النفقات الواجبة الخصم، حتى لو استأجر المضارب من ينوب عنه فيها.

4- إذا وجدت تكاليف مشتركة بين نشاط المضاربة، وأنشطة المضارب الأخرى -مثل استخدام المضارب لأحد أصوله الثابتة في نشاط المضاربة- يجب توزيع هذه النفقات بين نشاط المضاربة، والأنشطة الأخرى للمضارب طبقاً لأساس عادل يرتبط بالمنفعة المحققة من هذه النفقة.

5- جميع النفقات التي يتقرر خصمها يجب أن تحمل على الإيرادات، سواء قام المضارب بدفعها، أم مازالت مستحقة، وذلك حتى يمكن قياس الربح قياساً سليماً.

واعتبار مبلغه عبئا تحميليا على الإيراد للوصول إلى الربح الذي يمكن توزيعه دون المساس برأس المال. (المرجع السابق - ص128).

1- المرجع السابق - ص132.

المطلب الثالث

المقابلة بين النفقات والإيرادات

يتم مقابلة الإيرادات بالنفقات التي ساهمت في تحقيقها خلال فترة زمنية معينة، لا تزيد عن سنة، ويمكن أن تكون جزءا من السنة، بهدف تحديد نتيجة النشاط من ربح أو خسارة، حتى يمكن تحديد وعاء زكاة المال من جهة، وتحديد وعاء الأرباح والخسائر من جهة أخرى[1].

وتعد هذه هي المرحلة الأخيرة لتحديد الربح والخسارة في المضاربة، إذ يجب حصر كافة الإيرادات في المضاربة -في ضوء ما سبق بيانه- ثم مقابلتها بالنفقات المتعلقة بالمضاربة، وينتج عن هذه المقابلة أحد ثلاث احتمالات:

الأول : زيادة الإيرادات عن النفقات، فيكون الناتج ربحاً.

الثاني : تعادل الإيرادات مع النفقات، وبذلك لا يتحقق ربح لكل من طرفي المضاربة.

الثالث : نقص الإيرادات عن النفقات، فيكون الناتج خسارة تنقص من رأس المال، وبذلك يخسر المضارب مقابل عمله، ولا يحصل رب المال على رأس ماله كاملا[2].

ولقد عبر عن ذلك الإمام الكاساني بقوله: "فالنفقة تحتسب من الربح أولاً، إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال؛ لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح؛ ولأنا لو جعلناها من رأس المال خاصة، أو في نصيب رب المال من الربح،

1- أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة – فرحات الصافي علي – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1422هـ/2001م – ص118.

2- الإطار المحاسبي لتحقق وقياس وتوزيع الأرباح في عقود المضاربة الإسلامية – ص 68.

لازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال"[1].

ويقول النسفي: "وما هلك من مال المضاربة فمن الربح؛ لأنه تابع، ورأس المال أصل؛ لتصور وجوده بدون الربح، لا العكس، فوجب صرف الهالك إلى التبع لاستحالة بقائه بدون الأصل"[2]. وقال أيضا: "لأن ما أنفقه يجعل كالهالك"[3].

ويقول الشيرازي: "فله دفع ذلك كله (النفقات الواجبة في مال القراض) بالمعروف من رأس المال، ثم وضعه (خصمه) من الربح الحاصل فيه، ليكون بعد ذلك من الربح هو المقسوم بينهما على شرطهما"[4]. بمعنى أنه للوصول إلى الأرباح أو الخسائر لتوزيعهما بين المضارب ورب المال، فلابد من المقابلة بين نفقات المضاربة وإيراداتها.

ويقول ابن قدامة: "ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال، يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح، جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافا"[5].

ومحاسبيا تتم المسألة كما يلي :

1- زيادة التكلفة عن الإيرادات : أنه في حالة عدم تحقق إيرادات تقابل مجموع التكلفة المستحقة على المضاربة بحيث امتدت إلى رأس

1- بدائع الصنائع – ج 6 – ص 107.

2- كتر الدقائق مطبوع مع البحر الرائق – ج5 – ص 67.

3- المرجع السابق – ج7 – 270.

4- تكملة المجموع للمطيعي – ج14 – ص 372 .

5- المغني – ج 5 – ص33 .

المال فاستهلكته جميعه، وزادت فكيف يمكن أن تعالج هذه التكلفة المستحقة.

قال الكاساني: "وله أن ينفق من مال نفسه وما ينفقه يكون دينا في المضاربة، حتى كان له أن يرجع فيها؛ لأن الإنفاق من المال وتدبيره إليه، فكان له أن ينفق من ماله، ويرجع به على مال المضاربة، كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه، فله أن يرجع بما أنفق على مال الصغير، كذلك فله أن يرجع بما أنفق في مال المضاربة، لكن بشرط بقاء المال، حتى لو هلك المال لم يرجع على رب المال بشيء ، كذا ذكر في المضاربة؛ لأن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا هلك هلك بما فيه، كالدين يسقط بهلاك الرهن، والزكاة تسقط بهلاك النصاب، وحكم الجناية يسقط بهلاك العبد الجاني"(1).

وعليه فالخسارة الواقعة هنا على مال المضاربة بحيث تنهيه وتستهلكه، ولا يرجع على رب المال شيء، أي لا يستحق عليه شيء من هذه الخسارة، وإن كانت مدفوعة من قبل المضارب، فليس عليه مراجعة رب المال بما دفع؛ لأن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا زالت هذه الأموال وانتهت، فلا يستحق على رب المال شيء .

2- بالنسبة لنقص الإيرادات: لا تتحقق خسارة تنقص من الإيرادات حتى تزيد عن حجم رأس المال إلا في حالة واحدة، وهي شراء المضارب بنسيئة أو بالأجل في المضاربة المطلقة، ولذلك قرر الفقهاء في هذا الشأن: "ولا يشتري العامل بأكثر من رأس المال؛ لأن الإذن لم يتناول غير رأس المال، فإن كان رأس المال ألفا، فاشترى عبدا بألف، ثم اشترى آخر بألف، قبل أن ينقد الثمن في البيع الأول، فالأول للقراض؛ لأنه اشتراه بمال استحق تسليمه في البيع الأول، فلم يصح، وإن اشتراه بألف في

1- بدائع الصنائع - ج6، ص106، وراجع: حاشية ابن عابدين - ج8 - ص316.

الذمة، كان العبد له، ويلزمه الثمن في ماله؛ لأنه اشترى في الذمة لغيره ما لم يأذن فيه، فوقع الشراء"[1].

ويقول الكاساني: "وأما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله في المضاربة، فليس له أن يستدين على مال المضاربة، ولو استدان لم يجز على رب المال، ويكون دينا على المضارب في ماله؛ لأن الاستدانة إثبات زيادة على رأس المال من غير رضا رب المال، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه؛ لأن ثمن المشتري برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال، ثم هلك المشترى قبل التسليم، فإن المضارب يرجع إلى رب المال بمثله، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به، وهذا لا يجوز"[2].

وعليه تكون الخسارة والربح في الشراء لأجل أو نسيئة في هذه الحالة للعامل، عملا بقاعدة الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

يتضح مما سبق أن الربح في شركة المضاربة يتمثل في زيادة الإيرادات عن التكاليف التي يقوم المضارب بإنفاقها، والخسارة تتمثل في زيادة التكاليف عن الإيرادات، وفي ذلك يقول ابن قدامة: " وجملته أن الربح إذا ظهر في المضاربة، لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا. وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة: أحدها: إن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابرا له، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا. والثاني: إن رب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه. الثالث: أن ملكه عليه غير

1- المهذب- ج1 - ص387.

2- بدائع الصنائع - ج6 - ص90.

مستقر؛ لأنه بعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال"[1].

وبالتالي فلا يحسب ربح إلا بعد استرداد جميع تكاليفه، وهو مبدأ يترتب عليه ضرورة خصم التكاليف من الإيراد وحسمه ليمثل الصافي المتبقي من نماء المال ربحا. أما إذا زادت التكاليف عن الإيرادات فتمثل خسارة من رأس المال[2].

1- المغني- ج 5 – ص37 .

2- تحليل العلاقة بين السعر والتكلفة – ص 14 – بتصرف .

الفصل الثالث

كيفية تحمل الخسارة في المصارف الإسلامية

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط تحمل الخسارة في المصارف الإسلامية.
المبحث الثاني: المسئولية عن الخسارة في المصارف الإسلامية.
المبحث الثالث: طرق تحمل الخسائر في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

شروط تحمل الخسارة في المصارف الإسلامية

عقود الشركات ومنها المضاربة هدفها الأصلي هو الربح وتجنب وقوع الخسارة، فإذا منيت الشركة بخسارة وجب أن يتحمل كل شريك جزءا منها، وحتى تتحقق العدالة في تحمل الخسارة بين الشركاء، وتنتفي عنهم شبهة الوقوع في الظلم.

من أجل هذا وضع الفقهاء شروطا لتحمل الخسارة بين الشركاء، منها ما هو عام في كل أنواع الشركات، ومنها ما هو خاص ببعض أنواعها. وهذه الشروط إجمالا هي :

الشرط الأول : أن يكون وقوع الخسارة بعد قيام الشركة وانعقادها.
الشرط الثاني: أن يكون رأس المال حاضرا .
الشرط الثالث: الاشتراك في تحمل الخسارة.
الشرط الرابع: الاختصاص بالخسارة.

وبيان هذه الشروط على اختلاف أنواعها، وبما فيها من اتفاق واختلاف يقتضي التفصيل الآتي :

الشرط الأول: أن يكون وقوع الخسارة بعد قيام الشركة وانعقادها:

لقد اختلف الفقهاء في وقت انعقاد الشركة، مما يترتب على انعقادها موجباتها وآثارها على الشركاء؛ ذلك لأن أهم موجبات الشركة في الفقه الإسلامي اشتراكهم في الخسارة في حال وقوعها، وتوزيعها عليهم بقدر رؤوس أموالهم، وهذه المسألة فيها ثلاثة آراء:

الرأي الأول: توزيع الخسارة على أموال الشركة لا يكون إلا بعد أن يتصرف في أموال الشركة، وذلك عندما يقع الشراء به، فإذا وقع الشراء به فقد تم التصرف، وعليه فإن الخسارة لو وقعت وزعت على أموال الشركة جميعا[1].

---

[1]- البحر الرائق لابن نجيم – ج5 – ص 189. رد المحتار لابن عابدين – ج4 – ص

وعليه فإذا أصيب رأس مال أحد الشركاء قبل التصرف فيه بخسارة، فإن خسارة هذا المال تكون على صاحبه، ولا توزع على جميع الشركاء، بناء على اتجاههم المقيد بالتصرف؛ ذلك لأن الخسارة وقعت قبله.

بل ذهب الأحناف في ذلك إلى بطلان الشركة بخسارة أحد المالين قبل التصرف بمال الشركة؛ لأن المعقود عليه في عقد الشركة مال، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد، كالبيع[1].

والعلة في ذلك هي كون التصرف هو المقصود منها لا عينها، وعلى هذا فلو وقع بعد العقد خسارة أحد المالين قبل حصول المقصود – التصرف في مال الشركة– فإن ذلك يكون مانعا من العقد، قياسا على العارض الذي يحدث مقارنا للعقد، فإنه يكون مانعا لانعقاده، كالتخمر في العصير المشترى قبل القبض، والكساد في الفلوس قبل القبض، والعلة الجامعة امتناع تحقيق المقصود في الصورتين المقيسة والمقاس عليها، وبانعدام رأس المال لأحدهما لو كان مقارنا للعقد كان مانعا، فكذا إذا وقع بعد العقد، وقبل تحقق المقصود، وبناء على هذا الدليل فأي خسارة تلحق رأس المال قبل تحقق المقصود من الشركة تكون على صاحبه، ويمنع ترتب آثارها على الشريكين[2].

الرأي الثاني: الشركة تنعقد بخلط رأس مال الشركة، ويكون توزيع الخسارة بقدر رأس المال بعد خلط المالين[3]، فإذا تم ذلك كانت الشركة قائمة بين الشركاء، وبالتالي تكون الخسارة قائمة بقدر أموالهم،

---

305. فتح القدير لابن الهمام – ج6 – ص 179.

1– الهداية للمرغيناني – ج3 – ص 8، 9. فتح القدير لابن الهمام – ج6 – ص 179.

2– المبسوط للسرخسي – ج11 – ص 163.

3– حاشية الدسوقي – ج3 – ص 350. مغني المحتاج للشربيني – ج2 – ص 213.

أما إذا لم يتم الخلط [1] فالخسارة تكون على صاحب رأس المال وحده، وإلى ذهب زفر[2] من الحنفية، والمالكية في المثليات[3]، والشافعية[4]، والظاهرية[5].

الخلط وتأثيره في توزيع الخسائر:

اختلف الفقهاء في خلط المالين وأثره في توزيع الخسائر، فلا يشترط الحنفية ولا الحنابلة في شركة الأموال خلط المالين.

أما المالكية، فالصواب أنه عندهم ليس بشرط صحة أصلا، بل ولا بشرط لزوم عند ابن القاسم ومعه أكثرهم؛ لأن الشركة تلزم عندهم -خلافا لابن رشد- بمجرد العقد، أي بمجرد تمام الصيغة، ولو بلفظ: "اشتركنا"، أو ما يدل على هذا المعنى أية دلالة: قولية أو فعلية. وإنما هو شرط ضمان المال على الشريكين: فما تلف قبله، إنما يتلف من ضمان صاحبه، والشركة ماضية في الباقي، فما اشتري به فللشركة وفق شروط عقدها، إلا أن يكون صاحب المال الباقي هو الذي اشتراه بعد علمه بتلف مال شريكه، ولم يرد شريكه مشاركته، أو ادعى هو أنه إنما اشتراه لنفسه، فإنه يكون لشاريه خاصة، على أن شرط الخلط عند المالكية خاص بالمثليات، أما العروض القيمية، فلا يتوقف ضمانها على خلطها، كما أنه لا يشترط حتما أن يكون الخلط حقيقيا، بحيث لا يتميز المالان، فيما قرره ابن القاسم، وجرى عليه الأكثرون، بل يكفي الخلط الحكمي، بأن يجعل المالان في حوز شخص واحد، أو في حوز الشريكين معا – كأن يوضع المالان

---

[1]- الشرح الكبير للدردير – ج3 – ص 350.

[2]- العناية شرح الهداية للبابرتي – ج6 – ص 181، 182.

[3]- حاشية الدسوقي – ج3 – ص 350. منح الجليل لعليش – ج6 – ص 255.

[4]- مغني المحتاج للشربيني – ج2 – ص 213.

[5]- المحلى لابن حزم – ج8 – ص 124.

منفصلين في دكان، وبيد واحد من الشريكين مفتاح له، أو يوضع كل مال في حافظة على حدة، وتسلم الحافظتان إلى أحد الشريكين، أو إلى صراف محلهما، أو أي أمين يختارانه.

وعند الشافعية: إذا لم يخلط المالان فلا شركة، وكذلك إذا خلطا وبقيا متميزين؛ لاختلاف الجنس، كنقود بلدين بسكتين، أو نقود ذهبية وفضية، أو لاختلاف الوصف، كنقود قديمة وجديدة؛ لأن بقاء التمايز يجعل الخلط بلا خلط، وعندئذ يكون لكل واحد من الشريكين ربح ماله ووضيعته، أي خسارته، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط هلك من ضمان صاحبه فحسب، ولا رجوع له على الآخر بشيء، وهم لا يعتدون بالخلط بعد العقد، وإن كان منهم من يتسامح إذا وقع الخلط بعد العقد قبل انفضاض مجلسه، فيحتاج الشريكان إلى تجديد الإذن في التصرف بعد الخلط المتراخي، ومن البين بنفسه أن المال يرثه اثنان أو يشتريانه أو يوهب لهما، يكون بطبيعته مخلوطا أبلغ خلط، ولو كان من العروض القيمية[1].

ولقد صدرت فتوى من المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة في ثناياها ما يدلل على رأي الحنفية، وكان نص السؤال: نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعا تقاضي الملتزم بالأداء أو السداد مقابلا ماليا ؟

فكان الجواب: أولا: الأهداف المبتغاة من قيام البركة أو غيرها بدور المسعف الأخير هي: التعاون بين البنوك والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتعظيم العائد على الودائع، والاستفادة من تقديم التسهيلات لتحقيق عائد إضافي لكل من المسعف والمستفيد.

---

[1]- بدائع الصنائع – ج6 – ص 60 . بلغة السالك – ج2 – ص 168 . حواشي تحفة ابن عاصم – ج2 – ص 213 . بداية المجتهد – ج2 – ص 253 . الخرشي على خليل – ج4 – ص 257 . نهاية المحتاج – ج6 – ص 5 . مغني المحتاج – ج2 – ص 213.

ثانيا: إن الاتفاق على عائد للمسعف الأخير في حالة عدم الحاجة للسيولة هو اتفاق على تقاضي مقابل عن الاستعداد لأداء المبالغ محل الإسعاف، وهو من قبيل المقابل على الضمان، بل أضعف؛ لأنه في الكفالة الدين قائم في ذمة المكفول حقيقة، وهنا قد لا ينشأ الالتزام أصلا، ومع ذلك يتقاضى عليه الضامن أو الملتزم بالسداد والأداء مقابلا، وهذا المقابل غير سائغ شرعا؛ لأنه ليس مبادلة عمل بمال أو بمشاركة حيث إن الشركة يشترط لها إحضار رأس المال وتعويضه للتصرف فيه من الشريك المدير، سواء حصل التصرف أو لم يحصل، وبذلك يتحمل نصيبا من الخسارة لو وقعت، وهذا على أوسع الأقوال وهو مذهب الحنفية الذين لم يشترطوا خلط أموال الشركة عند العقد، بل اكتفوا بذلك عند التصرف أي مزاولة أعمال الشركة.

ثالثا: في حالة استعمال البنك المستفيد لأموال المسعف، فإن هناك مشاركة تنشأ بين المسعف وبين المستفيد، ويستحق على ذلك ربحا، وقد اختارت المذكرة أن تكون على أساس النقاط تبعا لعائد حسابات الادخار بالبنك المستفيد، وهو أمر خاضع للاتفاق وقابل -كما جاء في المذكرة- للزيادة ومراعاة التصاعدية، على أن يكون الاتفاق قبل التصرف بالمال.

رابعا: في حالة رغبة المسعف باستحقاقه علاوة على حصته من الربح، فإن هذه العلاوة يجب أن يشترط لاستحقاقها زيادة الربح عن قدر معين (وهو الربح الأصلي المستوجب التوزيع بين المسعف والمصرف)، ثم يصار إلى إعطاء العلاوة للمسعف؛ لأن العلاوة هنا تؤول إلى مبلغ مقطوع، ويخشى من استحقاقها دون أن يبدأ قبلها بتوزيع ربح أن تنقطع المشاركة في الأرباح، فلا يبقى للمصرف شيء من الربح ولا يكفي تسميته ذلك (علاوة)، بل لابد من ربط استحقاقها بتوزيع شامل للطرفين بصورة أكيدة، وذلك بأن يصدر البند بمثل عبارة: "إذا زاد مقدار الربح عن % من

الأموال المقدمة من كل من المسعف والمصرف، وهو الربح الموزع عليهما، يحصل المسعف على نسبة كذا من العائد الذي يدفعه المصرف الإسلامي لمودعيه" الخ[1].

[1]- الفتاوى الاقتصادية – المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة – فتوى رقم (45).

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال حاضرا:

اشترط الفقهاء أن يكون المال حاضرا لا غائبا بالجملة[1]، حتى يتم توزيع الخسارة بقدر أنصبة الشركاء.

الوقت الذي يشترط فيه حضور المال:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يشترط فيه حضور المال على النحو الآتي:

أولا: مذهب الحنفية:

اشترط الحنفية لتوزيع الخسارة على أموال الشركة بقدر المساهمة، أن تكون تلك الأموال حاضرة، وهناك روايتان في المذهب في وقت حضور المالين:

الأولى: حضور المالين يكون عند العقد، فإذا افترقا دون دفع، فإن الشركة لا تنعقد إلا وقت حضور المال[2].

الثانية: حضور أموال الشركة يكون عند الشراء لا عند العقد[3].

واستدلوا لذلك: بأن المقصود من الشركة تحقيق الربح، ولا يقوم ذلك إلا بواسطة التصرف، وهذا لا يحصل إلا بحضور المال عند الشراء لا عند العقد[4].

ولذا فالذي يدفع ألفا إلى آخر، على أن يضم إليها مثلها، ويتجر، ويكون الربح بينهما، يكون قد عاقده عقد شركة صحيحة، إذا فعل الآخر ذلك، وإن كان هذا الآخر لا يستطيع إشراكه في الخسارة إلا إذا أقام البينة على أنه فعل ما اتفقا عليه.

هكذا قرره الكاساني، والكمال بن الهمام، وجاراهما ابن عابدين.

1- كشاف القناع للبهوتي - ج3 - ص 500.

2- البحر الرائق لابن نجيم -ج5 - ص186. رد المحتار لابن عابدين -ج4 -ص311.

3- فتح القدير لابن الهمام - ج6 - ص 168.

4- رد المحتار لابن عابدين -ج4 - ص311. بدائع الصنائع للكاساني - ج6- ص60.

أما عبارة الهندية، عن الخانية وخزانة المفتين، فتقرر أن الشرط هو أن يكون المال حاضرا عند العقد وعند الشراء، فلا تصح الشركة بمال غائب في الحالين: عند العقد وعند الشراء[1].

ثانيا: مذهب المالكية:

يرى المالكية أنه يشترط لتوزيع الخسارة على المالين أن يكونا حاضرين، فلو عقدت الشركة على نقد أحدهما دون الآخر، فإن ذلك جائز بشرطين:

الأول: أن لا يبعد حضور المال الغائب.

والثاني: أن لا يتجر بالمال الحاضر قبل قبض المال الغائب القريب[2].

وهكذا فسر الخرشي كلام خليل بما يفيد اشتراط حضور رأس المال، أو ما هو بمثابة حضوره، إلا أنه قصر ذلك على رأس مال الذي هو نقد، فذكر أنه إذا غاب نقد أحد الشريكين، فإن الشركة لا تصح، إلا إن كانت غيبته قريبة، ومع ذلك لم يقع الاتفاق على البدء في أعمال التجارة قبل حضوره، فإذا كانت غيبته بعيدة، أو قريبة، واتفق على الشروع في التجارة قبل حضوره، أو غاب النقدان كلاهما (نقدا الشريكين) ولو غيبة قريبة، فإن الشركة حينئذ لا تكون صحيحة، ومنهم من حد البعد بمسيرة أربعة أيام، ومنهم من حده بمسيرة عشرة أيام، واستقر به الخرشي. ولكن الخرشي أشار إلى تفسير آخر، يجعل هذا الشرط شرط لزوم، لا شرط صحة[3].

1- بدائع الصنائع - ج6 - ص 60 . فتح القدير - ج5 - ص 14 - 22 . رد المحتار - ج3 - ص 351 . الفتاوى الهندية - ج2 - ص 306.

2- حاشية الدسوقي - ج3 - ص 350.

3- شرح مختصر خليل للخرشي - ج2 - ص 6.

فمحصلة رأي المالكية بالشرطين المذكورين ينطبق على القاعدة المشهورة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"، والتي أجراها المالكية في كثير من الأحكام.

ثالثا: مذهب الشافعية والظاهرية:

يشترط الشافعية والظاهرية خلط مال الشركة، وصرحوا بأن الشركة لا تنعقد إلا بذلك، وبناء على هذا الشرط يكون من باب أولى عندهم حضور المالين[1].

رابعا: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن حضور المالين شرط لانعقاد الشركة، فلا تقع الشركة بمال غائب عن مجلس العقد، وذلك قياسا على المضاربة، ويرون أن حضور المالين عند العقد هو الذي يقرر معنى الشركة، إذ يتيح الشروع في تصريف أعمالها على الفور، ولا يتراخى بمقصودها، إذا أن مقصود الشركة هو التصرف بالمال في الحال، ومع غيبة المال لا يتحقق هذا المقصود.

لكنهم يقولون: إذا عقدت الشركة بمال غائب، أو دين في الذمة، وأحضر المال، وشرع الشريكان في التصرف فيه تصرف الشركاء، فإن الشركة تنعقد بهذا التصرف نفسه[2].

الترجيح:

الراجح هو اشتراط حضور المالين عند العقد، كشرط لانعقاد الشركة؛ لأنه يؤدي إلى ضبط العقد، ومنع الاختلاف؛ ولأن حضوره يدلل على صدق عزم إرادة الشركاء على الدخول في الشركة، ولو حدثت خسارة أمكن توزيعها على جميع الأموال بقدر الأنصباء، وعدم حضور الأموال يؤدي إلى تعطيل المصالح، وتأخير استثماراتها، ومن ثم تأخير

1- مغني المحتاج – ج2– ص 213.

2- المغني مع الشرح الكبير – ج5 – ص 127. كشاف القناع – ج3 – ص 497.

الأرباح، وهذا الحضور يكون منضبطا بعرف الزمان والمكان[1].

الشرط الثالث: الاشتراك في تحمل الخسارة:

اتفق الفقهاء على أن يشترك المتعاقدان في تحمل الخسارة، وهذا الشرط يجب تحققه في كل نوع من أنواع الشركة، ولو اشترط أحدهم عدم تحمله شيئا من الخسارة، فقد أجمع الفقهاء على عدم صحة ذلك، ويفسد العقد لانتفاء شرط الاشتراك في الخسارة[2].

وشرط الاشتراك في تحمل الخسارة أمر عام في كل المشاركات، ولا يجوز مخالفته، ولقد صدرت فتوى من بيت التمويل الكويتي بهذا الخصوص في معرض سؤالها عن حكم اشتراك شريكين في سلعة بأن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذه الآخر دون مبرر؟

فكان الجواب: تقتضي شركة الملك أن يكون الريع متناسبا مع الحصص، اللهم إلا إذا كان أحد الشريكين يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في الاستثمار، وعلى هذا فإن المشاركة بالصورة الواردة في السؤال تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، حيث إن هناك تفصيلا بين شركة الملك (وهي ما يملك بالشيوع بدون تخلل عقد مشاركة للاسترباح) وبين شركة العقد. ففي شركة الملك يكون لكل شريك من الريع بمقدار حصته، وكذلك التلف أو الخسارة لو حصلت؛ لأن الضمان كذلك، والخراج بالضمان. أما في شركة العقد - كما في السؤال - فالربح على ما اتفق عليه الشريكان بقطع النظر عن مقدار حصصهما في رأس المال، وسواء أكان جهدهما واحدا أم متفاوتا، أما الخسارة فلابد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال؛ لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء

---

[1]- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - ص 196- بتصرف.

[2]- نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة - ص 445.

أن الربح على ما يصطلح عليه الشريكان، والخسارة على قدر الحصص في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك[1].

كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند تحديد ملامح مشروع نظام الإسلام المصرفي بعض التوجيهات منها: الإسلام يعتبر العدل شرطاً لازماً للمتعاقدين في العقود الاقتصادية، ومقتضى هذا الأصل أن يراعى العدل مع كل من صاحب المال والعامل، يشترك صاحب المال في المنافع، ويضمن الخسارة في الأموال كلياً، والعامل (المستقرض) يكون شريكاً في المنافع، وفي حالة الخسارة يحرم أجرة عمله[2].

كما صدرت فتوى عن المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة حول وجود مانع شرعي لأولوية استرداد قيمة الأسهم الممتازة عند التصفية من عدمه؟

فكان الجواب: إن أولوية استرداد قيمة الأسهم الممتازة عند التصفية مؤداها وقاية أصحاب الأسهم الممتازة من الخسارة إذا وجدت، وتحميلها لأصحاب الأسهم العادية، وهذا يخالف مبدأ شرعيا هو محل اتفاق بين الفقهاء، وهو أن الخسارة على قدر رأس المال حيث يناط بكل مساهم خسارة متناسبة بمقدار أسهمه، وبهذا يتبين أن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة في الربح الحق بنسبة محددة، أو أولوية الاسترداد، ينافي القواعد الشرعية في الشركات، وقد تقرر هذا أيضا في قرارات وتوصيات عدد من

1- الفتاوى الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي .

2- مجمع الفقه الإسلامي بالهند – الندوة الفقهية الثالثة قرار رقم: 8(3/1) والمعقودة في دار العلوم سبيل الرشاد بمدينة بنغلور في 13-16 من ذي القعدة 1410 هـ الموافق 8-11 يونيو 1990م، شارك فيها صفوة من العلماء منهم سماحة الشيخ أبو الحسن علي الندوي؟ وشارك فضيلة الدكتور محروس المدرس الأعظمي من العراق مشاركة فعَّالة .

المؤتمرات والندوات وآخرها الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر 1991م، والتي عرضت في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي حيث نصت قراراتها على أنه لا يجوز شرعا تخصيص الأسهم الممتازة بأولوية في الربح في جميع الأحوال، أو أولوية الاسترداد عند التصفية[1].

بل إن الاشتراك في تحمل الخسارة يكون كذلك في مبلغ الاحتياطيات العائدة للمساهمين، وصدر بذلك فتوى من بنك التمويل الكويتي في معرض السؤال عن الحكم الشرعي الآتي: إن مبلغ الاحتياطيات العائدة للمساهمين تبقى في بيت التمويل الكويتي مع الأموال المستثمرة شأنها في ذلك شأن رأس المال والودائع الاستثمارية، فهل يجوز أن يكون لهذا المال الاحتياطي مشاركة في الربح والخسارة مع العلم بأن هذه الاحتياطيات تؤدى زكاتها سنويا حسب إذن المساهمين؟

فكان الجواب: إن هذا المال الاحتياطي داخل في المال المستثمر بطريق المضاربة، فيكون له نصيب شائع في الربح والخسارة كباقي الأموال المستثمرة لدى البنك[2].

كما صدرت فتوى عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، تجيز المعاملات مادامت على أساس البيع والشراء بالمشاركة في التمويل والمشاركة في الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل طرف، وما دام الاتجار في سلع حلال[3].

1- الفتاوى الاقتصادية – المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة – فتوى رقم (34).

2- الفتاوى الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي – فتوى رقم (47).

3- ونص الفتوى كالتالي : السؤال: الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول العرض التالي : تضمن كتاب البنك بشأن هذا الموضوع أن البنك تلقى عرضا من أحد بيوت التمويل الأوربية يتلخص في الآتي:

أولا: تقوم بعض البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية باستيراد بضائع من

وهو ما أكده أيضا المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي دبي 1399 هـ / 1979م إذ جاء جوابا لسؤال: في هذا الأسلوب يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك بنسبة معينة، يشترط أن تدار الشركة وفقا لأحكام اللائحة الأساسية للبنك، ويتفق على كيفية الإدارة من الناحيتين الفنية والإدارية. تحدد العلائق بين البنك والشركة من حيث التمويل والإشراف ومسالك الاتصالات، تبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة إلى حين انتهاء الشركة فما رأي المؤتمر في هذا الأسلوب؟

فكان الجواب : يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية، إذا ما كان نشاطها حلالا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة، فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، على أن يوزع باقي الربح

أمريكا تدفع قيمتها بموجب اعتمادات مستندية عند تقديم مستندات الشحن، أي بعد تمام تصدير البضائع.

ثانيا: يرغب بيت التمويل الأوربي مشاركة البنك في تدبير مبلغ من المال يدفع للمصدر الأمريكي في فترة تجهيز البضاعة للحصول على سعر أقل من السعر المتفق عليه مع المستورد السعودي، ويتم اقتسام الربح الناتج من العملية بين البنك وبيت التمويل الأوربي ؟

الجواب: تبينت الهيئة أن البنك يشترك مع بعض بيوت التمويل في بعض عمليات التجارة الخارجية التي يستوردها، ويسدد ثمنها معجلا، ويتقاسم مع شريكه في التمويل الربح أو الخسارة التي تنجم – لا قدر الله – سويا، وترى الهيئة أن المعاملة مادامت على أساس البيع والشراء بالمشاركة في التمويل والمشاركة في الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل فهي جائزة، مادام الاتجار في سلع حلال . (الفتاوى الاقتصادية – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية – بنك فيصل الإسلامي المصري – فتوى رقم (7)– 225/1).

بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال[1].

موقف القانون من اشتراك المتعاقدين في تحمل الخسارة:

لا يكفي لتكوين الشركة أن يكون غرضها هو تحقيق الأرباح، بل لابد من اشتراك جميع الشركاء في توزيع الأرباح، وفي حالة فشل الشركة في تحقيق غرضها وإصابتها بالخسائر، فلابد من اشتراك جميع الشركاء أيضا في تحمل الخسائر.

وتقتضي نية المشاركة أن يتساوى الشركاء أمام ما يتأتى عن ارتياد المجهول من سراء وضراء، ولكي تتجسد نية المشاركة، وتكون هناك شركة، لابد أن يقتسم الشركاء الأرباح والخسائر الناجمة عن استغلال المشروع المشترك، وذلك أمر يقتضيه التعاون الأخوي بينهم، كما تقتضيه فكرة الشركة ذاتها بما تنطوي عليه من مضاربة؛ ذلك لأن إسهام الشريك بحصة في الشركة قد حركها باعث الحصول على الربح، كما أنه لابد وأن يكون قد ارتضى أن يتحمل نصيبه من الخسارة، ولعل ذلك يتضح من سياق تعريف المادة 505 مدني للشركة بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يسهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة). وتحمل الخسارة من جانب كل شريك يرتبط ارتباطا موضوعياً بفكرة الشركة، وما تنطوي عليه من التعاون في السراء والضراء، ومن ثم لا يتصور أن تكون شركة بهذا المعنى إذا اتفق على إعفاء أحد الشركاء من كل خسارة، وحقه في استرداد حصته سالمة دون نقصان في نهاية الشركة، غير أن اقتسام الأرباح والخسائر كمجسد لنية المشاركة، لا يقصد به أن يكون اقتساماً فيثاغورثياً، أي يتساوى فيه الشركاء مساواة رياضية، وإنما المقصود أن

1- الفتاوى الاقتصادية – المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي دبي 1399هـ / 1979م – فتوى رقم (9).

توزع المغانم والمغارم بحيث ينال كل شريك نصيبا فيها[1].

شرط الأسد:

إذا كان الأصل أن للشركاء مكنة توزيع الأرباح والخسائر بينهم كما يعن لهم في العقد، إلا أنهم لا يستطيعون الافتئات على نية المشاركة، تلك التي تجمع بينهم بميثاق تحالف وعدم اعتداء، وعلى ذلك يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة، وأن يسهم كل شريك في هذه التبعة، بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معاً، فلا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح، أو إعفائه من الخسارة، وتسمى مثل هذه الشروط بشروط الأسد[2]، وتوصف هذه الشركة بشركة الأسد.

1- الشركات التجارية – ص75.

2- سميت بشروط الأسد تأثرا بخرافة شاعت عند الرومان من أن أسدا كون شركة مع بعض الحيوانات الأخرى في غابة يسكنها، ولما حل ميعاد توزيع المغانم استولى عليها الأسد كلها، ولم يجرؤ أحد من شركائه على معارضته. (الشركات التجارية – ص76 – هامش 2. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ج1 – ص 162- هامش 1).

مفهوم شرط الأسد:

يقصد بشرط الأسد المدلولات الآتية:

1- اشتراط إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسائر، أو الاتفاق على استرداد حصته كاملة وسالمة من أية خسارة مهما كان المركز المالي للشركة .

2- استئثار أحد الشركاء بالأرباح كلها، أو بالقسم الأعظم منها، بحيث لا يوزع علي باقي الشركاء إلا جزء زهيد تافه.

3- حصول أحد الشركاء علي نسبة ثابتة من الأرباح في جميع الأحوال، أي سواء حققت الشركة أرباحا أو منيت بخسارة، ويعرف هذا الشرط بشرط الفائدة الثابتة.

وبالتالي فيدخل في نطاق هذه الشروط الشرط الذي يقضي بتخصيص كل الأرباح لأحد الشركاء، أو بعضهم دون البعض الآخر، أو تحميله كل الخسارة، والشرط الذي يحدد مقدماً وبصورة إجمالية مقدار ما يحصل عليه أحد الشركاء من الربح، والشرط الذي يجيز للشريك استرداد حصته كاملة سالمة من أي خسارة عند انقضاء الشركة، بمعنى أنه يسهم في الربح فقط[1].

---

[1]- الوسيط في القانون التجاري – د/محسن شفيق – الناشر: شكري أحمد السباعي – د ط – ج1 – ص 326. الوجيز في القانون التجاري - د/ ثروت علي عبد الرحيم -دار النهضة العربية - ج1 - ط1 - 1979 – ص208. 211. الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص 280. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ج1 – ص161.

موقف القوانين العربية من شرط الأسد:

ثار خلاف في الفقه القانوني حول شرط الأسد:

فرأى البعض[1]: أن إدراج مثل هذه الشروط في عقد الشركة لا يترتب عليه سوى بطلان هذه الشروط وحدها، وبقاء عقد الشركة صحيحا على أن توزع الأرباح والخسائر وفقا لأحكام التوزيع القانوني.

وهناك من يرى إن إدراج مثل هذه الشروط في عقد الشركة لا يترتب عليه بطلان هذه الشروط فحسب، بل بطلان عقد الشركة أيضا بطلانا مطلقا، وتكون أموال الشركة وما حققته من أرباح مملوكة للشركاء على الشيوع، ويوزع بينهم.

وحجتهم في ذلك أن نية الاشتراك تعد من أهم الأركان الخاصة بعقد الشركة، ومن خصائص هذا الركن مساهمة الشركاء في الأرباح والخسائر التي تنتج عن إدارة المشروع المالي، فإذا اتفق على حرمان أحدهم من الأرباح أو إعفائه من الخسائر تخلف هذا الركن، وتقوض عقد الشركة برمته، فلا تقوم له قائمة بعد ذلك.

واختلفت القوانين العربية تبعا لذلك في أثر شروط الأسد، فبعضهم يقضي ببطلان الشركة ذاتها متى تضمنت شرطا أو أكثر من شروط الأسد[2]، وبعضها يقرر بطلان شرط الأسد، وبعضها لا يقرر بطلان شركة الأسد ولا شروط الأسد، ويكتفي بتقرير حق طلب فسخ عقد الشركة للشريك أو الشركاء الذين لحقهم ضرر من شرط الأسد[3].

وقد أخذت كثير من القوانين العربية (القانون المصري في المادة 515 مدني مصري، والقانون اللبناني في المادة 835 موجبات وعقود، والقانون السوري في المادة 483

1- الشركات التجارية – موقع كنوز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://konouz.com

2- المادة 1855 من المجموعة المدنية الفرنسية وقارن المادة 360 من قانون 24 يوليو 1966 معدلة بمرسوم 20 ديسمبر 1969 – المادة 515 من القانون المدني المصري.

3- المادة 635 من القانون المدني العراقي – والمادة 13 من قانون الشركات التجارية الكويتي.

مدني) ببطلان الشركة المتضمنة شرط الأسد بطلانا مطلقا.

فنصت المادة 515 من القانون المدني المصري على:

1- إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

2- ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

وعليه فشروط الأسد يعتبرها القانون المدني المصري من الشروط التي يترتب عليها بطلان عقد الشركة بطلاناً مطلقاً[1]، وإذا بطلت الشركة على هذا الوجه، فلا تتبع نصوص هذا العقد الباطل في تصفيه حقوق الشركاء والتزاماتهم، بل يتخذ معياراً آخر في ذلك، وهو نسبة حصة كل شريك، وبالنسبة للشريك الذي قدم عمله يتخذ معيار الفائدة التي عادت على الشركة لتحديد حقوقه من الأرباح؛ لأن ذلك ينافي معنى الشركة من المساهمة في الربح والخسارة. وبطلان الشركة هنا بطلان مطلق، لكل ذي شأن أن يتمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا تصححه الإجازة، أو ممارسة الشركة لنشاطها[2].

ويتطابق كل من القانون السوري واللبناني في نصوصهم مع القانون المصري .

أما النظام السعودي فيبطل الشرط دون العقد، فنص في المادة السابعة من نظام الشركات السعودي على أنه: "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، وإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلا".

كما نص على أنه يجوز "الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله".

ويلاحظ أنه لا يشترط أن توزع الأرباح والخسائر بالتساوي، أو أن يكون نصيب كل الشركاء من الأرباح بنسبة حصته في رأس المال، بل المهم أن يكون لكل شريك نصيب في الأرباح وفي الخسائر مهما كان قدره، بشرط ألا يصل إلى حد التفاهة، وإلا اعتبر من قبيل

---

[1]- ومع ذلك يرى بعض الفقهاء الفرنسيين وبعض الأحكام هناك أن يقتصر البطلان على هذه الشروط، دون أن يمتد إلى الشركة، وتوزع الأرباح والخسائر وفقا لأحكام التوزيع القانوني. (الشركات التجارية – ص 77 – هامش 1).

[2]- المرجع السابق – ص 94 –95.

شروط الأسد.

والأصل أن يتساوى أمام الخسائر كل الشركاء، بغض النظر عما إذا كانت الحصة نقداً أو عيناً أو حصة بالعمل، غير أنه يجوز إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله، ولا يعتبر هذا الحكم استثناء من مبدأ منع شروط الأسد، بل على العكس يعتبر تطبيقا لهذا المبدأ؛ لأن الشريك إذا قدم حصته عملا، و لم يتقرر له مقابلها سوى نصيب في الربح، وأعفي من الخسارة، فإنه إذا ما خسرت الشركة يتحمل خسارة نتيجة ضياع جهده ووقته بلا مقابل، وعلى ذلك لا يكون شرط الإعفاء من الخسائر جائزاً لو أسهم الشريك بعمله، وبحصة نقدية، أو عينية، وكذلك لو أسهم بعمله فقط، ولكنه تقاضى أجراً مقابل هذا العمل، بالإضافة إلى حصته في الأرباح. ويتفق موقف القانون الوضعي مع مذهب جمهور الفقهاء في هذا الصدد[1].

ويرى البعض أن هذا الاستثناء ظاهري أكثر منه حقيقي؛ لأن الشريك بالعمل الذي لا يتقاضى أجرا عنه، يكون قد تحمل في الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل[2].

هذا فضلا عن أنه بوجود شرط الأسد في عقد الشركة يكون أحد الأطراف مغبونا، وإذا أردنا أن نتأكد من مدى انطباق نظرية الغبن على شركة الأسد، فلنطبق ذلك على صورة من صور شركة الأسد، وهي أن يستأثر أحد الشركاء بالربح دون أن يتحمل أي خسارة.

وعناصر الغبن طبقا للنظرية المادية هي:

العنصر الأول: قيمة الشيء، فالعبرة بقيمة الشيء بحد ذاته تبعاً للقوانين الاقتصادية، ولنفترض أن الشركاء في المثال السابق قد دفعوا حصصاً متساوية في القيمة النقدية.

العنصر الثاني: درجة الاختلال في هذا التعادل، فالشريك الذي حصل على حصة

1- الوسيط في القانون التجاري – ج1 – ص 326. الوجيز في القانون التجاري – ص208. 211. الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص 280. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ج1 – ص161 – بتصرف.

2- الوجيز في القانون التجاري– مصطفى كمال طه – منشأة المعارف – 1974– رقم 179.

الأسد قد تقدم بحصة، مثله مثل باقي شركائه، ومع هذا فإنه يأخذ ربحاً فاحشاً لا يتعادل مع حصته، ودون أن يتحمل أية خسارة .

أما عناصر الغبن في ضوء النظرية الشخصية فهي:

1- قيمة الشيء: أي أن قيمة الحصص لا تُقَيَّم بسعر السوق، ولكن بالسعر الشخصي، فربما قَيَّم أحد الشركاء حصته بأنها تساوي حصة الأسد، وبالتالي يجب أن يستأثر بالأرباح دون أن يتحمل أي خسارة.

2- استغلال ضعف الشريك المغبون: قد يكون الشريك صاحب حصة الأسد من ذوي النفوذ والسلطة مما يجعله يستغل باقي الشركاء ليحصل على هذه الحصة دون خسارة فعلية.

3- أن هذا الاستغلال هو الذي دفع إلى التعاقد: لولا سلطة وبطش ذاك الشريك لما رضخ له باقي الشركاء على الرغم مما تحوي هذه الشركة من الغبن الفاحش.

والهدف من تطبيق الغبن على شركة الأسد أن تكون الحلول الموجودة في الغبن هي حلول كذلك لشرط الأسد.

فجزاء الغبن هو إما البطلان، وإما إعادة التوازن بين الالتزامات، أما جزاء شركة الأسد في القانون فهو البطلان المطلق.

وعليه فإذا اشتمل عقد الشركة على ما يطلق عليه (شرط الأسد)، على أن لا يسهم شريك في الخسارة، أو يحرم شريك من الربح، أو يقتضي العقد تخصيص كل الأرباح لأحد الشركاء، أو بعضهم دون البعض الآخر، أو شرط في العقد أن يسترد أحد الشركاء حصته كاملة سالمة من كل خسارة كان العقد باطلا[1].

مع العلم بأن نص المادة 515 مدني مصري، ونص المادة 483 مدني سوري كانا في المشروع التمهيدي كما يلي:

" الشركة تكون قابلة للإبطال لمصلحة من يضار من الشركاء بشرط عدم المساهمة في الخسارة، وهم غير من أعفي من المساهمة في الخسارة، أو لمصلحة الشريك الذي اشترط

1- القانون المدني الأردني – المادة 590 – ص 1 . الوسيط في القانون التجاري – د/محسن شفيق – شكري أحمد السباعي – ج1 – ص326. الشركات التجارية – ص79.

عليه عدم المساهمة في الربح ".

بيد أن هذا النص كان أجود حكماً من نص المادة 515 مدني مصري، و483 مدني سوري لأنه يحقق هدفين وهما:

1- المحافظة على المراكز القانونية التي نشأت في ظل هذه الشركة.

2- حماية الطرف المغبون من هذا الشرط، بأن يكون البطلان لصالح المغبون، إن لم تصبح الموجبات بين الشركاء متعادلة كل وفق حصته في الأرباح والخسائر.

فالقوانين الوضعية العربية (اللبنانية، المصرية، السورية) أرادت أن تضع نصاً يُرهب من يريد مثل هذه الشركة، ولم ترد أن تعترف بها، ثم تحل مشاكلها وتعقيداتها، ومع هذا أميل إلى أن تطبق على هذه الشركة حلول الغبن وآثاره.

أما بالنسبة لبطلان شرط الأسد فهذا البطلان لا يسري عليه التقادم الطويل، ويستطيع كل ذي مصلحة أن يطلب بطلان هذا الشرط، كما تستطيع المحكمة أن تحكم من تلقاء ذاتها ببطلان هذا الشرط[1].

ومع ذلك لا يعتبر من قبيل شرط الأسد في القانون، الاتفاق الذي ينظم تحمل الخسائر بين الشركاء على نحو لا يتناسب مع القيم المالية لحصصهم، أو الاتفاق الذي يحصر مسئوليته عن الخسائر- في شركة التضامن- في حدود ما أسهم به في رأس المال، غير أن هذا الشرط وإن كان صحيحاً في العلاقة بين الشركاء بعضهم البعض، فإنه يقع غير ذي أثر في مواجهة الغير، حيث يظل الشريك مسئولا مسئولية شخصية وغير محدودة. كذلك لا يعتبر من قبيل شرط الأسد ضمان شريك لآخر الخسارة التي تنجم عن ظروف معينة، أو التأمين الذي يعقد لصالح أحد الشركاء لضمان الخسارة التي قد تلحق بحصته في بعض الاحتمالات، أو الشرط الذي يعطي للشريك حق طلب حل الشركة إذا لم تحقق قدراً معيناً من الأرباح[2].

موقف القضاء الفرنسي :

القضاء الفرنسي يصحح الاتفاق الذي يتم بعد حل الشركة، وتلتزم بمقتضاه الشركة بتعويض أحدهم أو بعضهم عن الخسائر التي تحملتها

1- بعض تطبيقات الغبن في القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية – د/ مسلم اليوسف – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):
http://saaid.net/Doat/moslem/30.doc

2- الشركات التجارية – ص79.

الشركة[1].

ومن المقرر أنه لمحكمة الموضوع سلطة استظهار حقيقة الوقائع، والتصدي لتبيان ما إذا كان الشرط هو من قبيل شرط الأسد المبطل للشركة أم لا.

موقف الفقه الإسلامي من شرط الأسد :

إن الفقه الإسلامي يقوم على أساس العدل والمساواة في كل مجالات الحياة الإنسانية، ولو تتبعنا الأحكام الشرعية في مجال المعاملات التجارية لوجدناها مبنية على هذا الأساس.

وقد استنبط العلماء القاعدة العامة التي تحكم هذا المجال، وهي "الغُنم بالغُرم"[2]، والمقصود العام منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، وهي قاعدة لها علاقة وطيدة بقوانين الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، كأصل من أصول نظام الحياة.

فقانون استعمال المال يقوم على أساس المخاطرة، أي احتمال الربح والخسارة، وإذا اتفق طرفان على استثمار ما، فلابد أن يتحملا معاً نتائج ذلك الاستثمار، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فلا يمكن أن يتحمل أحدهما الخسائر وحده، أو يستأثر بالأرباح لنفسه، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لذرء أي خسارة محتملة، ووضع كل الوسائل، وتسخير الطاقات لتحقيق الغرض من ذلك، وهو تحقيق الربح.

مما سبق يتبين أن موقف القانون يختلف عن موقف الفقه الإسلامي في هذا الصدد، إذ يشترط الفقه الإسلامي أن توزع الخسائر بنسبة رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة ذلك أما القانون فيجيز الاتفاق على مخالفة ذلك.

الشرط الرابع: الاختصاص بالخسارة:

يجيز القانون للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن ينقل إلى شخص آخر المنافع والثمرات والالتزامات الخاصة بحصته في الشركة،

1- المرجع السابق.

2- الغُنم لغة: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغُرم هو الدين، وأداء شيء، وهو أمر لازم منه.

ويقع ذلك باتفاق يعقده الشريك مع شخص بموجبه يحل هذا الأخير محلـه في الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن حصة الشريك في الشركة، أو فـي جزء منها، ويسمى هذا الشخص بالرديف[1]، وهو شـريك مـن البـاطن للشريك صاحب الحصة، وليس لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين المتعاقـدين، ولا تنشأ عنه علاقة مباشرة بين الرديف والشركة، إذ يظل أجنبياً عنهـا، ولا يحتج بالاتفاق عليها، وعلى ذلك فليس للرديف أن يدعي حقا ما فـي مواجهة الشركة بدعوى مباشرة، وبالمقابـل لـيس للـشركة أن تطالبـه بالتزامات تقاعس عن أدائها الشريك بدعوى مباشرة، ويكـون الـشريك الأصلي مسئولاً في مواجهة الشركة والغير، لكـن يـستطيع الرديـف أن يستعمل حق الشريك في مواجهة الشركة عـن طريـق الـدعوى غيـر المباشرة، وبالمثل تستطيع الشركة استعمال حقوق الشريك في مواجهـة الرديف عن طريق استعمال ذات الدعوى[2].

1- الرديف: هو الذي يمتطى الدابة خلف راكبها. وسمي مـن تنتقـل إليـه الحقـوق والالتزامات الخاصة بحصة الشريك بالرديف؛ لأنه يكون مستتراً بالنسبة للشركة؛ لأن أثر اتفاق الرديف قاصر على المتعاقدين، ولا يحتج به على الشركة. (الموجز في القانون التجاري – د/محسن شـفيق – د ط – القـاهرة – 1976م – ج1 – ص216).

2- الوجيز في القانون التجاري – ص 262، 263. الشركات التجارية – ص257 – 259.

المبحث الثاني

المسئولية عن الخسارة ومصادر تغطيتها

في المصارف الإسلامية

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :
المطلب الأول : المسؤولية عن الخسارة في المصارف الإسلامية.
المطلب الثاني : مصادر تغطية الخسارة في المصارف الإسلامية.
وذلك بالتفصيل الآتي:

المطلب الأول

المسؤولية عن الخسارة في المصارف الإسلامية

إن أي نشاط اقتصادي وإن كان يهدف إلى تحقيق الربح ويسعى إليه إلا أنه أحياناً يتعرض لتحقيق خسائر بدلاً من الربح، والخسارة في مفهومها البسيط هي زيادة المصروفات عن الإيرادات، وقد تأتي نتيجة بيع السلع بأقل من ثمن شرائها، أو نتيجة هلاك المال، وفي الاصطلاح الفقهي يسمى ذلك خسارة أو وضيعة، وهي نقص المال بأي صورة[1]. ولبيان المسؤولية عن الخسائر في المصارف الإسلامية لابد من التعرض لضمان المضارب والشريك في الفقه الإسلامي والقانون، ثم مسؤولية مجلس الإدارة والمدير في المصارف الإسلامية وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: ضمان المضارب والشريك في الفقه الإسلامي والقانون:

أ - عدم ضمان المضارب والشريك في الفقه الإسلامي كمبدأ:

أجمع الفقهاء[2] على أن المضارب أو الشريك أمين لا يضمن إلا

1- حيث جاء:"وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن مما اشتريا به، أو غير ذلك". (المغني- ج5- ص23).

2- فتح القدير - ج6 - ص106. بدائع الصنائع - ج6- ص108. المبسوط - ج 11 - ص 157. المدونة - ج5 - ص86. المنتقى شرح الموطا - ج5 - ص

عند التعدي والتقصير، ومخالفة شروط العقد، أو مقتضى العقد[1]؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده، والأمين لا يضمن الأمانة، إلا إذا تعدى عليها، أو قصر في حفظها[2]. "لأنه قبضه- المال- بأمر المالك، لا على طريق البدل والوثيقة"[3]." ولأنه متصرف في

---

164. بداية المجتهد – ج2 – ص 355، 358. المهذب –ج1 – ص388. المغني – ج5 – ص23. موسوعة الإجماع – ج1 – ص 566، 570. المحلى – ج9 – ص118.

1- والقاعدة العامة في ضبط المسائل والجزئيات الخاصة بمقتضيات عقدي الشركة والمضاربة تنحصر في ثلاث أمور أساسية هي: حفظ المال، وتنميته لتحقيق الربح، والتقيد بالمصلحة . (مجموع الفتاوى – ج29 – ص 406، 407. مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – د/علي محي الدين القرة داغي– مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – السنة الثامنة– ع10- 1417هـ1996م – ص104).

2- وأيد هذا فتوى صادة من هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي ونصها كالتالي: السؤال: هل يجوز للمضارب أن يتحمل في الخسارة؟ عرض أحد العملاء على البنك أن يعطيه مبلغا من المال ليستثمره على أن يتفق البنك معه على نسبة من الربح نظير عمله، وطلب في ذات الوقت أن يتحمل مع البنك في الخسارة التي قد تحدث وتؤثر على رأس المال مع استعداده لتقديم ضمانات لتحمله الخسارة إن وجدت ؟ فهل هذا الاتفاق جائز ؟

الجواب: لا يجوز أن يتحمل المضارب شيئا من الخسارة إلا إذا ثبت تقصيره، ويمكن للمتقدم للبنك أن يدخل شريكا في رأس المال مع البنك بأى مبلغ يستطيع دفعه، وفى هذه الحالة يتحمل في الخسارة حسبما يتفق عليه مع البنك. (فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية – بنك دبي الإسلامي – فتوى رقم (52).

3- تحفة الفقهاء - أبو الفتح محمد بن عبد الجيد السمرقندي - ط1 - دار الكتب العلمية -بيروت - 1405هـ/ 1984م – ج3 – ص25.

مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً كالوكيل"[1]. كما أن المضارب بمثابة الوكيل، -ولكنه وكيل مستمر- والأجير، والشريك والمودع عنده[2].

فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن المضارب أو الشريك أمين غير ضامن من حيث المبدأ، وهذا ما يقتضيه ميزان الحق والعدالة في العقود، بل وميزان العقل والمنطق؛ وذلك لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان[3]، فما دام أن صاحب المال قد يساهم في الربح لابد أن يكون مستعداً للخسارة، وإلا فقد ظلم صاحبه، ولذلك قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: [لو تلف المال كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا][4]. كما أن صاحب القرض لا يستحق شيئاً من الربح مع ضمان قرضه؛ لأن ضمان المقترض للمال يقتضي عدم مطالبته بالزيادة؛ حيث إن القاعدة الشرعية أن الخراج والضمان لا يجتمعان.

وإجماع الفقهاء على عدم ضمان المضارب والشريك يقوم على مقاصد الشريعة وموازين الشرع، كما أن هناك بعض الآثار المرفوعة في هذا الصدد لكنها ضعيفة، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: {ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع

1- المغني - ج5 - ص 45.

2- حيث جاء: "وحكمها -أي المضاربة- أنه - أي المضارب- أمين بعد دفع المال إليه، ووكيل عند العمل، وشريك عند الربح، وأجير عند الفساد". (البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج 7- ص 264).

3- سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول.

4- الموطأ - الإمام مالك بن أنس- دار إحياء العلوم - بيروت - 1408هـ 1988م- كتاب القراض - باب ما جاء في القراض- رقم الحديث (1396). سنن البيهقي - كتاب القراض - ج6 - ص 110.

غير المغل ضمان}[1]. وروي من طرق أخرى ضعيفة بلفظ: {لا ضمان على مؤتمن}. وحديث: {من أودع وديعة فلا ضمان عليه}[2]. غير أنه روى عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وجابر ﷺ : {ليس على المؤتمن ضمان}[3]. ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً.

ولقد صدرت عن بيت التمويل الكويتي فتوى بهذا الصدد ليؤكد عمليا على هذا المبدأ فكان نص السؤال: علم أنه يجوز أن يطلب البنك الإسلامي من عميله الذي يتعامل معه بأسلوب المرابحات أن يقدم من الضمانات ما يكفل سداد هذا الضمان كفالة كفيل متضامن.

أولا: إذا قام أحد مودعي البنك الإسلامي بتمويل عملية لأحد عملاء البنك الإسلامي من خلال وديعة مخصصة، فهل يجوز له قياسا أن يطلب من البنك الإسلامي أن يطلب نيابة عنه تقديم كفالة تضمن سداد الدين المترتب في ذمة العميل المدين لصالح صاحب الوديعة المخصصة ؟

ثانيا: وإذا كان يجوز أن يحصل البنك الإسلامي على كفالة سداد الدين كما ورد في أولا أعلاه لصالح صاحب الوديعة المخصصة، فهل يجوز أن يطلب العميل المدين من نفس البنك أن يكفله تجاه صاحب الوديعة المخصصة ؟

ثالثا : وفي حالة ما إذا كان صاحب الوديعة المخصصة هو بيت التمويل الكويتي، وكان البنك القائم بالعملية هو مصرف قطر الإسلامي،

1- رواه الدار قطني، وقال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده ضعيفان، قال الدار قطني: وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع. (المرجع السابق - ج3 - ص 210).

2- رواه ابن ماجة، وقال الحافظ ابن حجر: وفيه المثني بن المصباح، وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي، ولكن ابن لهيعة نفسه مختلف فيه، ومثل هذا لا يتابع به. (المرجع السابق - ج3 - ص 211) .

3- تلخيص الحبير- ج3 - ص 212.

وكان عميل المرابحة المستفيد من هذه العملية هو (فلان) من الناس؟

أ - فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب كفالة تضمن قيام (فلان) بتسديد الدين المتأتي من استثمار الوديعة المخصصة في مرابحاته ؟

ب - وهل يجوز أن يكون الكفيل هو نفس البنك الذي نفذ العملية مع (فلان)، أي هل يجوز لمصرف قطر الإسلامي أن يضمن المدين (فلان) تجاه صاحب الوديعة المخصصة - بيت التمويل الكويتي ؟

حصيلة الأسئلة المرسلة تتبين من خلال المثال التالي: بيت التمويل الكويتي عنده وديعة يريد استثمارها بوديعة مخصصة تم إجراء اتصال ببنك فيصل المصري، ووضع المبلغ بالحساب الجاري، وأخبر بيت التمويل بنك فيصل أنه إذا وجد استثمارا لها استثمرها، علم بنك فيصل المصري أن الحكومة المصرية ستستورد من أمريكا قمحا، وأخبر بيت التمويل الكويتي بهذه الصفقة لكي يستثمر الوديعة المخصصة في هذه الصفقة، فطلب من بنك فيصل تأمين كفالة، فرغبت الحكومة في أن يكون بنك فيصل المصري، فهل يجوز أن يكون الوكيل هنا كفيلا ؟

وقد كان جواب الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي كما جاء في أحد محاضرها الذي أرسله مدير مصرف قطر الإسلامي في الفاكسملي ما نصه : يجوز إذا اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المرابحة دون تحديد صدور هذه الكفالة في البنك (ب)، بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق (أ)، وليس (ب) وهو الضامن، فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن، وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة.

وكان الجواب:

أجابت الهيئة الشرعية لبيت التمويل بما يلي: هذه العملية عبارة

عن وكالة قام بها البنك الوسيط للعمل عن المودع في مواجهة العميل، فهذا البنك وكيل عن صاحب الوديعة للعدل في المال (الوديعة المقدمة بصدد التخصيص في عملية استثمارية)، وقد عمل البنك لاستثمار الوديعة خارج وعائه العام مراعاة للتخصيص، وسلك في استثمارها طريق المرابحة مع العميل لتحقيق استثمار مأمون، وأجرة البنك عن عمله بمقتضى الوكالة: إما أن تكون مبلغا مقطوعا، أو نسبة مئوية من مبلغ المال موضوع الوكالة، والربح الناشئ عن المرابحة هو لصاحب الوديعة بعد أن يستقطع منه الوكيل أجر وكالته، والخسارة إن وقعت يتحملها المودع؛ لأن الوديعة مخصصة، وعمل البنك فيها على سبيل الوكالة، والوكيل لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ومن الواضح أن الوسيط يقوم بعملين هما:

الأول: (الوكالة بالتعاقد عن المودع مع العميل).

والثاني: (الوكالة بقبض المستحقات التي تترتب في ذمة العميل)، ومن المقرر أنه ليس كل وكيل بالعقد وكيلا بالقبض إلا بالنص، وفي هذه العملية يحق للوكيل أن يكفل العميل لصالح المودع بسداد ما على العميل من التزامات للمودع؛ لأنه وكيل بالعقد وبالقبض معا، وقد نص الفقهاء على امتناع صدور الكفالة من الوكيل بالعقد للتنافي بين موضوع كل من الوكالة التي هى في الأصل أمانة، والكفالة التي هي ضمان، وقد صرح الحنفية كما جاء في فتاوي قاضيخان بما يلي : (الوكيل بالبيع إذا باع، وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته، والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته). لذا يطبق على الوكيل هنا حكم جواز الكفالة؛ لأنه وكيل بالقبض، بالإضافة إلى كونه وكيلا بالعقد، هذا شأن مسألة قيام البنك الوسيط بدور الكفيل في هذه العملية، أما أجره عن العملية فينحصر في مقابل الوكالة، ولا يجوز أن يأخذ عن

الكفالة أجرا، أو يزيد عن أجر الوكالة لقاء وجود الكفالة؛ لئلا تستخدم هذه الصورة لتقاضي أجر على الكفالة تحت ستار الوكالة، وبهذا يتبين الاتفاق في الرأي – مآلا – مع ما انتهت إليه هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، أما ما جاء في جوابها من الإشارة إلى مسألة اشتراط المودع على الوكيل استثمار الوديعة بشرط تقديم كفيل عن العميل، وأنه إذا خالف الوكيل ضمن، فإن هذا مع صحته ليس مما يصار إليه ابتداء، بل الأصل عدم المخالفة، ولا سيما من المصرف الإسلامي، لكن إن وقع ذلك فإن الحكم هو التضمين، مع ضرورة عدم تبييت العزم على سلوكه لعدم خلو هذا التصرف من المسئولية الدينية عند المخالفة، كذلك المسئولية المهنية[1].

وأيدت هذه الفتوى فتوى صادرة من هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، وكان نص السؤال: هل يجوز للمضارب أن يتحمل في الخسارة؟ عرض أحد العملاء على البنك أن يعطيه مبلغا من المال ليستثمره على أن يتفق البنك معه على نسبة من الربح نظير عمله، وطلب في ذات الوقت أن يتحمل مع البنك في الخسارة التي قد تحدث، وتؤثر على رأس المال، مع استعداده لتقديم ضمانات لتحمله الخسارة إن وجدت ؟ فهل هذا الاتفاق جائز ؟

فكان الجواب: لا يجوز أن يتحمل المضارب شيئا من الخسارة، إلا إذا ثبت تقصيره، ويمكن للمتقدم للبنك أن يدخل شريكا في رأس المال مع البنك بأى مبلغ يستطيع دفعه، وفى هذه الحالة يتحمل في الخسارة حسبما يتفق عليه مع البنك[2].

1- الفتاوى الاقتصادية – فتوى رقم (395)– 828/1.

2- الفتاوى الاقتصادية – بنك دبي الإسلامي – فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية –

- حكم اشتراط الضمان :

اتفق الفقهاء على بطلان شرط ضمان المضارب والشريك، وعلى هذا فلو شرطا مساهمة العامل في الوضيعة، فالشرط فاسد بلا خلاف[1]؛ "لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، ولا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء. فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والتمر. وإن تلف الشجر، أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره، لم يكن على العامل شيء"[2].

وفي موضع آخر ذكر الفقهاء أقسام الشروط الفاسدة في المضاربة، ومنها: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل: "أو يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة"[3].

يتبين مما سبق أن تضمين المضارب مخالف للإجماع، ولو اشترطه رب المال، أو اشترطه المضارب على نفسه. بل إن فقهاء المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه ذهبوا إلى أن اشتراط ضمان المضارب في العقد يؤدي إلى بطلان العقد نفسه؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد المضاربة، كما لو اشترط قدر معين، أو منفعة لأحد طرفي المضاربة[4]. بينما اكتفى الحنفية والحنابلة في أظهر روايتين عن أحمد ببطلان الشرط والعقد

فتوى رقم (52).

[1]- بداية المجتهد – ج2 – ص355 . المغني – ج5 – ص 22، 23. موسوعة الإجماع – ج 1 – ص569. المحلى – ج7 – ص 98.

[2]- المغني – ج 5 – ص 22، 23.

[3]- المرجع السابق – ج5 – ص40.

[2]- المدونة – ج5 – ص109. الموطأ – ج2 – ص692. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير–ج3 –ص520 . بداية المجتهد– ج2 – ص358 . المغني –ج5 – ص40.

صحيح[1]؛ "لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة، ويفارق شرط الدراهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة[2].

ومعنى ذلك أن هذا الشرط متفق على فساده[3]، وإنما الخلاف بين

---

[1]- بدائع الصنائع – ج6 – ص 86 . حاشية ابن عابدين – ج5 – ص 648. تحفة الفقهاء – ج3 – ص25. بداية المجتهد –ج2 – ص358. المغني –ج5 – ص22.

[5]- المرجع السابق– ج5 – ص40 .

[1]- وقد صدرت فتاوى لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بهذا الصدد، ومنها:

السؤال: نرجو إفتاءنا هل يجوز ضمان المضارب رأس مال المضاربة ببعض ممتلكاته ؟

الجواب: لا يجوز في شركة المضاربة أن يضمن المضارب (كشرط) رأس مال المضاربة بصورة مطلقة في حالة الخسارة مثلا، ولا يجوز تقديم ضمانات من المضارب لكي تستخدم في الاستيفاء منها إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة تعليمات رب المال، على أنه لا مانع من تحمل المضارب للخسارة أو لجزء منها في حينه كمبادرة منه دون اشتراط أو إلزام مسبق. كما جاء في فتاوي ندوات البركة بشأن طلب تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك ما يلي: اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك جائز شرعا لضمان التعدي أو التقصير. وجاء أيضا: بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل ينافي مقتضى العقد، فلا يجوز في الأصل تحديد ربح كل من المضارب (إدارة صندوق الاستثمار) ورب المال (العميل) أو أحدهما بحيث يعرف ربح الآخر، وذلك عند بداية الاستثمار. ولا يجوز تأجيل ذلك لما بعد أو إلى حين تحقق الأرباح، وقد اعتبر ذلك من أخطاء بعض البنوك، وجرى التنديد به في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت، ولا يكفي بيان الربح المتوقع للعميل، أو الإشارة إلى أرباح السنة الماضية، وقد تبين أن

هذا التحديد في البداية غير معلن للعميل فيجب تداركه، فإذا حددت نسبة الربح لكل من الطرفين فإنها تعتبر سارية المفعول خلال العملية الواحدة إذا كانت مضاربة منفردة أو خلال الفترة الزمنية في المضاربة المستمرة (حسب الدورة : سنة، ستة أشهر إلخ). (الفتاوى الاقتصادية– المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة – فتوى رقم (42).

كما صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ونصها:

السؤال: هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات الغنم بالغرم أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراضي ؟

الجواب: قاعدة الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم معناها أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو بتعبير آخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا، ومن فروع هذه القاعدة: أن نفقة رد الوديعة على المالك المودّع؛ لأن الإيداع لمصلحته، والظاهر أن المراد من السؤال أن يعطى البنك مبلغا لمن يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة، وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها، والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلا إذا كان هذا هو المراد، فإنه لا يجوز؛ لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة، وليس على العامل منها شيء، فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة، فالشرط باطل، والعقد صحيح، وفي رواية العقد فاسد هذا عند الحنابلة، وعند الحنفية شرط الوضيعة الخسران شرط فاسد يبطل ويصح العقد؛ لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة، وتكون الوضيعة على رب المال، والمضارب أمين في المال، فلا يلزمه بالشرط، والظاهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا الشرط، وإنما اختلافهم في كونه مفسدا للعقد أم غير مفسد، وما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة؛ لأن الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله، ويستحقه المضارب مقابل عمله، فإذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله، وليس من العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده، ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة

الفقهاء حول العقد المقترن به هذا الشرط، هل هو صحيح أم فاسد؟ ولم يفرقوا في الحكم بين المضارب المنفرد -أي الخاص الذي يعمل بمال شخص معين-، أو المضارب المشترك الذي يعمل بأموال أشخاص متعددين، فيخلطها، ويضارب بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية[1].

كما نص الفقهاء على أنه: "لا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من

عن إهمال أو تقصير من المضارب، هذا بالنسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، أما في الشركة التي يكون فيها رأس المال والعمل مشتركا (شركة العنان) فإن الربح يقسم بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاصيل، بشرط أن يكون النصيب جزءا مشاعا من الربح كنصف أو ثلث، فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ماليهما، ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلهما في المال، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، ويرى المالكية والشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ماليهما، ولا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله؛ لأن الربح تابع للمال؛ ولأنه نماء له، ونماء المال لصاحبه، فلا يصح أن يعطى لغيره، وحجة الحنفية والحنابلة أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل، والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة، وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط، لقوله ﷺ: [المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا]. (ذكره البخاري معلقا). وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة هذا بالنسبة لقسمة الربح، أما الخسارة على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة، ولا يصح اشتراط خلافها. (الفتاوى الشرعية – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني – فتوى رقم (20).

[1]– المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة – ص32 .

مال التجارة باتفاق"[1]. "وأما من قصر في شيء، أو تعدى، فهو ضامن، مثل: أن يدفع مالاً من التجارة، فلا يشهد، وينكره القابض، فإنه يضمن؛ لأنه قصر إذا لم يشهد"[2]. لأن عقد الشركة قائم على الوكالة والأمانة بالإجماع[3]. وزاد الحنفية في شركة المفاوضة، فقالوا: "إنها تقوم على الوكالة والكفالة معاً"[4].

ومن جانب آخر فإن اشتراط الضمان على المضارب أو الشريك يؤدي إلى تغيير طبيعة العقد نفسه من القراض إلى عقد القرض الذي يكون فيه المقترض ضامناً، ولكنه في مقابل ذلك لا يدفع أي ربح للمقرض، وإذا تحول إلى عقد القرض، فإن أية فائدة زائدة تعتبر من الربا المحرم، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وقد نص الفقهاء على أنه: لو دفع ماله إلى عامل، وقال: اتجر فيه، ولك كل أرباحه، فإنه قرض، أو مقارضة فاسدة على خلاف بينهم[5].

ضمان المضارب المشترك:

ذهب أحد الباحثين إلى التفرقة في الحكم بالنسبة للضمان في المضاربة التي يتحدث عنها الفقهاء، والمضاربة التي تمارسها المصارف الإسلامية، فسمى الأولى المضاربة الخاصة، وسمى المضارب فيها المضارب الخاص، وسمى الثانية المضاربة المشتركة، وسمى المضارب

1- بداية المجتهد - ج2 - ص383.

2- المرجع السابق - ج 2 - ص 382 ، 383.

3- حاشية الدسوقي - ج 5 - ص 354. الروضة - ج4 - ص275. المغني - ج 5 - ص 20. العدة شرح العمدة - ص256، س257 .

4- فتح القدير - ج6 - ص156. بدائع الصنائع - ج6 - ص 86.

5- بدائع الصنائع -ج6 - ص86. المهذب- ج1 -ص385. المغني - ج5 - ص40.

فيها المضارب المشترك[1]. ورتب على هذا قياس المضارب الخاص على الأجير الخاص، وقياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في عقد الإجارة؛ لكي يصل بهذا إلى القول إلى جواز تضمين المصرف - المضارب المشترك- في جميع الحالات، ولو لم يحصل منه تعد ولا تقصير، كما قال بعض الفقهاء بتضمين الأجير المشترك في جميع الحالات[2].

وعلى هذا فمستند هذا الرأي أمران : القياس على الأجير المشترك. الاعتماد على نص لابن رشد الحفيد في بداية المجتهد يدل حسب فهمه على ضمان المضارب.

الدليل الأول : قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك :

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

1- أن هذا القياس فاسد؛ لأن ضمان الأجير المشترك (المقيس عليه) ليس متفقا عليه بين الفقهاء، بل مختلف فيه[3] ، ومن القواعد المقررة في أصول الفقه: أن حكم الأصل الذي يصح القياس عليه يجب أن يكون ثابتا بنص أو إجماع[4]، والأصل المقيس عليه هنا أمر مختلف فيه

1- المضارب الخاص الذي يختص باستثمار مال شخص واحد، أو اثنين مثلاً، والمضارب المشترك الذي يقوم بالمضاربة بأموال لأشخاص كثيرين بعد خلطها بعضها مع بعض، كالبنوك الإسلامية. (مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة- ص 78).

2- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - د/ سامي حمود في رسالته للدكتوراه - ص400 وما بعدها . كما قدم بحثا في ندوة البركة الخامسة - المنعقدة في القاهرة - 14-16 ربيع الأول 1409هـ - والتي طرح فيها السؤال التالي : هل يصح ضمان المضارب لمال المضاربة ، ثم صدرت قرارات الندوة بأن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد، فلا يجوز .

3- المغني - ج 5 - ص 305.

4- من شروط الأصل المقيس عليه: أن يكون ذلك ثابتاً بدليل الكتاب أو السنة، أو اتفاق

بين الفقهاء، ولم يثبت بنص أو إجماع، فلا يصح القياس عليه[1].

2- أن هذا القياس قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن طبيعة عمل الأجير المشترك وظروفه مختلفة تماماً عن طبيعة عمل المضارب، وذلك لأن الأجير المشترك الذي يقول بعض الفقهاء بتضمينه هو الذي يتم العقد معه على عمل معين، مقابل أجر معلوم، كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحو ذلك[2]. وأما المضارب المشترك فهو الذي يتسلم أموال أشخاص متعددين، ويخلطها بإذنهم، ثم يعمل بها مضاربة، ويأخذ نصيبه باعتباره شريكاً في الربح من ناتج عملية المضاربة التي غالباً ما تكون في عمل تجاري، بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال، كالمضارب الخاص سواءً بسواء . فالفرق بين طبيعة العقدين واضح جداً، حيث إن محل العقد في الإجارة المشتركة: مال وضع عند الأجير لصنع شيء منه، فهو ليس عرضه للخسارة، فإذا وجدت تكون

الأمة. بل لقد اختلف الأصوليون في صحة القياس فيما لو كان حكم الأصل ثابتاً بالإجماع، حيث اشترط بعضهم أن يكون ثابتاً بالكتاب والسنة الصحيحة. ((نهاية السول شرح منهاج الوصول- للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - ط1 - 1420هـ- 1999م - ج3 - ص 119. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - ص254 . المستصفى في علم الأصول - محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى-1413 هـ - ج2 - ص352. أصول الفقه الإسلامي - د/محمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية - بيروت - ج1 - ص211).

[1]- الودائع المصرفية النقدية - ص320 - 323 . مدى مسئولية المضارب ومجلس الإدارة عما يحدث من الخسارة - ص 63. مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة - ص 79. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة - ص 35. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - ص 1164.

[2]- المغني - ج 5 - ص 305.

في الغالب بسبب إهمال أو تقصير. بعكس مال المضاربة فإنما يوضع عند المضارب للتجارة، وهي في حد ذاتها قابلة للربح والخسارة، كما هو معروف لدى الجميع، فافترقت الجهة، وبالتالي يجب اختلاف الحكم عليها[1]. ثم إن رب المال في المضاربة قد يربح الكثير (بل الربح هو الغالب)، فلابد إذن أن يتحمل الخسارة على عكس رب المال في الإجارة المشتركة، حيث يدفع أجرة الأجير، ولا يتوقع الربح أبداً، فإذا ضاع قماشه الذي أتى به للخياط مثلاً، فإن العدالة تقتضي أن لا يخسره، وقد أوضح الإمام ابن تيمية الفرق الكبير بين الإجارة والمضاربة فذكر أن المقصود في الإجارة –هو العمل– أو المنفعة فقط وأما المقصود في المضاربة فهو "ما يتولد من اجتماع المنفعتين، فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء، ذهب على كل منهما منفعته، فيشتركان في المغنم والمغرم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم، وهذا جنس من التصرفات، يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة"[2].

3- أن هذا المصطلح (المضارب المشترك والمضارب الخاص) لم يعهد في الفقه الإسلامي، على الرغم من أن الفقهاء ذكروا جواز أن يكون المضارب مضارباً لأكثر من شخص، مادام هناك إذن من المضارب الأول

---

[1]- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام - د/ حسن عبد الله الأمين - ط 1 - دار الشروق - جدة - 1403هـ/ 1983م- ص320-323 . مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص80 . المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة – ص35. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – ج5 – ص 317.

[2]- مجموع الفتاوى – ج 29 – ص 98 ، 99.

عند بعض الفقهاء، ولم يشترط الآخرون إذنه[1]، والسبب في ذلك يعود إلى عدم ترتب أي أثر على كون المضارب خاصاً، أو مشتركاً، ولـذلك أجمع الفقهاء على عدم ضمانه إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال والمخالفة[2].

4- أن سيدنا علياً ﷺ الذي استند على قوله في ضمان الأجير المشترك قد نقل عنه أنه قال: "لا ضمان على من شورك في الربح" . كما روى معنى ذلك عن الحسن والزهري[3].

الدليل الثاني: ما نسب لابن رشد الحفيد من القول بضمان المضارب الخاص:

استند الباحث أيضا إلى نص فقهي لابن رشد حول خلط أموال المضاربة، ودفع مال المضاربة لمضارب آخر، ولقاعدة استحقاق الربح بالضمان، وانتهى من ذلك إلى أن يقول : "وقد تبين لنا من التمعن مما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقهية أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمناً في حالات المضاربة، وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح كما كنا نود أنه كان"[4].

ولكن فهمه هذا يناقش بأن النص لا يدل على ذلك، حيث قال ابن رشد: "واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل -أي المضارب- يخلط ماله بمال القراض، من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ماعدا مالكا: هو تعد ويضمن، وقال مالك: ليس بتعد. ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض

1- المغني - ج5 - ص 22 .

2- مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة - ص80، 81.

3- المغني - ج5 - ص54.

4- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية - ص445 .

إلى مقارض آخر أنه ضامن، إن كان خسران"[1].

وقد فهم الباحث من الفقرة الأخيرة من نص ابن رشد هذا، والخاص بالمضارب الذي يعطي المال لغيره مضاربة أنه ضامن مطلقاً، سواء كان ذلك بإذن من رب المال، أم بغير إذن، لسكوت ابن رشد عن ذكر قيد الإذن من رب المال، كما ذكره في الفقرة السابقة الخاصة بخلط مال المضاربة. وهذا الفهم لنص ابن رشد غير صحيح؛ لأن الذي لم يختلف علماء الأمصار في تضمينه، هو الذي يدفع مال المضاربة لمضارب آخر من غير إذن رب المال. أما المضارب الذي يدفع المال لمضارب آخر بإذن رب المال، فلم يختلف الفقهاء الذين أجازوا له هذا العمل في عدم ضمانه[2].

وصحيح أن ابن رشد لم يعد ذكر قيد إذن رب المال لوجوب الضمان، عند دفع المضارب المال لمضارب آخر الذي ذكره في المسألة السابقة الخاصة بخلط أموال المضاربة، اكتفاء بذكره في المسألة السابقة المعطوف عليها، مسألة دفع مال المضاربة لمضارب آخر .

وقد ذكر ابن رشد حكم شرط رب المال الضمان على عامل المضاربة صراحة وبالنص، مبيناً أنه يفسد عقد المضاربة ذاته عند بعض الفقهاء، ويبطل الشرط عند بعضهم الآخر، فقال في الباب الثاني من كتاب القراض وتحت عنوان: "مالا يجوز من الشروط في القراض: ومنها: إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض، وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط

1- بداية المجتهد – ج 2 – ص 363 ، 364.

2- الوديع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام – ص313، 314 . المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة – ص33 . مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية – ص 593.

باطل"[1].

وعلى فرض دلالة النص المنقول عن ابن رشد على عدم اشـتراط الإذن لضمان المضارب في مسألة دفع المضارب مال المـضاربة لآخـر، فليس هناك حاجة لأن ننقل عن هؤلاء من كتاب ابـن رشـد، بـل يجـب الرجوع إلى أقوالهم في كتب المذاهب الأخرى للتثبت من هذا النص، وعند الرجوع إلى نصوص هؤلاء المشاهير يتضح أن المضارب إنما يضمن إذا أعطى مال المضاربة لشخص آخر، أو خلط مال المضاربة بماله دون إذن رب المال[2].

ومن جانب آخر : فإن لازم المذهب ليس بمذهب، كما أن الـنص الذي ذكره ابن رشد على فرض دلالته على قول هذا الباحث الكريم إنما هو في مسألة واحدة، فلا يمكن تعميم الحكم فيها، وأخذ نظرية متكاملة منـه تخالف ما نص عليه الفقهاء، وتخالف ميزان العدالة والحماية الشرعية في هذه العقود[3].

ومما تقدم يتبين أنه لا دليل مما قاله ابن رشد أو غيره من الفقهاء على القول بضمان المضارب مطلقاً، والذي يدفع المال لمـضارب آخـر، سواء كان ذلك بإذن أم بغير إذن، وإنما الذي يلزمه الضمان هو المتعـدي الذي يدفع المال لمضارب آخر بغيـر إذن رب المـال، أو يخلـط أمـوال المضاربة بأمواله بغير إذن من صاحب المال. وهو أمر متفق عليه بـين الفقهاء، ومنهم المالكية الذين ينتمي إليهم ابـن رشـد، صـاحب بدايـة المجتهد، فقد نصوا على فساد المضاربة، إن شرط فيهـا الـضمان علـى

1- بداية المجتهد – ج2 – ص358.

2- بدائع الصنائع – ج6 – ص 86. حاشية الدسوقي – ج3 – ص526. المهـذب – ج1 – ص386. المغني – ج5 – ص22 وما بعدها .

3- مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص82 .

المضارب[1].

وقد ضم الباحث إلى ما فهمه من ابن رشد، قاعدة استحقاق الربح بالضمان لتأييد رأيه في القول بضمان المضارب المشترك، فقال: وإن القاعدة ألا يستحق الربح إلا إذا كان بمال أو عمل أو ضمان، وبما أنه ليس في الحالة المعروضة -حالة ضمان المضارب الذي دفع المال لمضارب آخر- التي نسبها لابن رشد مال ولا عمل، فلا يبقى إلا القول بالضمان كسبب لاستحقاق الربح، وبذلك يكون ما أورده ابن رشد متفقاً مع ما يراه الحنفية من ناحية اعتبارهم الضمان سبباً موجباً لاستحقاق الربح بموجب عام. وانتهى من ذلك إلى النتيجة التي يقصدها فقال: وإذا كان هذا السبب من أسباب استحقاق الربح قد وجد له أساس في نطاق المضاربة الخاصة، عندما لا يعمل المضارب بنفسه في المال المدفوع إليه مضاربة، فإن تقرير الضمان بالنسبة للمضارب المشترك الذي يعمل بنفس الأسلوب ولكافة الناس منفرداً بالمال الذي يسلمونه إليه يبدو أكثر جدارة بالمراعاة[2].

وهذه النتيجة التي انتهى إليها الباحث مبنية على صحة وسلامة ما فهمه من عبارات ابن رشد، وقد تبين عدم صحة هذا الفهم، وبالتالي تكون النتيجة التي بنيت عليها -وهو القول بضمان المضارب المشترك- غير صحيحة أيضاً[3].

1- بدائع الصنائع – ج 6 – ص 86. حاشية الدسوقي – ج 3 – ص 526. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – ص172. المهذب – ج 1 – ص 386 . المغني – ج 5 – ص 22. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة – ص34 . مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص82، 83 .

2- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية – ص448 .

3- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة – ص34 .

- تطوع المضارب أو الشريك بالضمان:

إذا لم يكن هناك اتفاق من الطرفين على اشتراط الضمان، ولكن المضارب أراد أن يطمئن رب المال، فتطوع بالضمان، فما الحكم في هذه المسألة؟

لهذه المسألة حالتان :

الحالة الأولى : أن يدخل المضارب هذا الشرط التطوعي في العقد، فهذا لا يجوز؛ لأنه يدخل ضمن المسألة السابقة حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز أن يضم عقد المضاربة اشتراط الضمان[1].

الحالة الثانية : أن يتطوع المضارب باشتراط الضمان على نفسه بعد العقد، أو بعد الخسارة دون أن يربط العقد به، فهذا أجازه بعض فقهاء المالكية، قياساً على جواز تطوع الوديع والمكتري بضمان ما في يده، إذا كان هذا التطوع غير مشروط في العقد، والخلاف هنا في لزوم هذا الشرط على المضارب، كما يظهر من عبارات المالكية[2]. ويرى الإمام الشوكاني أن يلتزم الشخص بما يلزم به نفسه، وقال عن المضارب والوديع: إنهم إذا ضَمِنوا ضُمِّنوا؛ لأنهم قد اختاروا ذلك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد[3]. ومن هنا فلو تم العقد بين المضارب ورب المال،

---

[1]- مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص87 .

[2]- حيث جاء : "لا يجوز القراض بالضمان، أي باشتراطه على العامل، وأما إن تطوع به بعد العقد، ففي لزومه رأيان للشيوخ باللزوم وعدمه". (تحفة الحكام – ج 2 – ص 131. وراجع أيضا : معين الحكام – ج2 – ص542).

[3]- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – ج3 – ص217 . ويرى أحد الباحثين أن من حق المضارب التبرع بالضمان، حيث ألزم نفسه ما لا يلزمها عادة، وهذا يشبه النذر، ولم يقل أحد بمنع النذر . (تبرع المضارب بضمان رأس المال في الودائع المصرفية – د/ التيجاني عبد القادر أحمد – مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي – مركز أبحاث

ولم يوجد بينهما شرط، ثم حدثت الخسارة، فطابت نفس المضارب بتعويض رب المال عن رأس ماله، فلا مانع فيه شرعا، كأن يكون المضارب تاجراً كبيراً، ورب المال ذا مال قليل، أو له حاجة وظروف خاصة، فدفع له رأس ماله دون شرط، فهذا جائز، بل هو بمثابة الهبة غير المشروطة، وكذلك الأمر لو رأى المضارب أنه في حالة تضمين أرباب الأموال الصغيرة سيقع ضرر كبير على مصلحته التجارية، واندفع وهو قادر على ذلك لتحمل هذه الخسارة، فلا مانع منه شرعاً[1]، مثل ما حدث من خسائر لبعض البنوك الإسلامية جراء انهيار بنك الاعتماد والتجارة، فاجتمعت مجالس الإدارة مع الجمعيات العامة لتلك البنوك، وبعد المناقشات المستفيضة رأى المساهمون أن في تحميل أرباب الأموال (المودعين) مفاسد كبيرة قد تهدد البنك بالانهيار، ففوضوا مجلس الإدارة، وبعد عرض الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية وافقت على ذلك من باب التبرع، ورعاية المصالح ودرء المفاسد[2].

- الضمان وقاعدة الحماية:

إذا كان الميزان الإسلامي يقتضي عدم ضمان المضارب والشريك

الاقتصاد الإسلامي – كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز – ص3).

[1]– مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية – ص115، 116 . مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص87 .

[2]– حدث ذلك بخصوص مصرف قطر الإسلامي الذي تتكون هيئة الرقابة الشرعية من فضيلة أ.د/يوسف القرضاوي، أ.د/علي السالوس، والشيخ/ عبد القادر العماري، د/ علي محيي الدين القرة داغي. وجاء في محضر الاجتماع المشترك بتاريخ 1413/12/15هـ الموافق 1993/6/5، واسترشاداً برأي فضيلة د/يوسف القرضاوي . (مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص87).

كمبدأ، فإن في مقابل ذلك قاعدة أخرى وهي قاعدة حماية أموال الناس، ووضع ضوابط لحمايتها، وتشريع روادع تردع الذين تسول لهم أنفسهم أن يتساهلوا في أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك نص الفقهاء على أن المضارب والشريك يضمنان الخسارة في حالات التعدي والتقصير، ومخالفة مقتضى العقد[1]، وفصلوا في جزئياتها، وتوسعوا في الاستثناءات حتى يمكن القول بأن الاستثناءات تكاد تشكل قاعدة جيدة تحمي أموال الناس من الاعتداء والإضرار، ومن خلال هذا التوسع المقبول في ظل ميزان العدل والحماية يمكن الاستغناء عن القول بضمان المضارب مطلقاً، ومحاولة إيجاد حيل وشبه دليل، بدافع الخضوع لضغوط الواقع الفاسد والمفروض من قبل البنوك الربوية[2].

فلا يعني كون المضارب أو الشريك أميناً أن يترك الحبل على الغارب، بل نص الفقهاء أن ذلك يعني أن يبذل كل ما في طاقته، ويستفرغ جهده لتحقيق الربح الذي هو الغرض والهدف والغاية من المضاربة والمشاركة، كما أنه يجب عليه الاحتياط في التصرفات والحذر، والأخذ بكل الوسائل المضمونة، ولذلك نصوا على أن المضارب إذا لم يشهد على المعاملة، ثم ضاع جزء من رأس المال، بسبب عدم وجود وسائل إثبات

1- فتح القدير – ج6 – ص106. بدائع الصنائع – ج6- ص108. المبسوط – ج 11 – ص 157. المدونة – ج5 – ص86. المنتقى شرح الموطأ – ج5 – ص 164. مواهب الجليل – ج5 – ص360 . بداية المجتهد – ج2 – ص 355، 358. المهذب –ج1 – ص388. المغني – ج5 – ص23. مجموع الفتاوى – ج29 – ص 406، 407. موسوعة الإجماع – ج1 – ص 566-570. المحلى – ج9 – ص118.

2- مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص78، 77

فإنه يضمن[1]. كما يجب عليه أن يتصرف في المال كما يتصرف لنفسه، وأن يكون لديه القدرة على الحفاظ عليه وتثميره وتنميته، ومن هنا إذا ادعى المضارب أن له خبرة في مجال التجارة، فدفع له رب المال مال المضاربة، أو ادعى الشريك ذلك، فترك له الآخر حق الإدارة والتجارة، ثم تبين أنه على خلاف ذلك فإنه يضمن؛ لأن ذلك داخل في الغش الذي يستوجب المسئولية المدنية والجنائية، ولذلك نصوا أيضاً على أن المضارب والشريك إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأقل منه فإنه يضمن[2].

ولقد صدرت فتوى من بيت التمويل الكويتي تدلل على هذا المعنى، وكان نص السؤال:

يتم عادة تقدير كمية البضاعة المراد شراؤها لحساب المشاركة بمعرفة الشريك وحده، والذي يحصل أن تقدير هذه الكمية كلها لم يكن دقيقا مما يترتب على ذلك عدم تمكن الشريك من تصريف الكمية كلها في هذه الحالة:

أولا: تنتهي صلاحية استعمال البضاعة - كما هو الحال في المواد الغذائية - وتصبح بضاعة تالفة، فمن يتحمل ثمن هذه البضاعة؟

ثانيا: عندما توشك مدة صلاحية استعمال البضاعة على الانتهاء، قد يجد الشريك سوقا خارج الكويت لتصريف البضاعة بسعر أقل من التكلفة، وفى هذه الحالة يترتب على بيعها مصاريف للتصدير من جانب، ومن جانب آخر خسارة في ثمن المبيع، فمن يتحمل هذه المصاريف والخسارة؟

1- شرح منتهى الإيرادات - ج1 - ص461. بداية المجتهد - ج2 - ص383 .

2- مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة - ص78، 79.

فكان الجواب: إذا كان سوء التقدير من النوع الذي يقع فيه التجار عادة بزيادة الكمية بقدر معقول قد يمكن تصريفه، وقد لا يمكن لأسباب خارجة لم تكن في الحساب، فذلك يجب حمله على حساب المشاركة، أما إذا أقدم على شراء كميات لا يمكن تصريفها كلها حسب تقرير أهل الخبرة، فإنه يتحمل الجزء الخارج قطعا عن هذا التقرير، مثلا: السوق يتحمل تصريف (ألف كغ)، ففي هذه الحال تغتفر الزيادة المعتاد من التجار الإقدام عليها بنسبة معينة لديهم 10 % 15 % إلخ، فإن استورد أكثر من الكمية والنسبة المغتفرة، فإنه لا يؤاخذ إلا بالزيادة التي لا تجري عادة التجار بالإقدام على شرائها[1].

ولا يختلف الفكر القانوني في ذلك، حيث ينص على ضرورة أن يبذل مجلس الإدارة والمدير ما في استطاعتهم من جهد؛ لتحقيق أهداف الشركة، أو حسب المادة (704مدني) عناية الرجل المعتاد[2] .

ضمانات حماية الأموال :

لقد أعطى الفقه الإسلامي ضمانات كافية لحماية أموال أرباب الأموال الذين يدفعون بأموالهم نحو المضاربة، أو المشاركة من خلال تضمين المضارب، أو الشريك في حالات التعدي أو التقصير كما أعطى ضمانات للمضارب، أو الشريك من خلال جعل يده يد أمانة، وبذلك يتحقق التوازن ويصبح الميزان دقيقاً، لا زيادة فيه ولا شطط، كما أن ذلك يدفع أرباب للدخول في مجالات الاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة لتلعب الأموال دورها في التنمية الصناعية والتجارية والزراعية، كما أن حرية المضارب التي أعطاها إياه الفقه الإسلامي، والحماية التي أصلها له تجعلانه ينطلق انطلاقة جيدة، ويخوض في غمار عالم التجارة دون خوف

---

[1]- الفتاوى الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (222).

[2]- الوجيز في القانون التجاري - ص287 .

ولا وجل، مادام قد أخذ بذمام الحذر والحيطة، والأخذ بالأسباب الظاهرة، وبالدراسة العملية، والمعلومات الدقيقة التي يقتضيها عصرنا الحاضر، ومع كل ذلك فقد أعطى الفقه الإسلامي حمايات أخرى لأرباب الأموال؛ لأن المال عزيز على النفس، وصاحبه خائف حذر من الخسارة[1]، وتكمن هذه الحماية فيما يأتي :

1- أن يضمن شخص ثالث رأس المال، أو جهة ثالثة كالحكومة، أو مؤسسة أخرى، وهذا ما صدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،ونصه ما يأتي :

"ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفاع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[2].

2- اشتراط رب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: وهذا الشرط جائز بلا شك، حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه[3]. وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة، وحرص المضارب على تثمير المال، وعدم تعريضه للخسارة،

1- مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص 115.

2- قرارات مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – قرار رقم 455 /88/08.
معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – ص 192.

3- راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني.

لأنه أنفق من ماله، ولو حدثت خسارة، فلن تكون كبيرة، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة[1].

3- تطوع المضارب بالتعويض عن الخسائر:

وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابتها خسائر بسبب انهيار بنك الاعتماد والتجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين؛ لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه، فعرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطياته، وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن، وهذا ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية بمصرف قطر الإسلامي وغيرها[2].

ب - عدم ضمان المضارب والشريك في القانون إلا عند التعدي والتقصير:

فقد نصت القوانين والأنظمة المالية في الدول العربية، وفي غيرها، على أن الشريك وكيل، وأنه لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، وأنه إذا وقعت خسارة فإنها تغطي من الاحتياطي أولاً، ثم من رأس المال بعد ذلك[3]. كما نصت بعض القوانين على عدم ضمان المضارب إلا عند التعدي والتقصير[4].

ثانيا: مسؤولية مجلس الإدارة والمدير عن الخسارة في المصارف

1- مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص 116.

2- المرجع السابق– ص 116.

3- الوجيز في القانون التجاري – ص389. الشركات التجارية - د/أبو زيد رضوان - د/حسام عيسى - د ط - د ن - 1991م – ص635.

4- مثل: القانون المدني العراقي في مادته (670) حيث نص على أن: الخسارة يتحملها رب المال وحده، وإذا شرط على المضارب أن يشترك في الخسارة، فإن الشرط لا يعتبر. كما نص القانون الإماراتي في المادة (696) على أنه: لا يجوز لرب المال اشتراط الضمان لرأس المال على المضارب إذا ضاع، أو تلف بغير تفريط منه. (مدى مسئولية المضارب والشريك عن الخسارة –ص 83، 84) .

الإسلامية:

أ - مسؤولية مجلس الإدارة عن الخسارة في المصارف الإسلامية:

لقد نصت القوانين على حقوق والتزامات مجلس الإدارة والمدير، فإذا تجاوزها وخالفها، سواء كان عمداً، وبسوء نية أم لا، يكون مسئولاً عن نتائج أعماله[1]، كما أن عليه أن يسير حسب لوائح الشركة ونظامها الأساسي، كما أن القوانين تستلزم توافر شروط تتعلق بنزاهة عضو مجلس الإدارة، ووجود مصلحة مباشرة وذات أهمية في الشركة، فضلاً عن الشروط الأخرى المتعلقة بتعدد العضوية وجنسية الأعضاء، ومن هذه الشروط: ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو عقوبة جنحة عن سرقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو فلس أو نحو ذلك،

1- صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي بذلك ونصه: الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلاّ إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلاّ في حالة التعدي أو التقصير. والمسؤول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه. (المجمع الفقهي الإسلامي – الدورة الرابعة عشرة – القرار السادس 1412/8/5هـ الموافق 1992/2/9م).

وأن يكون العضو مالكاً لعدد معين من الأسهم، ونحو ذلك[1].

ولمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون، أو نظام الشركة، كالأعمال والتصرفات التي تدخل في اختصاص الجمعية العمومية[2]. وهذا النص يقتضي أن لمجلس الإدارة الحق في مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة، وأن له سلطة واسعة مادامت قراراته لا تخالف نصاً في القانون، أو النظام الأساسي، ولا تتعارض مع غرض الشركة[3].

ويمكن تلخيص مهمة مجلس الإدارة في رسم السياسة التخطيطية والتنفيذية للشركة للوصول إلى الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة، مستهدية في ذلك بقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

ونصت القوانين على أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء مؤتمنون، وأن عليهم أن يبذلوا في سبيل سلامة إداراتها، وإنجاح غرضها كل ما في وسعهم، أو حسب المادة704م عناية الرجل المعتاد، ومن ثم فإن عليهم حضور جلسات المجلس، ومراقبة نشاط الشركة، والعاملين بها للتأكد من انتظام العمل، وإعداد وبحث ودراسة المشروعات التي تهدف إلى تحقيق غرض الشركة، وإنجاح مشروعها وزيادة أرباحها، وتنفيذ ما يوجبه قانون الشركة، واللوائح الخاصة بها، كما تضمنت قوانين الشركة أحكاما تهدف إلى ضمان إدارة الشركة على الوجه الصحيح، ومنع شبهات استغلال

1- القانون المصري رقم 159 لعام 1981 – المادة 89 .

2- القانون المصري رقم 159 لعام 1981 – المادتان 54، 89. قانون بنك فيصل الإسلامي المصري -1977م – المادة رقم 37.

3- الوجيز في القانون التجاري – ص385، 386 .

أعضاء مجلس الإدارة سلطة مناصبهم[1].

فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، الإهمال والتقصير، والتعدي والخيانة، ولذلك إذا وقع منهم خطأ أدى إلى إضرار بالشركة، أو بالغير فإنهم مسؤولون عنه، ومن صور هذا الخطأ مخالفة هؤلاء لأحكام قانون الشركات، والنظام الأساسي للشركة، والعرف التجاري، ونحو ذلك، مثل: عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بإيداع أسهم الضمان في أحد البنوك المعتمدة، وحصول أحدهم على قرض من الشركة، أو مكافآت تزيد على ما هو مقرر، وكالمغامرة بأموال الشركة، أو إهمال تحصيل ما للشركة من حقوق لدى الغير، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين، أو المودعين، أو إصدار بيان يتضمن تصويراً للمركز المالي للشركة على غير حقيقته، أو نحو ذلك. وقد نصت عدة قوانين على مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل مخالفة لأحكام القانون، وإساءة استعمال السلطة، والأخطاء التي تسبب إضرارا بالشركة، أو المساهمين، أو غيرهم[2].

والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب، فإذا تعدى مجلس الإدارة على مال المضاربة، أو قصر في حفظه، أو تصرف فيه تصرفاً لا تجوز له مباشرته، يضمن ما يحدث فيه من خسارة[3].

1- المرجع السابق – ص389، 393 .

2- القانون المصري رقم 159 لسنة 1981م – المادتان (161، 102). قانون الشركات التجارية العراقي – المادتان (150، 149). القانون التجاري السوري – المادتان (196، 195). القانون اللبناني – المواد (166 إلى 169). قانون الشركات الكويتي – المادتين (149، 148). قانون الشركات الفرنسي – المادتان (244 إلى 250) . (الشركات التجارية – رضوان – ص627) .

3- مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة – د/ الصديق محمد

وقد تبنت القوانين أن مجلس الإدارة لا يكون ضامناً إلا في حالات التعدي والتقصير، وأنه إذا وقعت خسارة فإنها تغطي من الاحتياطي أولاً، ثم من أموال الشركة، حيث حصص رأس المال[1]، كما نصت القوانين على أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء أحد من الشركاء من تحمل نصيبه من الخسارة، وإذا وجد ذلك فإن عقد الشركة باطل[2]، مع أن تقسيم الربح والخسارة يكون حسب الاتفاق[3]، وكذلك نصت على بطلان الشركة إذا وجد فيها شرط فاسد، لكن العقد قد يحول إلى عقد القرض، أو العارية، إذا توافرت فيه أركانه، واتجهت إليه نيته[4].

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فمجلس الإدارة هو المسئول عن أموال المضاربة، سواء اعتبرناه هو المضارب، وفي هذه الحالة تكون مسئوليته واضحة، أو اعتبرنا المساهمين هم المضاربون، وفي هذه الحالة يسأل بصفته وكيلاً، أو نائباً عنهم، أو اعتبرنا البنك -الشخصية الاعتبارية- هو المضارب، وفي هذه الحالة يسأل بصفته ممثلاً للبنك. وضمان مجلس الإدارة يكون من رأس مال البنك، سواء كان التصرف الذي ترتب عليه الضمان داخلاً في حدود سلطاته، أو خارجاً عنها؛ لأن

الأمين الضرير – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – السنة الثامنة – ع10- 1417هـ 1996م – ص62 .

1- مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – ص83.

2- القانون المدني المصري – المادة 515.

3- وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث اتفق الفقهاء على أن تقسيم الربح يكون حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون بحسب رأس المال؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال . (راجع المبحث الأول من الفصل الثالث).

4- القانون المدني المصري – المادة 144. الوسيط للسنهوري- ج5 – ص223. الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص154 وما بعدها.

أرباب المال تعاملوا معه بصفته وكيلاً عن المساهمين، وممثلاً للبنك، ويستطيع المساهمون أن يحاسبوا مجلس الإدارة، إذا كان تصرفه خارجاً عن سلطاته. ولا يسأل مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة قضاء وقدراً، كما إذا احترق البنك، وتلف مال المضاربة مع أموال البنك، أو اعتدى جماعة ونهبوا أموال البنك؛ لأن هذه الحالات وأمثالها لا يضمن فيها المضارب[1].

وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في المعيار الخاص بالمفاهيم والذي نص على تحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب)، أو تقصيره، أو مخالفته للشروط، فإنه يتحمل ما نشأ بسببها[2].

ففي حالة إدارة استثمارات أموال الغير حين يقوم المصرف بذلك بصفته مضارباً، لقاء نسبة من ناتج الاستثمار، على أساس عقد المضاربة، فإنه يستحق تلك النسبة في حالة تحقق الربح فقط، وإذا لم يتحقق ربح، خسر المصرف جهده، وتحمل صاحب المال الخسارة المالية. أما في حالة خلط أموال حسابات الاستثمار المطلقة بمال المصرف توزع الخسارة بقدر المساهمة في التمويل[3].

ولا يلتزم المصرف بضمان رد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من حقوق أصحاب الملكية، إذا أدت عملية الاستثمار إلى خسارة كلية، أو جزئية، مادامت الخسائر غير ناشئة عن التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط، لأن تلك الحسابات تتحمل نصيبها من الخسارة بقدر

1- مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة – ص 62 ، 63 .

2- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعيار رقم 1 - فقـرة 9 – ص43.

3- المرجع السابق – المعيار رقم 1 – الفقرات رقم 10 ، 22 ، 28 – ص43 ، 48.

مساهمتها في التمويل[1].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن مسئولية مجلس الإدارة في الحالات التي يضمن فيها محدودة بحقوق المساهمين في المؤسسة، لا تتعداها أموالهم الخاصة، ولا إلى أموال أعضاء مجلس الإدارة، إلا إذا نص في النظام الأساسي للمؤسسة على أن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة، وهذا جائز قانوناً، ولكن حدوثه نادر[2].

ب- مسؤولية المدير العام عن الخسارة في المصارف الإسلامية:

قد تشترط بعض القوانين أن يكون المدير في شركات المساهمة من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولكن بعضها الآخر لا يشترط ذلك، ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة، ويكون مسئولاً أمام العضو المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال، وهو يستمد سلطاته -في واقع الأمر- من رئيس مجلس الإدارة، وتقوم العلاقة بين المدير العام والشركة على عقد العمل (الأجير الخاص)، وتأخذ حكمه.

وعلى المدير بذل كل ما في وسعه لتنفيذ اللائحة والقوانين وتحقيق أغراض الشركة بكل الوسائل المشروعة، وله صلاحيات تنفيذية في حدود صلاحياته الممنوحة له من خلال اللائحة، أو قرارات مجلس الإدارة ، كما أن يد المدير يد أمانة، وأنه بمثابة الأجير الخاص حسب الاصطلاح الفقهي؛ لأنه الذي وقع العقد عليه هو العمل في مدة معلومة، يستحق المؤجر نفعه في جميعها، ويستحق المستأجر أجرة مقابل ذلك، فلا ضمان عليه، لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن، كالوكيل، إلا إذا تعدى، أو قصر، فإنه يضمن، والقول بعدم ضمان

---

[1]- المرجع السابق – المعيار رقم 1 – الفقرة رقم 29 – ص 49.

[2]- قانون الشركات السوداني – المادة رقم 63. مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة – ص63 .

الأجير الخاص هو قول جمهور الفقهاء[1].

ولقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراره والذي نص فيه على أن: "الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلاّ إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلاّ في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسؤول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه[2].

---

[1]- وهناك رأي للإمام الشافعي قال فيه بضمان الأجير الخاص مطلقا. (الروضة - ج5 - ص228. المهذب ج1 - ص408 . أحكام المعاملات المالية - د/محمد زكي عبدالبر - د ط - دار الثقافة - د ت - ص345، 346. مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجالس الإدارة) عن الخسارة - ص95).

[2]- المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الرابعة عشرة - القرار السادس 1412/8/5هـ الموافق 1992/2/9م .

المطلب الثاني

مصادر تغطية الخسارة في المصارف الإسلامية

بما أن علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار علاقة مضاربة[1]، فإنه يلزم الاسترشاد في معالجة الخسائر التي تحدث في المصارف الإسلامية بأحكام الخسائر في فقه المضاربة، حيث اتفق الفقهاء على أن الخسارة في المضاربة يتحملها رب المال، ولا يتحمل المضارب شيئا منها ما لم تكن ناتجة عن تعديه أو تقصيره، كما جاء: "والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل فيها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان المال، وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والتمر. وإن تلف الشجر، أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره، لم يكن على العامل شيء"[2]؛ ولأن العامل قد خسر جهده في إدارة المال.

ونظراً لأن المصرف يخلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فتكون الخسارة عليهما بقدر مال كل منهما؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال، فيتقدر بقدر المال، حيث اتفق الفقهاء على أن الوضيعة في الشركة على قدر المالين[3]، كما جاء: "والوضيعة على قدر المال، يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان

1- راجع المبحث الأول من الفصل الثاني.

2- المغني – ج5 – ص 23 .

3- بدائع الصنائع – ج6 – ص 62. مغني المحتاج – ج2 – ص 215 . المغني – ج5 – ص22، 23. شرح مختصر خليل – ج6 – ص 45 .

أثلاثا، فالوضيعة أثلاثا . لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم..... ، وسواء كانت الوضيعة لتلف، أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك"[1].

أما إذا كانت الخسائر قد حدثت نتيجة تقصير من المضارب أو تعديه، فإنها تكون عليه ولا ينقص بها المال؛ لأن جمهور الفقهاء[2] متفقون على أن يد المضارب على المال يد أمانة، يضمنه إذا حدث منه تعد أو تقصير.

وتختلف معالجة الخسائر في المضاربة حسب توقيت ظهورها، وذلك بالتفصيل الآتي:

أ - هلاك مال المضاربة :

ويقصد به ضياع مال المضاربة ليس بسبب ممارسة النشاط - كالخسائر- وإنما لعوامل أخرى خارجية كالحريق والتلف بدون عمد أو تقصير من المضارب، وهنا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأسمالية إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف -أي البدء في ممارسة النشاط- بالاتفاق، وكذا إن هلك بعضه قبل التصرف على رأي الجمهور[3]، خلافاً للشافعية[4]، أما إن هلك بعضه بعد التصرف، فإن قيمة الهلاك تعالج كخسارة عادية.

وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة حيث نصت على أنه : "إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة، وتتم

---

[1]- المغني - ج5 - ص22 .

[2]- مواهب الجليل للحطاب - ج5 - ص360 . المغني - ج5 - ص54 . راجع المبحث الأول من الفصل الثالث.

[3]- المبسوط - ج22 - ص168 . المغني - ج5 - ص34 . المضاربة للماوردي - ص192.

[4]- مغني المحتاج - ج2 - ص319 .

تسوية الحساب الخاص بها، ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف(إذا كان هو رب المال)[1].

ب ـ الخسائر الدورية في المضاربة المستمرة:

1- إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة، ولم يتم توزيعه، فإنها بالإجماع تجبر من الأرباح اللاحقة، ولا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها، بل تظل انتظاراً لحدوث أرباح في المستقبل، كما جاء: "فإن الخسران لا ينقص به رأس المال؛ لأنه قد يربح، فيجبر الخسران"[2]، وجاء أيضاً : "وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا، وتركا الأمر بحسبه، ثم خسر في المال، فلا ربح للعامل"[3].

2- إذا حدثت خسائر كبيرة تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة، مضافاً إليه مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات السابقة، فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق، لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر، فإن كانت كافية للتغطية، تُدوَّر الخسائر الزائدة للفترة القادمة، وتجبر من الأرباح اللاحقة، وإن لم تكن غير كافية، فإنها تُدوَّر أيضاً مع تحمل المبالغ المسحوبة من حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ[4].

3- إن كانت الخسائر سبقها ظهور ربح في فترة سابقة، وتمت قسمته بينهم، فإنها أيضاً تجبر من هذا الربح، طبقاً للرأي القائل بعدم

1- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعيار 3 – فقرة 12– ص185.

2- المغني –ج5 – ص34 .

3- المحلي – ج7 – ص99.

4- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص49 .

استقرار ملكية الربح الموزع، ولا تجبر به طبقاً للرأي القائل باستقراره[1]، كما قال ابن حزم: "أما إذا اقتسما الربح، فقد ملك كل منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه؛ لأنهما على هذا تعاملا"[2].

---

[1]- اختلف الفقهاء في استقرار ملكية الأرباح الدورية الموزعة إذا حدثت خسارة بعد هذا التوزيع، فيرى جمهور الفقهاء أن المضاربة وحدة واحدة، مهما تعددت الفترات المالية، وأن الربح الحقيقي فيها لا يكون إلا عند تصفيتها، وبالتالي فملكية الطرفين للأرباح الدورية الموزعة عليهما لا تكون مستقرة؛ لأنها عرضة لجبر ما قد يحدث من خسائر بعد ذلك، حيث جاء: "وإن قسم الربح، وبقيت المضاربة، ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله". (تبين الحقائق –ج5 – ص68). ويرى الحنابلة في أحد رأيين، وابن حزم، والزيدية: أن ملكية كل طرف لما حصل عليه من أرباح دورية مستقرة، ولا تجبر بها الخسائر اللاحقة، حيث جاء: "وإذا اقتسم الربح، ثم عمل العامل، فخسر، لم يجبر مما أخذه، إذ القسمة بعد إفراز رأس المال كالفسخ". (البحر الزخار – ج5 – ص 88).

ومع هذا فإن جمهور الفقهاء –ماعدا الشافعية– قالوا بوسيلة أو حيلة لاستقرار ما تم توزيعه من أرباح، وهو فسخ المضاربة عند كل توزيع، وبدء مضاربة جديدة، مع شرط إحضار رأس المال في كل مرة، وتسليمه لرب المال، ثم يقوم بدفعه ثانياً للمضارب، ولا يشترط بعض الفقهاء ذلك، بل يجيزون فسخ المضاربة الأولى، وابتداء المضاربة الثانية، مع بقاء مال المضاربة في يد المضارب. (المبسوط – ج22 – ص106. التاج والإكليل – ج5 – ص366. حاشية أبو السعود – ج3 – ص 197. حاشية ابن عابدين – ج4 – ص511). وعلى هذا إذا كان غرضهم هو الوصول إلى استقرار ملكية الأرباح الموزعة، فإن الرأي الثاني يصل إلى ذلك مباشرة بدون حيل. (الجوانب الفقهية والمحاسبية للمضاربة - د/محمد عبد الحليم عمر - بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - 1995م – ص20. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون – ص303).

[2]- المحلي – ج7 – ص99.

وبالتالي فليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، فإذا كان هناك ربح وخسران، يجبر الخسران من الربح، سواء كان الخسران والربح مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في صفقة أخرى، وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح؛ لأنه تبع[1]. ويقول ابن رشد: "إن خسر -المضارب- ثم اتجر، تم ربح، جبر الخسران من الربح"[2].

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فلا يتصور أن يحقق مصرف خسارة صافية إلا في حالة التصفية، وفيما عدا ذلك قد تحدث خسائر في بعض العمليات التي يقوم بها، وتغطى هذه الخسائر من الربح في العمليات الأخرى.

فإن حدثت هذه الخسائر بسبب تقصير المصرف (المضارب) وإهماله، مثل: عدم جدية دراسة حالة العميل أو العملية قبل التعاقد، أو حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين، فإنه يعتبر مقصراً، ويتحمل بهذه الخسائر، ولا تحمل على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، أما إذا حدثت هذه الخسائر بدون تقصير من المصرف، فلا يتحملها.

وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار حيث نصت على أن: " الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية، ولم تقع المحاسبة التامة عنها، تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف، يحسم الفرق من مخصص خسائر

1- حاشية ابن عابدين – ج5 – ص656 . بدائع الصنائع – ج6 – ص 62. شرح مختصر خليل – ج6 – ص216 . مغني المحتاج – ج2 – ص 318 . المغني – ج5 – ص169. الإنصاف – ج5 – ص443 .

2- بداية المجتهد – ج2 – ص 361 .

الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض إن وجد، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك، بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، فإن الخسائر تجمل على المصرف بحسمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته -إن وجدت-، أو تثبتت ذمما عليه"[1].

ونصت أيضا في معيار التمويل بالمضاربة على أنه: "إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضارب، قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة، ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف (إذا كان هو رب المال)، أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل، فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة"[2]. و"في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب، ويتم إثباتها ذمما عليه"[3].

ويلاحظ في تقارير المصارف الإسلامية أنها لا تحلل أسباب خسائر بعض العمليات، مثل: الديون المعدومة. ماعدا البنك الإسلامي الأردني الذي يظهر في تقرير المراقب الشرعي له بأنه درس حالات الديون المعدومة، وتبين أن إدارة البنك لم تقصر بشأنها، وبالتالي تحمل على حسابات أرباح الاستثمار، وليس على البنك[4].

1- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المعيار6 - فقرة 7، 8 - ص246.

2- المرجع السابق - المعيار رقم 3 - الفقرة رقم 11 - ص 185.

3- المرجع السابق - المعيار رقم 3 - الفقرة رقم 18 - ص 186.

4- مذكور ذلك في جميع التقارير السنوية التي تصدر عن البنك .

أما المعالجة المحاسبية لهذه الخسائر الدورية في بعض العمليات، فإنه لابد وأن تكون خسارة تصفية للعملية، ويظهر ذلك على الأخص في حالة الاستثمار بصيغ المضاربة والمشاركة، فإذا تم التحاسب مع العميل، والعملية مازالت مستمرة، وظهرت خسائر، فإن المناسب عدم الاعتراف بهذه الخسائر لجبرها من الربح المحتمل لاحقا، وبالتالي لا تخصم من أرباح الاستثمار عن الفترة التي حدثت فيها، أما إذا انتهت العملية، وكانت نتيجتها الصافية خسارة، فإنها تخصم من مخصص مخاطر الاستثمار، فإن لم يكف يخصم الزائد من إيرادات الاستثمار المشترك[1].

ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

- إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد أو تقصير من المضارب قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة، ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف. أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة.

- إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد أو تقصير من المضارب تنتهي المضاربة، وتتم تسوية الحساب الخاص بها، ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.

- إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام، فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمما على المضارب، وإذا كان التلف والخسارة قد تناول جميع المال فلا يجبر الربح الحاصل للخسارة السابقة، وبذلك تنتهي دورة مستقلة لتبدأ دورة أخرى جديدة مثل المضاربة المتجددة.

وأما إذا كان التلف والخسارة[2] قد جاءت على بعض رأس المال،

1- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص48.

2- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي- كوثر الإبجي- ص137، 138.

فيحتمل أن يكون قد تم التحاسب بين الطرفين، وقبض رب المال ماله، ففي هذه الحالة إن قبض قيمة الخسارة، وبدأ العامل مضاربة جديدة، فيوزع الربح المتحقق بينهما على المضاربة الجديدة. ويحتمل أن لا يكون قد تم التحاسب بينهما، أو ألا يكون رب المال قد قبض باقي المال من العامل، وأراد أن يعوض الخسارة التي وقعت، فإن تحقق ربح فبهذا الربح تجبر الخسارة الأولى بما يستحق فقط من نصيب رب المال من الربح، أي من نصيبه الشائع المتفق عليه، أي أن الخسائر في هذه الحالة ترحل إلى نصيب ربح رب المال.

ومثال ذلك: إذا كان رأس مال مضاربة 10000 جنيه، وحدثت خسارة مقدراها 4000 جنيه من رأس المال، عوضها رب المال بـ 2000 جنيه، وعمل فيها المضارب، فحقق إيرادا مقداره 12000 جنيه، وكانت المضاربة بينهما بالتساوي، يكون توزيع الربح بينهما كالتالي:

المضاربة الأولى: 10000 جنيه، والربح صفر، فلا شيء للعامل فيها.

المضاربة الثانية: 8000 جنيه، 6000 جنيه على الأولى، 2000 جنيه على الثانية، أي بنسبة 1: 3.

فالربح المحقق = الإيراد – رأس المال، أي =12000 - 8000 = 4000 جنيه.

فيما يخص المضاربة الأولى=4000×(3/4)= 3000 جنيه.

فيما يخص المضاربة الثانية= 4000×(1/4)= 1000 جنيه.

تجبر خسارة المضاربة الأولى فتكون = 4000-3000= 1000 جنيه خسارة.

ويكون نصيب كل من العامل ورب المال من ربح المضاربة الثانية = 1000× (1/2)= 500 جنيه.

فإذا حقق المضارب في نفس المثال إيرادا من البضاعة قدرها 16000جنيه، فيكون توزيع الربح كالتالي:

فرأس مال المضاربة = 8000 جنيه، والإيراد = 16000.

صافي الربح =16000- 8000= 8000 جنيه.

فيما يخص المضاربة الأولى من الإيراد: 8000× (*3/4*) = 6000 جنيه. تجبر منها خسارة المضاربة الأولى 4000 جنيه، فيكون ربح المضاربة الأولى: 6000-4000=2000جنيه، وتوزع بينهما كالتالي : 2000× (*50/100*) = 1000جنيه.

أما ما يخص المضاربة الثانية فهو = 8000× (*1/4*) = 2000جنيه.

حصة كل من رب المال والعامل = 2000×(*50/100*) = 1000جنيه.

فيكون مجموع الربح المستحق لرب المال والعامل =1000 من المضاربة الأولى +1000 من المضاربة الثانية = 2000جنيه.

وبالتالي يمكن تطبيق نظرية الأرباح على الخسارة اللاحقة بعد قسمة الربح في المضاربة الشرعية باتباع الخطوات التالية:

- الخسارة يتحملها رب المال وحده في الظروف الطبيعية.

- الخسائر النهاية الصافية عند تصفية المضاربة تعتبر نقصا في رأس مال المضاربة، ويرد المضارب الباقي منه بعد طرح الخسارة باتفاق.

- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة تسوى مع الأرباح السابق ظهورها، ولم يتم توزيعها بين الطرفين إن وجدت باتفاق الفقهاء.

- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة، ولم يسبقها ظهور ربح لم تتم المحاسبة عليها، بل تظل ظاهرة حتى تتحقق

أرباح فيما بعد فتسوى معها، ولا يتم توزيع هذه الأرباح قبل جبر الخسائر، وإن لم تظهر أرباح بعدها أو ظهرت أرباح لا تغطي هذه الخسائر حتى نهاية العقد، فتعالج الخسارة كما في الحالة الثانية.

- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة، وسبقها ظهور أرباح تم توزيعها، فإنه طبقا للرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع تجبر منه.

- هلاك المضاربة: إذا هلك كل المال قبل بدء النشاط أو بعده فإنه يعالج كخسارة على رب المال، إذا لم يقع تعد أو تقصير.

- وفي حالة مخالفة المضارب شروط العقد أو مقتضاه أو ما قيده به رب المال، فحينئذ يصير متعديا، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان على المال[1].

ج - الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة:

الخسائر النهائية التي تظهر عند تصفية المضاربة يتحملها رب المال، وتمثل تخفيضاً لرأس المال، حيث إن تعريف الوضيعة -الخسارة- عند الفقهاء عبارة عن "نقصان رأس المال"[2]، وبالتالي يرد المضارب الباقي من رأس المال بعد طرح هذه الخسائر[3].

وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة حيث نصت على أنه: "في حالة وقوع خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة"[4].

1- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المعيار رقم 3 - ص 200.

2- المغني - ج 5 - ص22 .

3- الجوانب الفقهية والمحاسبية للمضاربة - د/محمد عبد الحليم عمر - بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - 1995م - ص20، 21 .

4- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المعيار 3 - فقرة 17-

وبالتالي فعند تصفية المصرف تدفع أولاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية، وما في حكمها؛ لأنها مضمونة على المصرف، وبعد ذلك تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي، وإذا كفت أموال التصفية هذه المبالغ كان بها، ويوزع الباقي على المساهمين، أما إذا لم تكف أموال التصفية، فيتقاسمونها قسمة غرماء بينهم[1].

ص186.

[1]- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص49 .

المبحث الثالث

طرق تحمل الخسائر في المصارف الإسلامية

الأصل أن ينص على طريقة تحمل الخسائر وكيفيته في العقد المبرم بين الشركاء، بما يتوافق مع الأصول المتفق عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن قد ينص على طريقة أخرى لتحمل الخسارة بخلاف القواعد العامة، أو قد يسكت الشركاء عن ذكر كيفية تحمل الخسارة، فهل تفسد الشركة إذا لم ينص في العقد على كيفية تحمل الخسارة،؟ وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

توزيع الخسارة في الفقه الإسلامي

الطريقة الأولى : توزيع الخسائر بحسب مقدار رأس المال :

إن القاعدة العامة وبحسب ما اتفق عليه الفقهاء أن الأصل في تحمل الخسائر في الفقه الإسلامي أنها توزع على كل واحد من الشركاء بحسب مقدار أموالهم، فإذا كانت متساوية في القدر فالخسارة بينهم على التساوي، وإن كانت متفاوتة فالخسارة تكون بحسب ذلك التفاوت[1].

كما اتفقوا على أن المضارب في المضاربة لا يتحمل شيئا من الخسارة، وتكون الخسارة كلها على رب المال، وذلك على خلاف الربح، فإنه يكون بحسب الشرط.

قال ابن عابدين: "فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رءوس أموالهما، وما كان من وضيعة أو تبعة فكذلك، ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل"[2].

وجاء في منهاج الطالبين: "والربح والخسران على قدر المالين،

---

[1]- المغني لابن قدامة – ج 5– ص 22.

[2]- رد المحتار على الدر المختار – ج3 – ص 337 .

تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا خلافه فسد العقد"[1].

والدليل على ذلك:

1- ما ورد في الأثر عن علي ﷺ : "الربح علـــى مـــا اشـــترطا، والوضيعة على قدر المالين"[2].

وجه الدلالة: الوضيعة هي الخسارة، والأثر واضح الدلالة، في أنه إذا وقعت الخسارة قسمت على أموال الشركة، بقدر أنصبتهما، وهو قـــول علي ﷺ، ولم يعلم له مخالف.

2- الخسارة في حقيقتها نقصان في رأس المال، وهذا النقـــصان متعلق بالقدر الذي بذله كل شريك، وعلى هذا يكون النقص مختصا بـــذلك القدر دون غيره، فالخسران تابع للمال[3].

3- أن كل شريك من الشركاء يعد أمينا في مال شـــريكه[4]، وإذا كان كذلك فإنه لا يتحمل الخسارة التي تحدث في مال شريكه دون تعد منه أو تقصير، ذلك لأنه من المعلوم بأن الأمين لا يضمن[5].

4- أنه لو تحمل أحد الشركاء خسارة أكثر من ماله، لترتب علـــى ذلك تضمينه لمال لم يستحق ربحه، فكيف يتحمل خسارته[6].

وبهذا وردت فتوى عن المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة[7] عندما سئل عن وجود مانع شرعي لأولوية استرداد قيمة الأسهم الممتازة

1- مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين – ج 2 – ص 215 .

2- نصب الراية للزيلعي – ج3 – ص 475.

3- الفروع لابن مفلح – ج 5– ص 8.

4- تبيين الحقائق للزيلعي – ج3 – ص318. حاشية الدسوقي – ج3 – ص354.

5- المغني لابن قدامة – ج9 – ص160. المهذب للشيرازي – ج1 – ص347.

6- الفروع لابن مفلح – ج4 – ص303.

7- الفتاوى الاقتصادية – المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة – فتوى رقم 34.

عند التصفية من عدمه؟

فكان الجواب: إن أولوية استرداد قيمة الأسهم الممتازة عند التصفية مؤداها وقاية أصحاب الأسهم الممتازة من الخسارة، إذا وجدت، وتحميلها لأصحاب الأسهم العادية، وهذا يخالف مبدأ شرعيا هو محل اتفاق بين الفقهاء، وهو أن الخسارة على قدر رأس المال، حيث يناط بكل مساهم خسارة متناسبة بمقدار أسهمه، وبهذا يتبين أن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة في الربح الحق بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات، وقد تقرر هذا أيضا في قرارات وتوصيات عدد من المؤتمرات والندوات، وآخرها الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر 1991م، والتي عرضت في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي حيث نصت قراراتها على أنه: "لا يجوز شرعا تخصيص الأسهم الممتازة بأولوية في الربح في جميع الأحوال أو أولوية الاسترداد عند التصفية"[1].

وفصلت في ذلك هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بذكر أقوال العلماء عند الإجابة عن السؤال الآتي:

هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات الغنم بالغرم أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراضي ؟

فكان الجواب: قاعدة الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم معناها أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو بتعبير آخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا، ومن فروع هذه القاعدة أن نفقة رد الوديعة على المالك المودع؛ لأن الإيداع لمصلحته، والظاهر أن المراد من السؤال أن يعطى البنك مبلغا لمن يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة، وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها،

---

[1]- قرارات مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السابعة – البحرين – 1991م.

والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلا، إذا كان هذا هو المراد، فإنه لا يجوز؛ لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة، وليس على العامل منها شيء، فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة، فالشرط باطل، والعقد صحيح، وفي رواية العقد فاسد هذا عند الحنابلة، وعند الحنفية شرط الوضيعة (الخسران) شرط فاسد يبطل، ويصح العقد؛ لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة، وتكون الوضيعة على رب المال، والمضارب أمين في المال، فلا يلزمه بالشرط، والظاهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا الشرط، وإنما اختلافهم في كونه مفسدا للعقد أم غير مفسد، وما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة؛ لأن الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله، ويستحقه المضارب مقابل عمله، فإذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله، والمضارب في عمله، وليس من العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده، ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير من المضارب، هذا بالنسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف، والعمل من طرف آخر، أما في الشركة التي يكون فيها رأس المال والعمل مشتركا (شركة العنان)، فإن الربح يقسم بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفضيل، بشرط أن يكون النصيب جزءا مشاعا من الربح، كنصف أو ثلث، فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ماليهما، ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلهما في المال، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، ويرى المالكية والشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ماليهما، ولا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله؛ لأن الربح تابع للمال، ولأنه نماء له، ونماء المال

لصاحبه، فلا يصح أن يعطى لغيره. وحجة الحنفية والحنابلة: أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل، والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة، وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط، لقوله ﷺ : [المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا][1].

وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة هذا بالنسبة لقسمة الربح، أما الخسارة فعلى قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة، ولا يصح اشتراط خلافها[2].

تطبيقات توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي بقدر رأس المال:

ونأخذ هنا مثالا لتطبيق توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي بقدر رأس المال على شركة العنان، والشركات الفاسدة:

أولا: توزيع الخسارة بقدر رأس المال في شركة العنان :

1- توزيع الخسارة بقدر رأس المال في الشركة الصحيحة إذا كان رأس المال عروضا:

إذا تمت الشركة بالعروض عند القائلين بجواز ذلك[3]، فإنها تقوّم يوم العقد بقيمتها ولا يخلو الأمر من حالتين :

الأولى: أن يكون العرضان بنفس القيمة، وعلى هذا توزع الخسارة بالتساوي بينهما، على اعتبار أن كل واحد منهما يملك النصف في الشركة، فتكون الخسارة على النصف حال الوقوع.

الثانية: أن تتفاوت قيمة العرض، فتوزع الخسارة حسب هذا التفاوت، فلو ظهرت قيمة أحد العرضين على الثلث والآخر الثلثين، فإن الخسارة يتحملها أحدهما الثلث والآخر

1- سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

2- الفتاوى الاقتصادية - فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى 20.

3- ذهب إلى هذا القول المالكية، ورواية عن الحنابلة. (المدونة - ج12- ص 54. التاج والإكليل -ج5- ص 424. المبدع - ج5- ص 21. المغني - ج5- ص 42).

الثلثين، لأن رأس مالهما كان على قدر ما بلغته عروضهما[1].

ويزيد الأمر وضوحا ذكر هذا المثال: حيث لو تشارك اثنان في أرضين، وقومت يوم العقد بقيمتيهما، فكانت قيمتاهما متساويتين، وبلغتا مقدار مائة ألف جنيه، فإن الشركة على النصف، حيث يملك كل واحد منهما نصف المبلغ المقوم، فإذا بيعت بعد ذلك بتسعين ألف جنيه، كانت الخسارة مقدارها عشرة آلاف جنيه، فكل واحد من الشريكين يتحمل نصف الخسارة، وعلى كل واحد منهما خمسة آلاف جنيه.

أما لو بلغ مقدار أحد الأرضين ثلثي أرض الشريك الآخر، فإن الأول يملك ثلثي الشركة والثاني يملك الثلث، فلو بيعت بعد ذلك بثمان وثمانين ألف جنيه، كانت الخسارة اثني عشر ألف جنيه، فيتحمل أحدهما ثلثي مبلغ الخسارة، ويكون مقدارها ثمانية آلاف جنيه، والثاني يتحمل ثلث المبلغ وهي أربعة آلاف جنيه، وذلك بحسب مقدار أنصبتهم في العروض.

توزيع الخسارة بقدر رأس المال في الشركة الصحيحة إذا كان رأس المال نقودا:

إذا كان رأس مال الشركة نقودا فإن الأمر لا يختلف عما تقدم آنفا في العروض، إلا أن المشاركة في النقود لا تحتاج إلى تقويم كما قومت في العروض.

توزيع ديون الشركة في حال الخسارة:

تطبيقا للمعيار المذكور بتوزيع الخسارة على مقدار رأس المال، فإن ديون الشركة أيضا تكون بحسب ذلك.

فلو تمت الشركة بين اثنين، وآلت إلى خسارة المال كله، وركبت الشركة ديونا كثيرة، فإن توزيع ديونها يكون على الشركاء بحسب ما ذكرنا من قاعدة عامة في هذا الأمر، فلو شارك اثنان، أحدهما بألفي جنيه، وآخر بألف، ثم خسرت الشركة، وركبها ديون بمقدار ستة آلاف جنيه من تجارتهما، فإن توزيع الدين يكون على قدر رؤوس أموالهما، فيكون على صاحب الألفين ثلثا هذا الدين، أي بمقدار أربعة آلاف جنيه، ويكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين، أي بمقدر ألفي جنيه من هذا الدين.

ثانيا: توزيع الخسارة في الشركة الفاسدة[2]:

---

[1]- المدونة – ج12– ص 54.

[2]- الشركة الفاسدة : هي التي لم تتوافر فيها إحدى شرائط الصحة، كأهلية التوكيل والتوكل، وقابلية المحل للوكالة، وكون الربح بين الشريكين بنسبة معلومة ، وأن

إذا فسدت الشركة فإن الفقهاء متفقون أيضا على توزيع الخسارة بقدر رأس المال على كل واحد من الشركاء كالشركة الصحيحة[1].

واختلفوا في حال فسادها مع وقوع الخسارة: هل يجب على أحد الشريكين تجاه الآخر شيء من المال؟

يوجد اتجاهان للفقهاء في هذه المسألة :

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية[2]، والشريف أبو جعفر من الحنابلة[3] إلى أنه لا يجب على أحد الشريكين شيء تجاه الآخر، وبناء على ذلك فلا أجر لأحدهما على صاحبه؛ لأن الربح فيهما على قدر المال، فإذا فسدت الشركة بطل التفاضل في الربح؛ ولأن الربح في الشركة في الفاسدة تابع للمال، فيقدر بقدره، والزيادة إنما تستحق بالتسمية، وقد فسدت، فينبغي الاستحقاق على قدر رأس المال، وكالبيع إذا فسد لم ينقل ملك كل واحد من المتبايعين عن ماله[4]، وإذا كان ذلك في الربح فمن باب أولى في حالة الخسارة.

يكون رأس مال شركة الأموال عينا لا دينا، وأن يكون رأس المال في شركة الأموال من الأثمان، وأن يكون حاضرا عند العقد أو عند الشراء، وأن يكون محلها في شركة الأعمال عملا، وأن يكون هذا العمل مما يستحق بعقد الإجارة. (الموسوعة الفقهية الكويتية - ج26- ص 80).

1- المبدع لابن مفلح - ج5- ص 16.

2- نسب ابن قدامة رأي الحنفية إلى أنه كرأي الاتجاه الثاني بإطلاق، وعند الرجوع إلى كتبهم نجد أن الكاساني في البدائع ينفي الرجوع بأجرة المثل في حال فساد الشركة، بينما بقية كتب الحنفية لم تذكر شيئا عن الخسارة في شركة الأموال عند فسادها، إلا أنهم صرحوا بالرجوع بأجرة المثل في حالة فقط الاشتراك في تملك المباحات، وهي شركة لا تصح عندهم بالأصل، فإذا وقعت عندهم جعلوا ضابطا لاستحقاق أجر المثل فيها، وهو كون أحدهم عمل والآخر فقط أعانه قياسا على كونها إجارة فاسدة. (الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- هامش. ص 199).

3- المغني لابن قدامة - ج5- ص 13.

4- بدائع الصنائع للكاساني - ج6- ص 77. المبدع لابن مفلح - ج5- ص 16.

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أنه يجب لكل منهما أجر عمله على صاحبه، إن تفاوتا في المال، واستويا في العمل، أو العكس، وأما إن تساويا في أجرة العمل والمال وقع التقاص في الجميع[2]، لأن عقد الشركة عقد يبتغى فيه الفضل والزيادة والربح في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه بعوض، قياسا على المضاربة إذا فسدت، حيث يستحق المضارب فيها أجرة مثل عمله[3]، وإلى هذه الاتجاه

والراجح: أن الاتجاه الأول أقرب إلى العدل، وفيه تحقيق المساواة بين الشركاء؛ ذلك لأنه يترتب عليه أن الخسارة توزع عليهم بقدر رؤوس أموالهم دون التزام آخر، بالإضافة إلى أنهم قد دخلوا في الشركة على شروط تراضوا عليها، فلماذا لم يتحمل أحد الشركاء دفع أجرة العمل لصاحبه، مع أن ذلك لم يكن من شروط الشركة حين الابتداء، كما يترتب على تحمل أحد الشريكين خسارة مضاعفة، فهو بالإضافة إلى أنه تحمل خسارة بقدر نصيبه في ماله، دفع أيضا أجرة مثل لصاحبه الذي عمل معه، وذلك إذا زاد مقدار عمل أحدهما على الآخر[4].

سكوت الشركاء عن ذكر كيفية تحمل الخسارة :

قد يحدث أن يأتي عقد تكوين الشركة خلوا من النص على كيفية تحمل الخسارة بين الشركاء، ففي هذه الحالة تتحمل الخسارة وفقا لنسبة الحصص في رأس المال[5]. وذهب بعض الفقهاء إلى فساد الشركة.

1- حاشية الدسوقي – ج3- ص 354. أسنى المطالب – ج 2- ص 258. كشاف القناع للبهوتي – ج3- ص 505.

2- المرجع السابق.

3- نهاية المحتاج للرملي – ج5- ص 12. كشاف القناع للبهوتي – ج3- ص 504.

4- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي- ص 200.

5- المبسوط – ج11 – ص107 . فتح القدير – ج5 – ص31 . المغني- ج5 – ص33.

ويرى المالكية جواز المضاربة إذا كان هناك عرف يعين قدر نصيب العامل من الربح، وإلا كانت المضاربة فاسدة . (حاشية الدسوقي – ج3 – ص519 . شرح الزرقاني على الموطأ – ج6 – ص216. التاج والإكليل- ج5 – ص360).

والراجح: هو الرأي الأول؛ لأنه يتفق مع مقتضيات عقد الشركة، ويساير قاعدة التساوي بين الربح والخسارة وبين نسبة الحصة في رأس المال؛ ولأن عدم ذكر حصة الشركاء في الربح والخسارة لا يؤدي بالضرورة إلى الجهالة المفضية للنزاع، إذ القاعدة الأصلية في توزيع الربح والخسارة هي قاعدة التناسب بين الحصة في رأس المال والنصيب من الربح والخسارة، فكأن إرادة الشركاء حين سكتت عن ذكر كيفية التوزيع بين نصوص العقد تؤكد خضوعها للقاعدة، كما يدل هذا السكوت على عدم وجود تفاضل في العمل، وإلا حرص صاحبه على توكيد حقه.

ويتفق القانون الوضعي مع هذا الرأي، فالشركة عنده صحيحة، ويكون الأساس في نسبة التوزيع هو حصص الشركاء في رأس المال[1]، وقد تضمنت هذه القاعدة المادة (514) مدني في فقرتها الأولى، حيث نصت على أنه (إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال)[2].

ولا صعوبة إذا لم يكن هناك سوى الأموال التي قدمت من الشركاء حصصا في رأس مال الشركة، أما عند وجود حصص عمل، فقد حرص جمهور الفقهاء على تقدير نصيب الحصة بالعمل في عقد الشركة من الربح ، وذلك حتى يضمن لأصحاب العمل حقهم دون ما نزاع ينشجر بينهم وبين سائر الشركاء؛ لأن حصة العمل تتفاوت من شركة إلى أخرى، ومن شريك إلى آخر، فالأشخاص يختلفون –في العمل الواحد– من حيث الأداء وكيفيته، ومن حيث الطاقة التي يمكن بذلها لإنجاز أعمال الشركة[3]، وقد لمس ابن قدامة طبيعة الحصة بالعمل حين قال:"والعمل يكثر ويقل"[4]. ولأن صاحب الحصة بالعمل يستحق نصيبه من الربح

---

[1]– يتراخى تقسيم الخسائر على الشركاء إلى حين انحلال الشركة، أو شهر إفلاسها، وتصفية موجوداتها، وتسوية الديون المستحقة للغير. (الشركات التجارية – ص 160).

[2]– الوسيط في شرح القانون المدني، د/ عبد الرازق السنهوري، دار النهضة العربية، 1986م– ج5 – ص287. الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص146.

[3]– المرجع السابق – ص147، 148.

[4]– المغني – ج5 – ص20.

بالاتفاق، وتقدير هذا النصيب يترتب على تقويم العمل ذاته[1].

وفي القانون الوضعي يقوم الخبراء بتقويم حصص العمل، ويكون الربح على مقدارها، فإذا شك الخبراء في تقويم حصص العمل تساوت الأنصبة في الربح والخسارة[2].

الطريقة الثانية: توزيع الخسائر بالتراضي والتصالح بين الأطراف:

ونعني بهذا الطريق أن يتم تقدير الخسارة وتوزيعها بين الشركاء وأطراف العقد على أساس التراضي بينهم، فقد يتحمل أحدهم قسطا أكبر من شريكه، حيث لا تقسم على أساس رؤوس أموالهم ومقاديرها، بل قد يكون نصيب أحدهم في تحمل الخسارة النصف فيتحمل الثلثين، أو الربع فيتحمل النصف ، طواعية دون اشتراط أو اتفاق مسبق، ولا حرج في هذا شرعا .

وقد يتم تحمل الخسائر عن طريق التصالح[3] بين الأطراف، وذلك يكون في حالة ما إذا اختلف الشركاء فيما بينهم على كيفية توزيع الخسارة على قدر رؤوس أموالهم، فحينئذ لابد من توسط المصلحين الذين يطلعون على حيثيات الأمور المختلف فيه وذلك من خلال نظام الشركة وقوائمها المالية المتعددة، وفي هذه الصورة لا يخلو الأمر من أحد أمرين:

الحال الأول: أن يكون الصلح في توزيع الخسارة بقدر رؤوس

1- المبسوط – ج22 – ص33. مواهب الجليل – ج 5 – ص358. نهاية المحتاج– ج4 – ص166،165. الروضة – ج 5 – ص 123. المغني– ج5 – ص29، 30.

2- الوسيط للسنهوري – ج5 – ص285 – بتصرف.

3- الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح. وفي الاصطلاح : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، أو هو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي. والمصالح : هو المباشر لعقد الصلح. والمصالح عنه: هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح. والمصالح عليه، أو المصالح به : هو بدل الصلح. (انظر طلبة الطلبة – ص144. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج7– ص 255. درر الحكام شرح مجلة الأحكام – ج4– ص 7).

الأموال، وهذا لا إشكال فيه، ويتوافق مع القاعدة المجمع عليها، إذ هي الأصل في توزيع الخسارة، فيتوافق التصالح مع حكم الشرع في هذه الحالة .

الحال الثاني: أن يكون الصلح على غير مقدار رؤوس الأموال، وذلك إذا رأى المصلحون أنه لابد من تحميل أحد الأطراف أكبر من رأس ماله، فإن هذا لا مانع منه إذا رضي الشريك الآخر ووافق على ذلك .

والدليل على جواز ذلك ما يلي:

1- الصلح تم برضا الشريك الآخر والصلح كغيره من العقود قائم على مبدأ الرضائية[1]، وما دام هذا الصلح لم يرتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال[2]، فلا يعد مخالفة للقاعدة المتفق عليها .

2- أن عقد الصلح في هذه الحالة آل إلى عقد من عقود التبرعات فيحمل تحمل أحد الشركاء لخسارة زائدة على حصته على أنه هبة[3]، أو يحمل على أنه إسقاط أو إبراء لحقه[4]، حيث يرى جمهور الفقهاء أن عقد

1- قال تعالى ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (النساء : 114). وروى كعب بن مالك ﷺ أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد، [أن النبي ﷺ أصلح بينهما، بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بأداء الشطر]. (صحيح البخاري – ج5 – ص 311. أعلام الموقعين– ج 1– ص 107).

2- روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: [الصلح جائز بين المسلمين]. وفي رواية : [إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا]. سنن أبي داود – ج4 – ص 20.

3- مغني المحتاج – ج2– ص 178. المغني لابن قدامة – ج4– ص 312.

4- تبيين الحقائق للزيلعي – ج 5– ص 42. رد المحتار لابن عابدين – ج8– ص 252. بدائع الصنائع للكاساني – ج 6– ص 13.

الصلح ليس عقدا مستقلا قائما بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك، بمعنى: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبها بحسب مضمونه. فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعة يعد في حكم الإجارة، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف، والصلح عن مال معين بموصوف في الذمة في حكم السلم، والصلح في دعوى الدين على أن يأخذ المدعي أقل من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذا لبعض الحق، وإبراء عن الباقي . . .إلخ.

وثمرة ذلك: أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به، وتراعى فيه شروطه ومتطلباته. قال الزيلعي: وهذا لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به، فتجري عليه أحكامه؛ لأن العبرة للمعاني دون الصورة؛ ولأنه مبني على الإغماض ما أمكن[1].

3- أن أمور المسلمين وعقودهم وتصرفاتهم محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن[2]، وقبول الشريك الآخر بتحمله خسارة فاقت قدر رأس ماله هو تصرف بالغ عاقل، فيحمل على الصحة والوجه الحسن ما أمكن[3].

وقد صدرت فتوى من البنك الإسلامي الأردني[4] تؤيد ذلك وكان نص سؤال الفتوى:

بالإشارة إلى أحكام المادة (22) فقرة (أ، ب) من قانون البنك رقم (13) لسنة 1978م أرجو أن أعلمكم بأن البنك لم يتعرض لأية خسارة في

1- تبيين الحقائق للزيلعي – ج 5- ص 42.

2- بدائع الصنائع للكاساني- ج6- ص 43. مجموع الفتاوى لابن تيمية- ج29 – ص 466.

3- بدائع الصنائع للكاساني – ج6- ص 149.

4- الفتاوى الاقتصادية- البنك الإسلامي الأردني – فتوى رقم (34).

نطاق عمليات الاستثمار المشترك لسنة 1982 فيما عدا خسارة مبلغ 749/295 دينار وذلك نتيجة لما يلي:

أولا: تم الاتفاق مع أحد العملاء على قيام البنك بشراء أدوات صحية وبيعها مرابحة له وقد تم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الخاص بذلك.

ثانيا: بناء على العقد المشار إليه في البند (1) أعلاه، فقد طلب العميل من البنك شراء أدوات صحية من الخارج مرابحة.

ثالثا: قام البنك بفتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة من الخارج، وقد طلب العميل من البنك تأمين البضاعة ضد فقدان الطرد فقط، ووقع العميل على كتاب يتعهد بموجبه بتحمل أية خسارة قد تحدث للبضاعة لعدم إجراء التأمين الشامل عليها، حيث إن مثل هذه البضاعة تشحن ضمن حاويات، واحتمال تعرضها للتلف ضعيف نسبيا.

رابعا: قام البنك بناء على طلب العميل بالتأمين على البضاعة ضد فقدان الطرد بدلا من التأمين الشامل، حيث إن تكاليف التأمين الشامل على مثل هذا النوع من البضاعة مرتفع جدا، ويتحمل النتيجة العميل مما يؤثر على أرباح بيعه، علما بأن قانون البنك لا يلزم البنك بالتأمين الشامل.

خامسا: أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان، انقلبت الشاحنة المحملة بالبضاعة، نتج عن ذلك تلف جزء منها بالكسر، وقد قدرت قيمة التالف من جراء ذلك بمبلغ (2374) دينارا.

سادسا: طالب العميل البنك بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة، وذلك لعدم تسليمه البضاعة كاملة إلى مكان تسليمها، وقد تم نتيجة للمباحثات التي جرت مع العميل في ضوء التعهد الموقع منه بتسوية الموضوع على أن يتحمل البنك نسبة 50 % من الخسارة، وأن يتحمل العميل نسبة الـ 50 % الباقية.

سابعا: وبناء على التسوية فقد بلغت الخسارة الصافية التي تحملها البنك 295/794 دينارا، وذلك بعد طرح الربح الناتج من عملية المرابحة في ضوء ما تقدم، وحيث إن الخسارة قد وقعت نتيجة لقوة قاهرة، ودون تعد أو تفريط، وقبل تسليم البضاعة للعميل، فإنه قد تم تحميل الخسارة بقيدها على حساب إيرادات الاستثمار المشترك لسنة 1982م، وسيتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة لإقرار ذلك الإجراء ؟

فكان الجواب: تبين أن الاتفاق بينكم وبين العميل على تسليمه البضاعة في عمان، وأنه أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان، انقلبت الشاحنة بالبضاعة، وقد نتج عن ذلك تلف قسم منها بالكسر، وقدرت قيمة التالف من جراء ذلك بـ 2374 دينارا، وبناء على طلب العميل التعويض عليه مقابل ما تلف من البضاعة، وبناء على المباحثات بينكم وبينه، تم الاتفاق والمصالحة على تحميل البنك نسبة 50 % من الخسارة، وأن يتحمل العميل النسبة الباقية وهي 50 %، وأنه بعد إخراج الربح الذي نتج عن عملية المرابحة بلغ ما تحمله البنك 295/794 دينار، وأن التلف كان نتيجة قوة قاهرة لا يد للمشتري فيها، وبما أن قانون البنك الإسلامي يلزم بالتأمين الشامل على البضائع التي تستورد، وإن أمنوها ضد الغير، كما أن الشرع لا يلزم بالتأمين، وبما أن التلف حدث قبل تسليم البضاعة للعميل، وفي مثل هذه الحالة يكون الضمان على البائع – البنك- إذ أنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه فهو من ضمان البائع بلا نزاع، وفى المادة 25 فقرة (هـ) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 1987/13 إن مجلس الإدارة يتمتع بصلاحيات منها: إقرار التسويات والمصالحات، وقبول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول فيها، لذلك كله يحق لمجلس الإدارة إذا تحقق المصلحة في هذه التسوية إقرارها والموافقة عليها، وقيد مبلغ الخسارة على حساب

إيرادات الاستثمار المشترك، وفقا للوجه الشرعي المبين أعلاه.

وهناك من يفرق بين أنواع الشركات في حالة اشتراط تعديل النسبة في الأرباح أو الخسائر، وذلك كما جاء في فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[1]، وكان نص السؤال هو:

هل يجوز في أي اتفاق من اتفاقات المشاركة في الأرباح والخسائر بنسبة من النسب، (قل 25 %) مثلا، أن ينص على مراجعة تلك النسبة لخفضها أو رفعها بالتراضي بين الطرفين، إذا وضح عند نهاية الصفقة أن تلك النسبة بدت مجحفة لأي من الطرفين، مثلا قد يشارك البنك أحد الأشخاص في الأرباح والخسارة بنسبة 25 %، ولكن بعد إنجاز العملية موضوع الشراكة قد يبدو للبنك بأن نصيبه من الأرباح المحققة كثير جدا، ولا يجوز في رأيي مغالاة البنك أو الظهور في معاملاته بمظهر الجشع أو المستغل لمن يتعاملون معه، ولذا فإن وجود نص بخصوص النسبة للمراجعة يطمئن المتعاملين مع البنك، فهل في ذلك جهالة يحظرها الشرع؟

فكان جواب الهيئة: يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت، سواء أكان التعديل في نسبة الربح أم غيرها، ما دام ذلك برضا الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزا شرعا، ولو لم يكن منصوصا عليه في العقد، وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصا بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة، أو في نهاية عام مثلا، لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعا من هذا النص، ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضا الطرفين، كما نص على ذلك

---

[1]- الفتاوى الاقتصادية- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (21).

الشيخ خليل في مختصره، هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيها المال من جانب، والعمل من الجانب الآخر، ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة، أما في الشركة التي يكون فيها المال من الجانبين، فلا مانع أيضا من تعديل نسبة الربح، أما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل؛ لأنها تكون دائما بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء.

الطريقة الثالثة: توزيع الخسائر عن طريق حساب النمر والأعداد:

لمعرفة ما إذا كانت الشركة قد منيت بخسائر يقوم مدير الشركة بإعداد الميزانية السنوية [1]، وعلى ضوء محصلة تلك الميزانية تكون الخسائر، أو تكون الأرباح.

وكما هو معلوم تتكون الميزانية باعتبارها فكرة محاسبية، وتعبر

---

[1]- على مجلس إدارة شركة المساهمة أن يعد ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية، وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، ومركزها المالي في ختام السنة، ويجب أن يكون من بين ما يشتمل عليه التقرير بيان تفصيلي بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة المالية المنتهية. والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العامة واستنزال المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني والنظامي. وتقوم الجمعية العامة العادية بتحديد الأرباح التي توزع على المساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة، والأصل أن توزع الأرباح طبقا لما يقضي به نظام الشركة، مع مراعاة مبدأ ثبات رأس المال، وهو القيمة الاسمية لمجموع الأسهم، فيجب أن يظل رأس المال ثابتا، فلا يجوز المساس به، أو الانتقاص منه، أو توزيعه على المساهمين؛ لأنه يمثل الحد الأدنى لضمان دائني الشركة، وعلى ذلك فإن الأرباح التي يجوز توزيعها على المساهمين هي التي تمثل زيادة حقيقية في إيرادات الشركة عن مصروفاتها. المواد 40-44 من القانون 159 لسنة 1981وتعديلاته بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة . (الوجيز في القانون التجاري - ص420، 421).

عن الحالة المالية للمشروع من جانب الأصول، وفيه يرصد مجموع ما تمتلكه الشركة في أموال ثابتة أو منقولة، أو حقوق لدى الغير، وجانب الخصوم، وفيه تقيد مفردات الجانب السلبي في ذمة الشركة، من حقوق مستحقه للغير، وأجور العمال والمستخدمين، والقروض، ورأس المال المستثمر باعتبار أن الشركة مدينة به للشركاء. ومتى طرحت الخصوم من الأصول، وكانت المحصلة سلبية، بأن نقصت أصول الشركة عن خصومها، فالشركة خاسرة، فإذا تكررت هذه الخسارة، وترتب على ذلك نقصان كبير في رأس مالها بحيث أصبحت الشركة عاجزة عن ممارسة أنشطتها، فإنه يجب حل الشركة في هذه الحالة، وكذا في الحالات المشابهة مثل: فقد رأس مال الشركة. وتوزع الخسائر على الشركاء بعد القيام بتصفية الشركة، وقسمة أموالها، ويجب مراعاة الشروط المنصوص عليها في العقد عند هذا التوزيع، فإذا لم توجد به نصوص توضح ذلك طبقت القواعد المنصوص عليها في التقنين المدني السالف ذكرها[1].

ومن أشهر الطرق التي تطبقها المصارف الإسلامية هي طريقة النمر[2]، وهي طريقة حسابية تسير عليها المصارف الإسلامية[3] في

1- عنصر الربح في الشركات دراسة مقارنة – ص124، 125.

2- مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية – لطفي محمد السرحي – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك – ص 108.

3- وقد أشار إلى ذلك فتوى صادرة عن المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة عندما سئل عن: هل يجوز اقتطاع نسبة من الأرباح لتكوين احتياطي للمحافظة على رأس المال ؟

فكان الجواب: إن الاحتياطي حسب هذا السؤال، يؤخذ من صافي الأرباح، وبذلك يتحمل المضارب جزءا منه، مع أنه يؤول عند التصفية إلى أرباب الأموال، وهذا غير سائغ إلا على سبيل التبرع من المضارب وغيره، وحينئذ ينبغي أن يؤول إلى

توزيع الخسارة على الأموال المشاركة في الاستثمار.

مفهوم طريقة حساب النمر والأعداد:

هي طريقة تعتمد على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار[1]، وذلك بدمجهما حيث يتم ضرب قيمة كل وديعة في الزمن الذي شاركت فيه في الاستثمار، وينتج عن ذلك ما يسمى بالأعداد أو النمر، ثم حاصل جمع هذه الأعداد لجميع الودائع يوزع عليها الخسائر المتحققة، وذلك بقسمة الخسائر على إجمالي أعداد الودائع، فينتج نصيب العدد الواحد من الخسارة، ثم يضرب الناتج السابق بأعداد أو نمر كل وديعة، فينتج مقدار الخسارة التي تتحملها كل وديعة بالجنيه، وكلما مكثت الوديعة في حساب الاستثمار مدة أكثر، فإنه ينوبها خسارة أكبر والعكس صحيح، فالعميل الذي استمرت وديعته لمدة ستة أشهر بمبلغ معين على سبيل المثال يحصل على عدد من النمر لذات المبلغ أقل من العميل الذي استمرت وديعته لمدة سنة[2]، وعلى ذلك يكون مقدار خسارة العميل الأول أقل من مقدار خسارة العميل الثاني.

جهة من جهات الخير، وهو شأن التبرعات، وهناك بعض اللوائح تنص على توزيع الاحتياطي على من تبقى من المشاركين، وهذا وإن كان يختص به المشاركون حين التصفية، فإنه قائم على أساس المباراة، والرأي السديد هو إخراج الاحتياطي من نصيب أرباب الأموال فقط، وتوزيعه على جميع أرباب الأموال حتى من خرج منهم، وذلك بطريقة النمر . (الفتاوى الاقتصادية – المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة – فتوى 32 – ج1– ص188).

[1]– أحكام الودائع المصرفية – محمد تقي العثماني – ص 374. الخدمات الاستثمارية في المصارف– يوسف بن عبد الله الشبيلي – دار ابن الجوزي – الرياض – ط1 – 2005م – ج1– ص 472.

[2]– أحكام الودائع المصرفية – محمد تقي العثماني – ص 374. الخدمات الاستثمارية – الشبيلي – ج1– ص 472.

وهذه الطريقة هي أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وأن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، وأن القسمة -في صورتها المشتملة على تعديل الحصص- تقوم على المسامحة[1].

ونضرب مثالا للتوضيح :

لو دخلت وديعتان (س ، ص) في الاستثمار ، مقدار الوديعة الأولى: 5000 جنيه، واستمرت لمدة سنة، ومقدار الثانية 3000 جنيه، واستمرت لمدة ثمانية أشهر، ووقعت خسارة في نهاية السنة بمقدار 10000جنيه ، فعلى هذه الطريقة تحسب خسائر الوديعتين كالتالي:

1- أعداد الوديعة أو نمرها = المبلغ × المدة.

أعداد الوديعة الأولى "س" : 5000×12= 60000 نمرة أو عدد.

أعداد الوديعة الثانية "ص" : 3000×8= 24000 نمرة أو عدد.

2- مجموع أعداد نمر الوديعتين = الوديعة الأولى + الوديعة الثانية = 60000+24000=84000

3- نصيب العدد الواحد من الخسارة =

$$\frac{\text{مقدار الخسارة الواقعة}}{\text{مجموع الأعداد أو النمر}} = \frac{10000}{84000} = 0.1190476$$

[1]- ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي - فتوى رقم 11- ص 4 - فتاوى ندوات البركة - ص 190. المشاركة المتنالية في البنوك الإسلامية - د/ جمال الدين عطية - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - مج1 - 1409هـ 1989م - ص 105 وما بعدها. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د/محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، ط2، 1427هـ 2007م - ص33.

4- نصيب الوديعة الواحدة في تحمل الخسارة = مجموع أعداد أو نمر الوديعة الواحدة× نصيب العدد الواحد من الخسارة.

نصيب الوديعة "س": 60000× 0.1190476= 7142.86 جنيه

نصيب الوديعة "ص": 24000× 0.1190476= 2857.14جنيه

وجدير بالذكر بأن توزيع الخسارة بطريق النمر إنما هو بالنسبة للخسارة المستحقة على أرباب الأموال، وكذلك المصرف عن المال الذي قدمه كرب مال منه[1]، في حسابات الاستثمار المطلقة.

مدى مشروعية طريقة حساب النمر:

اختلف الباحثون في مشروعية الأخذ بهذه الطريقة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه عدم جواز الأخذ بهذه الطريقة في توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية.

واستدلوا بما يأتي:

1- البنوك التقليدية تطبق هذه الطريقة، وهذه البنوك تنظر إلى عاملين في تقدير الفوائد الربوية هما المدة والزمن، وهذه الطريق مناسبة لها، لأنها أيضا قائمة على أساس المدة والزمن[2]، أما المصارف الإسلامية فلا يصلح لها تطبيق هذه الطريقة، لا سيما وأن أرباحها تتأثر بشكل مباشر بالإنتاج الاقتصادي لكل استثمار على حده[3]، فضلا أنه يترتب على تطبيقها إشكال وهو أن بعض الودائع لو سحبت في نهاية الفترة، وكان المشروع خاسرا فإنه سيتحمل جزءا من الخسارة، مع أنه يُحتمل أن تكون مقدار الخسارة المفروضة التي ينبغي تحميلها أكثر من ذلك، فتنتقل

1- القراض أو المضاربة المشتركة - د/عبد الستار أبو غدة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة عشرة - ج3 - ص 88 - بتصرف.

2- مشكلات احتساب الأرباح - السرحي - ص 108.

3- قياس توزيع الأرباح - الأبجي - ص 75.

إلى مودع آخر[1].

ويرد على ذلك: بأن كون البنوك التقليدية تطبقها فليس هذا مانعا شرعا من تطبيقها، فالحكمة ضالة المؤمن، ثم إن التشريع الإسلامي أقر عقودا كانت تتعاطى في الجاهلية بعد تهذيبها، فلا مانع شرعا من تطبيق هذه الطريقة إذا كانت متوافقة مع الشرع الإسلامي، وغير مباينة له.

فضلا عن أن تطبيق البنوك التقليدية لها لا يعني الاقتراب من مفهوم الفائدة الربوية، بسبب أخذ عامل الزمن في الاعتبار؛ لأن التشريع الإسلامي لا يعارض ذلك[2]، فقد ثبت أن للزمن قيمة، بدليل أن جمهور الفقهاء أجازوا زيادة الثمن المؤجل على المعجل[3] في البيع بالتقسيط؛ لأن الأجل له جزء من الثمن[4].

فضلا من أن عامل الربح لا يتأثر فقط بالظروف الاقتصادية، بل هناك عوامل أخرى تؤثر فيه كالفترة الزمنية، وحجم المال المستثمر.

ثم إنه لا يستطيع أي نظام محاسبي مهما بلغت دقته أن يتتبع عوائد توظيف كل وديعة، وقياس أرباحها على حدة، وإنما يفترض تساوي الظروف المتباينة الخاصة بكل نشاط، بحيث تتأثر بها كافة الودائع المتاحة للاستثمار، فإذا تساوت الودائع المتاحة للاستثمار، فإذا تساوت الودائع بالنسبة لهذا العامل، فإنه يفرض حينئذ على أساس العاملين الأخيرين، هما الفترة الزمنية وحجم الوديعة، وبذلك يتم التوزيع بناء على نتيجة الجمع

1- أحكام الودائع المصرفية – العثماني – ص 376.

2- مشكلات احتساب الأرباح – السرحي – ص 109.

3- نيل الأوطار – الشوكاني – ج5- ص 250.

4- الذخيرة – القرافي – ج5- ص 254. البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة – د/ عادل عبد الفضيل عيد- دار الفكر الجامعي -2008م – ص 101 وما بعدها.

الجبري لحجم الودائع المتاح تبعا لفترات استبقائها في المصرف[1].

2- يترتب على تطبيق طريقة حساب النمر أن تكون المضاربة مؤقتة، واشتراط المدة في المضاربة يفسدها؛ لأنه لا يجوز أن تكون مؤقتة، وبذلك لا ينبغي أن يدخل العامل الزمني كمؤثر على الإطلاق عند توزيع الربح[2].

ويرد عليه: بأن تحديد المدة بهذه الطريقة لا يترتب عليه تأقيت المضاربة، بدليل أنه لا يصفي النشاط الاقتصادي، وإنما هو قياس دوري للربح الفعلي كل فترة زمنية، حتى يتم توزيع الربح أو الخسارة، كما لا يلزم المضاربون بمدى زمني معين لفترة المضاربة تنتهي بعدها[3].

فضلا من أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز أن يكون عقد المضاربة محددا بفترة زمنية، بحيث ينتهي عند انتهاء المدة المتفق عليها.

3- أن استخدام نظام النمر في توزيع الربح يعد غير مجد في حالة التقيد بالشرط الذي اشترطه الفقهاء، وهو عدم جواز خلط الأموال في وعاء المضاربة بعد بدء النشاط؛ لأنه يترتب على ذلك تداخل في حسابات المضاربة الأولى بالثانية، وبالتالي لا يعرف ما يلزم كل وديعة من الأرباح والخسائر على حدة[4].

4- استخدام البنوك الإسلامية لطريقة النمر في حساب مقدار الخسارة، ثم السماح لعملائه باسترداد أموالهم في أي وقت، فإن ذلك يعني بطريقة غير مباشرة ضمان البنك لأموال المودعين لديه معظم الوقت، وهو

1- قياس توزيع الأرباح – الأبجي – ص 76، 77.

2- المرجع السابق – ص 76.

3- المرجع السابق.

4- المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية – فهمي – ج3- ص 143.

شرط ينافي عقد المضاربة، ويؤدي إلى وقوع التعامل مع البنك وعملائـــه في دائرة بيع العينة أو الربا.

ويرد على ذلك: بأن استرداد أموال المودعين مقيد بشروط، وليس على إطلاقه، فإنه في حالة لو تم السحب قبل نهاية الدورة الماليـــة، فـــإن المودعين يرجع لهم بالربح لو ظهر لهم ربح بحسب الأيام التي مكثت فيها تلك الوديعة، وإن ظهرت وجود خسارة فإنه يرجع عليهم بالمبلغ الذي ثبت عليهم بظهورها في ذات الفترة. وبالتالي ليس هناك شرط ضمان لأموالهم، وليس هناك بيع عينة ولا ربا[1].

وصدرت فتوى من بيت التمويل الكويتي[2] تؤيد هذا الاتجاه، وكان نص السؤال: يتفق البنك مع العميل على قيام مشاركة بينهما، وتقوم بعض البنوك بوضع شرط في العقد، أن حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلـــغ كذا (بحد أقصى)، ثم يفتح البنك للشركة حسابا لديه يسمح لإدارة الـــشركة بالسحب منه في حدود الحد الأقصى المذكور، وعنـــد الإيـــداع فـــي هـــذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل إدارة الشركة، يخفض رأس المال بما يتم دفعه (إيداعه)، بمعنى فني أن يستعمل البنك طريقة النمر، فيحسب نمـــرا مدينة على المسحوبات، وأخرى على الإيداعات، وفي نهاية المدة المحددة للشركة تخصم النمر الدائنة من النمر المدينة للوصول إلـــى قيمـــة رأس المال الصافي المستثمر، فهل هذه الطريقة تتفق والشريعة الإســـلامية؟ أم يتعين على البنك والعميل دفع رأس المال في حساب المشاركة عند فـــتح الحساب؟

فكان الجواب: لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبـــع فـــي البنوك الربوية؛ لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال، وإنما هي

1- الخسارة مفهومها ومعايير احتساها وتطبيقاتها- ص 243، 244.

2- الفتاوى الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي – فتوى رقم 402 – ج1- ص 835.

قيود مديونية دفتريا، ولا يصح أن يكون رأس المال دينا، فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه جواز اعتماد طريقة النمر في احتساب الخسائر في المصارف الإسلامية[1].

وذلك للأسباب الآتية:

أولا: أن أموال المودعين قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها، ومدة بقائها في الحساب، وبناء على هذا فإن كل وديعة تستحق توزيع الربح أو الخسارة بما يتناسب مع مبلغها، والزمن الذي مكثت فيه، وأعدل الطرق المحاسبية المتاحة لتحقيق هذا يكون بطريقة النمر، ثم إن قبول المستثمرين الدخول على هذا الأساس يعد موافقة ضمنية على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، مما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر شرعا أنه يغتفر في المشاركات ما لا يغتفر في المعاوضات، وإن القسمة -المشتملة على تعديل الحصص- تقوم على المسامحة[2].

ثانيا: إن الشركة الجماعية المستثمرة في المصارف الإسلامية هي نوع جديد مستقل عن أنواع الشركات، أحدثتها حاجة الناس في مداولاتهم المعاصرة، ولا يجب لجوازها أن تتوافر فيها جميع عناصر شركات العنان أو المفاوضة، لكونها نوعا مستقلا، ولا يحكم بعدم جوازها، إلا إذا تضمنت إخلالا بأحد الشروط المنصوصة لجواز الشركة[3].

ثالثا: أن المبادئ الأساسية للشركة متوافرة في هذه الصورة

1- مجمع الفقه الإسلامي – القرار رقم 122 – الدورة الثالثة عشر – 3- ص 293.

2- فتاوى ندوة البركة – الحادية عشرة – مجموعة دلة البركة – ط5 – ص 190 بتصرف.

3- أحكام الودائع المصرفية – العثماني – ص 377.

الجديدة –الشركة الجماعية– حيث إن أموال جميع الشركاء مخلوطة، وكل منها معرض للربح أو الخسارة، ولا ينفرد فيها أحد من الشركاء بتخصيص مبلغ معلوم من الربح، بل يشارك كل واحد منهم في الربح والخسارة على حد سواء، لا فضل لأحدهم على الآخر[1].

رابعا: إن توزيع الربح على أساس هذه الطريقة، وإن لم يكن توزيعا للربح الذي نتج فعلا على كل مال على حده، ولكنه توزيع للربح التقديري الذي حصل على مجموع الأموال في فترة واحدة، وهو قائم على أساس التراضي بين الشركاء منذ أول نشأة الشركة، في حين أنه لا يوجد للتوزيع أساس عادل سواه في مثل هذه العمليات[2]، وإذا كان ذلك في الربح فإن الخسارة كذلك أيضا.

ويؤيد هذا ما يحدث في شركة الأعمال عند القائلين بجوازها[3]، فلو دخل المشتركون فيها على أساس التساوي في الربح فيما بينهم، فإن كل واحد منهم يكون له نصف الربح، وإن كان عمل أحدهما أقل من النصف؛ لأن الشركة وقعت على ضمان العمل، وهو مضمون عليهم نصفين[4]، وإذا كان ذلك في الربح، فإن الخسارة كذلك أيضا.

خامسا: أنه يتعذر وجود نظام محاسبي –مهما بلغت دقته– يتتبع توظيف كل وديعة وقياس أرباحها أو خسائرها على حده[5].

الترجيح: الراجح هو الأخذ بالاتجاه القائل بجواز طريقة النمر في توزيع الخسائر في المصارف الإسلامية؛ لقوة أدلته، فضلا من أن هذه

1– المرجع السابق.

2-- المرجع السابق – ص 378.

3– فتح القدير – ابن الهمام – ج6– ص 91 – المغني – ابن قدامة – ج5– ص 4.

4– أحكام الودائع المصرفية – العثماني – ص 378 .

5– قياس وتوزيع الربح – الأبجي – ص 77 .

الطريقة تقترب كثيرا من الأساسي الفقهي المتفق عليه، وهو أن الخسارة توزع على قدر رؤوس الأموال.

الطريقة الرابعة: توزيع الخسائر عن طريق حساب الأرش:

الأرش هو أحد الوسائل والطرق المشروعة التي من خلالها يتوصل إلى إحقاق الحق، ورفع الظلم، وتعويض الخسارة التي لحقت العاقد المتضرر، وكل ذلك حفظا لحقوق الناس، وجبره يكون بتقدير أهل الاختصاص.

تعريف الأرش:

الأرش لغة: الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب؛ لأنه سبب للأرش، وهو مأخوذ من قول العرب: أرشت بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما بالآخر، وواقعت بينهما الخصومة، ويسمى نقص السلعة أرشا لكونه سببا للتأريش وهي الخصومة[1]، أو القتال أو التنازع، وهي من باب تسمية الشيء باسم الشيء الذي هو سببه[2].

الأرش اصطلاحا: هو قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن[3].

وهذا التعريف أفاد حقيقة الأرش، حيث أوضح بأنه الفرق بين قيمة الشيء بعد تقويمه في حال كماله وتعيُّبه، وهو تعريف عام لا يقتصر على باب معين، إذ يشمل جميع أبواب الفقه، وبالتالي يمكن تعريف الأرش بأنه المقدار الواجب من المال الذي يستحقه أحد العاقدين إذا اطلع على نقص في المعقود عليه بعد تقويمه صحيحا ومعيبا[4]. فهو جزء من ثمن

1- تحرير ألفاظ التنبيه - النووي - دار القلم - دمشق - ج1- ص 178.

2- الزاهر في معاني كلمات الناس - محمد بن القاسم الأنباري - تحقيق حاتم صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت - ص 307.

3- الإنصاف - المرداوي - ج4- ص 412. كشاف القناع - البهوتي - ج 3- ص 219.

4- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها- ص 201، 202.

المبيع، نسبته إليه نسبة ما نقص من القيمة لو كان المبيع سليما[1].

مشروعية الأرش:

يستدل على مشروعة الأرش في أبواب المعاملات الفقهية، ومن ثم باب المصارف الإسلامية، وما يتعلق بالأموال والشركات، بالقرآن والسنة والمعقول:

مشروعية الأرش من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[2].

وجه الدلالة: الآية الكريمة نهت عن أكل أموال النـــاس بالباطـــل، وهذا يتطلب وسائل عن طريقها يتوصـــل إلـــى مـــراد الآيـــة ، وتحقيـــق مضمونها، وبناء على ذلك فكل وسيلة تؤدي إلى ذلك الغرض مـــشروعة والأرش من ذلك فيكون مشروعا[3].

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ

1- مغني المحتاج - الشربيني - ج2- ص 54.

2- سورة النساء - الآية 29.

3- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها- ص202.

عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية الكريمة أصل في مشروعية التقدير، فقد أباح الله تعالى الاجتهاد في تقويم الصيد، من خلال رجلين عدلين، فالشارع لم يبين مقدار الطعام، ولا عدد المساكين، وجعل تقديره إليهما، وكذلك تقويم المتلفات[2]مما تحتاج إلى تقدير، والأرش نوع من أنواع التقديرات التي يتوصل فيها إلى تقدير الواجب، الذي تعلقت به إحدى الذمم، فيكون مشروعا[3].

مشروعية الأرش من السنة النبوية:

1- ما روى أنس ﷺ قال : [كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر ﷺ عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره]. وفي رواية : [فرضي القوم وقبلوا الأرش][4].

وجه الدلالة: أن الأرش الوارد في الحديث النبوي متعلق بالجنايات، وقد أقر النبي ﷺ الأخذ بالأرش في الجنايات على خطورتها،

1- سورة المائدة – الآية 95.

2- أحكام القرآن – الشافعي – ج4- ص 138. معالم التنزيل – البغوي – ج2- ص 64. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط 1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ 2000م –ج3- ص 47. أضواء البيان – الشنقيطي – ج3- ص 148.

3- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها – ص 203.

4- أخرجه البخاري، الحديث رقم 2703 – ج8 – ص 274 .

فمن باب أولى أخذ الأرش في المعاملات المالية؛ لكونهما جبران لما حصل من النقص[1].

2- قول النبي ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار][2].

وجه الدلالة: دعا الحديث الشريف إلى دفع الخسارة النازلة على المتضرر، والتي هي نوع من أنواع الضرر، وهي خسارة نتجت من معاملة عقدية، واستخدام الأرش دفع لتلك الخسارة فيكون مشروعا.

مشروعية الأرش من المعقول: إن المتبايعين تراضيا على أن العوض الذي بذله أحدهما مقابل المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع ظهور العيب الذي أحدث نقصا فيما اشتراه، فقد أدى ذلك إلى فوات جزء مما بذله، فأصبح دون مقابل يستحقه في العوض ، ولأن العقد يقتضي سلامة المبيع، وعلى هذا يرجع ببدل الجزء الذي فات عنه، ويكون بالحساب عن طريق الأرش[3].

طبيعة الأرش في مسائل المعاملات:

اختلف في طبيعة الأرش على ثلاثة آراء[4]:

الأول: الأرش فسخ للعقد في مقدار العيب ورجوع بقسطه من الثمن.

الثاني: الأرش عوض عن الجزء الفائت.

1- عمدة القاري – العيني – ج18- ص 205 .

2- رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وهو صحيح بطرقه، (فيض القدير – ج6 – ص 431، 432) . وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جمهور أهل العلم واحتجوا به، فالحديث حسن . (المستدرك على الصحيحين – ج2- ص 66).

3- المبدع – ابن مفلح – ج4- ص 87 – 94. شرح منتهى الإرادات – البهوتي –ج 2- ص 46.

4- الإنصاف – المرداوي – ج4- ص 411. القواعد – ابن رجب – ج1- ص 119.

الثالث: الأرش إسقاط لجزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه .

ومما يترتب على ذلك أن الأرش عوض عن العين الفائتة، وعليه فتجوز المصالحة عليه بأكثر من قيمتها؛ لأن وجود العيب في السلعة يزهد الناس في الإقبال عليها بالقيمة التي يرغب المشتري في تسويقها، وفي هذا خسارة واضحة له، خاصة أن هناك نفقات دخلت في تكلفة هذه السلعة كمؤنة النقل أو الإعلان عنها أو تسويقها أو غير ذلك، وفي الأرش مصلحة لكلا الطرفين المتعاقدين، فالبائع ربما تعذر عليه قبول السلعة مرة أخرى، وفي إرجاعها ضرر كبير عليه من دفع مبلغ تعويض للمشتري، ومصلحة للمشتري في تعويضه وجبر خسارته .

طرق تقدير الخسارة بحساب الأرش :

هناك طرق لحساب الأرش في حالة اختلال العوض لأحد الطرفين:

الأولى: في حالة الخسارة بسبب نقصان السلعة بسبب عيب ظهر فيها، فإنه يثبت للمشتري المتضرر حق الرد والرجوع بالثمن، أو إمساك السلعة مع عيبها، والرجوع بالأرش من البائع في مقدار العيب، فإذا اختار الثاني الإمساك والرجوع بالأرش تعويضا له عن خسارته، فإننا نقوم الصفقة مرتين: مرة وهي صحيحة، والثاني وهي معيبة، والفارق بينهما هو الأرش.

الثانية: نقوم بإصلاح وترميم العيب، وأجر الإصلاح ومؤنته وما بذل من مواد للإصلاح على البائع، وهذه الطريقة تكون أحيانا غير مكلفة له، ودافعة للخسارة التي تلحق بالبائع أيضا، إذا كان عند المصانع والأيدي العاملة التي تباشر إصلاح ما تضرر من السلع التي يتجر بها.

الثالثة: وهذه الطريقة تكون صورتها لو تم شراء سلعة أو بضاعة، ثم تبين للمشتري وجود عيب قديم، ثم ظهر عيب جديد عنده،

فإنه يكون مخير بين الرد والإمساك، وفي حالة الاختيار الأول (الرد)، تقوم السلعة ثلاث تقويمات: صحيحة، ومعيبة بالعيب القديم، ومعيبة بالعيب الحادث، فما نقصته القيمة الثالثة من القيمة الثانية، نسب ذلك إلى القيمة الأولى، ورد المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن[1].

وقد رأي بعض المالكية بأنه لا حاجة لتقويم السلعة وهي صحيحة، إذا اختار رد السلعة، وأنه يكتفى بتقويمها بالقديم والحادث[2].

والتقويم بالصحيحة فيه رفق بالمشتري، ودفع للظلم عنه، وبهذه الطريق يتضح مدى دقة الفقهاء في تحقيق العدالة، والذي من ثماره أن المشتري لا يتحمل مبلغا زائدا يدفعه في حالة رد السلعة، وبالتالي يكون في ذلك دفعا للخسارة عنه[3].

الرابعة: وهذه الطريقة تستخدم في حالة ما إذا أحدث المشتري زيادة في البضاعة بما أضافه إليها مع وجود العيب القديم، وهنا نكون أمام حالين:

الأول: ألا يكون قد حدث عيب جديد عند المشتري، فحينئذ يكون مخيرا بين الإمساك أو الرد، فإذا اختار الإمساك كان له أرش العيب القديم[4]، وإن اختار الرد فإنه يكون شريكا بما زاده[5].

والحال الثاني: أن يكون قد حدث عيب جديد عند المشتري، وهذا لا يخلو من افتراضات ثلاث:

1- إذا ساوت هذه الزيادة التي أضافها المشتري في المبيع

1- حاشية الدسوقي - ج3- ص 126. بداية المجتهد - ابن رشد - ج2- ص 138.

2- حاشية الدسوقي - ج3- ص 127.

3- الخسارة مفهومها ومعايير احتساها وتطبيقاها- ص211.

4- مواهب الجليل - الحطاب - ج4- ص 448.

5- حاشية الدسوقي - ج3- ص 127.

بالصبغ أو غيره النقص بسبب العيب الذي حدث عنده، وهنا إما أن يختار الإمساك أو الرد، فإذا اختار الأول فإنه يثبت له أرش العيب القديم[1]، وإن اختار الثاني فلا شيء عليه؛ لأن الزيادة التي أحدثها في البضاعة سقطت بما يلزمه بالعيب الحادث[2].

2- إذا كانت هذه الزيادة نقصت عن مقدار العيب الجديد، بأن جبرت بعض العيب الحادث الجديد عند المشتري، وهنا إما أن يختار الإمساك أو الرد، فإن اختار الأول أخذ أرش العيب القديم، وإن اختار الثاني دفع أرش الحادث الجديد الذي لم تجبره الزيادة.

3- إذا كانت هذه الزيادة في البضاعة زادت عن مقدار العيب الحادث عنده، وهنا إما أن يختار الإمساك أو الرد، فإن اختار الأول يكون له أرش العيب القديم، وإن اختار الثاني فإنه يكون مشتريا بما زاد[3].

وقت تقدير الأرش:

هناك أربع اتجاهات في وقت تقدير الأرش:

الاتجاه الأول: هو رأي الشافعية في الأصح عندهم، ويكون تقدير الأرش بأقل قيمة للمبيع من يوم البيع إلى وقت القبض[4].

الاتجاه الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في أقوالهم والشافعية في رواية، وذهبوا إلى أن تقدير قيمة المبيع يكون وقت البيع[5].

1- المرجع السابق.

2- المرجع السابق.

3- المرجع السابق.

4- مغني المحتاج - الشربيني - ج2- ص 55.

5- الأشباه والنظائر - ابن نجيم - ج1- ص 363. مواهب الجليل - الحطاب - ج4- ص 446. مغني المحتاج - الشربيني - ج2- ص 55.

الاتجاه الثالث: وهو رأي المالكية في الأظهر عندهم والشافعية في رواية والحنابلة، وذهبوا إلى أن تقدير قيمة المبيع يكون من يوم دخوله في ضمان المشتري[1].

الاتجاه الرابع: وهو قول عن المالكية، وذهب إلى أن تقويم المبيع بالعيب القديم يكون يوم ضمان المشتري، وبالعيب الحادث يوم الحكم[2].

أمور يجب مراعاتها عن التقدير بالأرش:

الأمر الأول: أن يكون الرجوع بالأرش بجزء من ثمن المبيع لا من قيمته؛ لأن المبيع مضمون على البائع بجزء من الثمن، فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن، ولو اعتبر الرجوع بالأرش من القيمة ربما ساوى الثمن فيجتمع للمشتري الثمن والمثمن[3].

الأمر الثاني: أن يكون تقويم الخسارة بالأرش من مقومين عدلين، وذوي خبرة فيما يقومان فيه؛ لأنه يعتبر في كل تجارة بأهلها.

الأمر الثالث: أن يكون ذلك العيب الذي ترتب عليه خسارة قد أذهب نقصا من الثمن؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، ويعرف هذا بعرف البلد[4].

الأمر الرابع: أن لا يفضي أخذ الأرش إلى الربا.

---

[1]- حاشية الدسوقي – الدسوقي – ج3- ص 127. المغني – ابن قدامة – ج4- ص 111.

[2]- مواهب الجليل – الحطاب – ج4- ص 646.

[3]- فتح الوهاب – الأنصاري – ج1- ص 295. مغني المحتاج – الشربيني – ج2- ص 55.

[4]- الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها- ص 217.

المطلب الثاني

توزيع الخسارة في الشركات القانونية

الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[1].

والشركة القانونية قد تكون شركة تجارية، وقد تكون شركة مدنية، فالشركة التجارية هي التي تحترف التجارة كالبيع والشراء، أو عمليات البنوك، أو النقل، أو الصناعة. والشركة المدنية هي التي تحترف الأعمال المدينة كشراء العقار وتقسيمه، أو استغلال المناجم، أو الزراعة، أو التعليم ونحوه.

وتعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء المكونين لها، باستثناء شركة المحاصة فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية.

والشركات المعاصرة المعتبرة قانوناً ستة أنواع هي: شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة - شركة المساهمة - شركة التوصية بالأسهم - الشركة ذات المسؤولية المحددوة.

وترد هذه الأنواع الستة تبعاً لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين رئيسين هما: شركات الأشخاص[2]، وشركات

---

[1] - هذا التعريف ورد في القانون المدني المصري - المادة 505. والمادة الأولى من نظام الشركات السعودي.

[2] - تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشريكين، ويترتب على ذلك أن الغلط في شخص الشريك ينبني عليه بطلان الشركة بطلاناً نسبياً، ولا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء. وأن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء، أو الحجر عليه أو إفلاسه؛ وذلك لأن الشركاء

الأموال[1]، بالإضافة إلى شركة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أولا: القاعدة العامة في توزيع الخسائر في الشركات القانونية :

الأصل أن يتم توزيع الخسائر طبقا لاتفاق الشركاء الوارد في عقد الشركة، ويتمتع الشركاء بحرية كبيرة في هذا الشأن، إذ يجوز لهم أن يحددوا نصيب كل شريك منهم في الربح والخسارة كما يحلو لهم بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حرمان شريك من الربح أو تحصين شريك من الخسارة.

ولقد نصت المادة 536 من القانون المدني في فقرتها الرابعة ما يؤكد هذا المبدأ المعمول به في القانون الوضعي، فنصت على ذلك بقولها: "أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر".

فقد أوجب القانون بوجه عام النص في عقد التأسيس أو نظام الشركة على الكيفية التي توزع بها الخسائر، والمبدأ العام في التوزيع هو على ما شرط العاقدان.

سكوت الشركاء في الشركات القانونية عن ذكر كيفية تحمل الخسارة :

وثقوا في شخص معين فلا تتعدى الثقة إلى غيره. وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

1 – تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال، فهي تقوم أساساً على حشد الأموال للقيام بالمشروعات الكبيرة، ولا تقوم على الاعتبار الشخصي، كما في شركات الأشخاص، ومن خصائص هذه الشركة: أنه يجوز للشريك أن يتصرف في حصته دون الحاجة إلى موافقة الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يترتب عليه حل الشركة، وتسمى الحصص في رأس مال هذه الشركة بالأسهم، ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين، وهؤلاء المساهمون ليسوا تجاراً ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم.

وإذا لم يتفق الشركاء في عقد الشركة أو نظامها على كيفية توزيع الخسائر، تحتم الأخذ بالتوزيع القانوني المنصوص عليه .

وهو ما نظمته المادة 514 من القانون المدني في فقرتها الأولى والتي تنص على: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال".

تحديد نصيب الشركاء في الشركات القانونية في الربح دون الخسارة:

إذا اقتصر العقد على تحديد أنصبة الشركاء في الأرباح، فيجب اعتبار هذا النصيب هو نصيب كل شريك في الخسارة أيضا، وكذلك لو اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخساره، تعين اتخاذ ذلك معيارا لتحديد نصيبه في الأرباح[1].

ولا يشترط في القانون أن يتساوى الشركاء في الخسائر التي يتحملونها، أو أن تتساوى نسبة الاشتراك في الأرباح مع نسبة الاشتراك في الخسارة، أو أن يكون نصيب كل شريك في الربح والخسارة بنسبة حصته في رأس المال، وإنما يتعين أن توزع الحقوق والالتزامات التي تتولد عن استثمار المشروع المشترك بحيث يصيب منها كل واحد من الشركاء بنصيب، ويتحمل بقدر ما، مهما تضاءل هذا النصيب أو هذا التحمل، بشرط ألا يصل إلى حد التفاهة التي تجعل نصيبه أو قدر تحمله صوريا، فإذا كان نصيب أحد الشركاء في الربح أو تحمل الخسارة من الضآلة بحيث يستر حرمانه من الربح، أو يتحمل النصيب الأكبر من الخسارة، فإن الشرط يعد من شروط الأسد[2].

ولا يصح ما ذهب إليه القانونيون؛ من عدم اشتراط تساوي نصيب كل شريك من الخسارة مع حصته في رأس المال؛ لأن الخسارة متعلقة بالمال، فكيف تترتب خسارة زائدة عن رأس المال وهي متعلقة بجزء هالك من المال؟ وبأي سبب تزيد خسارة أحد الشريكين عن الآخر إذا تساويا في رأس المال؟ لا شك أن هذا يعد إجحافا بالشركاء الذين يتحملون زيادة في الخسران. وبالتالي فيجب أن تكون الخسارة بحسب رأس المال، فإن تساوت الحصص تساوت الخسارة، وإن تفاوتت الحصص تفاوتت الخسارة.

---

[1]- المادة 514 مدني . الشركات التجارية – ص75، 76.

[2]- الوجيز في القانون التجاري – ص210.

توزيع الخسارة على حصة العمل:

وإذا كانت حصة الشركاء مقصورة على عمله ولم يحدد نصيبه من الربح أو القدر الذي يتحمله من الخسارة، ففي هذه الحالة وجب أن يقدر قدر تحمله بقدر ما استفاده من هذا العمل، وفي هذا نصت المادة 514 من القانوني المدني في فقرتها الثالثة : "وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة لما تفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقودا أو أى شيء اخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

ثانيا: توزيع الخسائر في شركة التضامن[1]:

بوجه عام إن المشرع يوجب نصا عند عقد التأسيس أو نظام الشركة على الكيفية التي توزع فيها الخسائر والمبدأ العام في التوزيع هو على ما شرط العاقدان، والوضيعة تكون على رأس المال.

ثالثا: توزيع الخسائر في شركة التوصية البسيطة[2]:

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة التي تسري على الشركات عموما، كما تسري عليها قواعد شركة التضامن .

1- شركة التضامن هي: الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة. ويلاحظ أن شركة التضامن ليست هي ذاتها شركة المفاوضة المعترف بها في الشريعة الإسلامية كما يرى البعض، إذ هي تقوم في الواقع على الجمع بين أحكام شركة المفاوضة وأحكام شركة العنان. (الشركات التجارية- د/محمود محمد بابلي حلب - 1978م - ص 79. الشركات في الشريعة الإسلامية - د/عبد العزيز الخياط - ج2 - ص 135).

2- شركة التوصية البسيطة هي: الشركة التي تتكون من فريقين من الشركاء: فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا مسئولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال

الخسائر في شركة التوصية البسيطة يتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظر عن حصصهم في رأس مال الشركة، أما الشركاء الموصون فلا يتحملون منها إلا بمقدار نسب حصصهم في رأس مال الشركة[1].

رابعا: توزيع الخسائر في شركة المحاصة[2]:

الأصل أن يحدد عقد الشركة طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، أما إذا لم يتضمن العقد قواعد في هذا الشأن، وجب اتباع أحكام التوزيع القانوني المنصوص عليها.

خامسا: توزيع الخسائر في شركة التوصية بالأسهم[3]:

الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم في نفس المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن، والشريك المساهم في نفس المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، ولا تختلف شركة التوصية بالأسهم عن شركة التوصية البسيطة وعليه فتأخذ أحكامها في توزيع الخسائر.

سادسا : الأرباح الصورية :

متى أظهرت الميزانية أن الشركة لم تحقق أرباحا، بل على العكس منيت بخسائر، فإنه يستحيل قانونا توزيع أرباح؛ لأنها ستكون في هذه الحالة مجرد أنصبة صورية، لا تعدو كونها استقطاعات من رأس المال

1- المعايير الشرعية – المعيار رقم 12 – ص 218 .

2- شركة المحاصة هي شركة مستترة وليس لها وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير – تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء .

3- شركة التوصية بالأسهم هي : الشركة التي تتكون من فريقين فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة – وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال".

الذي يعتبر الضمان العام لدائني الشركة.

كذلك يعتبر من قبيل الأرباح أو الأنصبة الصورية المبالغ التي توزع على الشركاء باعتبارها ربحا، وكان ينبغي عدم توزيعها لدرء الخسائر التي حاقت بالشركة في السنوات السابقة، واستكمال ما نقص في رأس المال[1].

فإذا لجأت الشركة إلى توزيع أرباح وهمية لإخفاء سوء مركزها المالي، وتظهر هذه الأرباح الصورية في ميزانيتها بوسيلة غير مشروعة عن طريق تلفيق الميزانية، وذلك بالمبالغة في تقويم أصول الشركة أو تخفيض خصومها، فقد نصت المادة (103) شركات على اعتبار هذا الفعل جريمة يعاقب عليها أعضاء مجلس الإدارة، ومراقب حسابات الشركة، ذلك أن هذه الأرباح الصورية إذا ما وزعت فإنها في واقع الأمر تقتطع من رأس مال الشركة إخلالا بمبدأ ثبات رأس المال الذي يعد الضمان العام لدائني الشركة[2].

ومتى ثبت أن الأرباح التي وزعت كانت صورية، فهل يجوز للشركة أو للدائنين أن يجبروا الشركاء على رد هذه الأرباح الصورية أم أنها تصير ملكا خالصا بقبضها؟ لابد من التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا علم الشركاء بصورية الأرباح وقت قبضها كانوا سيئي النية، وبالتالي فإنهم ملزمون بردها إلى الشركة.

الحالة الثانية: إذا لم يعلم الشركاء بصورية الأرباح وقت قبضها فإنهم يكونون حسني النية. وقد ذهب البعض إلى أن هذه الأرباح في حكم الثمار التي يتملكها صاحب الشيء إذا كان حسن النية، وذهب البعض الآخر إلى وجوب رد هذه الأرباح، ويكون لدائني الشركة مطالبته بذلك،

1- المرجع السابق – ص161، 162.

2- الوجيز في القانون التجاري – ص421.

باعتبار أنها ماسة بضمانها العام، ويستوي في ذلك الشريك حسن النية أو سيئها؛ لأن الأرباح الصورية ليست من النتائج أو الثمار، وإنما هي داخلة تحت دفع غير المستحق، وبالتالي يجب ردها، ولا تسقط دعوى المطالبة برد هذه الأرباح الصورية إلا بالتقادم الطويل، بمرور خمسة عشر سنة من يوم قبضها[1].

[1]- الشركات التجارية – ص 161، 162. عنصر الربح في الشركات دراسة مقارنة – ص 124 . الوجيز في القانون التجاري – ص421.

الفصل الرابع

معالجة الخسائر في المصارف الإسلامية

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: التأمين التعاوني في المصارف الإسلامية

المبحث الأول

معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف مشكلة التأخر في سداد الديون، مما يؤدي إلى ضرر قد يبلغ حد إعاقة حركة المال والاقتصاد في المجتمع، وتعطيل كثير من مصالح الأمة؛ لأن الثقة في الوفاء بالحق هي أساس الائتمان، وقوام المداينات، وفقدان ذلك ينتج خللا في بنية الحياة الاقتصادية.

وقد أدت هذه المشكلة ببعض المصارف الإسلامية إلى فرض غرامة تأخير، وهذه مشكلة منهجية تشير إلى تبعية المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية، وعدم تميزها في المنهج، وتبعد المصارف الإسلامية عن غايتها، وتخرج بها عن هدفها؛ لأن هذا من مبتكرات المصارف التقليدية حيث تعالج به مشكلة المتأخرات، وهي زيادة تؤخذ على رأس المال في الدَّيْن نظير تأخير وفائه عن أجله المحدد(1).

كما أنها تعد مشكلة اجتهادية يلزم بيانها، ورفع إشكالها، وذلك بالتعرض لأسباب تعثر المدين، ثم بيان حقيقة المماطلة وأنواعها وحكمها وأسبابها، وكيفية معالجة هذه المشكلة في المصارف الإسلامية، وذلك بالتفصيل الآتي:

---

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – ع5 – ج2 – ص1083. ملحق 4 – ص11 – بند 13، أ. تأخر المدينين عن السداد – محمد عبدالحكيم زعير – ندوة الاجتهاد الجماعي – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العين – شعبان 1417هـ ديسمبر 1996م – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي – ع196 – ربيع الأول 1417هـ يوليو 1997م – ص 50.

المطلب الأول

أسباب المتأخرات في المصارف الإسلامية

أولا: إعسار المدين:

وهو اللغة: مصدر أعسر، بمعنى افتقر، والعسرة -اسم المصدر-: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار، وأعسر الرجل فهو معسر: صار ذا عسرة، وقلة ذات يد، وقيل: افتقر. والعسر - بالضم وبضمتين وبالتحريك- : من الإعسار ضد اليسر واليسار، وأصل العسر يدل على الضيق والشدة والصعوبة. والمعسر نقيض الموسر. والعسرة: قلة ذاتِ اليد، أو تَعَسُّرُ وجود المال أو الإقلال منه[1]، وقال تعالى ﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾[2].

وفي اصطلاح الفقهاءَ:

عرفه الحنفية بأنه: عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية[3].

وعرفه المالكية بأنه: ضيق الحال من جهة عدم المال[4].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. أو زيادة خرجه عن دخله[5].

1- لسان العرب - ج9 - ص201. القاموس المحيط - ج2 - ص91. المصباح المنير - ج2 - ص559.

2- سورة الطلاق: جزء من الآية: 7.

3 - حاشية ابن عابدين - ج3 - ص 627.

4 - الشرح الصغير - ج2 - ص746. تفسير القرطبي - ج3 - ص241.

5 - المهذب - ج4 - ص614 - 615. حاشيتا قليوبي وعميرة - ج4 - ص70.

والناظر في هذه التعريفات يجد أن هذه التعريفات متفقة على معنى واحد، وإن اختلف ألفاظها، وهو: عجز الإنسان عن سداد الالتزامات المالية الثابتة في ذمته. إلا أن الإعسار قد يشمل العجز عن سداد الالتزامات المالية وغيرها من الحقوق الثابتة في ذمته، وعليه فإنه يمكن تعريف الإعسار بأنه: عجز الإنسان عن أداء الحقوق الثابتة في ذمته.

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا[1]. فلا يعد معسرا من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى يستطيع بيعها لوفاء دينه[2].

فإذا كان تأخير أداء الدَّيْن بسبب الإعسار، وثبت الإعسار، فالحكم الشرعي يُؤْخَذُ من قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[3]. حيث يُؤمَر الدائن ويُطلب منه إنظار المدين المعسر.

كما بين المصطفى ﷺ فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، فعن أبي اليسر[4] ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من أنظر معسرا

كشاف القناع – ج5 – ص476.

1– قرار مجمع الفقه الإسلامي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – ع7 – ج2 – 1412هـ 1992م – ص 218.

2– بيع التقسيط الحطيطة والحلول – د/رفيق يونس المصري – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي جدة – ع7 – ج2 – 1412هـ 1992م – ص91.

3– سورة البقرة: جزء من الآية:280.

4– أبو اليسر: هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد الأنصاري السلمي. من بني سلمة – وهو مشهور بكنيته أبو اليسر، أمه نسيبة بنت الأزهر بن مري من بني سلمة أيضا. وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب ﷺ، شهد العقبة وبدرا، وهو

أو وضع عنه ، أظله الله في ظله][1]. والمراد بالظل ها هنا الكنف والستر. يقال: فلان في ظل فلان، أي في كنفه. ومن كان في كنف الله تعالى وُقِيَ من كل مكروه، فلا يصيبه تعب ولا نصب ولا عذاب[2].

وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: [من أنظر معسرا، أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم][3].

كما أن المولى جل وعلا بعدما أمر بإنظار المدين المعسر إلى حال اليسار انتدب الدائن إلى أن يعفو عن دينه، ويتصدق به على المعسر، فقال تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4]. أي أن إسقاط الدَّيْن عنه، والتنفيس عنه بإغنائه أفضل.

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن التصدق بالدَّيْن الذي على المعسر قربة، وأنه أفضل عند الله من إنظاره، وإنما جعله الله صدقة لما فيه من تفريج الهم، وإزالة الكرب، وإغاثة الملهوف[5].

ابن عشرين سنة، وكان عظيم الغناء يوم بدر وغيره، وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر، ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم شهد صفين مع علي بن أبي طالب ﷺ، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين. (الاستيعاب – ج1 – ص410. سير أعلام النبلاء – ج2 – ص537).

1- صحيح مسلم – كتاب الزهد والرقائق – باب حديث جابر وقصة أبي اليسر- رقم:3006.

2- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار – ج2 – ص30.

3- مسند أحمد بن حنبل – ومن مسند بني هاشم – مسند عبد الله بن عباس – رقم: 3015.

4- سورة البقرة: جزء من الآية: 280.

5- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – ط 1 – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – 1420هـ

وقال ابن السبكي[1]: إبراء المعسر أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراؤه مستحب[2].

فإن لم يتهيأ للدائن الارتقاء إلى هذه المنزلة السامية من الفضل، فقد حثه النبي ﷺ ورغبه في التسامح مع المدين المعسر في الاقتضاء بأن يحط عنه بعض دينه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه][3].

2000م – ج3 – ص96.

1– ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري 727 ـــ 771 هـــ، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة. سمع بمصر ودمشق. تفقه على أبيه، وعلى الذهبي. برع حتى فاق أقرانه. درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"، و"جمع الجوامع" في أصول الفقه، و"ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في الفقه، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر. (شذرات الذهب – ج6 – ص221. الأعلام – ج4 – ص325).

2– وقال: هذا الفرع مستثنى من القاعدة الفقهية: الفرض أفضل من النفل. أما والده التقي السبكي فلم ير ذلك استثناء من القاعدة، وقال: الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمال الأخص على الأعم، لكونه تأخيراً للمطالبة، فلم يفضل ندب واجباً، وإنما فضل واجب،وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء، وزيادة وهو خصوص الإبراء، على مجرد الإنظار. (القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر لابن السبكي – ج1 – ص187. الأشباه والنظائر للسيوطي – ص145).

3– صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب من أنظر معسرا – رقم الحديث: 2078. صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب فضل إنظار المعسر – رقم الحديث: 1562. واللفظ للبخاري.

وعن أبي قتادة[1] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه][2].

والتجاوز عن المدين معناه: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. وتجاوز الله عن العبد: عفوه عنه[3].

ولقد اختلف الفقهاء في إسقاط دين المعسر من الزكاة على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجزئه؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها[4].

الثاني: يجزئه ذلك؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه[5]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: [أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك][6].

الثالث: يجوز في دين القرض، أما ديون البيوع التجارية بأن يكون الدين ثمنا لسلعة، فلا يجوز؛ لأن الزكاة تؤخذ من أعيان المال عن ظهر

1- أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي بن بلدهة، أنصاري خزرجي، فارس رسول الله ﷺ. شهد أحدا وما بعدها، توفي سنة 38 هـ بالكوفة في خلافة علي ﷺ، بعد أن شهد معه مشاهده. (الإصابة، ج4، ص157 . الاستيعاب بهامش الإصابة، ج4، ص161).

2- صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب فضل إنظار المعسر – رقم الحديث: 1563.

3- صحيح مسلم بشرح النووي – ج10 – ص224. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – الملا على القاري – ج3 – ص335.

4- المجموع – ج6 – ص 196 – 197.

5- المرجع السابق – نفس الصفحة.

6- صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب إستحباب الوضع من الدين – رقم : 1556.

أيدي الأغنياء، ثم يردها إلى الفقراء، ولم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ هذا الفعل[1].

والراجح: جواز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة؛ لأن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة، وسياسة التشريع التي تحقق مصلحةً للدائن بإبراء ذمته من حق الله، والمدين بإبراء ذمته من حق الدائن، ورفع ثقل الدَّيْن وهمومه عن النفس؛ ولأن الإسقاط نوع من أنواع التمليك، فالتمليك لا يعني فقط تمليك العين، بل قد يكون التمليك لبعض المنافع، أو لتصرف من التصرفات، كالإسقاط[2]. وقضية الإقباض مسألة شكلية؛ لأن الأعمال بمقاصدها لا بصورها، والمقصود بالإقباض التمليك، وقد تحقق بتمليكه الدَّيْن الذي في ذمته، ولكن ينبغي أن ينوي الدائن ذلك، وأن يُعلِم المدين أنه قد أبرأه من الدَّيْن[3].

ثانيا: إفلاس المدين:

وهو في اللغة: مصدر أفلس، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا

---

[1]- الأموال لأبي عبيد - ص595 - 596 . فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة - د/ يوسف عبد الله القرضاوي - ط6 - مؤسسة الرسالة - 1401هـ 1981م - ج2 - ص 325.

[2]- حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة - علي الزقيلي - موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي - شبكة المعلومات الدولية الإنترنت- ص 14. (www.arablawinfo.com. فقه الزكاة - ج2 - ص849 - 850. موسوعة بيت الزكاة الكويتي - بحث التمليك والمصلحة فيه ونتائجه - د/محمد عثمان شبير - الكويت - 1992/12م - ص231.

[3]- أحكام المعسر في الفقه الإسلامي - د/عبد الله حسن حميد الحديفي - رسالة دكتوراه - ط1 - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - الرياض - 1423هـ 2002م - ص85.

ذهب وفضة، أو صار إلى حال ليس له فلوس[1]. وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: حكم الحاكم بتفليسه' أي قضاء القاضي بجعل شخص استغرقت ديونُه كُلَّ أمواله تحت تصرف القاضي والغرماء[2].

وعند المالكية: الإفلاس: أن يستغرق الدَّيْن مال المدين، فلا يكون في ماله وفاءٌ بدَينه[3].

وعند الشافعية: منع الحاكم له –أي للمفلس– من التصرفات المالية، لتعلُّق الدَّيْن بها[4] .

وعند الحنابلة: المفلس من دينه أكثر من ماله، وخَرْجُه أكثر من دخله[5].

فإذا كان تأخير أداء الدَّيْن بسبب الإفلاس، فأحاط الدَّيْن بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على القاضي إعلان إفلاس هذا المدين، ويكون توزيع أموال المدين المفلس على الدائنين من صلاحيات القاضي[6].

1- لسان العرب – ج10 – ص318. القاموس المحيط – ج2 – ص246.

2- حاشية ابن عابدين – ج6 – ص152.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج2 – ص230.

4- حاشيتا قليوبي وعميرة – ج2 – ص355.

5- المغني – ج4 – ص265.

6- بدائع الصنائع – ج7 – ص173. حاشية ابن عابدين – ج6 – ص152. حاشية الدسوقي – ج2 – ص263 – 264. بداية المجتهد – ج2 – ص230. حاشيتا قليوبي وعميرة – ج2 – ص355. مغني المحتاج – ج2 – ص146 وما بعدها. المغني – ج4 – ص265. كشاف القناع – ج3 – ص146 – وما بعدها.

ودليل ذلك: ما رواه كعب بن مالك: [أنَّ رسول الله ﷺ حَجَر على معاذ ﷺ ماله، وباعه في دين عليه][1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: [أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك][2].

ثالثا: تغير قيمة النقود:

قد يطول أجَلُ الديون وقد يقصر، وأثناء ذلك تتعرض قيمة الديون لتقلبات الأسعار، وتَغَيُّر قيم النقود الورقية، وانخفاض قوتها الشرائية – غالباً– مما يؤدي إلى تأخر أداء الديون عن مواعيدها، فما الوسائل المقترحَة لحل هذه المشكلة؟

لقد ظهرت عدة وسائل لعلاج هذه الظاهرة، منها[3]:

1- جعل سعر الفائدة المصرفية تعويضاً عن التضخم السائد: لكنَّ هذه الوسيلة غير ناجحة في معالجة المديونيات المتعثرة، وذلك من عدة وجوه:

– إن سعر الفائدة لا يقتصر على عنصر تأمين خطر تدهور قيمة الديون، فهو يحتوي على: عنصر تأمين مخاطر عدم السداد، وعنصر

1– المستدرك على الصحيحين – كتاب البيوع – رقم الحديث 2289). سنن البيهقي – كتاب التفليس – باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه – رقم الحديث: 10530. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

2– سبق تخريجه في هذا المطلب.

3– الشرط الجزائي في الديون – د/علاء الدين زعتري – مؤتمر قضايا فقهية معاصرة من منظور إسلامي – كلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية – الأردن – جمادى الآخرة 1425هـ – ديسمبر 2004م – ص19.

نفقات ومصاريف الإقراض، وما يسمى بإنتاجية القرض (سعر الفائدة الصافي).

- إن سعر الفائدة مرتبط بالزمن، فهو نسبة مئوية سنوية ثابتة، لا علاقة لها بنسب التضخم، ولا بنسب ضعف القوة الشرائية، ولا بنسب تدهور القيمة الحقيقة للنقود، فكيف تكون علاجاً للمشكلة؟

- إن سعر الفائدة يُحَدَّد سلفاً ومسبقاً، مما يتنافى مع القول بأن سعر الفائدة تعويض عن التغير الحاصل في تدهور قيمة النقود، إذ التعويض ينبغي أن يحدد مؤخراً، بعد معرفة قيمة الضرر الواقع، لا مقدماً، والتعويض تعبير عن الحاصل الواقع، ولا يكون على أساس التكهن والخَرص والتنبؤ والتخمين[1].

2- الربط القياسي للديون: وهو تقويم قيمة الديون -قروضاً أو بيوعاً مؤجلة أو مهوراً أو نحو ذلك- بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة حقيقة أو اعتبارية مناسبة للقوة الشرائية للنقود.

ويتم الربط القياسي بتثبيت قيمة الدين، وذلك بمعرفة قيمة السلعة أو السلع أو العملة التي جُعِلَتْ قياساً للديون في وقت عقد الدَّيْن أولاً، ثم تعرف قيمة السلعة أو السلع أو العملة التي جُعِلَت قياساً للديون عند تاريخ الاستحقاق، والفارق هو التغير في قيمة النقود، وعلى الطرفين استلام وتسليم ما هو موافق للقيمة، ودفع الفارق بين السعرين[2].

---

[1]- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية - د/علاء الدين زعتري - ص498.

[2]- اختلف الفقهاء في ما يلزم المدين أداؤه. على ثلاثة أقوال: الأول: أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت دينا في الذمة - دون زيادة أو نقصان - وليس للدائن سواه. والثاني: أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج. ففي البيع تجب القيمة يوم العقد - وفي القرض يوم القبض. والثالث: أن التغير إذا كان فاحشا -

وقد صرح بعض الباحثين بعدم جواز ربط الديون بسلعة، أو مجموعة من السلع، أو بعملة حقيقية كانت أم اعتبارية[1].

3- نظرية الظروف الطارئة[2]: يقصد بالظروف الطارئة: تلك الحوادث الاستثنائية العامة التي لا يمكن توقعها، ويترتب على حدوثها

فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص. أما إذا لم يكن فاحشا فالمثل. (تنبيه الرقود على مسائل العقود لابن عابدين مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين – ج 2 – ص 60 – 63. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحواشيه – ج 5 – ص60 – 118. منح الجليل – ج2 – ص 534 – 535. قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي – ج1 – ص 97 – 99 . شرح منتهى الإرادات – ج 2 – ص 226. كشاف القناع – ج 3 – ص 301. المغني – ج 4 – ص 365).

1- وهذا ما أكّدته الندوة العلمية التي انعقدت في البنك الإسلامي للتنمية حول: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة – والمعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي – إسلام آباد – في 27 شعبان 1 رمضان 1407هـ 25 – 28 إبريل 1987م. الإسلام والنقود – د/رفيق يونس المصري – مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة – 1990م – دار المكتبي – ص 83 – 84. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية – بحث الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم من المصادر الفقهية – ص284. حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار – د/صالح بن زابن المرزوقي البقمي – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – الندوة رقم 38 – تحرير د/منذر قحف – ط1 – 1418 هـ 1997م – ص172.

2- الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي – د/يوسف الثلث – مجلة كلية الدعوة الإسلامية – ع 8 – 1401هـ1991م -- ص 135 وما بعدها.

صعوبة كبيرة في تنفيذ الالتزام التعاقدي بالنسبة للمدين، وتهدده بخسائر فادحة[1].

وبالتالي فالظرف الطارئ يشمل كل أمر يؤدي إلى اختلاف كبير في الأسعار (أسعار الجملة أو السلع)، بحيث يجعل المدين (أحد الطرفين) يتحمَّل عبئاً مرهِقاً جداً للأشخاص العاديين، ولم يكن ذلك الظرف متوقعاً عند التعاقد، مثل الحرب أو الزلزال، حيث تقلُّ السلع أو ترتفع أسعارها[2].

فعلى سبيل المثال: إذا تعهد شخص بتوريد سلعة معينة، ثم حدث قبل حلول موعد التوريد أن ارتفع سعرها إلى أضعاف كثيرة من سعرها وقت العقد، وذلك بسبب قيام حرب فجائية، أو انتشار وباء، أو حدوث زلزال أدى إلى تعذر ورودها من الخارج، فإن هذا المورد سيكون مهددا بخسائر جسيمة تجاوز الحد المعقول والمعتاد في مثل هذه الحالات، ولذلك يضطر القاضي إلى التدخل لتعديل التزامه حتى يكون معتدلا، فيجنبه بذلك خسائر فادحه ومؤكدة[3].

وفي مسألة المديونيات المتعثرة يمكن تطبيق هذه النظرية في حال لجوء أحد طرفي العقد إلى القضاء، فعند ذلك ينظر القاضي إلى الدعوى، فإنْ تبيَّن له أنَّ القضية ينطبق عليها تعريف الظرف الطارئ، فإنَّه يُحَدِّدُ

---

[1]- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية – د/عبد المنعم فرج الصده – دار النهضة العربية – بيروت – 1934م – ص477. الوسيط في شرح القانون المدني – ج1 – ص630.

[2]- حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل الظروف الطارئة – د/ مصطفى أحمد الزرقا – ط 1 – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة – الندوة رقم 38 – تحرير د/منذر قحف – 1418 هـ 1997م – ص135 وما بعدها.

[3]- الوسيط في شرح القانون المدني – ج1 – ص631.

فرق السعر بين يوم الالتزام أي التعاقد، وبين يوم الاستحقاق أي الأداء، فيقسم هذا الفرق بين الطرفين، الدائن والمدين، بحيث يتحمّل كل منهما نصف فرق السعرين[1].

وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي فحوى ومضمون نظرية الظروف الطارئة[2].

كما أقرت محكمة النقض المصرية مبدأ تطبيق نظرية الظروف

---

[1]- الشرط الجزائي في الديون – ص20.

[2]- أفتى مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة بالقرار رقم 7 – بأنه يجوز للقاضي عند التنازع –وبناء على الطلب – تعديل الحقوق والالتزامات العقديه بصورة توزع القدر المتجاوز للحد المعقول من الخسارة على المتعاقدين، وذلك إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا جعل تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، كما يجوز للقاضي أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه. وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد. ويجب أن يعتمد القاضي في حكمه على رأي أهل الخبرة الثقات. كما يجوز للقاضي أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال. (مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – الدورة الخامسة – 14 -1402/8/16هـ – القرار رقم 7 – بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – السنة السادسة – ع 8 – 1415هـ1994م – ص 336 وما بعدها. البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – الندوة رقم 38 – تحرير د/منذر قحف – ط1 – 1418 هـ 1997م – ص202 وما بعدها).

الطارئة على عقود البيع التي يكون فيها الثمن مقسطاً[1].

رابعا: الجحود والإنكار:

الإنكار لغة: مصدر أنكر، ويأتي في اللغة لثلاثة معان:

الأول: الجهل بالشخص أو الشيء أو الأمر، وقد يكون في الإنكار مع عدم المعرفة بالشيء النفرة منه والتخوف.

الثاني: نفي الشيء المدعى، أو المسئول عنه. والإنكار: الجحود، والجحد. والجحود: نقيض الإقرار. والإنكار مع العلم.

والثالث: تغيير الأمر المنكر وعيبه والنهي عنه. والمنكر هو الأمر القبيح، خلاف المعروف[2].

أما في اصطلاح الفقهاء فيرد استعمال الإنكار بمعنى الجحد، وبمعنى تغيير المنكر، ولم يستدل على وروده بمعنى الجهل بالشيء في كلامهم[3].

ويتحقق الإنكار عند الفقهاء بالنطق، والامتناع عن الإقرار،

1- نقض مدني جلسة 26/ 2/ 1964 - الطعن رقم 368 لسنة 29 ق - مجموعة المبادئ القانونية التي قررها محكمة النقض المصرية - ج4 - ص 182. ونقض مدني جلسة 18/ 2/ 1965 - الطعن رقم 248 لسنة 30 ق - مجموعة المبادئ القانونية التي قررها محكمة النقض المصرية - ج4 - ص 185 - 186. ونقض مدني 4/ 3/ 1975 - مجموعة الأحكام - س 26 - ص 515. ونقض مدني 9/ 6/ 1975 - مجموعة الأحكام - س 26 - ص1163. الوسيط في البيع بالتقسيط دراسة مقارنة - د/أشرف عبد الرازق ويح - دار النهضة العربية - القاهرة - د ت - ص179.

2- لسان العرب - ج14 - ص281. القاموس المحيط - ج2 - ص153.

3- تبصرة الحكام لابن فرحون - ج1 - ص162. حاشيتا قليوبي وعميرة - ج4 - 332.

وبالسكوت[1]، وإذا ثبت أن المدين ينكر قيمة الدَّيْن المترتبة عليه، ويجحد هذا الحق للدائن، فإن الإنكار يواجه بالإثبات والبينة، من خلال الوثيقة المكتوبة، وخط كاتبها، والشهود، إلى غير ذلك من وسائل إثبات الحقوق المادية[2].

وفي حالة الورقة التجارية[3] فإن إنكارها ليس بالأمر السهل، وأي إنكار يعود على صاحبه بالفشل، فمتى أنكر المدين وثبت للقاضي صحة الورقة حكم على المنكر بقيمة الورقة التجارية، وبأتعاب المرافعات القضائية، وفي حال تأخر صدور الحكم يحكم القاضي بدفع تعويض مناسب للدائن؛ لأن المدين قد يفتعل هذا الإنكار للمماطلة وهو موسر، وهذا يوقعه في الإثم والمعصية، ويكون مرتكباً لكبيرة من الكبائر[4]، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[5]. قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مالٌ، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أنَّ الحقَ عليه، وهو يعلم أنَّه آثمٌ آكلٌ للحرام[6].

1- حاشية ابن عابدين – ج4 – ص423. تبصرة الحكام – ج1 – ص162. حاشية قليوبي وعميرة – ج4 – ص 332. شرح منتهى الإرادات – ج3 – ص 485.

2- الشرط الجزائي في الديون – ص20 – بتصرف.

3- الورقة التجارية هي: أداة ذات قيمة مالية تحقق الضمان وبعضها –بالرغم من أنها يحصل بها الوفاء– يستخدم أيضا للضمان وتوثيق الحقوق وحفظها من الضياع أو الجحود أو التنازع، كالشيك والكمبيالة والسند. التوثيق صياغة العقود– ضوابطه الشرعية وتطبيقاته في صيغ الاستثمار والتمويل، ص 35)..

4- الشرط الجزائي في الديون – ص21 – بتصرف.

5- سورة البقرة: جزء من الآية: 188.

6- تفسير الطبري – ج2 – ص183. تفسير ابن كثير – ج1 – ص398. فتح القدير

المطلب الثاني

حقيقة المماطلة وبيان أنواعها وحكمها وأسبابها

أولا: تعريف المماطلة:

المَطْل لغة: المدافعة عن أداء الحق. وهو مشتق من مطلت الحديدة: إذا ضربتها ومددتها لتطول. ومنه يقال: مَطَلَه بدينه مطلاً، وماطله مماطلة: إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. والمطل هو: إطالة المدافعة. وكل مضروب طولاً من حديد وغيره فهو ممطلول. وأساس ذلك: أن المطل في اللغة أصل يدل على مد الشيء وإطالته[1].

والمطل في الاصطلاح الشرعي: منع قضاء ما استحق أداؤه[2]. أو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء[3]. أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[4].

ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس[5].

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني -توفي سنة 1250هـ - د ط - دار المعرفة -بيروت - د ت - ج1 - ص188.

1- المصباح المنير - ج2 - ص700. تحرير ألفاظ التنبيه - ص101. مرقاة المفاتيح - ج3 - ص337.

2- صحيح مسلم بشرح النووي - ج 10 - ص227 - مرقاة المفاتيح - ج3 - ص337.

3- المنتقى شرح الموطأ - ج5 - ص66.

4- فتح الباري - ج4 - ص465. دليل الفالحين - ج4 - ص459.

5- فتح الباري - ج4 - ص465.

وعلى ذلك، فلا تعتبر المدافعة والتسويف في قضاء الدَّيْن مطلا إذا كان مؤجلا في الذمة، لم يحل أوانه؛ لأن صاحب الدَّيْن لما رضي بتأجيله، فقد أسقط حقه في التعجيل، ولم يعد له قِبَل المدين حق في استيفائه قبل حلول الأجل، ومن ثم فلا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماطلاً، بل متمسكاً بحق شرعي[1].

وقد أوضح الباجي[2] هذا المعنى بقوله: "المطل: هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه - فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلاً، وإنما يكون مطلاً بعد حلول أجله- وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء"[3]. وكذلك لا يعد المدين مماطلا إذا تأخر عن السداد ليتمكن من بيع أمواله وعروضه[4].

1- دليل الفالحين - ج4 - ص459.

2- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي الباجي - الفقيه المالكي. أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث - سمع الحديث - ورحل فيه إلى بلاد المشرق - فسمع هناك الكثير - واجتمع بأئمة ذلك الوقت - ثم عاد إلى بلده بعد ثلاث عشرة سنة - وتولى القضاء هناك - ويقال إنه تولى قضاء حلب أيضاً - وله مصنفات عديدة - منها: المنتقى في شرح الموطأ - وإحكام الفصول في أحكام الأصول - والجرح والتعديل - وغير ذلك - وكان مولده سنة ثلاث وأربعمائة - وتوفي ليلة الخميس - التاسع والعشرين من رجب - سنة أربع وسبعين وأربعمائة. (البداية والنهاية - ج12 - ص132. وفيات الأعيان - ج2 - ص 408 - 409. الأعلام - ج3 - ص125 .

3- المنتقى شرح الموطأ - ج5 - ص66.

4- بدائع الصنائع - ج7 - ص 173. تبصرة الحكام لابن فرحون - ج2 - ص323.

فيدخل في المطل الامتناع عن الوفاء بما استحق أداؤه من حقوق حالة ابتداء، أو صارت حالة بعد انتهاء أجلها المضروب لها. ويخرج عن المطل ما امتنع عن الوفاء به من حقوق مؤجلة لم يحل أجلها، فلا يعتبر ذلك من قبيل المطل[1].

ثانيا: أنواع المماطلة:

تتنوع المماطلة إلى نوعين: المطل بحق. والمطل بباطل أو بغير حق.

أما النوع الأول: وهو المطل بحق: فله صورتان:

إحداهما: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه، فإنه يمهل حتى يوسر، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه، ولا تحل مطالبته، ولا مضايقته[2].

والدليل على ذلك: أن المماطل لا يدخل في الظلم إلا بالغنى، والمعسر العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، ولا يسمى مماطلا، وبالتالي فليس عليه سبيل إلا أن يوسر[3].

قال ابن رشد: "لأن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن

1- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة – د/إبراهيم عبدالرازق الخولي – بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر – المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – غرفة تجارة وصناعة دبي – ربيع الآخر 1426هـ مايو 2005م – مج5 – ص1766.

2- سبق بيان ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

3- المنتقى شرح الموطأ – ج5 – ص66. الأم – ج3 – ص 206. فتح الباري – ج4 – ص465. سبل السلام – ج2 – ص87. المبسوط – ج5 – ص187.

الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر"[1].

والصورة الثانية للمطل بحق: مطل المدين الموسر الذي منعه العذر عن الوفاء بدينه، رغم حرصه عليه، كغيبة ماله، وعدم وجوده بين يديه وقته بغير تعمده، وذلكِ لأن المطل المنهي عنه هو "تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر"[2]. وهو معذور.

وأما النوع الثاني: وهو المطل بالباطل أو بغير حق: فهو تسويف المدين الموسر المتمكن من قضاء الدَّيْن الحال بلا عذر[3]، وذلك بعد مطالبة صاحب الحق[4].

ثالثا: حكم المماطلة:

---

[1]- المقدمات الممهدات – ج2 – ص 306.

[2]- فتح الباري – ج4 – ص465. دليل الفالحين – ج4 – ص459.

[3]- فيض القدير شرح الجامع الصغير – محمد عبد الرؤوف المناوي – ط 1 – دار إحياء السنة النبوية – 1356هـ 1938م – ج5 – ص523. فتح الباري – ج4 – ص465. وذكر بعض الفقهاء أن المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات. الفتاوى الهندية – ج3 – ص412).

[4]- لا خلاف بين الفقهاء في تحريم المطل بالحق مع القدرة، والتمكن من الأداء بعد مطالبة صاحب الحق. أما قبل الطلب فقد وقع الخلاف هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعد مطلاً بالباطل قبل الطلب؟ فيه وجهان: وذهب بعضهم إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب؛ لأن لفظ المطل، في الحديث يشعر بتقدم الطلب، وتوقف الحكم بظلم المماطل عليه. وقال العز ابن عبد السلام: ولا تجب المبادرة إلى أدائه إلا إذا طلب بلسان المقال، وإن ظهرت قرائن تشعر بالطلب بلسان الحال، ففي وجوب المبادرة تردد واحتمال. (قواعد الأحكام – ج1 – ص357. فتح الباري – ج4 – ص466. فيض القدير – ج5 – ص523. الزواجر عن اقتراف الكبائر – أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي – ط1 – دار الفكر – 1407هـ 1987م – ج1 – ص249).

لمّا لم يكن للمماطل في النوع الأول -وهو المطل بحق في صورتيه- كسب آثم في الامتناع عن الوفاء في أجله؛ لقيام العذر في حقه، كان المطل بحق من قبيل ما أحله الشرع وأباحه[1]؛ لأن المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2]؛ ولأن المطالبة بالدَّيْن إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدَّيْن؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر[3].

قال النووي[4]: "مطل الغنى ظلم وحرام، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور، ولو كان غنيا، ولكنه ليس

1- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة – ص1767.

2- سورة البقرة: جزء من الآية:280.

3- المبسوط – ج5 – ص187. المنتقى للباجي – ج5 – ص66. المقدامات الممهدات – ج2 – ص306. نهاية المحتاج – ج10 – ص228. كشاف القناع – ج3 – ص418. المغني – ج4 – ص499.

4- النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أو النواوي، أبو زكريا، محيي الدين 631 – 676 هـ . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا، كان مهيبا، قليل الضحك، عديم اللعب، بل جد صرف، يقول الحق وإن كان مرا، لا يخاف في الله لومة لائم، مولده ووفاته في نوى، وإليها نسبته. من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب"، لم يكمله، و"روضة الطالبين"، و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي – ط2 – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ – ج5 – ص165. الأعلام للزركلي – ج9. ص185).

متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني: المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه[1].

وقال علي القاري: "فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه، وهو حرام من المتمكن، ولو كان غنيا، ولكنه ليس متمكنا، فجاز له التأخير إلى الإمكان[2].

أما المطل بغير حق: فلعدم العذر في جانب المدين بتمكنه من الوفاء، وقدرته عليه لملاءته ويسره، ثم امتناعه ومماطلته؛ كان آثما، مرتكبا لمحرم من أكبر الكبائر[3]، هو في نظر الشرع ظلم مستوجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، والزاجرة عن الإقدام على هذا المنكر الفاحش في حقوق العباد[4]. يدل على ذلك ما يأتي:

أ- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [مَطْلُ الغني ظلم،

---

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي - ج10 - ص227.

[2]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - ج3 - ص337.

[3]- اختلف العلماء في هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق وترد شهادته؛ حيث إن وصفه بالظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد. لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ خلاف أيضا. (فتح الباري - ج4 - ص 466. عمدة القاري - ج12 - ص110. صحيح مسلم بشرح النووي - ج10 - ص227. سبل السلام - ج3 - ص 876. نيل الأوطار - ج5 - ص267. الزواجر عن اقتراف الكبائر - الكبيرة السابعة بعد المائتين - ج1 - ص249. فيض القدير - ج5 - ص523. دليل الفالحين - ج4 - ص459).

[4]- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد - ص333. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة - ص1767.

وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ][1].

قال الحافظ ابن حجر: "والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل"[2].

وقال القاضي ابن العربي[3]: "مَطل الغني ظلم، إذا كان واجداً لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء"[4].

وقال الباجي: "وإذا كان غنياً، فمَطَلَ بما قد استحق عليه تسليمه، فَقَد ظَلَم"[5].

ب- ما رواه عمرو بن الشريد[6]، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ

1- صحيح البخاري – كتاب الحوالات – باب الحوالة – رقم الحديث 2287. صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم مطل الغني – رقم الحديث: 1564. واللفظ لمسلم.

2- فتح الباري – ج4 – ص465.

3- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي الملقب بابن العربي. ولد سنة 468 هـ في أشبيلية. فقيه، من حفاظ الحديث، متبحر بلغ رتبة الاجتهاد، وصَحِبَ أبا حامد الغزالي، وانتفع به وبغيره. من مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، العواصم من القواصم، أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحصول. توفي سنة 543 هـ، وهو في طريقه مرتحل من مراكش إلى فاس، ودفن في فاس في منطقة تسمى باب المحروق. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – تحقيق د/إحسان عباس – د ط – دار الثقافة – بيروت – د ت – ج4 – 296 – 297. الأعلام –ج6 – ص230).

4- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي – ج6 – ص46.

5- المنتقى شرح الموطأ – ج5 – ص66.

6- عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد بن سويد أبو الوليد الثقفي الطائفي تابعي،

قال: [لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ][1]. ومعناه: يبيح ملامة وإغلاظ الدائن له، وأن يذكره بين الناس بالمطل وسوء المعاملة، كما يحبس المدين عقوبة له على مماطلته[2].

رابعا: أسباب ظاهرة المماطلة في المصارف الإسلامية:

إن مشكلة المماطلة أو التأخر في سداد الديون من قبل الأفراد الميسورين أو المؤسسات المليئة قائمة، سواء في المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية، لكنها -أي المشكلة- في المصارف الإسلامية أكثر

روى عن أبيه، وعن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي رافع ﷺ، وغيرهم . روى عنه إبراهيم بن ميسرة، وعبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى، ومحمد بن ميمون بن مسيكة، وعمرو بن شعيب، وصالح بن دينار، وغيرهم. قال العجلي: حجازي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وروى له البخاري ومسلم. (تهذيب التهذيب لابن حجر – ج8 – ص48. تهذيب الأسماء واللغات للنووي – 2 – ص28).

1– سنن أبي داود – كتاب الأقضية – باب في الحبس في الدين وغيره – رقم الحديث: 3628. سنن النسائي – كتاب البيوع – باب مطل الغني – رقم الحديث: 6099. سنن ابن ماجه – كتاب الصدقات – باب الحبس في الدين والملازمة – رقم الحديث: 2427. مسند أحمد – مسند الشاميين – حديث الشريد بن سويد الثقفي – رقم الحديث: 17641. المستدرك على الصحيحين – كتاب الأحكام – رقم الحديث: 7127. وذكره البخاري معلقا. صحيح البخاري – كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس – باب: لصاحب الحق مقال – ويذكر عن النبي ﷺ: [لي الواجد يحل عقوبته وعرضه]. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

2– المنتقى شرح الموطأ – ج5 – ص66. الزواجر عن اقتراف الكبائر – ج1 – ص249. شرح السنة للبغوي – ج8 – ص195. شرح سنن أبي داود – ج11 – ص17.

وقوعاً، ومن ثم أشد وطأة، وأبلغ أثراً عما عليه الأمر في المصارف التقليدية[1]، وذلك راجع للأسباب الآتية:

1- طبيعة صيغ المعاملات الإسلامية، مثل، المرابحة، والاستصناع، ونحوهما، والتي تشكل حوالي خمساً وسبعين في المائة (75%) من معاملات المصارف الإسلامية، والتي تتحول بمقتضاها الأصول إلى أموال في الذمة، كما تستحوذ على أكثر من (80%) ثمانين في المائة من أموالها[2].

2- كذلك يضاعف من حدة هذه المشكلة، وبحكم إحجامها عن التعامل ضمن إطار الفائدة المصرفية، حيث تفتقد المصارف الإسلامية وجود منفذ للحصول على السيولة النقدية السريعة عند الحاجة إليها، مما هو متاح لغيرها من المصارف التقليدية، من صور التسهيلات التي تضعها المصارف المركزية لهذا الغرض، ومواجهة المشكلة[3].

3- هذا فضلا عما تفتقده المصارف الإسلامية من الاستفادة من الأدوات الاستثمارية التي أقرتها القوانين، وتباشرها المصارف التقليدية وتطبقها، وتسهم فوائدها في زيادة دخلها، وذلك مثل السندات الحكومية[4].

---

[1]- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة – ص1763.

[2]- مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية – أ/ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – والمنعقدة بالدوحة – قطر – في ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م – ص8.

[3]- المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد والحلول المقترحة: وجهة نظر مصرفية – د/موسى عبد العزيز شحادة – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – والمنعقدة بالدوحة قطر – ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م – ص3.

[4]- راجع: نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية – ص59.

4- كذلك فإن ما تأخذ به المصارف التقليدية من إعمال نظام فرض الفائدة المركبة على ديون المدينين المماطلين في السداد والمتأخرين فيه، وسواء أكانوا من الموسرين أم من المعسرين، يعد من قبيل المعالجة الذاتية التي تكفل استمرار جريان العائد على هذه الديون، كما أن من شأنه حمل المدينين على السداد وترك المماطلة.

وعلى العكس من ذلك فإن إحجام المصارف الإسلامية عن الأخذ بذلك، وبغيره من صور وأنظمة الآليات التي تمارس المصارف التقليدية نشاطها في أطرها، ومنها ما يختص بما تفرضه هذه المصارف عند التأخر أو المماطلة في السداد من فوائد، من شأنه أن يفقد المصارف الإسلامية - بحكم توقيها الوقوع في دائرة التعامل الربوي- أهم آليات التعويض التلقائي والمعالجة الذاتية، إذ لا تحصل في هذه الحالة على ما كان يحتمل أن تغله تلك الديون من عائد على فرض الوفاء بها في الموعد المحدد، مما يشجع العديد من المدينين على عدم السداد رغم ملاءتهم، للاستفادة من عائد تقليب المال محل الحق، واستثماره خلال فترة المماطلة، فيتم بذلك الحصول على ربح مال عن زمن كان من حق صاحبه استغلاله فيها، لو تم الوفاء به، ولم تقع المماطلة فيه[1].

5- ومما يغري بالتمادي في المماطلة وتأخير السداد رغم القدرة عليه، أن إجراءات التقاضي بهذا الصدد يطول أمدها في الغالب، فضلا عن إمكانية إنهائها بالتصالح، إذا ما شعر المدين بأنه ليس من صالحه الاستمرار في التقاضي[2].

---

[1]- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة - ص1764.

[2]- الإجراءات المقترحة في سداد ديون البنوك الإسلامية - د/أحمد علي عبد الله - الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - الدوحة - قطر -

ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م – ص2.

ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م – ص2.

المطلب الثالث

المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء بالديون

استنفرت مشكلة مماطلة المدين طاقات وهمم أهل الاختصاص في مجال الفقه الإسلامي والاقتصاد، وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وغيرهم، وعقدت المؤتمرات والندوات لتشخيص المشكلة وتكييفها الشرعي، وطرح ما يناسبها من وسائل العلاج، فصدرت الفتاوى وتعددت التوصيات.

وإذا كانت المشكلة تتمثل في مماطلة المدين، وامتناعه عن أداء الدَّيْن، بعد حلول أجله، بغير عذر له في ذلك، لملاءته ويسره، فإن عقوبة المماطل في هذه الحالة تتعدد صورها، ومن بين هذه الصور ما يعد معتبرا شرعاً عند الفقهاء على وجه الجملة، فيجوز إعماله وسيلة يواجه بها المماطل، زجرا له عن المماطلة، وحملا على الوفاء، وجبرا للدائن عن الضرر الواقع بسبب التأخر في السداد، ومن بين هذه الصور أيضا ما يعد محل اختلاف في اعتباره وسيلة مشروعة يحمل بها المدين على الوفاء، ويجبر بها الضرر الحاصل للدائن من جراء المماطلة[1].

والمراد بالمؤيدات: كل ما وضعه الشارع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية، حيث إن أحكامها نوعان:

أحكام أصلية: وهي التي تتكون منها المبادئ الشرعية الناظمة لمصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، ويلزم حماية حدودها من تجاوز الناس عليها.

وأحكام تأييدية: وهي التي شرعت وسائل لحماية الأحكام الأصلية من الاعتداء عليها. وهذه المؤيدات قد تكون ترغيبية، وقد تكون ترهيبية

[1]- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة – ص1768 – 1769.

زجرية[1].

والمؤيدات الشرعية التي اعتبرها الفقهاء من قبيل ما يصلح وسيلة معتبرة شرعاً، يواجه بها المدين المماطل، والمتأخر في سداد ما عليه من دين حال دون عذر له في ذلك، تتمثل في عشر طرائق[2]:

الأولى: قضاء الحاكم دين المدين المماطل من ماله جبرًا:

إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه، فإن الحاكم يستوفيه جبرا عنه، ويدفعه للدائن إنصافا له[3]. وقد علل الفقهاء ذلك بأنه من باب قيام القاضي مقام المدين في وفاء دينه، عند امتناعه بالباطل عن أدائه، كما قام مقام العنين والمجبوب[4] في طلاقه إذا امتنع. وقال غيرهم: لما كان للدائن أن يأخذ بيده حقه من مال المدين المماطل بدون رضاه إذا ظفر بجنسه، كان للقاضي أن يعينه على ذلك بمثل هذا الإجراء[5].

وبناء على ذلك إذا كان للمدين رصيد من النقود في بنك جاز للحاكم قضاء ديونه من هذا الرصيد جبراً، كما يجوز للمصرف الدائن أخذه من باب الظفر بالحق[6].

1- المدخل الفقهي العام – ص596.

2- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – ص335 – وما بعدها.

3- المحلى بالآثار لابن حزم – ج8 – ص168.

4- العنين: من لا يستطيع معاشرة النساء. والمجبوب: مقطوع آلة المعاشرة.

5- المبسوط – ج9 – ص178. شرح المجلة للأتاسي – ج3 – ص553. الفتاوى الهندية – ج3 – ص419. معين الحكام للطرابلسي – ص199. تبصرة الحكام لابن فرحون – ج2 – ص220. الفروق للقرافي – ج4 – ص80. التاج والإكليل – ج6 – ص308. شرح الزرقاني – ج3 – ص412 – التمهيد – ج18 – ص288. مغني المحتاج – ج2 – ص214. منار السبيل – ج1 – ص356.

6- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة – ج2 – ص878. الشرط الجزائي ومعالجة

الثانية: إجبار الحاكم للمدين المماطل على بيع ماله لوفاء دينه:

لقد نص الفقهاء على أن للحاكم أن يجبر المدين المماطل على بيع ماله، وقضاء دين الغرماء، عندما لا يكون له مال من جنس الدَّيْن الحال الثابت في ذمته[1]. وهذا المؤيد نوع من الإكراه بحق على فعل ما يلزم المكلف فعله عند امتناعه من القيام به، إنصافاً لصاحب الحق، ورفعاً للضرر والحيف عنه[2].

غير أن المدين لا يجبر على بيع مال بدون ثمن المثل عند طروء انخفاض سعره مؤقتا من أجل الاستعجال بالوفاء، وذلك كيلا يتضمن رفع الظلم عن الدائن إلحاق مظلمة بالمدين، إذ الضرر لا يزال بمثله[3].

وبناء على ما تقدم إذا استجاب المدين المماطل لأمر الحاكم له ببيع ماله ووفاء دينه، لم يَجُز إيقاع عقوبة أخرى عليه كالحبس أو الضرب أو غير ذلك؛ لأن المقصود من تلك العقوبات حمله على الوفاء، وباستجابته لم يبق مبرر أو داع لمثلها، إ ذ ما جاز لعذر بطل بزواله[4].

المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي – ص 292. استثمارات البنوك الإسلامية ومواجهة مشكلة المماطلة في السداد – د/صالح موسى الشنتير – ندوة الصناعة المالية الإسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ومركز التنمية الإدارية – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – 18 – 21 رجب 1421هـ 15 – 18 أكتوبر 2000م – ص25.

[1]– الفتاوى الهندية – ج3 – ص420. روضة الطالبين – ج4 – ص137. مجموع فتاوى ابن تيمية – ج29 – ص190 – ج30 – ص24. مختصر الفتاوى المصرية – ص346.

[2]– قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – ص336.

[3]– مجلة الأحكام العدلية – مادة[25]. الأشباه والنظائر لابن نجيم – ص96. تبصرة الحكام – ج2 – ص220. الأشباه والنظائر للسيوطي – ص86.

[4]– الأشباه والنظائر للسيوطي – ص85. مجموع فتاوى ابن تيمية – ج30 – ص24 –

الثالثة: بيع أو تأجير الحاكم مال المدين المماطل جبرًا:

اختلف الفقهاء في ذلك:

فيرى جمهور الفقهاء جواز بيع أو تأجير الحاكم مال المدين المماطل جبرًا، إذا كانت هذه الأموال من غير جنس الدين، وهذا المؤيد من أنجع السبل لإيصال الحق لصاحبه، ورفع الظلم والضرر عنه، نتيجة مماطلة المدين الموسر بلا عذر[1].

ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع شيئا من عروض المدين المماطل أو عقاره؛ لأنه لا يرى الحجر على المدين أصلاً. ولكن يحبس المديون إلى أن يبيع بنفسه، ويقضي دينه، ولا يكون ذلك إكراهاً مبطلاً للبيع؛ لأنه بحق، إذ هو ظالم بالمنع. غير أن الفتوى في مذهب الحنفية على رأي الصاحبين بأن للقاضي بيع عروضه وعقاره، وكل ما هو ملك له وقضاء دينه من ذلك[2].

واستحب الشافعية بيع مال المدين دون أن يوجبوا ذلك، لأن الأولى

---

31. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية – ص347. الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي – ص 293.

[1]– حاشية ابن عابدين – ج4 – ص322. المقدمات الممهدات – ج2 – ص307. الفروق للقرافي – ج4 – ص80. روضة الطالبين – ج4 – ص137. شرح منتهى الإرادات – ج2 – ص276. كشاف القناع – ج3 – ص419. مجموع فتاوى ابن تيمية – ج29 – ص190. المحلى – ج8 – ص168. المدين المماطل حل شرعي مقترح – د/أحمد محمد خليل الإسلامبولي – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز – حوار الأربعاء الأسبوعي – 1421/7/28هـ – 2000/10/25م – ص3.

[2]– شرح المجلة للأتاسي – ج3 – ص553. المبسوط – ج24 – ص164. . الفتاوى الهندية – ج3 – ص 419.

أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم[1].

والراجح: قول الجمهور؛ لأن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ﷺ ماله، وباعه في دين عليه، كان ذلك في سنة تسع، وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، حتى قالوا : يا رسول الله بعه لنا، فقال ليس لكم عليه سبيل[2].

وإذا باع الحاكم أموال المدين المماطل، قدم ما يخاف الهلاك من العروض، ثم المنقول، ثم العقار[3].

ويستحب أن يحضر كل من المدين والدائن البيع، والحكمة في حضور الدائنين كما قال ابن قدامة: "أحدها: أنه يباع لهم. الثاني: أنهم ربما رغبوا في شراء شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح لهم وللمفلس. الثالث: أنه أطيب لقلوبهم، وأبعد من التهمة. الرابع: أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله، فيأخذها. فإن لم يفعل، وباعه من غير حضورهم كلهم، جاز؛ لأن ذلك موكول إليه، ومفوض إلى اجتهاده، وربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك، وبانت له المصلحة في المبادرة إلى البيع قبل إحضارهم"[4].

أما إذا كانت أملاك المدين المماطل ينتفع بها، ولا تباع عليه، كأرض موقوفة، أو ضيعة، فإن الحاكم يجبره على تأجيرها لقضاء دينه، إذا كان الموقوف يستغنى عنه[5].

1- مغني المحتاج - ج2 - ص 204 .

2- سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث.

3- الهداية شرح بداية المبتدي - ج3 - ص281. الحاوي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - بتحقيق محمود مطرجي - د ط - دار الفكر - بيروت - 1414هـ 1994م - ج6 - ص692.

4- المغني - ج9 - ص361. وراجع أيضا: كشاف القناع - ج3 - ص432.

5- مغني المحتاج - ج2 - ص211. كشاف القناع - ج3 - ص439.

الرابعة: منع الحاكم للمدين المماطل من فضول ما يحل له من الطيبات:

وهذا ضرب آخر من تعزير الحاكم للمدين المماطل حتى يكف عن مطله، ويرفع ظلمه عن الدائن، ويقضيه حقه.

قال ابن تيمية:" ولو كان قادراً على أداء الدَّيْن وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح، فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله[1].

الخامسة: تغريم المدين المماطل نفقات الشكاية وما يتصل بها:

لما كان من حق الدائن الممطول أن يرفع الدعوى على المدين المماطل بغير حق، ليدفع الظلم والضرر عن نفسه، ويصل إلى حقه، فإن جميع نفقات وتكاليف الشكاية المألوفة عرفاً تكون في ضمان ذلك المماطل، لتسببه بها جوراً وعدواناً، وليكون ذلك الإجراء حاجزاً له عن المطل، ودافعاً له إلى المبادرة بالوفاء قبل الشكاية، ورفع الدعوى عليه[2].

وفي ذلك يقول ابن تيمية: ومن عليه مال، ولم يوفه حتى شكى رب المال، وغرم عليه مالاً، وكان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد[3].

[1]– الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية – ص137. مختصر الفتاوى المصرية – ص608.

[2]– حاشية الدسوقي – ج3 – ص455. كشاف القناع – ج3 – ص 419 . المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي – ص180. فتاوى مصطفى الزرقا – ص425 – 426. الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي – ص 296. استثمارات البنوك الإسلامية ومواجهة مشكلة المماطلة في السداد – ص26.

[3]– مختصر الفتاوى المصرية ص346. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية –

كما أخذت به هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في الجواب عن السؤال الآتي: إذا رفعت دعوى في المحكمة على شخص مدين، لم يدفع دينه، ودفعت رسوم الدعوى بقيمة مائة دينار مثلا، فبعد رفع الدعوى، حضر المدين لدفع المبلغ المطلوب، فهل يجوز لي أن أطالبه بقيمة رسوم الدعوى، وهي مائة دينار، فيصبح الإجمالي ألف ومائة دينار، مع العلم بأن المحكمة عند صدور الحكم ستلزمه بدفع رسوم الدعوى، وأنا أعلم بأنه قادر على الدفع، ولكنه مماطل؟

الجواب: يجوز أخذ قيمة رسوم الدعوى، إذا علم بأن المدين مماطل، وليس معسرا مستحقا للإنظار[1].

السادسة: إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته:

وذلك لاعتباره فاسقا بسبب اجتراحه كبيرة من الكبائر، حيث قرر الفقهاء رد شهادة المدين المماطل مطلقاً، إذا كان غنياً مقتدراً[2]؛ لأن النبي ﷺ سماه ظالماً في قوله: [مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ][3].

السابعة: تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين:

اختلف الفقهاء في ذلك:

فيرى أكثر فقهاء الحنابلة، أن من حق الدائن عند مطل المدين بغير

ص136.

1- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - موقع البنك على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت- السؤال رقم 441: www.kfh.com/Fatawa

2- المنتقى للباجي -ج5- ص66. فتح الباري -ج4- ص466. صحيح مسلم بشرح النووي - ج10 - ص227. فيض القدير -ج5- ص523. مرقاة المفاتيح -ج3 - ص337.

3- سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الدَّين، كالبيع ونحوه، ويسترد البدل الذي دفعه، وقد جُعِل له هذا الخيار في الفسخ؛ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته؛ وليكون ذلك الإجراء حاملاً للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء[1].

ويرى الشافعية في الصحيح، والحنابلة في المذهب، أن البيع لا يفسخ، إذا كان المدين (المشتري) موسراً مماطلاً؛ لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه، ووفائه من ماله[2].

والراجح هو جواز فسخ العقد عند المماطلة، دفعاً لضرر المخاصمة، ورفع الأمر إلى القضاء، ويشهد لهذا ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [من أدرك ماله بعينه، عند رجل -أو إنسان- قد أفلس، فهو أحق به من غيره][3].

الثامنة: حبس المدين المماطل ومنعه من السفر:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً وظلماً، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه[4].

1- المبدع - ج4 - ص116. كشاف القناع - ج3 - ص228. مجموع فتاوى ابن تيمية - ج30 - ص22. الاختيارات الفقهية - ص126.

2- مغني المحتاج - ج2 - ص206. كشاف القناع - ج3 - ص240.

3- المستدرك، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، رقم الحديث: 2256. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم الحديث: 2360. واللفظ للحاكم، وقد قال: هذا حديث عال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

4- بدائع الصنائع - ج7 - ص173. المبسوط - ج5 - ص188 - ج20 - ص88. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - ج2 - ص29. تبصرة الحكام - ج2 -

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدَّين[1].

ولا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم؛ لأن معنى الظلم يتحقق في حق الكل. ولا فرق أيضا بين المماطلة في المال القليل والكثير، حتى لا يتجرأ المدين على المماطلة، ولأن مانع الدَّيْن -وإن كان مالا قليلا- يعتبر ظالما[2].

ولكي تكون عقوبة الحبس محققة للغرض المرجو منها، ذكر الفقهاء أنه ينبغي أن يحبس المدين المماطل في موضع خشن، تقوى فيه مظنة إضجاره وزجره، بافتقاده أسباب الراحة، وألا يسمح بزيارته ممن يؤنسه؛ حملا له على الوفاء[3].

ص219. الخرشي علي خليل - ج5 - ص277. أسنى المطالب - ج4 - ص162. روضة الطالبين - ج4 - ص137. شرح السنة للبغوي - ج8 - ص195. شرح منتهى الإرادات - ج2 - ص276. كشاف القناع - ج3 - ص407. المغني - ج4 - ص499. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - تقي الدين ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - ص67. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد - مادة [1503].

1- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - ط 2 - مكتبة الفرقان - عجمان - مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - 1420هـ 1999م - ص 142. المغني - ج4 - ص 499.

2- المبسوط - ج20 - ص90 - 91. الفتاوى الهندية - ج3 - ص420. معين الحكام - ص197. الفروق للقرافي - ج4 - ص80. قواعد الأحكام - ج1 - ص168.

3- المبسوط - ج20 - ص90. الفتاوى الهندية - ج3 - ص418 - 419. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام - علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي - د ط - دار الفكر - ص197.

كما أن مدة الحبس ليس فيها تقدير لازم، كسائر العقوبات التعزيرية، وأن ذلك مفوض إلى رأي القاضي بحسب حال المحبوس، ومدى ازدجاره بالحبس، وما يكفي من الزمن فيه لحمله على الوفاء؛ لأن ذلك مما تختلف فيه أحوال الناس عادة[1].

كما يجوز للحاكم أو القاضي منع المدين المماطل من السفر بناء على طلب من صاحب الحق[2].

التاسعة: ملازمة المدين المماطل:

فسر بعض الفقهاء العقوبة فيما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: [لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ][3]، بالملازمة، وهي تعني عدم المفارقة، وذلك بأن يكون الدائن -أو نائبه- مع المدين حيث كان، في الوقت الذي يتوقع ورود المال إليه فيه، من غير منعه من التردد في حوائجه[4].

1- فتح القدير - ج7 - ص274. المبسوط - ج5 - ص188. حاشية ابن عابدين - ج4 - ص322. معين الحكام - ص200. المقدمات الممهدات - ج2 - ص308. الفروق للقرافي - ج4 - ص80. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج1 - ص168.

2- بدائع الصنائع - ج7 - 173. منح الجليل - ج3 - ص 117. مغني المحتاج - ج2 - ص 157. كشاف القناع - ج3 - ص 418 . بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - ج2 - ص893. المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي - ص177. الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين بتعمد الإعسار للإضرار بدائنيه - دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا - دار النهضة العربية - فقرة 96 - ط1 - 1997م - ص122. الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي - ص 297.

3- سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

4- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - ج2 - ص29. المبسوط - ج5 -

وعلى ذلك نص الفقهاء على عدم جواز ملازمته في وقت لا يتوهم وقوع المال في يده فيه، كما لو كان الوقت ليلاً؛ لأنه ليس بوقت للكسب، فلا يتوهم وقوع المال في يده فيه، فالملازمة لا تفيد، اللهم إلا أن يكون وقت اكتساب ذلك المدين ليلاً بحسب عادته، فحينئذ لا مانع من ملازمته فيه[1].

أما صفة الملازمة، فقد قال ابن نجيم[2]: وأحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال: يلازمه في قيامه وقعوده، ولا يمنعه من الدخول على أهله، ولا من الغداء ولا من العشاء، ولا من الوضوء والخلاء، وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ومن أحب[3].

وقد قَصَر بعض الفقهاء الملازمة على موضع واحد، كالمسجد ونحوه، قالوا: "لأن المدين ربما يطوف في الأسواق والسكك لغير حاجة، فيتضرر بذلك الدائن الملازم"[4].

وعلى أية حال، فالملازمة هي نوع أسر، ومن شأنها إضجار

ص188.

1- حاشية ابن عابدين – ج4 – ص321. البحر الرائق – ج6 – ص313.

2- ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. توفي 970 هـ. من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، و"الأشباه والنظائر"، و"شرح المنار" في الأصول. الفوائد البهية في تراجم الحنفية – محمد بن عبد الحي الكناوي الهندي – د ط – دار المعرفة – بيروت – د ت – ص180. الأعلام للزركلي – ج 7 – ص135).

3- البحر الرائق – ج6 – ص313.

4- الأشباه والنظائر لابن السبكي – ج1 – ص319. البحر الرائق – ج6 – ص313.

المدين الموسر المماطل ليبادر إلى الوفاء، وإن كان الغرض المقصود منها تفويت الفرصة على ذلك المدين في إخفاء ما يَرِدُ إليه، وما يدخل عليه من الأموال والمكاسب، مع ادعاء العسرة، والعجز عن الأداء[1].

ومن جهة أخرى فهي سبيل لا يخلو من الإضرار برب الدَّيْن أيضاً، حيث إنها تشغله عن مصالح نفسه واكتسابه[2].

هذا، وقد تكون الملازمة أثقل على نفس المدين من الحبس، لما فيها من التضييق والشدة عليه[3].

العاشرة: تعزير المدين المماطل بالضرب :

اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى جمهور الفقهاء مشروعية العقوبة البدنية، بضرب المدين المماطل بغير حق، وهذا هو الراجح، لأنه ملد ظالم، وذلك إذا لم يُلجئه الحبس، ولم تدفعه المؤيدات الأخرى التي سبق بيانها لرفع الظلم والضرر عن دائنه بقضاء دينه[4].

قال ابن القيم: "لا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب"[5]. ثم قال معلقا على قول النبي ﷺ: [لَيُّ

1- حاشية ابن عابدين – ج4 – ص321. المغني – ج6 – ص588.

2- المعتصر من المختصر – ج2 – ص29.

3- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – ص 345.

4- المقدمات الممهدات – ج2 – ص320. تبصرة الحكام – ج2 – ص219 – 220. شرح مختصر خليل – ج5 – ص278. الزواجر عن اقتراف الكبائر – ج1 – ص250. حاشية الرملي – ج4 – ص162. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – تقي الدين ابن تيمية – مكتبة ابن تيمية – ص67. مختصر الفتاوى المصرية – ص346. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية – ص136.

5- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ص92.

الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ][1]، "والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس"[2]. بل إن ابن حزم ذهب إلى وجوب الضرب حتى يؤدي الحق؛ لأنه أتى منكرا وظلما[3].

وخالف الحنفيةِ في ذلك، فمنعوا من ضرب محبــوس فــي دَيْــن أو غيره[4]؛ لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها، وعن عبــد الله بــن مسعود ﷺ أنه قال: [لا يحل في هذه الأمة: التجريد، ولا مَد، ولا غَل، ولا صَفد][5].

وختاماً: فهذه هي العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية؛ لحمل المدين المماطل الغني عن الوفاء. أما اتجاه بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية جزاء مطله، لجبر الضرر الذي لحق بالدائن، فهذا ما سوف يتناوله المطلب التالي.

1– سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

2– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ص93.

3– المحلى – ج8 – ص173.

4– الفتاوى الهندية: ج3 – ص414. المبسوط – ج20 – ص90.

5– مصنف عبد الرزاق – كتاب الطلاق – باب وضع الرداء – رقم: 13084. سنن البيهقي – كتاب السرقة ﷺ باب ما جاء في صفة السوط والضرب – رقم: 16341.

المطلب الرابع

التعويض عن ضرر المماطلة

نظرا للتطبيق المنقوص -من حيث كمه وكيفه- للعقوبات الشرعية التي يواجه بها المدين المماطل، وذلك بسبب سيادة القانون الوضعي، بالإضافة إلى أن بعض المصارف تفرض غرامات تأخير على الدَّيْن المماطل فيه بنسبة محددة منه، دون تفرقة بين مدين موسر وآخر معسر، مما يتنافى مع ما تلتزم به المصارف الإسلامية من منهج في التعامل، أدى ذلك مع ما سبق إلى ظهور مشكلة المماطلة من المدينين، وتماديهم فيها رغم ملاءتهم.

ومن ثم طرحت فكرة العقوبة التعزيرية بأخذ المال[1] حيث تشترط في العقد تعويضا عن الضرر الحاصل للدائن (المصرف الإسلامي) من جراء مماطلة المدينين المليئين، وتأخرهم بلا عذر في سداد الديون التي

---

[1]- قال الدسوقي: "لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج 4 - ص355). وقال الشافعي: "إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال". سنن البيهقي - ج8 - ص 279). وقال ابن قدامه: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز بقطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله". المغني - ج 10 - ص361). وقد ذكر بعض الفقهاء أن العقوبة بالمال كانت في الإسلام ثم نسخت. وقد انتصر ابن القيم لرأي من قال: إنه لا دليل على نسخ حكم العقوبة بالمال، فقال: "والصواب أنه أي التعزير بالمال، يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ". (إعلام الموقعين - ج2 - ص117 - 118). وقال أيضا: "وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي". الطرق الحكمية - ص266).

حل أجلها، وثبت حق المطالبة بها[1].

وقد انقسم الفقهاء في مدى اعتبار العقوبة المالية التعزيرية وسيلة مشروعة تواجه بها المصارف الإسلامية مشكلة المماطلة في الديون، أو عدم اعتبارها إلى اتجاهين على وجه الإجمال وقبل بيان هذين الاتجاهين لابد أولا من تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخره في الوفاء بالدَّيْن؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به شرعا.

- كما اتفقوا على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدين في العقد مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ معين؛ لأنه صورة من صور ربا الجاهلية المحرم.

- يخرج من النزاع ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية إذا رأى المصلحة في ذلك، موردها بيت المال، ومصرفها مصالح المسلمين؛ لأن المال المأخوذ من باب الزواجر لا من باب الجوابر[2].

- لكنهم اختلفوا في حكم التعويض عن الضرر الناتج عن فوات الربح المفترض من جراء المماطلة في الديون على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه[3] جواز أن يشترط في

1- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية - ص1770 - 1771 - بتصرف.

2- التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون - د/ سلمان بن صالح الدخيل - بحث منشور على موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

3- ومن أصحاب هذا الاتجاه: الشيخ/مصطفى الزرقا، الشيخ/محمد خاطر، د/الصديق الضرير وقد تراجع عن فتواه لعدم استطاعة البنك تنفيذها التنفيذ الصحيح،

العقد تعويض الضرر الحاصل للدائن (المصرف الإسلامي) من جراء المماطلة من قبل المدين الموسر بلا عذر له كعقوبة يجوز الحكم بها.

ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن تقدير الضرر الحاصل للدائن ومقداره يعود إلى القضاء في جميع الأحوال، وكذلك التعويض[1] عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة بأدنى حدوده العادية، لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام، على أن تعتمد المحكمة في هذا الشأن على أهل الخبرة[2].

والشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع، د/محمد زكي عبد البر، د/زكي الدين شعبان، د/عبد الحميد البعلي، د/عبد الحميد السائح، د/إبراهيم عبدالرازق الخولي. وهذه الآراء تتفق كلها في جواز التعويض عن الضرر، ولكنها تختلف في نوع الضرر الذي يجوز التعويض عنه، وفي كيفية تقدير التعويض، هل التعويض يكون عن الضرر المادي الفعلي، أو يكون عن الضرر غير المألوف؟ وهل المحكمة هي التي تقدره، أو يقدر بما فات الدائن من ربح معتاد، أو يكون التعويض بإلزام المدين المماطل بدفع مبلغ إلى صندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذا الغرض، وتصرف منه معونات لصالح الدائنين المطولين؟

[1]- يشترط في التعويض المالي عن الضرر: أن يكون الضرر في مال، وأن يكون هذا المال متقوما ومملوكا للمتلف عليه، وأن يكون في إيجاب التعويض فائدة، بمعنى إمكان الوصول إلى الحق ودفع الضرر، وأن يكون المتلف من أهل الضمان، وأن يكون الضرر محقق الوقع بصفة دائمة. (التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون - ص 1 ، 2).

[2]- هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - مج2 - ع2 - 1405هـ 1985م - ص 103 وما بعدها - بتصرف. حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن - الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا - مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي

ويرى بعضهم أن خير وسيلة لتقدير التعويض أن يتم احتسابه على أساس ما حققه المصرف من ربح بالفعل في المدة التي تأخر فيها المدَين عن الوفاء، وضرب مثالاً لذلك بقوله: "فإذا تأخر المدين ثلاثة أشهر مثلاً، ينظر المصرف ما حققه من ربح في الثلاثة أشهر هذه، ويُطالَب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه، وإذا لم يحقق المصرف ربحا في تلك المدة لا يُطالَب بشيء[1].

بينما يرى بعضهم أن مجرد المطل من المليء ليس بكاف وحده في استحقاق التعويض المالي عن الضرر، بل لابد من ثبوت حصوله، ويقع

للتنمية – مج3 – ع2 – مج4 – ع1 – رجب 1417هـ 1996م – ص 9. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية – ص41. مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته – الشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – السنة الثانية – ع2 – 1408هـ 1988م – ص96. بحوث في الاقتصاد الإسلامي – الشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع – بيروت 1416هـ 1996م – ص292.

[1]– الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة – د/الصديق محمد الأمين الضرير – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – مج3 – ع1 – 1405هـ 1985م – ص118. وقد تراجع د/الضرير عن فتواه لعدم استطاعة البنك تنفيذها التنفيذ الصحيح؛ لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي، وليس الفعلي في تقدير الضرر. (رد الضرير على تعليق زكي عبد البر على بحثه – مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي – مج5 – 1413هـ 1993م – ص 70. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – الشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – والمنعقدة بالدوحة – في ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م – ص 41).

عبء الإثبات على الدائن[1]، كما يرى بعضهم أنه لا يشترط أن يكون المدين موسرا ومماطلا[2].

كما جاءت فتاوى صادرة عن العلماء المتخصصين من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرهم موافقة لهذا الاتجاه[3].

1- رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ - د/محمد زكي عبد البر - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - مج2 - 1410هـ 1990م - ص170. تعليق على بحث هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن - د/زكي الدين شعبان - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - مج1 - 1409هـ 1989م - ص 216. نظرية الشروط المقترنة بالعقد - د/زكي الدين شعبان - دار النهضة العربية - القاهرة - 1968م - ص62 - 63. لجنة مشروع القانون المدني في الكويت - المادة 305 - 306. تعليق على بحث التعويض عن ضرر المماطلة - د/الصديق محمد الأمين الضرير - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - مج5 - 1413هـ 1993م - ص71.

2- تعليق على بحث الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة - د/محمد زكي عبد البر - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي -مج3 - 1411هـ-1991م - ص61. ورد الضرير عليه - ص66.

3- ومنها: الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري بهذا الصدد، ومفادها جواز فرض غرامة تعويضية على المدين المليء المماطل في سداد ما عليه من التزامات قِبل البنك، بشرط أن يترتب ضرر على هذا التأخير ... وأن يكون التعويض عنه بمقدار ما لحق البنك من ضرر، وأن يكون منسوبا إلى ما يحققه البنك في استثماره في فترة التأخير.

- الفتاوى الصادرة عن ندوات مجموعة البركة، وتتفق على وجه الجملة في جواز إلزام المدين بالتعويض لقاء المماطلة بلا عذر، وتذهب فيما يخص تقديره إلى أن يعهد

بتحديده إلى المحكمة التي تستهدي برأي أهل الخبرة في أن يكون بمقدار ما فات من ربح معتاد، كان من الممكن أن يغله مبلغ الدين على فرض قبضه في موعده باستثماره، خلال فترة المماطلة – بالطرق المشروعة – أو استصحاب متوسط ما تحققه مؤسسة مالية غير ربوية في بلد الدائن، على أن تخصص حصيلة هذه الغرامات للإنفاق على وجوه الخير. (ندوة البركة الثالثة في استانبول سبتمبر 1985م. ندوة البركة الخامسة في القاهرة مارس 1990م. ندوة البركة السادسة في الجزائر، 1410هـ 1990م. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – جمع وتنسيق وفهرست د/عبد الستار أبو غدة – أ/ عز الدين خوجة – مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – ط5 – جدة – 1417هـ 1997م – ص55 – 91 – 209).

– الفتوى الصادرة عن المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار – ومفادها جواز الاشتراط للتعويض عن الضرر بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين، استنادا إلى أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، ولحديث: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالاً". (صحيح الجامع – حديث رقم : 6714).

– ما انتهت إليه الفتوى رقم 520 الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ومن بين ما جاء فيها بنصه: "هذا ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا، ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك وإعادة استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه من باب التعزير بأخذ المال. كما نصوا على أن البنك في جميع الأحوال لا يتمول هذه الغرامات، وإنما يصرفها في وجوه الخير العامة، وارتأوا اشتراطها في العقد ليسهل تحصيلها بدون القضاء.

– الفتوى الصادرة عن المستشار الشرعي لبنك فيصل الإسلامي بقبرص، وتتفق هذه الفتوى في مدلولها مع الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، إلا فيما يتصل بحالة ما إذا لم يحقق البنك ربحا عن الاستثمار خلال فترة المماطلة، فترى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي المصري، ألا حق

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه[1] عدم جواز فرض غرامة مالية على المدين المليء المماطل، وأن المماطلة من المدين المليء تواجه بالبدائل المشروعة، التي لا يكون من بينها التعويض المالي، سواء اتخذ صورة الغرامة المحددة، أو التعويض الغير محدد، أو التعزير بأخذ المال تعويضا عن الضرر الحاصل للدائن؛ وذلك خشية أن يتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظريا تمارس عمليا

للبنك في المطالبة بشيء، بينما تفيد الفتوى الخاصة ببنك فيصل في قبرص أن الفيصل في حساب التعويض هو الضرر الحاصل فعلا بسبب مماطلة المدين الموسر في هذه الحالة. (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، 1979م – 1989م – بيت التمويل الكويتي – ج1 – الفتوى رقم 484 – ص467 – فتوى رقم 501 ص482 – فتوى رقم 520 – ص500).

– الفتوي الصادرة من هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي بجواز الأخذ بالعقوبة المالية على المماطل الواجد. (مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – ص44).

– قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم 25 في الدورة الخامسة شعبان 1394هـ.

[1]– ومن أصحاب هذا الاتجاه: د/نزيه كمال حماد، د/علي محيي الدين القرة داغي، د/وهبة الزحيلي، د/عبدالناصر العطار، د/رفيق يونس المصري، د/أنس الزرقا، د/محمد علي القري، د/ربيع الروبي، د/يونس التميمي، د/عبد الله بن بية، د/علي أحمد السالوس. د/يوسف حامد العالم، د/محمد عثمان شبير، د/ عبد العزيز بايندر، د/محمد الزحيلي. واقترح بعضهم حلولا أخرى كإلزام المدين المماطل بتقديم قرض حسن مساو لدينه في المقدار ومدة التأخير، معاملة له بالمثل، وبنقيض قصده السيء. أو دخول المصرف في شركة مع عميله المماطل بمقدار قيمة الدين. أو زيادة نسبة الربح التي يتقاضاها المصرف. أو تحميل المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود.

باسم العقوبة جزاء التأخير، ومن ثم ينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب(1).

1- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة - د/نزيه كمال حماد - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - مج3 - ع1 - 1405هـ-1985م - ص 107 وما بعدها . تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا بإلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن - د/رفيق يونس المصري - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - مج2 - ع2 - 1405هـ-1985م - ص171 - 172. مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل - د/علي محيي الدين القرة داغي - الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - والمنعقدة بالدوحة - قطر - في ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م - ص42. والبحث منشور أيضا في ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية - البنك الإسلامي للتنمية - بنك دبي الإسلامي - رابطة الجامعات الإسلامية - 1426هـ 2005م. الشرط الجزائي صوره وأحكامه - د/وهبه الزحيلي - موقع إسلام أون لاين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

www.islamonline.net

تعليق على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّيْن بين الفقه والاقتصاد - د/ربيع الروبي - مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي - مج4 - 1412هـ 1992م - ص69. تعليق على بحث حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن - د/عبد الله بن بية - مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - مج3 - ع2 - مج4 - ع1 - رجب 1417هـ 1996م - ص 54. الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة - د/علي أحمد السالوس - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - س 12 - ع 14 - 1421هـ 2001م - ص 130. الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية - د/محمد الزحيلي - مجلة كلية الدراسات

ومما جاء موافقا لهذا الاتجاه قرارات صادرة عن المجامع الفقهية، وفتاوى صادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[1].

الإسلامية والعربية – دبي – ع25 – ربيع الثاني 1424هـ يونيو 2003م. عقوبة المدين القادر المماطل بالغرامة المالية – د/عبدالعزيز بايندر – حولية البركة – مجموعة دلة البركة – شركة البركة للاستثمار والتنمية – ع1 – رمضان 1420هـ ديسمبر 1999م –ص73 – 92. الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي – ص276 ، 277.

1– ومنها: القرار الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في 13 –1409/7/20هـ الموافق 19 – 1989/4/26م والذي جاء فيه: "أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه". ويلاحظ أن هذا القرار يتعلق باشتراط أو فرض غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة من الدين يلتزم بها المدين عند التأخر في السداد. وهذا ما يتفق معه أصحاب الاتجاه الأول أيضا.

– القرار الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بجدة في 17 – 23 شعبان1410هـ الموافق 14 – 20 مارس1990م – قرار رقم 6/2/53، والذي ينص على: "أنه يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء. إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد – فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك من الربا المحرم".

– الفتوى الصادرة عن الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي في 6 –8 جمادى

الآخرة 1416هـ الموافق 20 -1995/10/21م التي نصت على أن: "الشرط الجزائي ... إذا كان محل الالتزام ديناً في الذمة لا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير؛ لأن ذلك صورة من صور ربا النسيئة " زدني أنظرك".

– الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك قطر الإسلامي، ومفادها أنه لا يجوز فرض أي غرامة للتأخير في سداد الديون عند استحقاق آجالها، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء.

– الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، في شعبان 1406هـ أبريل 1986م، ومفادها أن ليس أمام البنك في حالة مماطلة المدين الموسر إلا اللجوء إلى القضاء، واسترداد حقه دون زيادة.

– ما قررته الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان في المنشور 2/ 1413هـ من عدم جواز فرض غرامة على المدين، أو مطالبته بالتعويض، بدعوى أنه هو ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه فضلا عن استناده إلى أمور أهمها: أنه رأي جمهور الفقهاء، اعتمادا على ظاهر النص. وأن الإجراءات القانونية في السودان كفيلة بإزالة الأثر السيء لمطل المدينين إذا تحوطت المؤسسات المالية بالإجراءات الكافية لحفظ حقوقها. وأن العمل بالتعويض عن الضرر المادي والفعلي إلى جانب ما فيه من احتمال التحايل على أكل الربا، فهناك صعوبة في تحديده، كما أن العمل به أغرى البعض بالتمادي في المطل. غير أن د/أحمد علي عبد الله، الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان، أورد في نفس الموضع تعقيبا هو في معنى الاستدراك لما سبق وجاء فيه: أ– أن مبدأ التعويض مقبول في رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وهي ترجح أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي المادي الناشيء عن مماطلة المدين الموسر، أو القادر على السداد، أو المليء الواجد، وكلها بمعنى واحد، والمقصود به هنا كل مدين يمتنع عن السداد أو يتهرب منه بلا عذر، ولا عسر. وليس غريبا أن تقر الهيئة العليا مبدأ التعويض لصدور فتاوى سابقة بجوازه، كما أن قانون المعاملات المدنية 1984م، وهو قانون مبني على أحكام الشريعة الإسلامية، يجيز التعويض عموما، والتعويض الناشيء عن الإخلال بالعقد على وجه

أدلة أصحاب الاتجاه الأول (جواز اشتراط تعويض الضرر بسبب المماطلة):

استدل أصحاب الاتجاه الأول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما من الكتاب: فالآيات التي تفيد على وجه العموم الوفاء بالعقود، ومن لوازم ذلك وجوب الالتزام بأداء ما ترتبه من التزامات في مواعيدها، وفاء بالعقد، وتمكينا للدائن من الاستفادة بحقه، ومن شأن حرمانه منه الإضرار بالدائن، وبخاصة إذا كان بغير مسوغ لقدرة المدين على الوفاء به. فإذا كان بلا مبرر مسوغ كان المتسبب فيه مسئولا عنه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1].

كذلك ما دلت عليه الآيات المشتملة على إيجاب مراعاة الأمانات والمحافظة عليها وأدائها إلى أصحابها، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾[2]. وقوله تعالي: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ

الخصوص، ويستخدم القضاة فيه معيار الضرر الفعلي المادي. ب- أنه على الرغم من إقرار المنشور 13/ 1413هـ - لمبدأ التعويض ... إلا أنه رجح عدم العمل بالتعويض لا لأنه حرام، ولكنه رأى، في ظل الممارسات الخاطئة، أن القانون في السودان والإجراءات العدلية المصاحبة له، أسرع في جبر الضرر الناجم عن المطل، فاعتمدت هذه الإجراءات بديلا للتعويض. ج- كان فحوى المنشور أن العدول عن التعويض إنما كان بسبب أن المعالجات القانونية في السودان كفيلة بجبر ضرر المطل، ويفهم من ذلك أن المؤسسات في البلاد الإسلامية التي لا تتمتع بهذا الوضع القانوني لها أن تلجأ مباشرة للتعويض. (الإجراءات المقترحة في سداد ديون البنوك - ص12 -15).

1- سورة المائدة: جزء من الآية: 1.

2- سورة المؤمنون: الآية 8.

أن تُؤَدُّوا ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1].

فليست هذه الآيات من حيث مدلولها بقاصرة على الأمانات بمعنى الودائع ونحوها فحسب، وإنما تتسع لتنتظم جميع الأموال والحقوق الواجبة الأداء، ومن ثَم فإن المطل فيها وعدم أدائها يرتب المسئولية على من هي عليه.

كذلك ما دلت عليه النصوص من النهي المفيد لحرمة أكل الأموال بالباطل بغير حق، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾[2]. ولا شك أن تأخير أداء الحق عن أجله من قِبَل المدين بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة الحق أو المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، وهذا من شأنه إيجاب مسئولية الآكل[3].

كذلك الآيات التي تفيد ما أمر الله عز وجل به من العدل في غير موضع مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[4]. ومن المسلم به أن تحصيل العدل مطلوب على العموم، سواء من الحاكم في سلطته على الرعية، أم من الأفراد فيما بينهم.

1- سورة النساء: جزء من الآية: 58.

2- سورة النساء: جزء من الآية: 29.

3- هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ - ص92. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - ص 1780.

4- سورة النحل: جزء من الآية: 90.

ومن صور ما يحصل به العدل في تعامل الناس فيما يكون بينهم من الحقوق مما هو أكثر وقوعا وهو الحق المالي، أن يتم الوفاء به لصاحبه في موعده، وإلا كان المدين غير عادل، فإذا كان له كسب آثم في ذلك بأن ماطل رغم قدرته كان ظالماً، ومن ثم وصف النبي ﷺ الغني المماطل بأنه ظالم، ولا شك أن كل ظالم يكون مسئولا عن ظلمه، إذا أدى إلى إلحاق ضرر بغيره[1].

كما استدلوا من السنة بأحاديث منها:

1- روى أبو هريرة ﷺ، أن رسول ﷺ قال: [مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ][2]. وروى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: [لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ][3].

فقد تضمن الحديث الأول الإخبار عن المطل من الغني بأنه ظلم، كما اشتمل الحديث الثاني على إباحة عقوبته، ومن المسلم به أن العقوبة فيما لا حد فيه من الجرائم تأخذ صورة التعزير التي يتخير من بينها الأنسب والأجدى في تحصيل العدل، والتي تتمثل هنا فيما يتم به تعويض المضرور بناء على مسئولية المدين المماطل بلا عذر عما ألحقه به من ضرر[4].

2- ومنها: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: [لا

1- هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ - ص105 - 106. الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة - ص118. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - ص 41. رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ - ص170. مشكلة المتأخرات في البنوك - دراسة فقهية - ص1781.

2- سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

3- سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

4- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - ص1781.

ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه][1]. فهذا حديث تلقاه الأئمة والفقهاء بالقبول، ومن لازم هذا القول إيجاب تعويض المضرور عن ضرره، يتحمله من كان سببا فيه؛ لأنه المسئول عنه، كما أن القاعدة الفقهية المأخوذة من هذا الحديث تقول: الضرر يزال، ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه[2].

3- ومنها ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: [أن رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ الْجَرِينِ[3] فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[4]، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ[5] مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

1- المستدرك على الصحيحين - كتاب البيوع - حديث معمر بن راشد - رقم الحديث: 2286. سنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - رقم الحديث: 2340 - 2341. مسند أحمد - مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن عباس ﷺ - رقم الحديث: 2775. سنن البيهقي - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار - رقم الحديث: 10647. واللفظ للحاكم والبيهقي. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر تفصيل ذلك في: نيل الأوطار - ج5 - ص310).

2- هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ - ص107. الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة - ص118. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - ص 41. رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ - ص170.

3- الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام - والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضا - والجمع "جُرُنٌ". (المصباح المنير - ص55).

4- المجن: وهو الترس والترسة - لأنه يواري حامله: أي يستره - والميم زائدة - لأنه من الجنة: السترة. (النهاية في غريب الحديث والأثر - ج 1 - ص828).

5- الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة - أي أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل

قَالَ: ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ[1] فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ][2].

وعن طاووس، وعكرمة، قالا: قال رسول الله ﷺ: [في الضالة المكتومة من الإبل، فديتها مثلها، إن أداها بعدما يكتمها، أو وجدت عنده، فعليه قرينتها مثلها][3].

فيستفاد من هذا الحديث جواز التعزير بأخذ المال من مثل ما أوجبته في الثمر في أكمامه، والحريسة في الجبل من القيمة أو الثمن ومثله معه. وكذلك قول النبي ﷺ في الضالة المكتومة أن يضعف غرمها.

وأضعف عمر ﷺ الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع،

الحريسة السرقة نفسها. المرجع السابق – ج 1 – ص 933).

1– المراح –بالضم –: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوى إليه ليلا. (المرجع السابق – ج 2 – ص 658).

2– وفي رواية: [وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ]. وفي رواية أخرى: [وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ]. سنن ابن ماجه – كتاب الحدود – باب من سرق من الحرز – رقم الحديث 2596. سنن أبي داود – كتاب اللقطة – باب التعريف باللقطة – رقم الحديث: 1713. مسند أحمد – مسند بني هاشم – مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ – رقم الحديث: 6518. المستدرك – كتاب الحدود – حديث شرحبيل بن أوس – رقم الحديث: 8219. وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، إذا كان الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ.

3– المصنف – لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني – ط 2 – المكتب الإسلامي – 1403هـ –كتاب العقول– باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام – رقم:17300.

فأضعف الغرم على سيدهم، ودرأ عنهم القطع[1].

وقضى عثمان بن عفان ﷺ في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم[2].

ففي مضاعفة الغرم على السارق بمثلي ثمن المسروق مع النكال كعقوبة تعزيرية يحصل به معنى التعويض والجبر، مع التأديب والزجر في الحالتين.

فالأول: وهو التعويض والجبر حاصل بإيجاب الثمن فيهما. والثاني: وهو التأديب والزجر حاصل بإيجاب ما زاد عليه من مثله مع النكال.

ومن ثم يسوغ القول بمشروعية أن يعاقب المدين المليء المماطل في السداد دون عذر بالعقوبة التعزيرية المالية المتضمنة معنى التعويض، والجبر للضرر الحاصل للدائن وهو المصرف الإسلامي[3].

واعترض على الأدلة من السنة بما يأتي:

- أن الحديثين الأولين لم يحددا العقوبة، وتفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل، ثم إن سلطة فرض العقوبات وتنفيذها ليست للأفراد والشركات، وإلاّ كان بإمكان المصرف أن يقوم بجلد المدين وضربه وحبسه، ولم يقل أحد من العلماء السابقين بذلك.

- والحديث الثالث يدل على رفع الضرر، وليس فيه ما يدل على فرض العقوبات من قبل الأفراد، أو الشركات لتحقيق مصالحها، بل إن

---

[1]- الموطأ - رقم الحديث 1436. سنن البيهقي - رقم الحديث 17749.

[2]- السنن الكبرى للبيهقي -كتاب النفقات - جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص - رقم الحديث: 14841. مصنف عبد الرزاق - كتاب أهل الكتاب - دية اليهودي والنصراني - رقم الحديث: 9932.

[3]- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - ص1796.

الضرر لا يزال بضرر مثله . ثم إن الدَّيْن له ميزانه الخاص الحساس القائم على عدم الزيادة فيه لأي سبب كان، وإلاّ كانت هذه الزيادة ربا[1].

- والحديث الرابع لا يصح الاستدلال به على عقوبة المدين المماطل في السداد بعقوبة تعزيرية مالية؛ لأن مضاعفة الغرم كعقوبة تعزيرية مالية توقع على السارق تكون في سرقة الأعيان لا الأثمان.

وأجيب عن الاعتراض الأخير: بأنه تخصيص لقاعدة عامة بلا دليل على التخصيص، كما أنه في الحديث نُصَّ على أن ثمن المسروق قد تعلق بذمة السارق، وأن عليه أن يسلمه للمسروق منه ومثله معه، ولم يأمره بإرجاع عين المسروق أو مثله معه، وإنما أمر السارق أن يدفع للمسروق منه قيمة ما سرقه ومثله معه، فهذا يدل على عدم حصر ذلك في الأعيان فقط[2].

أما دليلهم من المعقول فمن أوجه، منها:

1- قياس منافع الأموال المفوتة على المصارف الإسلامية بالمماطلة في أدائها، والتأخر في سدادها بلا مسوغ ولا عذر، على منافع الأعيان المغصوبة المفوتة على أصحابها، بعدم القيام بالرد على أصحابها من قبل الغاصب، فتضمن في الأولى مثلما تضمن في الثانية، فيجب أن يأخذ حكمه حيث إن منافع العين المغصوبة تكون مضمونة على غاصبها مدة الغصب، وعليه أجرة مثل المنفعة، سواء استوفاها بالفعل، أو عطلها على الرأي الراجح، وهو قول الشافعية والحنابلة[3]؛ لأن المماطلة من المدين الغني،

1- مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية دراسة فقهية – ص20.

2- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – ص 38 – 39. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة – ص1796.

3- اختلف الفقهاء في ضمان منافع المغصوب إلى ثلاثة أقوال: الأول: القول بضمانها

والتأخير ظلم؛ ولأن الديون مقرها الذمة، فتأخيرها ظلما وعمدا هو حجب لها عن صاحبها الدائن، والتعدي عليها إنما يكون بهذا الحجب[1].

واعترض على هذا القول: بأنه يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مما يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة، وبالتالي لا يجوز مقابلة حق الانتفاع بالنقود، إذا ما فات بإيجاب الضمان المالي على المدين المماطل في أدائها.

كما أن قياس الانتفاع والارتفاق بالنقود المستحق للدائن في حالة مطل المدين، على المنفعة المملوكة ملكا تاما للمغصوب، والمتقومة شرعا بمال، والمقدرة بأجرة المثل قياس مع الفارق؛ لأن الأعيان يمكن الاستفادة

استوفاها الغاصب أو لم يستوفها؛ لأنها مال متقوم، وهو قول الشافعية والحنابلة. (المهذب – ج1 – ص367. روضة الطالبين – ج5 – ص13. نهاية المحتاج – ج5 – ص168. المغني – ج5– ص270. المبدع – ج5– ص185. شرح منتهى الإرادات – ج2 – ص401).

والقول الثاني: وهو القول بعدم ضمانها استوفاها الغاصب أو لم يستوفها؛ لأنها ليست مالا متقوما، وهو قول الحنفية. (بدائع الصنائع – ج7 – ص145. المبسوط – ج11 – ص77).

والقول الثالث: وهو قول المالكية، والناظر في مؤلفاتهم يجدهم تارة يقولون بضمان المنفعة، وتارة يقولون بعدم ضمانها، ومبناه تفريقهم بين الغصب والتعدي، ومن ثم قولهم بضمان المنفعة في الثاني دون الأول. وقد بين هذا التفريق الشاطبي، فقال: والغصب عند الفقهاء: التعدي على الرقاب، والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب. (الموافقات– ج3 – ص157. الشرح الكبير – ج3 – ص443 – 459. المدونة – ج5 – ص354).

1– هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن – ص 109.

من منافعها، كسكنى العقارات، وركوب الحيوانات، ولذلك يجوز تأجيرها بمال، ولكن النقود ليست لها منافع بذاتها، ولذلك لا يجوز تأجيرها.

ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر، فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر، وهذا ما عناه الحديث الشريف: [لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ][1]، حيث فسر الفقهاء العقوبة فيه بالحبس والضرب والتعزير، حملا له على الإسراع بالوفاء، فإن استمر في مطله باع الحاكم أمواله، ووفى منها ديونه، رفعا للظلم عن الدائن، وقمعا لهذا اللون من الجَوْر والإضرار، وزجرا لمن تسول له نفسه ارتكابه[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه يقبل إذا لم نكن بصدد مظنة انتفاع المدين به، وحبسه للحق لتحصل غلته له، وربحه هو الغالب. ودليل ذلك مماطلته في السداد رغم ملاءته، إذ لا وجه لغير ما ذكر، والحال كذلك؛ لذا فإنه لا يستغرب، ولا يبعد قياس الانتفاع الفائت بالمماطلة من قبل المدين المليء بغير عذر، على المنفعة المملوكة ملكا تاما للمغصوب، والمتقومة شرعا بمال، والمقدرة بأجرة المثل، سواء أتم الحصول عليها والانتفاع بها من قِبَل الغاصب، أم لم يتم، خاصة إذا ما أدركنا أن مماطلة المدين ليست إلا لغرض الحصول والاستئثار بغلة الحق المتأخر في سداده، والمماطل فيه في الأغلب.

ومن ثم فإن ضمان ما فات الدائن من منفعة حق هو صاحبه، مماطل

1- سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

2- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة - ص109وما بعدها. مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية - ص 20 - 21.

فيه بغير عذر هو (أي: الفائت من المنفعة على الدائن) حاصل للمدين المماطل، يستولي عليه بعد ظهوره بغير حق، فهذا الفائت ليس بأقل في وجوب ضمانه من ضمان ما فات المغصوب من المنفعة المملوكة ملكا تاما حالة الغصب، وإن لم تحصل للغاصب، كما أن المنافع المظنونة لا يمنع الشرع من اعتبارها، كما في حالة الشرط الجزائي[1]. كما أن الجبر فضلا

---

[1]- الشرط الجزائي، أو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، هو اتفاق سابق بين الدائن والمدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه. ويسمى هذا التعويض الاتفاقي بالشرط الجزائي؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون في اتفاق لاحق لهذا العقد. والشرط الجزائي نوعان: الأول: الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال في عقد المقاولة والعمل والإجارة والتوريد والاستصناع، وهذا جائز. والثاني: الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات النقدية، كالديون، وهذا لا يجوز؛ لأنه من ربا النسيئة المحرم. (نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – د/أحمد حشمت أبو ستيت – مطبعة مصر بالقاهرة – 1942م – ص442. الوسيط في شرح القانون المدني – ج2 – ص851. الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي – ص269 – 273. القرار الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في 13 –1409/7/20هـ الموافق 19 – 1989/4/26م. القرار الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بجدة في 17 – 23 شعبان1410هـ الموافق 14 – 20 مارس1990م – قرار رقم 6/2/53. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية أو الشرط الجزائي – محمد حسين الأحمدي – و محمد علي التسخيري – و حسن الجواهري – أبحاث الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – المنعقدة بالدوحة – قطر – يناير 2003م – ص 11 – 17).

عن الزجر مقصد مراعى في العقوبات الشرعية ما أمكن، ومن الظلم البين أن نحصر معنى الجبر ونحبسه في نطاق معين وإطار محدود، مما يفضي إلى النيل من سلامة مدلوله بمناسبة ما نحن بصدده، إذ الجبر قائم بكل ما يحصل به معنى المقابلة بين الفائت والواجب بصورة عادلة، وعلى وجه معقول، والمتأمل بحكمة وترو وتعقل للعقوبات الشرعية ومقاصدها، يدرك حصول الجبر بمعناه العام، فضلا عن الزجر في كافة صورها، بل إنه لا يبعد أن يمثل الزجر في أحد وجهيه جبرا، والجبر في أحد وجهيه زجرا[1].

2- أن مبدأ تعويض الدائن عن الضرر الحاصل نتيجة مطل المدين الغني، وتأخره في الوفاء بغير عذر له مقبول فقها، لا يوجد في نصوص الشريعة ولا مقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس يوجد ما يؤيده ويوجبه من مثل حديث [لا ضرر ولا ضرار] [2]، السابق الإشارة إليه.

3- أن القول بالتعويض الذي يأخذ صور التعزير بأخذ المال مبناه الظلم الواقع بالمطل بلا عذر من المدين لقدرته على الوفاء، والظلم معصية تستوجب فيما لا حد فيه التعزير، يتخير القاضي من بين صوره الأرجى في تحصيل الجبر، فضلا عن الزجر، والأنسب بهذا الصدد -والحال كذلك- أن يتخذ صورة التعويض[3].

1- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة – ص1787. محاضرات في الفقه المقارن بحث العقوبة بأخذ المال – د/محمد سعيد رمضان البوطي – ط2 – دار الفكر – دمشق – ص158 – 160.

2- سبق تخريجه في هذا المطلب.

3- هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ – ص107 – وما بعدها. الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة – ص118. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – ص41. رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ ص170.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني (عدم جواز فرض غرامة مالية بسبب المماطلة):

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها[1]:

أولاً: أن ما قررته الشريعة من العقوبات الزاجرة بصورها المختلفة، والحاملة للمدين المليء على الوفاء، وترك المماطلة كاف، ومن ثم فلا حاجة لغيرها من مثل ما قال به المجيزون للتعويض لقاء المطل واشتراطه.

واعترض على ذلك من قبل المجيزين: بأن ما قررته الشريعة إنما يتمثل فيما جاء بهذا الصدد من أحاديث، ليس فيها ما يمنع من أن تتخذ المؤاخذة صورة العقوبة التعزيرية بأخذ المال، من المدين المليء المماطل بلا عذر، في أداء ما عليه في موعده، وأن قَصْر دلالة كلمة " عقوبة" الواردة في الحديث على معنى الحبس ونحوه من صور التعزير التي تطبق على المدين المماطل، واستبعاد التضمين لقاء المطل غير مسلم؛ لأنه ليس ثمة ما يمنع من أن تأخذ العقوبة صورة التعزير بأخذ المال[2]، بل يحسب

1- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة – ص 107 وما بعدها . تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا بإلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن – ص171 – 172. مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية – ص42.

2- فرق بعض الفقهاء بين العقوبة في المال التي ورد الشرع بجوازها – وبين العقوبة بالمال – أي بأخذ مال الجاني وتمليكه للغير – والجمهور على منعه. (فصل الأقوال في الجواب على حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال – للشيخ محمد كمال الأحميمي. منح الجليل شرح مختصر خليل –ج5– ص 61. حاشية الزرقاني – ج8 – ص 115 – 116. محاضرات في الفقه المقارن بحث العقوبة بأخذ المال– ص158– 160. غرامات التأخير في سداد الديون في ضوء الفقه الإسلامي – بهاء الدين أحمد

أنه الأنسب والأجدى والأولى في تحصيل مقصود الشرع من معاني الجبر للظلم الواقع على الدائن المماطل في حقه، والزجر والردع للمماطل في أداء حق غيره بغير عذر لملاءته[1].

ثانياً: استدل أصحاب هذا الاتجاه بأن اقتراح القول بالتعويض عن ضرر المطل، وجواز اشتراطه، قد يتخذ حيلة إلى الربا، فقد تصبح بديلا عما يعرف في القانون الوضعي والأعراف النافذة بفوائد التأخير[2].

ثالثاً: كما ذهبوا إلى أن القول بالتعويض، واشتراطه في العقد، إن هو في الحقيقة إلا اشتراط الربا النسيئة المحرم[3].

واعترض على الدليلين الثاني والثالث من المعقول: بأن شبهة الربا والحيلة إليه تنتفي بما ينبغي الاحتياط به بهذا الصدد، ومنه ألا يستصحب عند تقدير التعويض سعر الفائدة الربوية السائد، وكذا ما نرجحه من أن يكون التقدير مستأنسا فيه بما حصل للمصرف الإسلامي من ربح عن أمواله خلال نفس فترة المماطلة، وأنه الأقرب إلى تحصيل العدل في تقدير ما فاته من منفعة مبلغ دينه، على فرض قبضه له، واستثماره بالطرق المشروعة، فإن لم يحصل للمصرف ربح خلال فترة المماطلة، لم يثبت له حق في التعويض[4].

رابعا: ذكر الفقهاء في أكثر من موضع أن "المطل لا يوجب زيادة في

صابر- بحث غير منشور- ص5).

1- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – ص25 وما بعدها.

2- تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن – ص171، 172.

3- مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية دراسة فقهية – ص 24.

4- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة – ص1784.

الدَّين، وله طلبه عند الحاكم، وأخذه منه جبرا، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه، وأن يمطله، وعلى أن يفلس ويموت مفلسا .... ولا عبرة بالمماطلة، ولا فرق بين المماطل وغيره إلا في الإثم"[1].

والراجح: هو جواز اشتراط عقوبة مالية تعزيرية، يحكم بها القاضي على المدين الموسر المماطل لقاء ظلمه وعدوانه، وتوجه هذه الغرامات إلى أغراض البر والخير والجمعيات التي تعنى بحاجات الفقراء؛ وذلك لمنع الوقوع في الربا المحرم؛ ولأن ذلك هو السبيل إلى تحقيق الردع والعقاب[2]؛ ولأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا من الشرع، وهو تحقيق

---

[1]- منح الجليل شرح مختصر خليل - ج 5 - ص 60.

[2]- وهو ما اقترحه الشيخ/مصطفى الزرقا في بحثه الأخير، ود/محمد نجاة الله صديقي، د/محمد أنس الزرقا، د/محمد علي القري، د/حسن عبد الله الأمين، أ/موسى شحادة، د/عبد الله بن بية، د/علي أحمد السالوس، د/محمد تقي عثماني، د/رفيق يونس المصري، د/محمد الزحيلي، والسادة العلماء في ندوات البركة الثالثة والخامسة والسادسة. (مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي - د/محمد علي القري - شبكة المعلومات الدولية - الإنترنت- ص17 - 18. التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد - د/محمد أنس الزرقا - د/محمد علي القري - مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي - مج3 - 1411هـ - 1991م - ص36 - وما بعدها. ندوة البركة الثالثة في استانبول محرم 1406هـ سبتمبر 1985م. ندوة البركة الخامسة في القاهرة مارس 1990م. ندوة البركة السادسة في الجزائر 1410هـ 1990م. الفتاوى الاقتصادية - دلة البركة - جدة - ط4 - 1414هـ 1995م - ص94. حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن - ص 29. صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة - د/محمد نجاة الله صديقي - د/محمد أنس الزرقا - د/محمد علي القري - مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي - ع2 - مج2 - 1992م. تعليق حول

النفع للفقراء، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله[1].

ويمكن تخريج شرط الغرامة المالية على مسألة إلزام المدين بالصدقة للفقراء، إذا لم يوف ما عليه في التاريخ المحدد لذلك.

وصفته: اشتراط الدائن على المدين عند إبرام العقد الذي تولد منه الدَّيْن، أنه إذا لم يوف ما عليه في التاريخ المتفق عليه تصدق على الفقراء بمبلغ محدد في ذلك العقد، فإذا ألزم المدين نفسه بهذا الشرط لزمه[2].

جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن – د/حسن عبد الله الأمين – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – مج3 – ع2 – مج4 – ع1 – رجب 1417هـ 1996م – ص41. تعليق على مقال الغني المماطل هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه – د/رفيق يونس المصري – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – العددان السابقان – ص75. تعليق على بحث حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن – بية – ص 54. أحكام البيع بالتقسيط – عثماني – 61. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – ج1 – ص 500 – ج4 – ص30 – 86. التعويض عن الضرر من المدين المماطل – د/محمد الزحيلي – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المنامة – البحرين – 1421هـ 2001م – ص30. استثمارات البنوك الإسلامية ومواجهة مشكلة المماطلة في السداد – ص25).

1– الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي – ص 285.

2– أورد الحطاب فتوى بعض المالكية بجواز هذا الشرط، وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة، وإن كان المشهور في المذهب المالكي كما ذكر عدم جواز ذلك. كما نُص على جواز ذلك في فتاوى البركة رقم 44، 46، 47. (تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب – دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1404هـ – ص

وأما المستند الشرعي لهذا الالتزام، فإن الالتزام بالتبرع جائز عند جميع الفقهاء، وإن مثل هذا التبرع يلزم في القضاء أيضاً عند بعض المالكية، والأصل عند المالكية إذا كان الالتزام على وجه القربة، فإنه يلزم الملتزم في القضاء باتفاق علمائهم. أما إذا كان الالتزام على وجه اليمين، بمعنى أن يكون معلقاً على أمر يريد الملتزم الامتناع عنه، ففي لزومه في القضاء خلاف[1].

أما على أصل الحنفية، فإن الوعد غير لازم في القضاء، ولكن صرح فقهاء الحنفية بأن بعض المواعيد قد تجعل لازمة لحاجة الناس[2].

ومن الجدير بالذكر: أن هذا الرأي يظل ضرورة في ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات التي تتأخر فيها القضايا سنوات؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسئولا عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنينات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين وضعية، وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني، ويتبرأ منها، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن الشريعة، وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق، والعدل فيها، ومحل المصالح الحقيقية التي تجلبها، ومحل المفاسد الحقيقية التي تدفعها[3].

---

176. المجموع – ج9 – ص357. القواعد النورانية الفقهية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق أحمد الخليل – دار ابن الجوزي – 1422هـ – 212 – 213. فتاوى ابن تيمية – ج3 – ص347. البيع المؤجل – د/عبد الستار أبو غدة. نظرية الشرط في الفقه الإسلامي – د/حسن علي الشاذلي – دار الكتاب الجامعي – القاهرة – د ت – ص490 – 491).

[1]– تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب – ص176 .

[2]– حاشية ابن عابدين – ج5 – ص277 .

[3]– المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء – ص 113. مجلة مجمع الفقه

كما أن ظهور الأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكلة المتأخرات لم تخرج من ثغرة في المنهج الإسلامي للائتمان، وإنما العكس، هي نتاج الانحراف عن منهجه الاقتصادي والقضائي والأخلاقي، فالمماطلة، وإطالة إجراءات التقاضي، وإخلاف الوعود والعهود هي ثمار خبيثة للابتعاد عن الإسلام، وعليه فإن الحل الأمثل لمشكلة دخيلة على الإسلام يكمن في الرجوع إليه[1].

الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – ع 7 – 1412هـ 1992م – ج2 – ص60 .

1– تعليق الروبي على بحث التعويض عن ضرر المماطلة – ص67.

المبحث الثاني

مخصصات واحتياطيات الاستثمار في المصارف الإسلامية

من أهم السبل العملية وأكثرها شيوعا لمواجهة خسائر الاستثمار في المصارف الإسلامية تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة بصورة كافية، ولبيان ذلك لابد من التعرض لتعريف المخصصات والاحتياطيات، وأساس احتسابهما، وكيفية تكوينهما، وطبيعتهما، وكيفية التصرف فيهما بعد انتهاء الغرض منهما، وذلك بالتفصيل الآتي:

المطلب الأول

تعريف المخصصات والاحتياطيات وأساس احتسابهما

أولا: تعريف المخصصات والاحتياطيات:

المخصصات[1]: مبالغ تحتجز أو تخصم من الإيرادات، لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات. فهي عبارة عن خسائر أو أعباء لم يتم حصر قيمتها فعلاً، وهي تختلف عن المصروفات الدورية التي يتم قياسها، وتحديدها على وجه الدقة، ويتم تحميلها كاملة أو جزء منها على إيرادات الفترة، وحسب نصيبها منها[2].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن هذه المخصصات هي التي يتقرر خصمها من إيرادات أو أرباح الاستثمارات المشتركة قبل توزيعها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، وبجانب ذلك توجد الاحتياطيات القانونية والنظامية والتي تحتجز من أرباح المصرف خاصة، كما يوجد مخصص إهلاك الأصول الثابتة. (الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص 23 – هامش1).

[2]- مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية – خميس محمد حمد – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي – ع 91 – جمادى الثانية 1409هـ – يناير 1989م – ص285، 286. معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار المخصصات والاحتياطيات – منشورات الإدارة العامة

ويمكن تعريف المخصص بأنه عبارة عن مبلغ يتم استقطاعه من إيرادات التوظيف والاستثمار المشترك لغرض تقويم الموجودات بالقيمة الجارية، ومواجهة الالتزامات المعلومة الحدوث المجهولة المقدار، وذلك بمعاملته محاسبيا كمعاملة المصروف في حساب نشاط الاستثمار العام تمهيدا لتحديد صافى الربح القابل للتوزيع بين المستثمرين والمساهمين[1].

أما الاحتياطيات: فهي مبالغ تحتجز من صافي الربح، بغرض الحماية من الخسائر المحتملة مستقبلا[2]. أو ذلك الجزء المجنب من الأرباح الصافية التي حققتها الوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، وعدم توزيعه، وذلك لتدعيم مركزها المالي من مخاطر عدم التأكد والتقديرات الحكمية، أو لتحقيق مقاصد خاصة مفيدة للمنشأة في المستقبل[3]. كما يقصد بها: المبالغ التي تخصم من الأرباح الصافية التي يحققها المشروع لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة، بخلاف الأغراض التي من أجلها تم تكوين المخصص، كما أن الزيادة في

للرقابة المصرفية – بنك السودان – د ت – ص 2. الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص 23.

1– أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة – ص 130، 131.

2– البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – ص196. الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص 23.

3– الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – د/ حسين حسين شحاته – بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – 1416هـ 1995م – ص7. ونشر في حولية البركة – الأمانة العامة للهيئة الشرعية – مجموعة دلة البركة – ع3 – رمضان 1422هـ نوفمبر 2001م.

المخصصات عما يلزم تعتبر احتياطيات[1].

ويخلط البعض بين المخصص والاحتياطي، مع أن مصدر الاحتياطي هو الأرباح، ومصدر المخصص هو الإيرادات. بالإضافة إلى أن الاحتياطي عبارة عن مبالغ محددة تقتطع لأغراض محددة، أما المخصص فيتم استقطاعه لمواجهة التزامات معلومة الحدوث مجهولة المقدار[2].

ثانيا: أساس احتساب المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية:

من أهم السبل العملية وأكثرها شيوعا لمواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة بصورة كافية ودقيقة، ومن مبررات ذلك[3]:

1- أن وقوع الخسائر مازال أمرا محتملا في أي مرحلة من مراحل اتخاذ القرار الاستثماري؛ لأن رأس المال المستثمر مال في الذمة إلى أجل، ولا يمكن التأكد من عدم وقوع خسائر أو مخاطر إلا إذا تم التحصيل الفعلي له، وبراءة ذمة المدين منه، كما أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل، وتصفية العملية تماما، ونظرا لأن الأمر يقتضي حساب الربح دوريا، كل فترة مالية، أثناء حياة المشروع، وأنه توجد احتمالات أن تنخفض القيمة المتوقع تحقيقها لبعض بنود الحسابات، أو تحدث خسائر في فترات تالية، الأمر الذي يتطلب الاحتياط لذلك، واحتجاز مبلغ من الإيرادات في صورة مخصص، أو من صافي الربح في صورة احتياطي.

1- دراسات في المراجعة – د/ عزت الشيخ – دار الكتاب الجامعي – القاهرة – ط3 – 1983م – ص61.

2- أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة – ص 130 – 133 بتصرف.

3- المرجع السابق – ص 73، 74.

2- هناك مخاطر عامة تصيب جميع الأنشطة الاستثمارية، ولا يمكن التحكم فيها إلا عن طريق تكوين المخصصات والاحتياطيات الكافية لمقابلة هذه المخاطر أو الخسائر.

3- يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع أمواله الخاصة مضاربة مع المستثمرين المختلفين، وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن يد المستثمرين على الأموال المستثمرة يد أمانة، وليست يد ضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد[1]، وهناك احتمال قائم بهلاك هذه الأموال أو جزء منها عن طريق

---

[1]- أجمع الفقهاء على أن المضارب أو الشريك أمين لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، ومخالفة شروط العقد، أو مقتضى العقد؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده، والأمين لا يضمن الأمانة، إلا إذا تعدى عليها، أو قصر في حفظها؛ "لأنه قبضه أي المال- بأمر المالك، لا على طريق البدل والوثيقة". (تحفة الفقهاء، أبو الفتح محمد بن عبد المجيد السمرقندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ 1984م، ج3، ص25). "ولأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً كالوكيل". (المغني، ج5، ص 45). كما أن المضارب بمثابة الوكيل، -ولكنه وكيل مستمر- والأجير، والشريك والمودع عنده، حيث جاء: "وحكمها أي المضاربة- أنه أي المضارب- أمين بعد دفع المال إليه، ووكيل عند العمل، وشريك عند الربح، وأجير عند الفساد". (البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج7 - ص 264).

فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن المضارب أو الشريك أمين غير ضامن من حيث المبدأ، وهذا ما يقتضيه ميزان الحق والعدالة في العقود، بل وميزان العقل والمنطق؛ وذلك لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، فما دام أن صاحب المال قد يسهم في الربح فلابد وأن يكون مستعداً للخسارة، وإلا فقد ظلم صاحبه، ولذلك قال عبيدالله بن عمر ﷺ : "لو تلف المال كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا". (الموطأ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي - تحقيق/ سعيد محمد الفحام - ط1

– دار إحياء العلوم – بيروت – 1408هـ/1988م – رقم الحديث: 1396. السنن الكبرى – أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – د ط – دار المعرفة – بيروت – د ت – كتاب القراض – رقم الحديث: 10840. وإسناده صحيح).

كما أن صاحب القرض لا يستحق شيئاً من الربح مع ضمان قرضه؛ لأن ضمان المقترض للمال يقتضي عدم مطالبته بالزيادة؛ حيث إن القاعدة الشرعية أن الخراج والضمان لا يجتمعان. وإجماع الفقهاء على عدم ضمان المضارب والشريك يقوم على مقاصد الشريعة وموازين الشرع، كما أن هناك بعض الآثار المرفوعة في هذا الصدد لكنها ضعيفة، منها الحديث الذي رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: {ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان}. وروي من طرق أخرى ضعيفة أيضا بلفظ: {لا ضمان على مؤتمن}. وحديث رواه ابن ماجة: {من أودع وديعة فلا ضمان عليه}. غير أنه روى عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وجابر ﷺ : {ليس على المؤتمن ضمان}. ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً. قال ابن حجر في الحديث الأول: وفي إسناده ضعيفان، قال الدار قطني: وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع. وقال ابن حجر في الحديث الثاني: وفيه المثنى بن المصباح، وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي، ولكن ابن لهيعة نفسه مختلف فيه، ومثل هذا لا يتابع به. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – د ط – مؤسسة قرطبة – د ت – ج3 – ص 210- 212).

كما نصت القوانين والأنظمة المالية في الدول العربية، وفي غيرها، على أن الشريك وكيل، وأنه لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، وأنه إذا وقعت خسارة فإنها تغطي من الاحتياطي أولاً، ثم من رأس المال بعد ذلك. (الوجيز في القانون التجاري، د/ثروت علي عبد الرحيم – ص389. الشركات التجارية – د/أبو زيد رضوان – د/حسام عيسى – ص635). كما نصت بعض القوانين على عدم ضمان المضارب إلا عند التعدي والتقصير. مثل القانون المدني العراقي في مادته 670– حيث نص على أن: الخسارة يتحملها رب المال وحده، وإذا شرط على المضارب أن يشترك في الخسارة، فإن الشرط لا يعتبر. كما نص القانون الإماراتي في المادة

التعدي أو التقصير، أو إخفاء الأرباح أو جزء منها عن طريق التزوير من جانب المستثمرين، وقد لا يستطيع المصرف إثبات هذا التعدي أو التزوير على المستثمرين مما يعني تحمله الخسارة كاملة، ولذا فإن الأمر يستوجب تكوين المخصصات والاحتياطيات الكافية لمقابلة هذه المخاطر أو الخسائر.

4- يتطلب مقصد المحافظة على رأس المال[1]، ومبدأ إظهار نتائج العمليات الاستثمارية والمركز المالي بصورة سليمة وعادلة، تكوين المخصصات والاحتياطيات حتى لا يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة وحدهم في حالة عدم وجود مخصصات أو احتياطيات.

5- أن الربح بإجماع الفقهاء هو: الفاضل عن رأس المال. وبالتالي فلا يمكن التعرف على حقيقة الربح إلا بعد تحصيل رأس المال[2]، وانتهاء النشاط.

6- يجوز قسمة ما يظهر من ربح دوري في المضاربة، وهي مستمرة دون تصفيتها، بناء على رضا الطرفين، أما إن طلب أحد

696- على أنه: لا يجوز لرب المال اشتراط الضمان لرأس المال على المضارب إذا ضاع، أو تلف بغير تفريط منه. (مدى مسئولية المضارب والشريك عن الخسارة البنك ومجلس الإدارة- عن الخسارة – د/علي محي الدين القرة داغي – ص 83، 84).

1– حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمس – وإذا كانت المخاطر تؤدي إلى ضياع المال – فإن الرسول ﷺ قد نهي عن إضاعة المال. متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا}، رقم الحديث: 1477. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم الحديث: 593).

2– المبسوط – ج22 – ص20. الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص 20. حاشية الصاوي – ج3 – ص 690. المغني – ج5 – ص57. كشاف القناع – ج3 – ص520.

المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر؛ لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره؛ لأنه يقول: الربح وقاية لرأس المال، فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال، وإن كان الذي امتنع هو العامل لم يجز إجباره؛ لأنه يقول: لا نأمن أن نخسر، فنحتاج أن نرد ما أخذه، وإن تقاسما جاز؛ لأن المنع لِحَقِّهما، وقد رضيا، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ؛ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال[1].

لكن الفقهاء اختلفوا في استقرار ملكية الأرباح الدورية الموزعة، إذا حدثت خسارة بعد هذا التوزيع على النحو الآتي:

- يرى جمهور الفقهاء عدم استقرار ملكية هذا الربح الموزع، فلو حدثت خسارة بعد ذلك تجبر من الربح؛ لأنه تبع وفضل على رأس المال، ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال؛ ولأنها مضاربة واحدة لم تنته، ولأن المضاربة وحدة واحدة، مهما تعددت الفترات المالية، وأن الربح الحقيقي فيها لا يكون إلا عند تصفيتها، وبالتالي فملكية الطرفين للأرباح الدورية الموزعة عليهما لا تكون مستقرة؛ لأنها عرضة لجبر ما قد يحدث من خسائر بعد ذلك، وبالتالي فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال[2].

1- البحر الرائق - ج7 - ص268. فتح العلي المالك - ج2 - ص218. المهذب - ج1 - ص387. المغني - ج5 - ص 37. المحلى - ج7 - ص98.

2- تبين الحقائق - ج5 - ص68. الاختيار لتعليل المختار - ج3 - ص 20. فتح العلي المالك - ج2 - ص218. حاشية الصاوي على الشرح الصغير - ج3 - ص 690. روضة الطالبين - ج5 - ص138. مغني المحتاج - ج2 - ص 318. أسنى المطالب - ج2 - ص387. المغني - ج5 - ص57. كشاف القناع - ج3 - ص517.

- ويرى الحنابلة في أحد رأيين، وابن حزم، والزيدية: أن ملكية كل طرف لما حصل عليه من أرباح دورية مستقرة، ولا تجبر بها الخسائر اللاحقة، لأن القسمة بعد إفراز رأس المال كالفسخ؛ ولأنه قد ملك كل واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه؛ لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه[1].

ومع هذا فإن جمهور الفقهاء، ماعدا الشافعية، قالوا بوسيلة أو حيلة لاستقرار ما تم توزيعه من أرباح، وهو فسخ المضاربة عند كل توزيع، وبدء مضاربة جديدة، مع شرط إحضار رأس المال في كل مرة، وتسليمه لرب المال، ثم يقوم بدفعه ثانياً للمضارب، ولا يشترط بعض الفقهاء ذلك، بل يجيزون فسخ المضاربة الأولى، وابتداء المضاربة الثانية، مع بقاء مال المضاربة في يد المضارب[2]. وعلى هذا إذا كان غرضهم هو الوصول إلى استقرار ملكية الأرباح الموزعة، فإن الرأي الثاني يصل إلى ذلك مباشرة بدون حيل[3].

7- ولأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح؛ لجبر ما يحدث من خسارة في المستقبل، لذلك يجوز أن يوزع جزء من الربح، ويحتجز جزء آخر لمواجهة هذه الخسائر، وهذا الجزء المحتجز هو

1- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى - ج3 - ص531. المحلى - ج7 - ص98. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - ج5 - ص 88.

2- المبسوط - ج22 - ص106. حاشية أبو السعود - ج3 - ص 197. حاشية ابن عابدين - ج4 - ص511. التاج والإكليل - ج5 - ص366. المغني - ج5 - ص36.

3- الجوانب الفقهية والمحاسبية للمضاربة - د/محمد عبد الحليم عمر - ص20. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون - ص303.

المخصص أو الاحتياطي.

هذا هو الأساس الفقهي والمحاسبي لتكوين المخصصات أو الاحتياطيات[1]، وهو ما عليه التطبيق في المصارف الإسلامية، وما قرره مجمع الفقه الإسلامي[2]، وما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في المعيار الخاص بالمخصصات والاحتياطيات[3]. غير أنه يوجد خلاف بين المصارف في عدد المخصصات، ومصدر تكوينها، وكيفية التصرف

1- ويستدل أيضا على جواز ذلك بقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾. النساء: 71. وبالخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام عن طريق ادخار الحبوب في القشر من أجل السوس. قال تعالى ﴿ فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴾. يوسف: 47. وبيع النبي ﷺ لنخل بني النضير وادخاره لأهله قوت سنة. صحيح البخاري – رقم: 5357. وإجازة النبي ﷺ لادخار لحوم الأضاحي. صحيح البخاري – رقم: 5567). فهذا كله من باب الاحتياط والتخطيط والادخار.

2- قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – أنه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال". الدورة الرابعة للمجمع – فبراير 1988م – قرار رقم 4/305). بشأن سندات المقارضة والاستثماز. مجلة مجمع الفقه الإسلامي – ع4– ج3– ص1809).

3- معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعيار رقم 11– المخصصات والاحتياطيات – ص415.

فيها، ومعالجتها محاسبيا. ففي دراسة[1] شملت خمسة عشر مصرفا، وبنكين مركزيين، تبين أنه يتم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات لدى بعض المصارف، كما أنها تقتطع من دخل أموال المضاربة في مصارف، وفي أخرى من نصيب المضارب، وثالثة من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، وتقوم بعض المصارف بتكوين مخصص واحد، وبعضها يُكَوِّن أكثر من مخصص واحتياطي، وهذا الخلط والتضارب من السلبيات والمآخذ على المصارف الإسلامية.

فعلى سبيل المثال: بالنسبة للمرابحات: يتم خصم مخصص ديون مشكوك فيها، كما يتم تأجيل الاعتراف بالأرباح عن الأقساط التي لم تستحق، أو لم تحصل، وإلى جانب ذلك يتم تكوين احتياطي لمخاطر الاستثمار، يشمل الأرباح من المرابحة، ثم تكوين احتياطي آخر لموازنة نسبة العائد على حسابات الاستثمار[2].

1- المرجع السابق – ص415.

2- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص 24.

المطلب الثاني

تكوين المخصصات والاحتياطيات وطبيعتهما

أولا: تكوين المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية:

أ- تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية:

من الواجب علَى الإدارة أن تقوم بتكوين مخصصات للأعباء أو الخسائر التي أسهمت في تحقيق الإيرادات، ولم يتم قياسها قياساً صحيحاً ودقيقاً، استناداً إلى المعايير المحاسبية المتعارف عليها عالمياً، وذلك بحجز جزء من إيرادات الفترة لتغطية الأعباء والخسائر التي تخص تلك الفترة، والتي لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة، وإنما يتم تقديرها تقديراً سليماً مبنياً على الدراسة العلمية المنظمة والخبرة والتجارب، ومن أمثلة ذلك: مخصصات الإهلاك (الاستهلاك)[1]، أو مخصصات التسهيلات الائتمانية المشكوك في تحصيلها، ومخصصات مواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية؛ لأن محفظة الأوراق المالية في المصارف الإسلامية أظهرت أن معظم أموال هذه البنوك تستخدم في مشاريع استثمارية نتيجة المشاركة في هذه المشاريع أو تملكها، وبما أن من أهم السياسات المحاسبية المطبقة عالمياً في غالبية منشآت الأعمال، والتي تعتبر المصارف الإسلامية واحدة منها، هي سياسة الحيطة والحذر، التي تقضي بعدم الأخذ في الاعتبار أية إيرادات متوقعة سوف تحدث مستقبلاً في الفترات المحاسبية القادمة، مع الاحتياط للخسائر المنتظر حدوثها في المستقبل، وذلك بعمل مخصص خاص يسمى مخصص مخاطر الاستثمار،

1- وهي مبالغ تجنب من الأرباح في الفترة المالية تقابل النقص في قيمة بعض الأصول الثابتة الناشئ من الاستعمال، ومرور الزمن، وتحسب بنسبة مئوية من قيمة الأصول. على أساس العمر التقديري لكل أصل من تلك الأصول. (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – د/محمد سليمان الأشقر وآخرون – ط 1 – دار النفائس – الأردن – 1418هـ 1998م – ج 1 – ص65).

كما تعتبر هذه السياسة عاملاً من عوامل الأمان التي تحد من مطالبة حملة الأسهم وأصحاب الودائع بتوزيعات كبيرة من الأرباح، وتحافظ على بقاء رأس المال سليماً، وتساعد على تحديد الأرباح الفعلية المتحققة للمساهمين والمودعين، وتسهل عملية قياس الربح بصورة عادلة ومعقولة[1].

وتقوم المصارف الإسلامية غالبا بتكوين المخصصات المختلفة من الإيرادات[2]، قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع بين المستثمرين

1- مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية - ص 285- 288. الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية - ص 23. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة - ص199.

2- اختلف الباحثون حول المصدر الذي يجب أن يستقطع منه مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار المشترك على النحو الآتي:

- يرى البعض: أن مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار يجب أن تستقطع من عوائد الأنشطة الاستثمارية- أي في مرحلة قياس الربح في حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام.

- ويرى البعض الآخر: أن مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار يجب أن تستقطع من الأرباح القابلة للتوزيع "ربح المضاربة"، أي بعد مرحلة قياس الربح في حساب التوزيع، ويتفرع من هذا الرأي ثلاثة آراء هي: أ- أن مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار يجب أن تستقطع من الأرباح القابلة للتوزيع قبل أن يتم التوزيع على المستثمرين والمساهمين.

ب- أن مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار يجب أن تستقطع من أرباح المساهمين فقط.

ج- أن مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار يجب أن تستقطع من أرباح المستثمرين فقط.

وبناء على ما سبق اختلف الواقع العملي في المصارف الإسلامية حسب وجهات النظر السابقة، حيث تقتطع بعض المصارف نسبة محددة من دخل أموال المضاربة

المطلقة كمخصص، وتقتطع مصارف أخرى المخصص من نصيب المضارب ضمن مصروفاتها بعد توزيع الأرباح بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، بينما يقتطع فريق ثالث المخصص بكامله من دخل أصحاب حسابات الاستثمار فقط. وهذا الاختلاف يرجع إلى: الطبيعة الاستثمارية الخاصة بالمصارف الإسلامية، والخلط الواضح بين مفهومي المخصصات والاحتياطات، وذلك بين العاملين بالمصارف ذاتها، كما لم تفرق جهات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية بين المخصص والاحتياطي. (معيار المحاسبة المالية رقم 11: المخصصات والاحتياطيات – دراسة ميدانية لخمسة عشر مصرفا إسلاميا – ومصرفين مركزيين – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – "ص 415 – 416. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي – 1979 – 1989م – السؤال رقم 204 – ص195- 197. فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية – بنك دبي الإسلامي – ط1 – 1406هـ 1985م – فتوى رقم 807/9. فتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي – 23- 25 جمادى الثانية 1339 هـ 22- 24 مايو 1979م – رقم – 3 – ص17. فتاوى حلقات رمضان الفقهية – الحلقة الأولى والثانية والثالثة – مجموعة دلة البركة – فتوى رقم 3. موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة – ط1 – 1417هـ 1996م – ج6 – ص94 . فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني – رقم 24 – ص 86- 90. الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – ص52. قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي – د/ كوثر عبد الفتاح الأبجي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة – 1417هـ 1996م – ص39. أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية حساباتها وتوزيعها – سمير مصطفى متولي – مجلة البنوك الإسلامية – ع 38 – محرم 1405هـ أكتوبر 1984م – ص 19. أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة – ص 132 – 133. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية – ص 192- 194).

والمساهمين، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين هذه المخصصات من حقوق كل من المساهمين والمستثمرين معاً، ويقيد المخصص في حساب الأرباح والخسائر؛ لاعتباره عبئاً على الإيرادات، وليس توزيعاً للأرباح، كما هو الحال في الاحتياطيات القانونية والاختيارية، وقد دلت على ذلك قوانين الشركات والأصول المحاسبية المتبعة في أنحاء العالم. ونظراً لكون المستثمرين ليسوا شركاء للبنك، ولا عملاء دائمين له، وقد ينهوا إيداعاتهم وعلاقتهم مع البنك خلال الفترة، فيكون للمستثمرين الحق عندئذ في الحصول على مقابل أنصبتهم من هذه المخصصات، إلا أن البنك يعتبر المخصصات ملكاً له وحده دون المستثمرين، وفي هذا ضياع لحقوق المستثمرين. وبالإضافة إلى ذلك يقوم البنك باستثمار مبالغ هذه المخصصات، ويتم تحقيق أرباح عنها، وبالتالي يكون للمستثمرين الحق في الحصول على أنصبتهم من هذه الأرباح طالما أنهم مشاركون فيها، إلا أن البنك يعتبر هذه الأرباح ملكاً للمساهمين وحدهم دون المستثمرين، وفي هذا غبن يقع على المستثمرين[1].

---

[1] - فبجانب حقوق الملكية والحسابات الجارية وحسابات الإستثمار المطلقة والمقيدة، توجد المخصصات والإحتياطيات ضمن موارد البنك، وهي مبالغ تحتجز من الإيرادات، أو الربح لمواجهة التزامات، أو خسائر مستقبلية. وبالتالي فهي أموال متاحة للمصرف تستخدم في الاستثمارات؛ لأنه يبدأ تكوينها في نهاية كل سنة، وتظل حتى آخر السنة التالية. فهل يحسب لها جزء من الربح؟ ومن يستحقه؟ فالمخصصات والاحتياطيات تدخل ضمن الأموال المستثمرة، وتستحق عائدا، وبالتالي فإن الربح الناتج عن استثمارها يوزع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، كل بحسب ماله. أما المخصصات المكونة من أموال البنك، مثل: مخصص الضرائب، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، فإن البنك يختص بعائدها. هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن النتيجة لا تختلف إذا حسب للمخصصات والاحتياطيات ربحا، ثم وزع بينهم،

وعلاجاً للمشاكل المترتبة على تكوين المخصصات من حقوق كل من المساهمين والمستثمرين، ولتجنب المواجهة التي تحدث بين المستثمرين والبنك، نظراً لكونهم ليسوا شركاء في البنك، كما أنهم ليسوا عملاء دائمين له، وقد ينهوا علاقتهم به في أي وقت خلال الفترة، فإنه يتعين عدم تكوين المخصصات قبل توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين، بل يتم تكوينها في المرحلة الثالثة من قائمة الدخل، وبذلك يتم تكوين المخصصات من حقوق المساهمين وحدهم في ناتج الأعمال المصرفية الأخرى، ومن نصيب البنك في مجمل ربح المضاربات[1].

كما أن المخصصات يتم احتسابها بالتقدير وبالحكم الشخصي؛ لأنها ليست نفقة، أو خسارة وقعت فعلا، وتم تحديد قيمتها وحصرها، وإنما هي لمواجهة خسارة محتملة الوقوع، وليست محددة القيمة، فكلما كان التقدير مقاربا للصواب ومعقولا ومبنيا على أسس ثابتة، كلما ظهرت البيانات المالية للمركز المالي للمصرف بصورة عادلة، للتأكد من أنها توفر درجة من الدقة، يمكن الاعتماد عليها، وأنها خالية من سوء العرض والتحريف والتشويه، إذا كان ناتجا عن خطأ أو تلاعب بقصد أو بغير قصد[2].

ب- تكوين الاحتياطيات في

عن ما إذا أهمل حساب الربح لهما، فسوف يظهر ربح كل طرف منهما متضمنا ربح هذه المخصصات والاحتياطيات. (مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية – ص 285. توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية – ص 128. الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص36).

1– مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية – ص64. مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية – ص285 – 286. توزيع الربح في البنوك الإسلامية – ص129.

2– مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية – ص 293.

المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين احتياطيات لمقابلة خسائر المضاربات، حسبما تفرضه الدول بواسطة البنوك المركزية، كما يفرضه من ناحية أخرى تأمين المؤسسة من الاهتزاز؛ لعدم خلاص بعض الديون. فهذا المال المقتطع من الأرباح لا ينقلب باقتطاعه ملكا للمؤسسة، وإنما هو ملك لصاحبه، ولما كان الاحتياطي قد لا يُلجأ إليه إذا تم خلاص الديون، ولم يفضل شيء منها، أو فضل شيء من الاحتياطي، فإنه يجب على المؤسسة أن تعيده لأصحابه. ومع الاعتراف بأهمية تكوين تلك الاحتياطيات، إلا أن هناك وجها آخر يجب دراسته في هذا الشأن، وهو عدم تحقيق العدالة بين المستثمرين في المصارف الإسلامية.

فالمصارف الإسلامية لا تعلن عن نسب توزيع الربح بينها وبين المستثمرين إلا بعد أن يتحقق الربح، بالإضافة إلى أنها تقوم باستقطاع الاحتياطيات، وترحيل جزء من الأرباح قبل توزيع الأرباح بينها وبين المستثمرين، مما يؤدي إلى وقوع الغبن على المستثمرين بتجنيب جزء من أرباحهم كاحتياطي، وترحيل أرباح تعظم بها حقوق المساهمين.

هذا بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامي لا يضمن الودائع الاستثمارية، بسبب طبيعة عقد المضاربة، وبالتالي فإن عدم الإعلان عن توزيع الربح مع عدم الضمان لا يتفق مع قاعدة الغنم بالغرم.

ولما لم يكن المستثمر شريكاً للمصرف في حقوقه، بالإضافة إلى أنه ليس عميلاً دائماً، وقد ينهي إيداعه، ويحل غيره مكانه خلال الفترة، فمن المفروض أن يحصل هذا المستثمر على نصيبه من هذه الاحتياطيات، والأرباح المرحلة، والتي يتم تكوينها من نصيب كل من المستثمرين والمساهمين في الأرباح، وهذا لا يحدث؛ نظرا لأن البنك قد يعدم وسائل الاتصال بمن خرج يوم غلق حساب الاستثمار، وقد يموت البعض منهم،

ولا يُتمكن من معرفة الورثة، ولا حَظٌ كل منهم من الميراث، كما أن نفقة الاتصال بكثير من المستثمرين الصغار قد تكون أكثر قيمة من نصيبه، وبالتالي يعتبر البنك هذه الاحتياطيات والأرباح المرحلة حق من حقوق المساهمين وحدهم دون غيرهم[1].

وقد اختلفت وجهات النظر في علاج هذه المشكلة على النحو الآتي:

1- تحقيقاً لمبدأ العدالة، يقوم البنك بضمان أموال أصحاب الودائع الاستثمارية مقابل ما يفقدونه من حقوق عند استقطاع الاحتياطيات، وترحيل الأرباح لمصلحة المساهمين، وبهذا تتحقق قاعدة الغنم بالغرم[2].

2- يتعين على المصرف رد ما استقطع لتكوين الاحتياطيات للمستثمرين، حيث لم تعد هذه الاحتياطيات ذات موضوع بالنسبة لهم، كما أن الاحتياطي يرتبط عادة بحجم المال المستثمر، والمعرض للمخاطرة، فمن الواجب أن يخفض تبعاً لانخفاض ذلك المال، حيث إن استخدام ذلك الاحتياطي في توزيع أرباح، أو مواجهة خسائر لمستثمرين آخرين، وفي سنوات تالية، لا يتفق مع مبدأ الغنم بالغرم.

3- يمكن للمصرف أن يقوم برد ما استقطع من المستثمرين لتكوين الاحتياطيات في صورة أسهم مساوية لقيمتها، يشاركون بها في رأس مال البنك، ومن ثم يحافظ البنك على حقوق الملكية من جهة، ولا يشعر المستثمر بالغبن من جهة أخرى.

1- مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية - ص 66 - 67. إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية - ص147 - 148. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة - د/ سليمان ناصر - مكتبة الريام - الدار البيضاء - الجزائر - ط1 - 1427هـ 2006م - ص199.

2- البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها العلمية - د/حنان النجار - مجلة البحوث التجارية - كلية التجارة - جامعة الزقازيق - ع3 - 1983م - ص25.

4- يتم ترحيل نصيب المستثمرين في الاحتياطيات إلى صندوق الزكاة.

5- ينص في عقد المضاربة على أن ما يقتطع لحساب المخاطر يصرف الباقي منه في أوجه النفع العام[1]. ولعل المقصود من هذا الاقتراح أن يكون في حدود المبالغ المستقطعة كاحتياطيات؛ لأن الأصل عدم الضمان؛ إذ الأجر والضمان لا يجتمعان كما قرر الفقهاء[2].

6- يمكن الاتفاق على استقطاع الاحتياطي العام من حصة المساهمين فقط، خاصة إذا كان المستثمرون على علاقة مؤقتة خلال السنة مع البنك[3]، وبذلك يتم تكوين الاحتياطيات من النسبة التي يحصل عليها البنك نظير جهوده، وإدارته للاستثمار بصفته مضاربا، أو نظير مشاركته في الاستثمارات بصفته رب المال، وبالتالي تكون هذه الاحتياطيات والأرباح المرحلة ملكا للمساهمين في البنك وحدهم دون غيرهم من المستثمرين. وهذا ما قررته الفتاوى الشرعية وأوصى به مؤتمر المصارف الإسلامية الأول، حيث نُص على أنه يتعين استقطاع الاحتياطي المجنب من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية[4].

1- مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية – ص 66 – 67. إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية – ص 148.

2- المبسوط – ج6 – ص 335. حاشية ابن عابدين – ج5 – ص320.

3- نظرية المحاسبة في المصارف الإسلامية – د/عبد العزيز محمود رجب – المجلة العلمية للاقتصاد التجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – 1983م – ص254. دور المصارف الوطنية في استثمار الودائع النقدية رؤية شرعية وقانونية واقعية ومستقبلية – ص 62.

4- الاستفسارات والفتاوى – مجلة الاقتصاد الإسلامي – ع 27 – شوال 1401هـ

ثانيا: طبيعة المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية:

أ- طبيعة المخصصات في المصارف الإسلامية:

يوجد في المصارف الإسلامية نوعان من المخصصات هما:

1- مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار (مخصصات خاصة أو محددة): وهي مخصصات تمثل عبئا على إيرادات التوظيف والاستثمار المشترك، وتُكَوَّن لمقابلة تقويم الموجودات (الذمم، التمويل، الاستثمارات)، أو لمقابلة خسارة هذه الموجودات، والتي يحتمل أن تنتج عن مخاطر مالية غير محددة. وبالتالي تُحتجز هذه المخصصات في مرحلة قياس ربح الاستثمار (أرباح وخسائر الاستثمار العام، أي في حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام)، الناتج من التوظيف والاستثمار، حتى يتم تحديد الربح النقدي السليم القابل للتوزيع، وعلى ذلك تعتبر هذه المخصصات إيرادات محتجزة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين معا، أي ملكا لطرفي الاستثمار، مثل مخصص الديون المشكوك فيها[1]، ومخصصات أرباح غير محققة من فروق تقويم المخزون[2] والأوراق المالية بغرض

نوفمبر 1980م – ص 36. من توصيات المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية – 1399هـ 1979م – ص12.

[1]- وهو مبلغ يجنب من الأرباح ليغطي به النقص الحاصل بسبب عدم تمكن بعض المدينين من السداد. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – ص 66). والراجح أنه يخصم من الأرباح بعد توزيع عوائد أصحاب الحسابات الاستثمارية – أي يتحمله المصرف. (الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – ص 60. مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية – ص64. مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية – ص285 – 286. توزيع الربح في البنوك الإسلامية – ص129).

[2]- وهو مبلغ يجنب من الأرباح إذا انخفضت الأسعار بالنسبة للمخزون السلعي – بأن كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – ص 66).

المتاجرة، والعملات الأجنبية، ومخصص انخفاض القوة الشرائية للنقود.

2- مخصصات عامة: وتمثل عبئا على الإيرادات الذاتية للمصرف الإسلامي، وبالتالي تُحتجز هذه المخصصات في مرحلة قياس الدخل للمصرف، أي في حساب الأرباح والخسائر العام، وعلى ذلك تُعتبر هذه المخصصات إيرادات محتجزة من أموال المساهمين وحدهم أي ملكا لهم، مثل: مخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، ومخصص المخاطر المصرفية العامة.

وقد يُكَوِّن المصرف الإسلامي مخصصات عامة لمقابلة المخاطر التي تواجه استثماراته الذاتية بنفس مسميات مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار المشترك، إلا أن لكل منها مصدرا وغرضا مختلفا عن الآخر. وهذه المخصصات ليست محل خلاف؛ لأنها ليست مشتركة بين طرفي الاستثمار[1].

ب- طبيعة الاحتياطيات في المصارف الإسلامية:

يوجد نوعان من الاحتياطيات في المصارف الإسلامية هما:

1- احتياطيات تجنب من دخل أموال المضاربة: حيث تقتطع من صافى أرباح التوظيف والاستثمار القابلة للتوزيع بين المستثمرين والمساهمين، وبالتالي تحتجز هذه الاحتياطيات في مرحلة توزيع الأرباح الصافية بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، وعلى ذلك فهي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار،

---

[1]- معيار المحاسبة المالية رقم 11- المخصصات والاحتياطيات – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين – ص403 – 404. معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار المخصصات والاحتياطيات – السودان – ص 1، 2. أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة – ص 134.

مثل: احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار. وهذه الاحتياطيات هي التي يقع الخلط بينها وبين مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار.

والغرض من تكوين احتياطي معدل الأرباح هو: المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار، وزيادة حقوق الملكية، بمعنى المحافظة على مستوى معين من توزيع الأرباح، ويقتطع هذا الاحتياطي من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب.

أما الغرض من تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار فهو الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار، أي وقاية رأس المال من الخسارة. ويقتطع هذا المبلغ من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب، والراجح أن يحجز احتياطي مخاطر الاستثمار من العوائد قبل التوزيع، وأن يكون له حساب مستقل، ويعامل معاملة أصحاب الحسابات الاستثمارية من حيث الغنم والغرم، وعند انتفاء الغرض منه يؤول إلى الجهات الخيرية من منظور المسؤولية الاجتماعية[1]. ويتم تكوين هذه الاحتياطيات بدفاتر المصرف الإسلامي بعد موافقة أصحاب حسابات الاستثمار[2].

---

[1]- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها - ص 60.

[2]- معيار المحاسبة المالية رقم 11- المخصصات والاحتياطيات - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين ص 406. معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية - معيار المخصصات والاحتياطيات - السودان - ص 3. الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها - ص11. أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة - ص 135.

2- احتياطيات تجنب من دخل أموال المساهمين فقط: وبالتالي تُحتجز هذه الاحتياطيات في مرحلة توزيع أرباح المصرف بين المساهمين، وعلى ذلك فهي جزء من حقوق الملكية فقط، مثل: الاحتياطي القانوني[1]، الاحتياطي النظامي[2]. وهذه الاحتياطيات ليست محل خلاف؛ لأنها ليست مشتركة بين طرفي الاستثمار[3].

يتضح مما سبق أن هناك فروقا جوهرية بين كل من مخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار، والاحتياطيات التي تقتطع من دخل أموال المضاربة، وخاصة احتياطي مخاطر الاستثمار، وذلك من حيث المفهوم والمصدر والغرض. فمخصصات مخاطر التوظيف والاستثمار عبء على

1- الاحتياطات القانونية هي التي تتكون وفقا لقانون الدولة الكائنة فيها المنشأة أو المؤسسة أو الشركة. المادة 40 من قانون شركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته. (الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – ص10).

2- الاحتياطيات النظامية هي التي تتكون وفقا للنظام الأساسي للمنشأة أو الشركة، والموثق والمعتمد من الجهات الحكومية المعنية بإشهار المنشأة. وقد يختلف اسمها من دولة إلى دولة، ومنها: الاحتياطي العام، احتياطي موازنة الأرباح، احتياطي التجديدات. (المرجع السابق – ص10، 55).

3- تحسب الاحتياطيات القانونية والنظامية كنسبة مئوية من الأرباح الصافية المتحققة خلال السنة المالية، والغاية الأساسية من تكوين الاحتياطيات القانونية هي: التدعيم العام للمركز المالي للمصرف الإسلامي، والمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال، وتحقيق التمويل الذاتي لعمليات المصرف المختلفة. أما المقاصد الأساسية لتكوين الاحتياطيات النظامية فهي: موازنة التوزيعات على المساهمين في المستقبل، تمويل التجديدات والتوسعات في البنية الأساسية للمصرف الإسلامي، التمويل الذاتي لأنشطة المصرف الإسلامي، تحسين الهيكل التمويلي للمصرف الإسلامي. (المرجع السابق – ص 55).

إيرادات التوظيف والاستثمار، أما احتياطيات مخاطر الاستثمار فهي توزيع لربح المضاربة، وبالتالي ما يحتجز من أرباح بعد مرحلة قياس الربح في حساب التوزيع سواء من الدخل الكلي للمضاربة، أو من حصة المساهمين، أو من حصة المستثمرين بعد التوزيع لا يصح من الناحية المحاسبية أن يطلق عليه مخصص وإنما هو احتياطي، حيث إن الأخير توزيع للربح، وليس عبئا عليه.

ويتفق هذا مع ما جاء بمعيار المخصصات والاحتياطيات حيث نص على أنه: "نظرت لجنة معايير المحاسبة في البدائل المقترحة لمعالجة ما يجنب من دخل المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، لتحقيق مستوى معين من عائد الاستثمار، وما يجنب من أرباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب، بغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية هل هو مخصص أو احتياطي. وقد قررت اللجنة اعتماد البديل الثاني؛ لأن العنصرين المذكورين أعلاه يجنبان من الأرباح، ويمكن إستخدامهما جزئيا أو كليا، وكلما دعت الحاجة لذلك، كما أن هذه المبالغ التي يتم تجنيبها لا ينطبق عليها تعريف المصروف وخصائصه الذي ينص على أن المصروفات هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات -أو كلاهما معا- خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة، أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها، أو وسائلها المشروعة"[1].

---

[1]- معيار المحاسبة المالية رقم 11- المخصصات والاحتياطيات - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - ص 417 - 418.

المطلب الثالث

كيفية التصرف في المخصصات والاحتياطيات

في المصارف الإسلامية

أ- تغطية خسائر الاستثمار من المخصصات والاحتياطيات:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال الغير -أصحاب حسابات الاستثمار- في المجالات الاستثمارية المختلفة بصفته مضاربا نظير حصة شائعة في الربح، وقد تكون هذه المضاربة مخلوطة بأموال المصرف، (استثمار مشترك وهو الغالب)، وقد تكون غير مخلوطة.

والمضارب أمين على مال المضاربة، وليس ضامنا إلا في حالة تعديه أو تقصيره، حيث يتفق الفقهاء على أن يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة لا يد ضمان، بمعنى أنه ليس عليه رد رأس المال كاملا، حتى ولو نقص بخسارة أو تلف، ما لم يكن النقص ناتجا عن تعديه أو إهماله[1].

وبالتالي فالخسارة في المضاربة يتحملها رب المال، ولا يتحمل المضارب شيئا منها ما لم تكن ناتجة عن تعديه أو تقصيره، حيث اتفق الفقهاء على أن: "الوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل فيها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر. وإن تلف الشجر، أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره، لم يكن على العامل شيء"[2]. ولأن العامل قد خسر جهده في إدارة المال.

---

[1]- راجع: المطلب الأول من هذا المبحث.

[2]- المغني – ج5 – ص 23.

ونظراً لأن المصرف قد يخلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فتكون الخسارة عليهما بقدر مال كل منهما؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال، فيقدر بقدر المال، حيث اتفق الفقهاء[1] على أن: "الوضيعة على قدر المال، يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثا، فالوضيعة أثلاثا. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم.....، وسواء كانت الوضيعة لتلف، أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك"[2].

وبناء على ما سبق تحتاج الخسائر أو المتلفات إلى دراسات ومعالجات خاصة في المصارف الإسلامية، حيث يجب دراسة أسباب حدوث الخسائر بدقة تامة، حتى يمكن تقرير ما إذا كانت هذه الخسائر لا دخل للمضارب فيها، وبالتالي يتحملها صاحب رأس المال وحده، أو أن حدوث هذه الخسائر جاء نتيجة التعدي، أو التقصير، أو الإهمال، أو مخالفة شروط المضاربة من جانب المضارب، وبالتالي يتحملها المضارب وحده، ولا ينقص بها المال. ويتخذ الحُكم فيما سبق بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية[3].

ويتم تغطية الخسائر من المخصصات والاحتياطيات على النحو الآتي:

1- في حالة المضاربات قصيرة الأجل (فترة مالية واحدة): لا يتم تكوين مخصصات لمواجهة مخاطر الاستثمار، حيث تتم المحاسبة بين

1- بدائع الصنائع – ج6 – ص 62. شرح مختصر خليل – ج6 – ص 45. مغني المحتاج – ج2 – ص 215. المغني – ج5 – ص22 – 23.

2- المرجع السابق – ج5– ص22.

3- أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية – ص 137.

أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف الإسلامي على الأساس الفعلي، وبالتالي إذا حدثت خسائر فسوف تكون خسائر نهائية وليست دورية، أي تعتبر نقصا في مال المضاربة، وينطبق عليها الحكم الشرعي السابق، فإذا كانت خسائر لا دخل للمصرف (المضارب) فيها، يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار وحدهم، ولا يتحمل منها المصرف شيئا، حيث إنه قد خسر جهده، أما إذا كانت المضاربة مخلوطة، فسوف يتحملها كل من أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف ممثلا في المساهمين بقدر مساهمة رأس مال كل منهما، وإذا ثبت أنها ناتجة عن تعدي المصرف (المضارب) فسوف يتحملها هو بالكامل وحده[1].

2- في حالة المضاربات متوسطة وطويلة الأجل (المستمرة أكثر من فترة مالية): يتم تكوين مخصصات لمواجهة مخاطر الاستثمار، وفى حالة حدوث هذه الخسائر، ينطبق عليها ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو ما ينطبق مع ما جاء بالحكم الشرعي السابق، ولقد صدر عن الهيئة في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك المعالجة التالية[2]:

- الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية، ولم تقع المحاسبة التامة عنها، تُحَمَّل أولا على

1- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – ص 40. أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة – ص 137.

2- معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية رقم 3- "التمويل بالمضاربة" – ص 186. معيار المحاسبة المالية رقم 6- "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمه" – المعتمد بتاريخ 25 ربيع الثاني 1416هـ–20 سبتمبر 1995م – ص246.

أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض إن وجد، فإذا لم يكف، يُحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك، بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[1].

- إذا كانت الخسائر بسبب تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف[2]، فإن الخسائر تحمل على المصرف، بحسمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف، يحسم الفرق من مساهمته -إن وجدت- أو تثبت

1- نصت معايير المحاسبة المالية الإسلامية في معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمه – على أن: "الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ، ولم تقع المحاسبة التامة عنها، تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف، يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض إن وجد، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك، بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف المضارب، أو تقصيره، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، فإن الخسائر تحمل على المصرف بحسمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته -إن وجدت، أو تثبتت ذمما عليه". (معيار المحاسبة المالية رقم 6- ص246).

2- يلاحظ في أكثر تقارير المصارف الإسلامية أنها لا تحلل أسباب خسائر بعض العمليات، مثل: الديون المعدومة. وبعض المصارف الإسلامية، كالبنك الإسلامي الأردني، تظهر في تقرير المراقب الشرعي لها بأنه درس حالات الديون المعدومة، وتبين أن إدارة البنك لم تقصر بشأنها، وبالتالي تحمل على حسابات أرباح الاستثمار، وليس على البنك. (التقارير السنوية التي تصدر عن البنك الإسلامي الأردني).

ذمما عليه[1].

ويُفهم مما سبق أن الحديث يدور عن الخسائر المتراكمة أو المرحلة خلال الفترات الدورية حتى تصفية المضاربة، بحيث إذا ثبت أن الخسائر لا دخل للمصرف فيها، يتحملها كل من طرفي الاستثمار - أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف- وذلك عن طريق الأرباح المحتجزة أو احتياطي معدل الأرباح -إن وجد- طالما أن مصدره من دخل أموال المضاربة قبل التوزيع، فإذا لم تكف يجب تغطيتها من رصيد مخصصات مخاطر الاستثمار المحتجزة لهذا الغرض، حيث إنها تعتبر إيرادات محتجزة مملوكة للطرفين، سواء كان الاستثمار مشتركا أو غير مشترك، حيث إن هذه المخصصات محتجزة كما سبق في مرحلة قياس الربح، أما إذا كانت الخسائر نتيجة تعدى أو تقصير المصرف، ففي هذه الحالة لا تغطى من هذه المخصصات، إذ يجب أن يتحملها المصرف وحده.

وإذا حدثت خسارة لا دخل للمصرف فيها في إحدى الفترات المالية فلابد من إقفالها في المخصصات المحتجزة لهذا الغرض، وإذا لم تكف هذه المخصصات، فلابد من تحميلها على حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام في نفس الفترة التي وقعت فيها، وذلك للمحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق المساهمين، ولعدم إظهار أرباح صورية أو

---

[1]- نصت معايير المحاسبة المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة على أنه: "إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضارب، قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة، ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف إذا كان هو رب المال،أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل، فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة". و"في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب، ويتم إثباتها ذمما عليه". (المعيار رقم 3 – الفقرة رقم 11 – 18 – ص 185، 186).

تضخمية يترتب عليها التزامات ومسئوليات يمكن الاستغناء عنها أو تلافيها، ويتم ذلك مع مراعاة الآتي:

– يتم ترحيل الخسائر إلى حساب المخصص؛ لتخفيض أثرها على حسابات السنة التي حدثت فيها، حتى يمكن توزيع نسب أرباح متقاربة علــى طرفي الاستثمار على مدى الفترات المالية.

– يجب ألا تتم تغطية خسائر من نوع معين من مخصص من نوع مغاير، وإذا حدث ذلك فيجب على إدارة المصرف توضيح ذلك[1].

ب- التصرف في المخصصات والاحتياطيات بعد انتهاء الغرض من تكوينهما:

قد تظل المضاربة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار مستمرة فترات مالية متتالية، وقد تم تكوين بعض المخصصات في إحدى الفترات المالية السابقة لمواجهة مخاطر معينة بذاتها، وقد رأت الإدارة فيما بعد عدم الحاجة للاستمرار في تكوين هذه المخصصات، وبالتالي يتم إلغاؤها. وتختلف معالجة هذا الأمر من حالة إلى حالة وذلك بالتفصيل الآتي:

1- التصرف في المخصصات والاحتياطيات عند عدم انضمام أو انسحاب المستثمرين:

– بالنسبة للمخصصات المحتجزة من إيرادات فترات مالية سالفة قبل الوصول إلى الأرباح القابلة للتوزيع، فهي من حق طرفي الاستثمار (أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين)؛ لأنها ملكهم، وبالتالي يجب توزيعها عليهم بآخر نسبة توزيع للأرباح المتفق عليها بين الطرفين، ويتم ذلك محاسبيا برد هذه المخصصات إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام كإيراد في الفترة المالية التي تقرر فيها إلغاؤها، ويتفق ذلك مع ما جاء بموسوعة تقويم أداء البنوك الإسلاميــة: "وعلى ذلك يعتبر هذا المخصص

1– الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية – ص48. أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار – ص 138، 139.

أرباحا محتجزة من أموال المساهمين والمستثمرين معا، فإذا حدثت خسائر يتم تغطيتها من هذا المخصص، وإذا تبين عدم حاجة المصرف إليه، فيتم رده إلى أرباح التوظيف حتى يعاد توزيعه على كل من المستثمرين والمساهمين"[1].

كما قرر ذلك بعض الباحثين[2] بقولهم: "إذا قررت الإدارة عدم الحاجة لبعض هذه المخصصات، فيتم توزيع قيمتها على كل من المساهمين والمستثمرين بآخر نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بين المستثمرين والمساهمين في عقد المضاربة، أو عقد فتح حساب الاستثمار".

ولا تضاف هذه المخصصات إلي الاحتياطيات العامة للمصرف، أو احتياطي مخاطر الاستثمار؛ لأنه قد يؤدى ذلك إلى وقوع تجاوزات شرعية تتمثل في ظلم لأحد طرفي الاستثمار.

- وفي حالة عدم استخدام الاحتياطيات في الأغراض المخصصة لها، أو بقي لها رصيد لم يستخدم، يعتبر ذلك من حقوق الشركاء عند التخارج، أو التصفية، ويوزع عليهم حسب نسبة توزيع الأرباح بينهم وقت تكوينه، وليس وقت توزيعه.

ويجوز استخدام الاحتياطيات غير المخصصة لغرض معين لجبر خسائر قد حدثت في سنوات تالية، ورغب الشركاء إزالتها من قائمة المركز المالي، ففي هذه الحالة يلزم أولا توزيع الاحتياطي على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح، ويُعَلَّى ذلك على حساباتهم الجارية، ثم توزع

1- موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية – ج6 – ص94.

2- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي – ص40. أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة – ص 139.

الخسارة التي حدثت، ويراد إزالتها من الدفاتر، على الشركاء بنسبة توزيع الخسائر، وتحمل بها حساباتهم الجارية[1].

2- التصرف في المخصصات والاحتياطيات عند انضمام أو انسحاب المستثمرين أو التصفية:

لقد أثير جدل واسع بين الباحثين في الفكر المحاسبي الإسلامي وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية والعاملين بالمصارف الإسلامية حول سُبُل التصرف في مخصصات مخاطر الاستثمار المحتجزة عند انسحاب أو انضمام بعض أصحاب حسابات الاستثمار، وعند التصفية النهائية، ومن هذه الفتاوى والآراء ما يلي:

1- ترى إحدى جهات الفتوى والرقابة الشرعية[2]: بأن تضاف مخصصات الديون المشكوك فيها بعد تحصيلها إلى الاحتياطيات العامة للمصرف بصرف النظر عن انسحاب أو انضمام مودع، طالما أنه يصعب أو يستحيل ضبط الأموال والديون لمعرفة نصيب كل مساهم أو مستثمر.

2- ويرى بعض الباحثين[3] أنه بالإمكان ضبط ذلك باستخدام الحاسبات ونظم الخبرة، وفى هذه الحالة يُحَوّل نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من مخصص الديون المشكوك فيها الذي انتهى الغرض منه إلى الجهات الخيرية.

1- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – ص 36.

2- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – السؤال رقم 204 – ص195- 197.

3- أسس ونظم محاسبة الشركات في المنهج الإسلامي – د/محمد السيد محمد بسرس – رسالة دكتوراه – كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1409هـ – ص218. الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – ص48. نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام – ص 178 – 179. المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها – ص17.

3- وترى لجنة موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية[1]: استحقاق المودع المنسحب من مخصصات مخاطر الاستثمار بمقدار نصيبه الصافي منها، سواء تم الانسحاب أثناء السنة أم في نهايتها. أما في حالة التصفية فيجب أن يتم حصر كافة المخصصات التي سبق احتجازها من أموال المستثمرين -مثل مخصص الديون المشكوك فيها- وتوزيعها بعد الوصول إلى ناتج التصفية على أوجه البر المختلفة لحساب المستثمرين، ويتطلب تحقيق ذلك أن يتم توضيح هذا الاحتمال في نموذج فتح حساب الاستثمار لجمهور المستثمرين، حتى يكونوا على بينة بذلك، ويكون قد تم التراضي بين المصرف والمستثمرين.

4- ويرى أحد الباحثين[2]: أنه في حالة تصفية المصرف الإسلامي يتم معالجة المخصصات المملوكة للمستثمرين والمساهمين بإحدى الطرق التالية:

- إما أن يتم توزيعها جميعا على الفقراء والمحتاجين وأوجه البر، ويقتضي ذلك التراضي على هذا الحل بداية أثناء التعاقد على فتح حساب مع المستثمرين، وتوضيح ذلك أيضا للمساهمين.

- أو أن يتم توزيعها على كل من المساهمين والمستثمرين بآخر نسبة توزيع أرباح بينهم، على أن يتم توضيح ذلك أيضا في عقد فتح حساب الاستثمار للمستثمرين.

- أو أن يتم توزيع نصيب المساهمين عليهم بنسبة أموالهم في التوظيف، وتوزيع ما يستحق للمستثمرين على أوجه البر المختلفة، على أن يتم توضيح ذلك في بداية عقد فتح حساب الاستثمار الخاص بالمستثمرين.

1- موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية - ج6 - ص95.

2- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي - ص40 - 41.

5- وترى لجنة موسوعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[1]: أن هذه المبالغ المجنبة من عوائد الاستثمار لمواجهة مخاطر الاستثمار تبرع بطيب خاطر من أصحاب حسابات الاستثمار للذين سوف يأتون من بعدهم، أو للمصرف ذاته، ويتم التصرف فيها عند انتفاء الغرض منها بتحويلها إلى الاحتياطيات النظامية الخاصة بالمصرف، أي يؤول إلى المساهمين.

6- ويرى أحد الخبراء بالمصارف الإسلامية[2]: أن من حق مودع ذات السنة أن يقرر إما الانسحاب وأخذ وديعته، وبهذا يكون للمودع الذي يحل محله حق التمتع بالمخصصات في حالة عدم حدوث العلة التي جنبت من أجلها تلك المخصصات، أو أن يستمر مع البنك ليستفيد من تلك المخصصات.

ومن خلال العرض السابق لبعض الآراء في المسألة المطروحة للبحث يلاحظ ما يأتي:

- أن البعض يتحدث عن المخصصات، والبعض الآخر يتحدث عن الاحتياطيات كمصطلح واحد.

- أن السبب في حدوث هذه الاختلافات هو طبيعة النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، حيث توجد أموال محتجزة مشتركة بين طرفي الاستثمار ممثلة في المخصصات والاحتياطيات مع حدوث تقلبات كثيرة في أجيال أصحاب حسابات الاستثمار، حيث انضمام مستثمرين جدد وانسحاب أو إنهاء العلاقة مع مستثمرين سابقين، وتصفية بعض الأنشطة أو المؤسسات الاستثمارية.

- الصعوبة في تحديد المبلغ المستحق لكل مستثمر من هذه

1- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – ص46.

2- لمحات من الفكر المحاسبي الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية – عبد اللطيف جناحي – مجلة البنوك الإسلامية – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – ع 71 – رجب وشعبان 1410هـ / مارس وأبريل 1990م – ص36.

المخصصات والاحتياطيات في ظل الأوضاع السابقة (الانضمام / الانفصال / التصفية).

- ينحصر الخلاف كله حول سبل التصرف في نصيب أصحاب حسابات الاستثمار، وليس حول نصيب المساهمين، وذلك بأن يصرف لهم نصيبهم على أساس آخر نسبة في الأرباح، أو يتم التبرع به للمساهمين، أو لجهة خيرية.

ومن الناحية الشرعية تتساوى المخصصات وكذا الاحتياطيات المحتجزة من دخل المضاربة قبل التوزيع من حيث اشتراك أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في ملكيتها، كل حسب نسبته المتفق عليها، ومن هنا كانت الفتاوى والبحوث النظرية والعملية تعالج هذه المشكلة مع استخدام مصطلح مخصص مرة واحتياطي مرة أخرى، إلا أن ذلك لا يمنع من إطلاق المسمى العلمي الصحيح حين التحدث عن أي منهما.

أما بخصوص الرأي الأرجح في معالجة هذه المشكلة فيمكن بيانه على النحو الآتي:

- لا يجوز ضم حصة أصحاب حساب الاستثمار من المخصصات المحتجزة إلى الاحتياطيات العامة للمصرف (للمساهمين) بحجة أنه تبرع، أو للصعوبة في تحديد مقدارها؛ لأن هذا يؤدى إلى حصول المصرف على أموال أصحاب حسابات الاستثمار بدون وجه حق؛ وتبرير ذلك غير جائز شرعا، حيث إن التبرع من جانب أصحاب حسابات الاستثمار يعتبر تبرعا بالإذعان؛ لأن نماذج عقود المضاربة بين المصرف وبينهم معدودة مقدما قبل التعاقد. كما أن الصعوبة في تحديد هذه المبالغ يعد مبررا ليس في محله، حيث توجد الآن من الوسائل والإمكانيات ما يُمَكِّن من تحديده على وجه الدقة.

- يتم تحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار من احتياطي

مخاطر الاستثمار المحتجز من دخل المضاربة، ومن مخصصات مخاطر الاستثمار، عن طريق فتح حساب إجمالي لما يخص المستثمرين في المخصص -يُعَلَّى بالحصة التي تخصهم من المخصصات كل فترة-، وحسابات فرعية لما يخص كل مستثمر من المخصصات، وفى حالة حدوث خسائر تستوجب تغطيتها من المخصصات تقفل هذه الخسارة بالكامل في الحساب الإجمالي للمخصصات، ثم تتم تسويتها مع نصيب كل مستثمر في الحساب الفرعي، وبذلك يمكن في أي وقت تحديد حقوق أي مستثمر في المخصصات في حالة انسحابه، وفى نفس الوقت لن يستفيد المستثمرون الجدد على حساب القدامى، فإذا أراد المستثمر الانسحاب أثناء السنة المالية، فلا يستحق إلا رصيد حسابه الأصلي. وفى نهاية السنة، وبعد إقرار نتائج الأعمال، إذا تبين أحقيته في هذه المخصصات، فيتم تعلية نصيبه منها على حسابه الخاص بذلك[1].

– بعد تحديد حصة أصحاب حسابات الاستثمار في المخصصات بالطريقة السابقة يترك لهم حرية الاختيار بين سحب هذا المبلغ لحسابهم الخاص، وبين التبرع به لجهة خيرية عن طريق المصرف، وذلك من منظور المسئولية الاجتماعية تجاه المؤسسات الخيرية، وتطبق هذه المعالجة أيضا في حالة تصفية المصرف الإسلامي[2].

---

[1]– أسس ونظم محاسبة الشركات في المنهج الإسلامي – ص218. الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – ص 47.

[2]– معيار المحاسبة المالية رقم 11– المخصصات والاحتياطيات – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين ص 414. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة – فبراير 1988م – قرار رقم 30 4/5). بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار. مجلة المجمع – ع 4 – ج3 – ص 1809. فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية – رقم 807/9. فتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي – رقم

- تختلف معالجة مخصص الديون المشكوك فيها عن معالجة احتياطي مخاطر الاستثمار؛ لأنه يوجد فرق بينهما، فالأول لمقابلة خسارة، أو التزام محتمل الحدوث، ولكن لا يمكن تحديده بدقة، وهو من المخاطر المالية، والتي يتحمل مسؤوليتها المصرف، وتغطى من حصته من عوائد الاستثمارات، أي يتحمله المساهمون، حيث نصت موسوعة البنوك الإسلامية على ذلك دفعا لما قد ينشأ من جدل أو يحدث من منازعات (بسبب تكوين المخصصات)، فإن الميل إلى أن تكون النسبة التي يتقاضاها المصرف هي نسبة شاملة لمقابلة جهوده، وما يراه من تكوين مخصصات. أما احتياطي مخاطر الاستثمار فهو لأغراض أخرى، منها: تدعيم النشاط الاستثماري، وموازنة التوزيعات، واختلاف التنضيض الحكمي عن الفعلي[1].

---

3 - ص17. فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي - الكويت - 1983م - رقم 10. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - رقم 46 - 177 - 406. فتاوى ندوات البركة - الندوات الثانية والثامنة والثانية عشرة. فتاوى مصرف قطر الإسلامي - 1424هـ 2003م - رقم 11. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني - رقم 24 - ص 86- 90. أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة - ص 142. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - ط1 - دار السلام - 1430هـ 2009م - القسم الأول: صيغ الاستثمار - مج 2: المضاربة - ص 152- 154 - 349. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية - ص 192- 194.

[1]- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها - ص 52 - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - ج5 - ص 321.

المبحث الثالث

دور التأمين التعاوني في معالجة خسائر الاستثمار في المصارف الإسلامية

يعتبر موضوع التأمين على الودائع وحماية المودعين من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات المالية في الوقت الراهن، وترجع تلك الأهمية إلى التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها معظم دول العالم، وكان من أهم تلك التطورات تعرض الاقتصاد العالمي لعدة أزمات مالية ومصرفية بين الحين والآخر، ومنها مشكلة الديون العالمية التي أدت إلى إضعاف النظام المصرفي الدولي، وكشف للجميع وضع المصارف الداعي للقلق، إذ اتضح أن البنوك التجارية العالمية التي قامت بدور هام في النظام المصرفي تعاني من ضعف رأس مالها، وعدم جودة أصولها، وارتفاع نسبة ديونها المشكوك فيها. وقد أدت هذه العوامل إلى إنشاء أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول، وزاد الاهتمام واتسعت دائرة الأقطار التي تتطلع إلى تبني أو اتخاذ خطوات وإجراءات تشريعية وتنظيمية لحماية ودائع الجمهور لدى مؤسسات الجهاز المصرفي علي اختلاف أنواعها ومسمياته(1).

ولبيان دور التأمين التعاوني في معالجة الخسائر لابد من التعرض لتعريف التأمين، وبيان أنواعه، والفرق بينها، ثم بيان واقع التأمين التعاوني لمعالجة الخسائر، وذلك بالتفصيل الآتي:

1- أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة – د/نبيل حشاد – السلسلة المصرفية رقم1 – المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفة –. عمان – الأردن – 1994م – ص 5. سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية – د/منذر قحف – مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد الإسلامي – م1 – 1409هـ 1989م – ص 62.

المطلب الأول
تعريف التأمين وأنواعه والفرق بينها

الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه:

أ- تعريف التأمين:

عرف القانون عقد التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن(1).

ويمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد، عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...الخ)؛ لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الإشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر(2).

ب- أنواع التأمين:

ينقسم التأمين بحسب طريقة التنظيم إلى أنواع ثلاثة(3) هي:

1- القانون المدني المصري - مادة 747.

2- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية - ص228. التأمين بين الحلال والحرام - الشيخ/عبدالله بن سليمان المنيع - موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) 1423هـ 2003م - ص1. التأمين التعاوني - د/محمد علي القري - موقع القري على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : www.elgari.com

3- التأمين بين الحظر والإباحة - سعدي أبو حبيب - ط1 - دار الفكر - دمشق - بيروت - 1403هـ 1983م - ص 18. الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جائز شرعا - د/رفيق يونس المصري - ط1 - دار القلم - دمشق - 1422هـ

1- التأمين التقليدي:

هو عقد معاوضة بين الأقساط التي يلتزم بها المستأمن والتعويضات التي يلتزم به الشركة المؤمنة، ولا يمكن لأحد الطرفين أن يقدر ما يعطي وما يأخذ؛ لأن تلك التعويضات قد تستحق وقد لا تستحق، ولذا يعتبر من العقود الاحتمالية.

والمراد بالعقود الاحتمالية عقود الغرر بالمصطلح الشرعي والقانوني[1]، والغرر يحصل من كون الشركة تختص بالفائض والأقساط إذا زادت، وتتحمل العجز إذا زادت التعويضات عن الأقساط، وبالمقابل فإن المستأمن قد يحصل على تعويضات أكثر من الأقساط التي دفعها، وقد يدفع أقساطا، ولا يوجد سبب لحصوله على أي تعويض[2].

2001م – ص39. نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية – د/ حسين حسين شحاته – ط1 – دار النشر للجامعات – مصر – 1425هـ 2005م – ص16.

1– لذلك تضعه القوانين في باب عقود الغرر.

2– طرح موضوع التأمين التجاري التقليدي في أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق 1380هـ 1961م، واختلفت فيه الآراء بين مجوز ومانع، واشتملت على ذلك أعمال الأسبوع التي نشرها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في عهد الوحدة المصرية السورية. ثم نوقش الموضوع في المؤتمر الثاني والمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، واختلفت فيه آراء الفقهاء المشاركين أيضا، فذهب أكثرهم إلى تحريمه. ثم عرض بعدئذ على المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، وانتهى إلى تحريمه، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ثم طرح موضوع التأمين في عدة مؤتمرات وندوات وهيئات شرعية، وانتهى الرأي فيه إلى التحريم، ومستندهم أن التأمين ضرب من ضروب المقامرة، كما أنه يشتمل على الربا، إذا دفعت الشركة للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود، وهو من الرهان المحرم،

ويسمى هذا النوع من شركات التأمين أحياناً: "الشركات ذات الملاك"، وهي ذات مسؤولية محدودة، ولذلك فإن الحد الأعلى لمسؤولية حامل السهم هو قيمة ما دفعه لشرائه، والمؤمن هو الشركة، وليس حامل

وفيه أخذ مال الغير بلا مقابل، كما أن فيه الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث منه الخطر، ولم يتسبب في حدوثه. لكن بعض الفتاوى أو التوصيات أخرجت من التحريم حالة الحاجة الماسة للتأمين عند افتقاد التأمين التعاوني مع تحديد التعويض بالضرر الفعلي لتخفيف الغرر. بينما يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساساً على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل، وليس معاوضة. (أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق 1961م. قرارات المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1392هـ/ 1972م. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة 1396هـ/ 1976م. ندوة التشريع الإسلامي - طرابلس - ليبيا - 1392هـ 1972م. قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية - رقم 51 - بتاريخ 1397/4/4هـ. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - الدورة الأولى بمكة المكرمة - شعبان 1398هـ 1968م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة - الدورة الثانية 1406هـ 1985م - ع2 - ص731. الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي - 1410هـ- 1413هـ - 1990م - 1993م. نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه - ص59. التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية - د/الصديق محمد الأمين الضرير - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - ربيع الآخر 1426هـ مايو 2005م - ص 17 وما بعدها. موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتليفزيونية - د/ رمضان حافظ السيوطي - ط1 - دار السلام - القاهرة - 1425هـ 2004م - ص 136 - 137. معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - ص456 - 457).

السهم، ولا يمكن لحامل السهم الانسحاب من الشركة، ولكن يمكن له بيع أسهمه في السوق، والمستأمن يشتري بوليصة التأمين، فيحصل على الالتزام بالتعويض بصرف النظر عن الوضع المالي للشركة؛ إذ يكون ما يستحق من تعويض ديناً ممتازاً على تلك الشركة، وليس له أن يشارك في الربح[1].

2- التأمين الحكومي (الضمان الاجتماعي):

هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن أو الموظف انطلاقا من مسئوليتها عن رعايتها، فهو للموظف مكافأة عن خدمته للمجتمع، وهو لغيره معونة له، وذلك طبقا لنظام ترعى فيها مصلحة الموظف أو أقرب الناس إليه. وليس له صفة المعاوضة المالية حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن.

وأهم أنواع هذا التأمين برامج التقاعد والضمان الاجتماعي، وأنواع التأمينات الاجتماعية...الخ، وهو ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص، ويتميز عن سائر أنواع التأمين بما يلي:

أ- أن الاشتراك في البرنامج يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون، فموظفي الحكومة يشتركون جميعهم بلا استثناء في معاشات التقاعد، وهم ملزمون بذلك.

ب- يستحق المشارك في التأمين الاجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك، ودفع الاشتراكات المطلوبة، دون الحاجة إلى إثبات عوزه أو حاجته المالية، فهو يختلف عن أنواع البرامج الاجتماعية التي تقدمها الحكومة

ج- يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن، كما هو الشأن في التأمين

1- التأمين التعاوني – ص 13.

التجاري.

د- أن التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين. بخلاف التأمين الخاص حيث يختار المستأمن التغطية التأمينية المطلوبة، ويدفع الرسوم الخاصة بها.

هـ- تقوم الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة بإدارة التأمين الحكومي.

و- يغطي التأمين الحكومي في الغالب المكاره التالية: الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض، والشيخوخة، وتعويضات البطالة والتقاعد[1].

---

[1]- يكاد يجمع الفقهاء المعاصرون على جواز التأمين الاجتماعي ضد الطوارئ العجز، والشيخوخة، والمرض، والبطالة، والتقاعد عن العمل الوظيفي، والتأمين التبادلي، ونظام المعاشات الحكومي، ويرون أنه من سبل البر والمعروف، والتعاون على ما فيه صالح المسلمين، فهو من باب التكافل بينهم؛ لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها، ومسئولة عنهم في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة. وقد أجاز التأمين الاجتماعي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني في القاهرة عام 1385هـ 1965م، ومؤتمر مجمع البحوث الإسلامية السابع في القاهرة عام 1392هـ 1972م. والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1396هـ 1976م. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام 1398هـ 1978م. (عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – د/ عبد الله النجار – ط1 – دار النهضة العربية – 1415هـ 1994م – ص 89 – 354..مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – ذو الحجة 1422هـ مارس 2001م . ص19 ÷ 20. التأمين التعاوني – ص 12 – 13).

3- التأمين التعاوني[1]:

وهو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر، وهو قائم على التبرع، لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد)[2].

ولا ضرر من اشتمال التأمين التعاوني على غرر؛ لأن الغرر مغتفر في التبرعات، والتبرعات مبنية على اليسر والتوسعة[3]. ولكن يجب الالتزام باستثمار الأقساط بطرق مشروعة، وتوزيع الفائض على المشتركين وتحميلهم العجز. كما أن التأمين التعاوني لا يعطي المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته[4].

1- ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي؛ لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته، فكل منهم مؤمن ومؤمن له. (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - د/حسين حامد حسان - بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - ص 415 وما بعدها. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - ج5 - قسم2 - ص148. مفهوم التكافل وضوابطه الشرعية - ص4).

2- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية - ص232.

3- الفروق - ج1 - ص150. البهجة شرح التحفة - ج2 - ص411. بداية المجتهد - ج2 - ص300. تحفة المحتاج - ج5 - ص137. فتاوى ابن تيمية - ج3 - ص342 - 343.

4- قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من 10- 16 ربيع الثاني 1406هـ إلى 22- 28 ديسمبر 1985م قرار رقم 9، ما يأتي:

- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

كما قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الأولى قرار رقم 5 بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397/4/4هـ، من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:

أولا: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا، أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة.....

ومن السوابق الإسلامية للتأمين التكافلي:

أ- تكافل الأشعريين في السفر والحضر:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: [إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم][1].

ب- تكافل الصحابة في السفر:

عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: [: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ﷺ، وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة ﷺ بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَيْ[2] تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب[3]، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة

الخ.

كما عرض موضوع التأمين وإعادة التأمين في كل من الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي من الأولى 1407هـ 1987م - إلى الرابعة 1416هـ 1995م، وصدر بشأنه: "تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من عدم إباحة التأمين التجاري بصورته الحالية، وأن البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التعاوني".

1- متفق عليه. (صحيح البخاري - كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض - رقم الحديث: 2486. صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأشعريين - رقم الحديث: 2500).

2- مزودي: الوعاء الذي يحمل فيه الزاد. (النهاية في غريب الحديث والأثر - ج 2 - ص 797).

3- الظرب: الجبل الصغير. (المرجع السابق - ج 2 - ص 346).

ﷺ بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلة، فرحلت، ثم مرت تحتهما، فلم تصبهما][1].

ج- النهد أو المخارجة في السفر:

النهد -بكسر النون وبفتحها-: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها، ويسمى أيضا (المخارجة)، ثم يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة.

قال ابن حجر: والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر، كما في فعل الأشعريين.

وقد عنون البخاري باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيفية قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأسا، أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا[2].

وواضح في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة أن المساهمة ليست متساوية، والذي حصل عليه كل منهم متساو مع الآخر، أما في النهد فالأسهم متساوية، والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض، لكن الأمر في ذلك كله لا يقاس بمقياس الشركات والقسمة في محض المعاملات التي يراد بها تنمية المال والكسب الذاتي والتجارة[3].

ولذا قال النووي: "وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب

1- صحيح البخاري - كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض - رقم الحديث: 2483. صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة ميتات البحر - رقم الحديث: 1935. واللفظ للبخاري.

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ج5- ص129.

3- نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري - د/عبدالحميد البعلي- ود/وائل الراشد-مجموعة البركة المصرفية- 2006م- ص176، 177.

الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، واشتراط المساواة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا، ومواساتهم بالموجود"[1].

الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التقليدي والتعاوني [2]:

---

[1]- شرح صحيح مسلم للنووي – ج 8 – ص62.

[2]- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية – ص 244 وما بعدها. موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين – د/الصديق محمد الأمين الضرير. رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية – د/خالد بن إبراهيم الدعيجي – موقع مكتبة صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – ص3 وما بعدها. نشرة الشركة الإسلامية العربية للتأمين إياك– ص35. وقفات في قضية التأمين – ص20 وما بعدها. فتاوى التأمين – فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي – ص91 وما بعدها. الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية – رقم الفتوى 42. ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي – قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي – ص212. التأمين التعاوني – ص17 – 18. معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – ص458. مدى مشروعية المخاطرة بالنفس والمال والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي – د/أحمد عبد الجيد حسيني بسيوني – رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر – ص307– 310. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق – د/عبدالسميع المصري – ط2 – دار التوفيق النموذجية – 1407هـ 1987م – ص15 – 16. تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه – الشيخ/محمد تقي العثماني – حولية البركة – مجموعة دلة البركة – الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة – ع8 – رمضان 1427هـ سبتمبر 2006م – ص10. مشروعية التأمين التعاوني – د/فخري خليل أبوصفية – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض – السعودية – ع63 – 1425هـ – ص212 – 213. التأمين الإسلامي ودوره في تطوير العمل المالي الإسلامي – أ/أحمد محمد الصباغ – المؤتمر المصرفي العربي الأول عن دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية – اتحاد المصارف العربية – بيروت – لبنان – ديسمبر 2004م – ص 10 –

يختلف التأمين التجاري عن التأمين التعاوني الإسلامي (التأمين التكافلي)، وذلك على النحو الآتي:

1- من حيث الأساس: يقوم نظام التكافل على أساس التبرع من المشتركين فيه بالأقساط كليا أو جزئيا (بقدر الحاجة)، مع الاستفادة المتاحة لجميعهم من الحصيلة بالتعويض عن الأضرار، واستحقاقهم طبقا لطريقة محددة من الفائض التأميني بعد حسم المصاريف، واقتطاع الاحتياطات اللازمة لاستمرار قيام هذا النشاط، وبالتالي ينص في العقد على نية التبرع[1]. بينما يقوم نظام التأمين التقليدي على أساس المعاوضة، ولا ترد نية التبرع أصلا، وبالتالي لا يذكر في العقد.

2- من حيث الهدف: شركة التأمين التعاوني هدفها تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتكي منه أحدهم يشتكون منه جميعا، وبمعنى آخر أيضا أنها لا تهدف إلى الربح في مقابل الضمان[2]، وإنما تهدف إلى تغطية التعويضات

---

11. نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية – ص105. إدارة الخطر والتأمين – د/أسامة عزمي سلام – أ/شقيري نوري موسى – ط1 – دار الحامد – عمان – الأردن – 2007م – ص 344. عقود التامين من وجهة الفقه الإسلامي – د/محمد بلتاجي حسن – ط1 – دار السلام – 1429هـ 2008م – ص41. مفهوم التكافل وضوابطه الشرعية – ص5.

1– العقد التعاوني هو العقد الذي بني على البذل المحدود، وهو يختلف عن العقد التبرعي الذي يفيد البذل المطلق، ذلك أن العقد التعاوني بمثابة المسكنات لعثرات وكربات الناس، ومن أمثلته شركات التأمين التعاوني، حيث يسهم الأفراد فيها باشتراك معين لصالح سائر الأفراد المشتركين في مناسبات محددة، وبقدر معين. (أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي – ص271).

2– فشركة التأمين التقليدية تهدف إلى الربح في مقابل الضمان والإدارة، وشركة التأمين الإسلامية تربح في مقابل الإدارة فقط، ولهذا السبب كان القسط في التأمين

والمصاريف الإدارية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين[1].

3- من حيث العلاقة التعاقدية: تأخذ علاقة نظام التكافل بشركة التكافل صيغة إجرائية دعت إليها ظروف عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي، ومن أجل ذلك كان تأسيس شركة التكافل لإيجاد الكيان القانوني المرخص بالعمل. هذا وإن العقد الضمني (الذي يحصل بالتراكم بين المشتركين في نظام التكافل وبين الشركة) أقرب ما يكون إلى عقد إدارة، وليس هناك أي عقد معاوضة على النحو المتبع في شركات التأمين التقليدية؛ لأن العلاقة فيما بينها وبين المستأمنين علاقة مبادلة مالية بين الالتزام بالأقساط، والالتزام بالتعويضات، ولهذا فإن الأموال التي تجمعها الشركة التقليدية من المستأمنين تصير ملكا لها، أما الأموال المقدمة من حملة الوثائق في نظام التكافل فإنها تظل مخصصة

التقليدي أعلى منه في التعاوني، مع افتراض تساوي العوامل الأخرى؛ لأن القسط في التأمين التقليدي يتضمن ثمن الإدارة وثمن الضمان. (وقفات في قضية التأمين – ص 22).

[1]– يرى البعض أن المتتبع لتاريخ التأمين يجد أنه بدأ كنظام تعاوني بحت، يجمع بين الأفراد المعرضين لخطر معين، بغرض تخفيف وطأة الخسارة على الشخص الذي لحقت به، وذلك عن طريق مشاركة الجميع في تحمل الخسارة، وتوزيعها على جميع الأفراد والمشتركين في النظام. وأن أعضاء قوافل التجارة من العرب كانوا يتفقون على اقتسام الخسارة التي تلحق بأي منهم، نتيجة لنفوق جمله أثناء الرحلة، وكان يتم توزيع الخسارة على أعضاء القافلة، إما بنسبة الأرباح التي حققها كل منهم، أو بالنظر إلى رأس مال كل منهم. (نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري – ص 60).

لإقامة ذلك النظام، وليس للشركة أي استحقاق فيها إلا بما تقدمه من خدمات إدارية. وبالتالي فالفائض التأميني في التأمين التجاري من نصيب الشركة، بينما الفائض التأميني في التأمين التعاوني يُرَدُّ إلى المشتركين (المستأمنين حملة الوثائق)، ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم في الشركة، وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها[1].

4- من حيث الشكل: إن المؤَمِّنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعا. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤَمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للمستأمن، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

5- من حيث حساب القسط: يدخل في حساب القسط ربح شركة التأمين التقليدي، وسعر الفائدة كأساس في الحساب. بينما لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي في شركة التأمين التعاوني، ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك.

6- من حيث ملكية الأقساط: أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين التقليدي أي المُؤَمِّن وحده، بينما هي مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التعاوني التكافلي في مجموعهم[2].

7- من حيث أوجه الاستثمار: فإن شركة التأمين التعاوني لا

---

[1]– الفائض التأميني هو المبالغ المتبقية من مجموع الأقساط واستثماراتها بعد احتساب التعويضات، وتسديد المطالبات، ومصاريف إعادة التأمين، ورصد الاحتياطيات الفنية، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عن حملة الوثائق في إدارة العمليات التأمينية. (التأمين الإسلامي ودوره في تطوير العمل المالي الإسلامي – ص 29).

[2]– نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري – ص 195.

تستثمر أموالها بالصيغ والأساليب والمنتجات التي يحرمها الشرع، وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام.

8- من حيث الالتزامات والمستحقات المالية: هناك فرق واضح بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي، وذلك بالنسبة لنتيجة الاستثمارات، حيث نجد أن المؤَمَّن له في شركات التأمين التعاوني، يعد شريكا مما يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من عملية الاستثمارات، ويتحمل في الخسائر. وأما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماما؛ لأن المؤَمَّن له ليس بالشريك، وهذا يَحْرِمُه من الحصول على أية أرباح، وتنفرد الشركة التجارية بالحصول على كل الأرباح، وتتحمل جميع الخسائر.

9- من حيث التعويض: التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض؛ إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولابد، وهذا أكل للمال بالباطل(1).

10- من حيث الحسابات: تمسك شركة التأمين التقليدي حسابا واحدا لأموالها جميعا، بينما تمسك شركة التأمين التعاوني حسابين منفصلين، أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها، والآخر

1- التأمين الإسلامي ودوره في تطوير العمل المالي الإسلامي – ص30.

لأموال المساهمين، لئلا ينال رأس مال المساهمين ربحا، ولا يتحمل خسارة من حساب هيئة المشتركين[1].

ويمكن إجمال الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني في الجدول الآتي:

م	الفروق	التأمين التقليدي	التأمين التعاوني
1	الأساس	المعاوضة	التبرع
2	الهدف	التجارة	التعاون
3	العلاقة التعاقدية	شركة	عقد إدارة
4	الشكل	المؤمِّن عنصر خارجي	المؤمِّنون هم المستأمنون
5	حساب القسط	يدخل في حساب القسط ربح الشركة وسعر الفائدة كأساس في الحساب	لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي، ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك
6	ملكية الأقساط	لشركة التأمين أي المؤمِّن وحده	لهيئة المشتركين في مجموعهم
7	أوجه الاستثمار	لا تأبه بالحلال والحرام	الاستثمار في الأنشطة والصيغ الحلال فقط
8	الالتزامات والاستحقاقات	تنفرد الشركة بالأرباح وتتحمل الخسائر وحدها	يحصل كل مشترك على نصيب من الأرباح ويتحمل في الخسارة
9	التعويض	الالتزام بالتعويض مقابل الأقساط	ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض

[1] – نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري – ص 197.

10	الحسابات	تمسك حسابا واحدا لأموالها جميعا	تمسك حسابين منفصلين، أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها، والآخر لأموال المساهمين

هذا وإن النظم الأساسية لشركات التأمين الإسلامية[1] تشتمل على

---

[1]- ظهرت شركات التأمين الإسلامية إلى حيز الوجود منذ سنة 1979م، وكانت شركة التأمين الإسلامية السودانية هي أول شركات التأمين ظهورا، وذلك في يناير 1979م، في الخرطوم، من قِبَل بنك فيصل الإسلامي السوداني. ثم الشركة الإسلامية العربية للتأمين إياك-، في أبريل 1979م، بدبي، من قِبَل بنك دبي الإسلامي. ثم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، في ربيع الثاني 1405هـ، بالرياض، وهي شركة حكومية. ثم الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، في 1985م، بالبحرين. ثم شركة التأمين الإسلامية العالمية، في 1992م، بالبحرين. ثم شركة الأمان للتأمين، بالبحرين. ثم الشركة السعودية المصرية للتأمين التعاوني. ثم شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة، في مايو 1996م، بعمان بالأردن، من قِبَل البنك الإسلامي الأردني. ثم الشركة السعودية للتأمين ميثاق- عام 1422هـ 2001م، ووصل عدد شركات التأمين التكافلي في سنة 2007م إلى حوالي 100 شركة تتواجد في 25 دولة، توجد 20% منها بمنطقة الخليج. (تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين – د/محمد سعدو الجرف – مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها – ص 27 – 28. قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي – د/عثمان بابكر أحمد – ط1 – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – 1418هـ 1997م – ص33. التأمين التكافلي يمتطي جواد فتاوى التحريم – انتصار سليمان – موقع إسلام أون لاين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :

تحديد الأساس الذي يميزها عن شركات التأمين التقليدية، مع تفاوت طريقة التعبير عن ذلك ما بين إشارة مجملة، أو بيانات مفصلة.

وفيما يلي نموذج واقعي للإفصاح عن الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين التعاوني(1):

تراعي الشركة - بوجه خاص- في مباشرتها للأعمال المبادئ التالية:

1- مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين، وفي أي مجال آخر، بوسائل خالية كلية من الربا، ومن أي محظور شرعي، وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- تحقيق مصلحة المُؤَمَّن لهم، بما يضمن تعاونهم تعاونا متبادلا، في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم، في حالة تحقق الأخطار المؤَمَّن عليها لدى الشركة.

3- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بتوزيع الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين، وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة بموافقة المستشار الشرعي، أو الهيئة الشرعية للشركة، ويضع مجلس الإدارة -بالتنسيق مع المستشار الشرعي و/أو الهيئة الشرعية للشركة- لائحة تحدد المفهوم الشرعي لهذا الفائض، وطرق ووسائل توزيعه، سواء جرى هذا التوزيع عند إعداد الحسابات الختامية كل عام مباشرة، أو جرى في وقت لاحق عند توزيع المخصصات والاحتياطات التي تكون قد كُوِّنَت أصلا عن طريق الاحتفاظ بقدر من هذا الفائض سنويا دون توزيع، لمواجهة مخاطر العمليات التأمينية.

4- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المُؤَمَّن لهم والفوائض والمخصصات والاحتياطات، وذلك وفقا للأسس والقواعد التي يقررها

---

www.islamonline.net/Arabic

1- النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية بالأردن - المادة 3 - فقرة ب.

مجلس الإدارة، ويضع مجلس الإدارة لائحة لتنظيم هذا الاستثمار، وطرق ووسائل توزيع العوائد التي تتحقق منه، مع مراعاة الأحكام الشرعية بالخصوص.

وهذا نموذج آخر لكيفية تطبيق نظام التأمين التعاوني (شركة التأمين الإسلامية بالأردن): -

1- تتولى الشركة استثمار المال الموجود لديها في نظام الاستثمار، والمال الموجود لديها في نظام التأمين بالتكافل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

2- يقر المشترك بتبرعه عن طيب نفس، وفي سبيل المصلحة المشتركة بما يحتاجه نظام التأمين بالتكافل، مع اشتراكه في نظام التأمين بالتكافل.

3- يفوض المشترك الشركة بإعادة التأمين حماية لأموال نظام التأمين وحقوق المشتركين فيه.

4- تضاف كل عوائد عمليات إعادة التأمين إلى نظام التأمين بالتكافل.

5- يتحمل نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين، وإعادة التأمين، وتتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين.

6- لا تتحمل الشركة بصفتها مضاربا أي خسارة في استثمار أموال التأمين إلا ما كان بسبب تعد أو تقصير أو مخالفة منها لهذا النظام.

7- توزع عوائد الاستثمار لنظام التأمين كما يلي: (%) من صافي الربح للشركة بصفتها مضاربا، (%) من صافي الربح للمشاركين بصفتهم رب المال.

8- تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات نظام التأمين بالتكافل في نهاية كل سنة ميلادية.

9- الرصيد الذي يظهر في نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم -بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل، وخصم المصروفات والاحتياطيات اللازمة، وحصة الشركة من صافي الربح- يمثل الفائض الذي يقيد لحساب المشتركين بنسبة مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم، على أن يُستثنى من ذلك المشتركون في النظام الذين تجاوزت المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين مجموع اشتراكاتهم المدفوعة حتى ذلك التاريخ.

10- إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل، تمنح الشركة نظام التأمين قرضا حسنا، تسترده من أرصدة النظام المستقبلية، دون إلزام على المشترك الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

11- إذا تقرر تصفية الشركة، فإن الفائض بعد سداد الالتزامات يصرف في وجوه البر، بإشراف هيئة الرقابة الشرعية[1].

[1]- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية - ص 251- 253.

المطلب الثاني
واقع التأمين التعاوني لتقليل الخسائر
في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى التأمين:

لا يخفي أن أكثر عمليات المصارف الإسلامية تشتمل على تأجيل المبالغ المستحقة، سواء كانت ناشئة عن البيع الآجل، أم عن المرابحة المؤجلة، أم عن الإجارة مع تأجيل أقساطها، وإن تأخر المدين في السداد يترتب عليه تفويت ربح الصفقة بتأخير الثمن الذي كان سيستوفيه الدائن، ويتمكن به من التقليب بشراء سلعة أخرى وبيعها، والاستمرار في استثمار أمواله أو سد احتياجاته بها[1].

ومن أجل حماية حقوق الدائنين شرعت بعض العقود التبعية، كالتوثيق والرهن والكفالة[2].

ومن المعلوم الحجم الكبير للمديونيات المتعثرة لمعظم المصارف الإسلامية إجمالا، سواء كان التعثر من الملتزم الأصلي بالدَّيْن، أو الملتزم التبعي به، أو كليهما، كما لا يخفي الحرج والمصاعب الإدارية والفنية في الاستيفاء من الرهون، ولاسيما إذا كانت مساكن، أو أماكن حرفة.

وبسبب وطأة الديون واتصاف أكثر المدينين بالمماطلة والتسويف ثارت قضية اشتراط التعويض عن مطل الديون أو تأخيرها، واللجوء إلى فرض غرامات التأخير، أو وضع الشرط الجزائي لمعالجة الديون المتعثرة، وكثر فيها الجدل، وتعددت الآراء ما بين مبيح، أو مانع، أو مبيح للتغريم

---

[1]- المرجع السابق – ص236.

[2]- الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية – د/ عادل عبد الفضيل عيد- رسالة دكتوراه منشورة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ط1- 2011م – ص394 وما بعدها.

دون تملك البنك للزيادة تحاشيا لشبهة الربا[1].

مما سبق تتبين الحاجة الماسة إلى التأمين، وتتمثل الحاجة هنا في (حفظ المال) الذي هو أحد المقاصد الخمسة للتشريع، ودرء الضرر المحقق عن المستثمرين الذين يضعون أموالهم في حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية بقصد نمائها بالطرق المشروعة من التجارة، والإجارة، ووجوه المكاسب الأخرى، وكذلك حماية أموال المساهمين الذين حبسوا أموالهم لإدارتها، والانتفاع من أرباحها، أو ريعها، أو غلتها، فإذا تأخر سداد الديون المتولدة عن عمليات المصارف الآجلة، أو ضاعت تماما، لَحِقَ الضرر الفادح بكل من المستثمرين والمساهمين، وهو ضرر قد لا يقتصر على فقدان الربح، بل قد يصل إلى نقصان أصول الأموال، أو انعدامها كلها.

وبوجود التأمين تصان هذه الديون من الضياع، إذ يعوض البنك عما اعتبر معدوما من الديون، أو عن الجزء الفائت منها، فالحاجة متوافرة للتأمين على الديون، والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا[2]. وللتأمين علاقة كبيرة بقيام الحاجة إليه، إذ يَقِي الشخص من الأخطار التي تهدده في ثروته أو شخصه، وذلك بتوزيع المخاطر التي يتعرض لها شخص واحد على عدد أكبر من أفراد المجتمع، وقد تقررت الحاجة إلى التأمين في الأبحاث

1- أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي – جمادى الآخرة 1416هـ أكتوبر 1995م – ص217. راجع: المبحث الأول من هذا الفصل.

2- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفيه الإسلامية – ص236- 239. الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية – ص 175.

المبكرة عن التأمين[1].

الفرع الثاني: أساليب التأمين التعاوني لتقليل الخسائر في المصارف الإسلامية:

هناك عدة أساليب للتأمين التعاوني لتقليل الخسائر في المصارف الإسلامية، ومنها:

1- التأمين التعاوني على البضائع: تتعرض البضائع لجملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكها، أو فسادها، أو تضررها كليا أو جزئيا، لذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بالتأمين على تلك البضائع لدى شركات التأمين الإسلامي ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي، وهي بذلك تجنب نفسها أعباء مخاطر الهلاك لتلك البضائع من خلال التأمين، فبدلا من أن تتحمل وحدها التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققها، فإنها تتحمل بالتأمين عليها جزءا يسيرا من تلك المخاطر، يتمثل في قسط التأمين الذي تلتزم بدفعه لشركة التأمين في كل وثيقة، وتتحمل شركة

1- دخل التأمين إلى الديار الإسلامية في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري، يدل على ذلك كلام العلامة ابن عابدين في حاشيته، وفي مجموعة رسائله، وهو أول من تكلم عنه، حيث أشار إلى أن بعض الحربيين يضمنون ما هلك في المركب، وانتهى إلى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأنه التزام ما لا يلزم. ثم تكلم عنه فيما بعد الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في عهده، وألف فيه رسالة انتهى فيها إلى منعه أيضا بحسب التطبيق التقليدي التجاري. (حاشية ابن عابدين – ج3 – ص171. مجموعة رسائل ابن عابدين – ج2 – ص177. الوسيط في القانون المدني – ج5 – ص5. أعمال الندوة الفقهية الأولى – بيت التمويل الكويتي – ص192. أسبوع الفقه الإسلامي عام 1961م – ص464. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة – د/الصديق محمد الأمين الضرير – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ط1 – 1414هـ 1993م – ص50. نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه – ص 382).

التأمين الإسلامي بقية التعويضات المستحقة[1].

2- التأمين التعاوني على السيارات الممولة من المصارف الإسلامية: حيث تشترط المصارف الإسلامية على عملائها الذين يتم تمويل شراء سيارات لهم بتأمين تلك السيارات لدى شركات التأمين الإسلامي لضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك السيارات بحوادث السيارات المتعددة، لأن أكبر وسيلة توثيق للدين في تمويل شراء السيارات من المصارف الإسلامية هي رهن تلك السيارات بالدَّيْن الذي للمصارف الإسلامية على مشتريها[2].

فالتأمين يحفظ للمصرف دَيْنَه، حتى ولو هلكت السيارة، من خلال تعويض المصرف، باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين التعاوني، وبالتالي لا يضيع على المصرف حقه[3].

3- التأمين التعاوني على ديون المصارف الإسلامية: تبين من استعراض الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني أن التأمين على الديون إذا وقع بالأسلوب التعاوني الإسلامي فإنه صورة من صور التكافل والتضامن المطلوب بين المسلمين، والذي لابد من التأكيد على التزام المشتركين به في نظام التكافل، وأما إذا وقع بالأسلوب التقليدي فإنه لا يعدو أن يكون كفالة بمقابل، والكفالة استعداد للمداينة، وأخذ العوض عنها ممنوع شرعا؛ لأنه إذا كان أخذه على المداينة الفعلية محرما (وهو الربا)

---

[1] – التأمين الإسلامي ودوره في تطوير العمل المالي الإسلامي – ص 20.

[2] – اختلف الفقهاء في حكم رهن المبيع بالثمن، والراجح جواز ذلك، على أن يكون رهناً رَسمياً لا حيازياً؛ لإمكان حصول انتفاع المشتري بالمبيع، وأن يكون ذلك في حالة مبيعات الأصول الثابتة لا السلع المستهلكة. (الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص445).

[3] – التأمين الإسلامي ودوره في تطوير العمل المالي الإسلامي – ص 21.

فهنا أخذه محرم بالأولى[1].

وبالتالي فحكم التأمين التعاوني على الديون هو الجواز؛ لأن الأساس الذي يقوم عليه مشروع، والعلاقة التعاقدية صحيحة. كما أن سبب تحريم التأمين بالطريقة التقليدية هو أخذ مقابل عن الكفالة بما يجعلها من عقود المعاوضات مع أنها من عقود الإرفاق والتبرعات، أما التأمين التعاوني فهو خالي عن المقابل (العِوَض)؛ لإقامته على التكافل، وتبرع المستأمنين بعضهم لبعض[2]، ولاتحاد صفة المؤَمِّن والمستأمن، ولانتفاء

---

[1]- لا يختلف الحكم الذي سبق تقريره من المجامع الفقهية بشأن التأمين التقليدي التجاري- بالنسبة لمحل التأمين، فسواء كان عينا بضائع، عقارات، سيارات، ....، أو كان دينا في الذمم، فإن أصل الحكم الشرعي فيه هو التحريم، مع الاستثناء الذي جاء في أكثر من فتوى بالقول بالجواز إذا لم يوجد البديل المشروع، وقامت الحاجة إليه، وصير إلى تقليل الغرر بالاقتصار على الضرر الفعلي. غير أنه إذا كانت علة التحريم هي الغرر، والتزام المال الذي لا يلزم- كما صرح بذلك العلامة ابن عابدين-، أو أسباب أخرى تتعلق بما لم يشرع من وجوه لأكل المال، فإن في التأمين التقليدي على الديون علة أخرى، وهي أن محل التأمين لما كان دينا، فالتكييف الشرعي للتأمين على ذلك الدَّيْن أنه من قبيل الكفالة؛ لأنه بوجود التأمين تنضم ذمة المؤمن إلى ذمة المدين، وهذا هو معنى الكفالة، والكفالة لا يجوز أن تكون بمقابل، وهي هنا بمقابل هو قسط التأمين، وقد سبق بيان حرمة ذلك. (راجع: الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص421). كما صرحت به فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الفتوى رقم210 - ج2 - ص202. الفتوى رقم 245 - ج2 - ص235 - الفتوى رقم 375 - ج3 - ص90. الفتوى رقم 380 - ج3 - ص 98).

[2]- التبرع هنا منظم بين المشتركين فيه، يلتزم فيه كل مشترك بتقديم القسط، وهو التزام بالتبرع للوعاء التأميني، مع الاتفاق بين المشتركين على التبرع أيضا من موجودات

صفة المعاوضة وإبدالها بصفة التبرع، والتبرعات يغتفر فيها الغرر، بخلاف المعاوضات، كما قرر الفقهاء[1].

وقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاج لمشكلة ديونها لدى المتعاملين معها إلى تأمين تلك الديون لدى شركات التأمين الإسلامي، بحيث يصبح حقها المالي مضمونا، وذلك بإضافة نسبة مئوية ضئيلة على نسبة الربح التي تشترطها في عمليات التمويل والاستثمار، وتدفع تلك النسبة الضئيلة لشركات التأمين التعاوني في صورة أقساط تأمين. وعند عجز العميل أو موته لا يطالب الورثة بدفع بقية الدَّيْن للمصرف، وتقوم شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين بدفع المتبقي من دين المدين للمصرف الإسلامي الدائن[2].

نموذج لتطبيق التأمين التعاوني الإسلامي على الديون:

من النماذج المطبقة عمليا للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون: (المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات)، وهي مؤسسة فرعية للبنك الإسلامي للتنمية، وكان إنشاؤها تنفيذا لتوصية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤكدة لما جاء في اتفاقية تشجيع وحماية ضمان الاستثمارات بين دول المنظمة، والمؤسسة منظمة دولية ذات شخصية معنوية كاملة، وكان إنشاؤها في

التأمين على من يتوافر فيه سبب للتعويض.

1- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية – ص249. وراجع: المطلب الأول من هذا المبحث.

2- التأمين الإسلامي ودوره في تطوير العمل المالي الإسلامي – ص 23. التامين على الديون المشكوك فيها – د/محمد مصطفى الزحيلي – د/عبد الستار أبو غدة – د/عبد الحميد البعلي – أبحاث الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي – الكويت – نوفمبر 1998م – ص 371 وما بعدها.

أغسطس 1994م، وباشرت عملياتها في يوليو 1995م، ورأسمالها المصرح به 100 مليون دينار إسلامي[1]، أي ما يعادل 145 مليون دولار أمريكي، وقد وقعت على اتفاقية تأسيسها أكثر من ثلاثين دولة إسلامية، تمهيدا لاستكمال التوقيع عليها من بقية الدول الإسلامية.

أهداف المؤسسة: تهدف هذه المؤسسة إلى توسيع إطار المعاملات التجارية، وتشجيع تدفق الاستثمارات بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي، وتقدم:

1- خدمة التأمين على المخاطر المتعلقة باستيفاء حصيلة بيع الصادرات، سواء كانت مخاطر تجارية (متعلقة بالمشتري)، أو غير تجارية (متعلقة بالبلاد).

2- خدمة التأمين على الاستثمار ضد المخاطر الناشئة من البلاد وقيودها وأنظمتها.

وقد صممت ثلاث وثائق تأمين هي:

أ- البوليصة الشاملة قصيرة الأجل: وهي للائتمان الذي لا يتجاوز سنتين.

ب- البوليصة متوسطة الأجل التكميلية: وهي للائتمان الذي مدته ما بين 2-5 سنوات.

ج- بوليصة المصارف العامة: وهي للعقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية، أو البنوك الإسلامية الأخرى[2].

---

[1]- الدينار الإسلامي عبارة عن وحدة حسابية يتعامل بها داخل البنك الإسلامي للتنمية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بالسعودية.

[2]- هذه الوثيقة الثالثة -بوليصة المصارف العامة- معنية بالديون المشكوك فيها، كما جاء في المذكرة الشارحة المسماة السّمات الأساسية، حيث نصت على: "توفر بوليصة المصارف العامة حماية ضد مخاطر عدم الوفاء بالثمن، فيما يتعلق بعمليات تمويل

المبادئ الملتزم بها في نشاط المؤسسة: نص النظام الأساسي للمؤسسة المسمى (اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات)، وكذلك اللائحة التفصيلية لتطبيق التأمين في أكثر من موطن على الالتزام بالعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما جاء التصريح بذلك في النشرة التعريفية، وفي وثائق التأمين الثلاث المشار إليها[1].

توافر أسس التأمين التعاوني الإسلامي في المؤسسة:

أ- الفصل بين موجودات المؤسسين (المساهمين) وموجودات المستأمنين، حيث نصت المادة 28 من الاتفاقية على أنه: تحتفظ المؤسسة بصندوقين منفصلين هما: صندوق المؤَمَّن لهم. وصندوق حملة الأسهم.

ب- إن مكونات صندوق المؤَمَّن لهم هي: الاشتراكات، والمطالبات المحصلة، والفائض، والاحتياطيات المكونة بتخصيص جزء من الفائض، وأرباح استثمار الاحتياطيات، ونصيب المضارب من أرباح استثمارات صندوق حملة الأسهم.

ج- اقتصرت مكونات صندوق حملة السهم على رأس المال، والاحتياطيات المنسوبة لهذا الصندوق، ونصيب رب المال من استثمار رأس المال، وتلك الاحتياطيات، حيث نظمت المادة 29 تكوين احتياطيات كل من صندوق المؤَمَّن لهم، وصندوق حملة الأسهم، وجاء في المادة 50 أنه عند إنهاء عمليات المؤسسة، إذا لم تف موجودات صندوق المؤَمَّن لهم، تُستوفى الديون والالتزامات من أصول صندوق حملة السهم على

البنوك الإسلامية، وقد صممت هذه البوليصة بصفة خاصة لتغطية مخاطر عدم الوفاء بالثمن في إطار البيوع بالأجل، واتفاقيات الإجارة، وعقود البيع الأخرى عبر الحدود، والتي تمولها بنوك إسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية".

1- تم مراجعة وتعديل النظام واللائحة من النواحي الشرعية قبل إصدارهما من قِبَل: د/الصديق الضرير – د/عبدالستار أبو غدة.

سبيل التبرع.

هـ- بينت المادة 51 أنه إذا بقى شيء من الأصول في صندوق المؤَمَّن لهم بعد سداد الديون، ومطالبات المؤَمَّن لهم عند إنهاء عمليات المؤسسة، يصرف في أوجه البر[1].

4- التأمين التعاوني علّى ودائع المصارف الإسلامية:

حماية الودائع المصرفية تطبيق من حزمة تطبيقات عقود التأمين التي تهدف عادة إلى تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال والممتلكات والسلع، أو عن الخسائر والأضرار البشرية سواء في معرض ممارسة النشاطات الاقتصادية، أو في حالات التعرض إلى أضرار من جراء أحداث غير متوقعة[2].

وتقوم فكرة حماية الودائع على تجميع اشتراكات مالية من عدد من المصارف، ترغب في تكوين صندوق مشترك، لمساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتعثر ماليا، لسبب إداري أو ائتماني أو لعوامل خارجية لا يد للمصرف المعني فيها، وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد هذا الصندوق المشترك على المصارف الأعضاء؛ إذ أن بعض الدول عن طريق مصارفها المركزية ووزارات الخزانة تسهم بالمال لدعم هذا الصندوق[3].

1- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية – ص 256- 260.

2- مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول – مصباح الطيب – صندوق ضمان الودائع المصرفية – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.kantakji.org

3- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية – د/عثمان بابكر أحمد – ط1 – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – بحث رقم 54- – 1421هـ 2000م – ص27. سندات القراض وضمان الطرف الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية – ص58 – 61. حماية الحسابات الاستثمارية في إطار أعمال المصرفية الإسلامية – ص 691.

وفي حالة حماية الودائع المصرفية فإن هذا النوع من التأمين يتميز بما يأتي:

- حماية الودائع المصرفية غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة، ممثلا في المودعين المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى.

- حماية الودائع المصرفية لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وإنما الغاية الأساسية لعملية الحماية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام المصرفي، وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدات الجهاز المصرفي بأن تقوم بدورها الشامل بقدرة وكفاءة[1].

- حماية الودائع المصرفية يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة (وبالتالي المودعون الذين سيتخلصون من المخاطرة وظروف عدم التأكد)، والسلطة من جهة أخرى، (وبالتالي الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقة التي ستخصص لإدارة أنظمة الحماية)[2].

ومن ثم يمكن تعريف مؤسسة حماية الودائع بأنها: التنظيم الإداري الذي لا يهدف إلى الربح، وإنما يهدف إلى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، ليُمكِّن

---

[1]- كل الدول التي طبقت نظام حماية الودائع إما أن تديره بنفسها، أو تقوم بإدارته بالاشتراك مع المصارف والمؤسسات المالية العاملة، ولم تتركه لتتولاه شركات القطاع الخاص، مثل شركات التأمين. (أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة – ص7. نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية – ص28).

[2]- مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول – ص1.

هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع، بغية تنميتها وتثميرها لصالح المجتمع، ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف، كما يعتمد على دعم الدولة له[1].

وقد ظهر أول نظام لضمان الودائع المصرفية في العالم في ولاية نيويورك الأمريكية، وكان يسمى صندوق الأمان المصرفي، وذلك عام 1829م، ثم قامت عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة، ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة كانت أول دولة تقيم نظاماً لضمان الودائع على مستوى الولاية، إلا أن تشيكوسلوفاكيا تعتبر أول دولة أنشأت نظاما متطورا لحماية الودائع والقروض على المستوى القومي وذلك عام 1924م، فقد أنشأت في ذلك الوقت صندوقين: أحدهما (صندوق الضمان الخاص) الذي أنشي ليساعد البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، و (صندوق الضمان العام) لتشجيع الادخار بزيادة درجة سلامة الودائع، ومساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن، وقد كانت وزارة المالية هي التي تدير هذه الأموال بالتشاور مع ممثلي المصارف.

وفي عام 1933م صادق الكونجرس الأمريكي على قانون المصارف الذي كان يهدف إلى معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي الأمريكي، والتي أدت إلى فشل كثير من البنوك في فترة الكساد الكبير، وبموجب هذا القانون أنشئت المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع عام 1934م لتدير نظام التأمين على الودائع لدى البنوك التجارية.

وتوالت بعد ذلك الدول في إنشاء أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين حتى بلغ عدد هذه الدول 31 دولة. فأقامت تركيا "صندوق تصفية المصارف" عام 1960م. ثم بدأت الدول الأوربية وبعض

---

[1]– نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية – ص28.

دول العالم الثالث بالاهتمام بموضوع حماية المودعين. فأنشأت ألمانيا عام 1974م صندوقا خاصاً لحماية أموال المودعين، بعد انهيار بنك هيرشتات (Herstatt)، حين عجز البنك الفيدرالي الألماني عن احتواء آثار الفشل المالي للبنك. وفي بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام لحماية المودعين في عام 1979م. وأنشأت إيطاليا في الثمانينات نظاماً لحماية الودائع، تلتها فرنسا في عام 1985م عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي.

أما في العالم العربي، فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين، حيث قامت في عام 1967م بإصدار القانون رقم 1967/28م لإنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع. حزت حزوها بعض البلدان العربية. فأنشأت دولة البحرين مجلس حماية الودائع عام 1993م. ثم أصدرت سلطنة عمان قانون نظام تأمين الودائع المصرفية عام 1995م، ثم أنشأت السودان صندوق ضمان الودائع المصرفية عام 1996م، كما قامت الأردن بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في عام 2000م، وقامت جمهورية مصر العربية باقتراح صندوق التأمين على الودائع بالبنوك، بناء على المادة 87 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003م[1]. وأخيراً، هناك في الوقت الحاضر مشاريع لإنشاء أنظمة وطنية لحماية الودائع في كثير من البلدان العربية والأفريقية[2].

1- لم يتم إنشاء هذا الصندوق إلى الآن؛ لأنه لم يصدر قرار رئيس الجمهورية بالنظام الأساسي للصندوق.

2- مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول - ص2، 3. الحسابات والودائع المصرفية - د/محمد علي القري - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة - ع9 - مج1 - ص727. أنظمة التأمين على

ويلاحظ أنه في معظم البلدان تقريبا هناك حد أعلى للحماية بالنسبة لكل مودع، وليس هنالك معيار موحد يتم تطبيقه على كل أنظمة الضمان، ولكن في معظمها يغطي الحد الأعلى المضمون من الودائع نسبة كبيرة من عدد المودعين، ونسبة أصغر من قيم أو حجم الودائع المضمونة. والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه قد خلصت الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي إلى حكم معمم بأنه من المناسب أن يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع بمقدار مثل أو مثلي متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ففي السودان يبلغ الحد الأعلى المضمون للودائع الجارية والادخارية نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

ويختلف الحد الأعلى المضمون من بلد إلى آخر، حيث يصل إلى 100% من حقوق المودعين في تركيا، وإلى ما يعادل 75% من القيمة الإجمالية من الودائع في البحرين، و10 آلاف دينار في الأردن، و5 مليون

الودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة – ص 6. مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وقانون إصلاح الوضع المصرفي – خطار شلبي. المصارف المركزية والمصارف التجارية وعلاقتها بمؤسسات ضمان الودائع – فاروق محفوظ. ندوة اتحاد المصارف العربية – دمشق – 16- 1992/6/18م. النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري – مج 53 – ع2 – 2000م – ص5 وما بعدها. حماية الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية – د/محمد العلي القري – دورة المجمع الفقهي الإسلامي السادسة عشر – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – شوال 1422هـ يناير 2002م – مج1 – ج2 – ص714. نظم تأمين المودعين بالبنوك حول العالم – د/محيي الدين إسماعيل علم الدين – كتاب الأهرام الاقتصادي – القاهرة – ع255 – أول ديسمبر 2008م – ص8 وما بعدها. الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية – ص 50 – 51. دور المصارف الوطنية في استثمار الودائع النقدية رؤية شرعية وقانونية واقعية ومستقبلية. ص 81.

ليرة في لبنان، أما في الولايات المتحدة فيصل إلى مائة ألف دولار، وفي بريطانيا يصل إلى 75% من القيمة الإجمالية للودائع، بحد أقصى 20.000 جنية إسترليني، وأخيرا وافق مجلس الأمة الكويتي -بعد حدوث الأزمة المالية العالمية الحالية- على قانون ضمان الودائع في البنوك بدون تحديد سقف أعلى[1].

حاجة المصارف الإسلامية لنظم حماية الودائع: تنشأ هذه الحاجة من عدة وجوه هي:

- التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي، هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية، ومن هذه الشروط مثلا أن بعض المصارف المركزية -مثل مصرف إنجلترا- تطلب أن ينص صراحة في قواعد عمل أي مصرف، أو أي جهة ترغب في جمع ودائع من الجمهور أن ينص على ضمان هذه الودائع، وإلا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة[2].

ومثل هذه الشروط التي تطلبها بعض الجهات تقف في طريق المصارف الإسلامية، بسبب تمسك هذه الجهات بمبدأ حماية أموال المودعين، دون النظر في المبدأ الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، وهو نظام المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر من قبل طرفي العقد

1- مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول - ص 8 - 9. موقع قناة الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) - بتاريخ 2008/10/29م.
www.aljazeera.net

2- تحليل المتطلبات الرقابية التي تحد من توسع الصيرفة الإسلامية والتمويل في المملكة المتحدة - مايكل أنلي - مؤتمر التمويل الإسلامي - لندن - سبتمبر 1997م - ص2 - 3. نقلا عن: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية - ص 56.

(المصرف والمودعين).

- الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع[1].

- المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي، والتي لديها نظم حماية لودائعها، تحتم على المصارف الإسلامية أن تُوجِد نظما لضمان ودائعها، تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه، وفي ذات الوقت تفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية[2].

الإجراءات الخاصة بحماية الودائع لدى المصارف الإسلامية:

البنك الإسلامي الأردني: يعتبر البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار من الرواد في مجال حماية الودائع، إذ أنه المصرف الإسلامي الوحيد تقريبا الذي أولت إدارته ومؤسسوه منذ البداية اهتماما بمسألة حماية ودائع المضاربة، وهذا ما جعل مؤسسي المصرف يضعون تصورا محددا لهذا الأمر، ويقرون إدراجه في النظام الأساسي للمصرف، وأصبح

1- تسمية الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية بالودائع له ما يبرره؛ لأن البنك يضمن ردها، كما يضمن الوديع رد الوديعة، لكن تسميتها بالودائع في المصارف الإسلامية فمن باب مقابلة اللفظ باللفظ، والحفاظ على نفس المصطلح، ولو تغير المضمون، وهذه الودائع الاستثمارية أقرب إلى الأسهم في النظام الوضعي، أو إلى شركة التوصية المعروفة في القوانين الوضعية. (مراجعة كتاب: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية - د/رفيق يونس المصري - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - جدة - م 16 - ع1 - 1424هـ 2003م - ص2 - بتصرف).

2- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية - ص 56، 57.

أمرا ملزما للإدارة التنفيذية للمصرف لا تستطيع تجاوزه[1].

فقد قامت الجهات المؤسسة منذ البداية بطرح موضوع جبر الخسائر في حسابات المضاربة، وناقشت جوانبها الفقهية والشرعية مع هيئة الفتوى بالأردن، حيث تم وضع نظام لحماية الودائع. وقد تمت معالجة موضوع الخسارة المحتملة لودائع الاستثمار بإنشاء حساب خاص لمواجهة مخاطر استثمار الأموال المتوفرة للمصرف بطريق ودائع الاستثمار. وتتم تغذية هذا الحساب من الأرباح السنوية الصافية للمصرف بنسبة 20%[2]. هذا، وقد أشارت المادة (22-أ) من النظام الأساسي للمصرف إلى تحمل المصرف كمضارب مشترك لأي خسارة ناتجة عن تعديه أو تقصيره. أما الخسائر التي تحدث من غير تعد أو تقصير والتي تزيد عن أرباح السنة، فإنها تقابل من الرصيد المتكون في حساب مخاطر الاستثمار[3].

أما إذا لم تكف أموال صندوق مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر، فقد أشار القانون في المادة (22-ج) إلى ضرورة القيام بعمل تقويم مالي (تنضيض حكمي)[4] لكافة الموجودات الممولة بأموال حسابات الاستثمار،

1- المرجع السابق - ص47، 48.

2- قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - رقم13 - 1978م - المادة20/أ - ص38.

3- المرجع السابق - المادة 22/أ - ب - ج - ص39.

4- التنضيض: من نض المال: إذا تحول من سلع إلى نقد بالبيع، وهذا يسمى بالتنضيض الفعلي أو الحقيقي، والذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة كالصناديق الاستثمارية ونحوها وبيع كل الموجودات وتحصيل جميع الديون. أما التنضيض الحكمي فهو تقدير قيمة الموجودات (سلع وديون) التي لم تبع بعد بالقيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها، كما لو تم بيع العروض وتحصيل

والتي لم تُقَوَّم عند نهاية السنة، فإن بينت أعمال التقويم المالي أن أثمان هذه الموجودات تزيد عن الخسائر، فإنه يتم نقل الخسارة للعام القادم لتتم تغطيتها من أرباح الموجودات المثمنة، حيث تتحقق هذه الأرباح بالتدريج.

وفي حالة ما إذا كانت الأرباح المتوفرة في الموجودات المثمنة أقل من الخسارة الحاصلة، ففي هذه الحالة قد نص قانون المصرف على ما

الديون، ويسمى أيضاً التقويم، وتكون الزيادة في القيمة المقدرة للسلعة عن تكلفتها ربحاً تقديرياً. ولا مانع شرعا من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم)، من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيا مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنا، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم، كقوله ﷺ: [تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا]. (رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 6789). (في ربع دينار) أي في سرقته أو سرقة ما تبلغ قيمته ذلك. وفي رواية: [تقطع يد السارق في دينار أو قيمته]. (رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث 18955). وقوله ﷺ [مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ]. (رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 3846). ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته) مع عدم نضوض المال، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب. فضلا عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل: تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة، وغير ذلك. ويجب إجراء التنضيض الحكمي من قِبَل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة. (الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي – بمكة المكرمة – في21– 26 شوال 1422هـ/ 5– 10 يناير 2002م – القرار الرابع. ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي – فتوى رقم 2/8 – فتاوى ندوات البركة، ص 134).

يلي:

"يجوز للمصرف أن يعتبرها خسارة مدورة، شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسندات المقارضة المشتركة نصيبها من الخسارة الزائدة، وذلك بنسبة مشاركة المبلغ المسحوب في الاستثمار حسب نوع الحساب"[1].

ويلاحظ على هذا النوع من تطبيقات الحماية التي تتبعها بعض المصارف الإسلامية:

أولا: لم تطبق بالقدر الكافي من قِبَل المصارف الإسلامية،

ثانيا: ربما يصعب تطبيق فكرة تدوير الخسارة التي تتطلب إجراء تقويم أموال ودائع الاستثمار، ومن ثم معرفة ما إذا كان هناك أرباح يمكن أن تَجبُر الخسارة الحاصلة أم لا؟ وعندما يتبين أن الأرباح المتوقعة لا تكفي لمقابلة هذه الخسائر، تقوم الفكرة على الرجوع مرة أخرى للمودعين أصحاب ودائع الاستثمار، لأخذ ما يكفي من أموال لجبر الخسارة، وهذا أمر يصعب تطبيقه[2].

المصارف الإسلامية في السودان:

قامت السودان بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية ودائع المصارف وعلى أسس شرعية، وقد كانت الفكرة موضع حوار ونقاش على مدى عشرة أعوام، حيث ظهرت أول ما ظهرت عام 1984م، وتم تعديلها عدة مرات لتواكب إجراءات تحويل النظام المصرفي ليعمل وفق نظام المصارف الإسلامية، وأخيرا صدر قانون ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996م، ومما جاء فيه:

- إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

1- قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار – المادة 22/ هـ – ص40.

2- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية – ص54. حماية الحسابات الاستثمارية في إطار أعمال المصرفية الإسلامية – ص692 – 693.

- تكون للصندوق الأغراض الآتية:

أ- حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها.

ب- ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق أحكام القانون.

ج- معالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات المالية والنقدية والمصارف والمودعين أنفسهم[1].

ويلاحظ في الفقرة (ج) إشارة صريحة إلى مساهمة المودعين في معالجة الأضرار، فكيف يكون ذلك:

أولا: إن كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الجارية، فهؤلاء مكفولون بموجب عقد الوديعة الذي هو عقد أمانة. ومعروف أن المصارف الإسلامية تأخذ الودائع الجارية على أساس أنها قرض مضمون ومأذون في استخدامه بواسطة المقترض (أي المصرف).

ثانيا: إذا كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الاستثمارية، فهذه الشريحة من المودعين تتعامل مع المصرف على أساس عقد المضاربة الذي لا يلزم المصرف المضارب بأي ضمان، والخسارة تحسب على المودعين أرباب المال.

أما بالنسبة للمودعين في حسابات الاستثمار (المضاربة) فكون القانون يقول بمساهمتهم في ضمان الودائع، فكأنما يقرر شيئا موجودا أصلا بحكم عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المودعين والمصرف، ألا وهو تحمل رب المال للخسارة التي تحدث دون تعد أو تقصير من

1- ضمان الودائع المصرفية في المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية - حسن محمد أحمد فرج الله - مجلة اتحاد المصارف العربية - مج 16 - ع187 - يوليو 1996م - ص102. مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول- ص12، 13.

المضارب.

وقد قسم القانون صندوق الضمان إلى عدة محافظ، كل محفظة تكون في صورة إدارة داخلية في إطار الصندوق على النحو التالي:

- محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية، وتكون مصادر تمويلها من المصارف التجارية، ووزارة المالية؟ ومصرف السودان (المصرف المركزي).

- محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار، وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فقط.

- محفظة التكافل لمعالجة حالات الإعسار المالي التام، وتأتي أموال هذه المحفظة من المصارف ووزارة المالية والمصرف المركزي(1).

ومما يلاحظ على هذا النظام:

أولا: رتب لضمان الودائع الجارية بمثل ما يجري في الدول الأخرى التي سبقت تجاربها تجربة السودان، حيث تقوم الدولة بتنظيم ضمان الودائع عن طريق مساهمة المصارف والدولة، وبإشراف الأخيرة.

ثانيا: ولكي يتفادى واضعوا القانون الحرج الشرعي حول ضمان المضارب، نظموا لضمان ودائع الاستثمار بحيث يكون أرباب المال (أي المودعون) هم الذين يتحملون الخسارة في أموال ودائع الاستثمار، ولذلك ذكر القانون أن أموال محفظة ضمان ودائع الاستثمار تأتي من أصحاب الودائع أنفسهم.

ومما يجدر ذكره أن القانون هنا قد أخذ بمنهج البنك الإسلامي الأردني الذي عرضت تجربته سابقا، إلا أنه لم يبين -أي القانون السوداني- الكيفية التي تؤخذ بها مساهمة أصحاب ودائع الاستثمار، كما

1- ضمان الودائع المصرفية في المصارف التي تعمل وَفْق الشريعة الإسلامية – ص102.
الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية – ص 51 – 172.

بين البنك الإسلامي الأردني نسبة المساهمة التي تأتي من الأرباح، وتتكون منها أموال صندوق الاحتياطي ضد مخاطر الاستثمار، كما أن قانون البنك الإسلامي الأردني وضح الكيفية التي تعالج بها الخسائر حال تجاوزها حتى لمقدار أرصدة صندوق مخاطر الاستثمار، وجاء بفكرة تدوير الخسارة لأعوام تالية لتغطي من أرباح العمليات الاستثمارية التي لم تصفً في السنة التي حدثت فيها الخسارة[1].

ثالثا: صمم القانون إدارة خاصة أو محفظة لمقابلة حالات الإعسار الكامل للمصرف، وهنا يفرق القانون بين حالات الإعسار المالي الطارئة، وبين الحالات الأخرى التي ربما تقود لتصفية أعمال المصرف وخروجه من سوق العمل المصرفي تماما.

رابعا: جعل القانون عضوية الصندوق إلزامية لجميع المصارف، كما جعل التعويض إلزاميا، وليس اختياريا، كما جرت العادة في معظم صناديق الحماية بالدول الأخرى.

خامسا: جعل القانون المساهمة في أموال الصندوق في صورة مساهمات أولية تتساوى فيها المصارف المشتركة، بالإضافة إلى مبالغ محددة سنوية كنسبة مئوية من الودائع لجميع المصارف المشتركة[2]، فيما عدا المصرف المركزي، حيث تكون مساهمته مرة واحدة، كاشتراك في رأس مال صندوق ضمان الودائع[3].

سادسا: تدير الدولة الصندوق عن طريق المصرف المركزي، حيث

---

[1] – تجربة البنك الإسلامي الأردني الموضحة في البند السابق – ص444.

[2] – تتفاوت المصارف في المساهمات السنوية بحسب حجم الودائع لدى كل مصرف؛ إذ أن المساهمات السنوية هي نسبة اثنين في الألف من الودائع، أما مساهمة أصحاب ودائع الاستثمار فتدفع باعتبارها تبرعا منهم لصالح محفظة ضمان ودائع الاستثمار.

[3] – تسهم الدولة بنسبة 20% من جملة المساهمات المدفوعة من المصارف.

تتشكل عضوية الصندوق من ممثلين للمصرف المركزي، ووزارة المالية، واتحاد المصارف السوداني، ويرأس مجلس إدارة الصندوق محافظ المصرف المركزي.

سابعا: حدد القانون للصندوق بأن يقوم بدوره في مساعدة المصارف المتعثرة (أي الدور التعويضي)، كما حدد له دورا وقائيا يتمثل في متابعة أحوال المصارف، وإجراء الدراسات حول أدائها، والحصول على المعلومات المالية الكافية عنها من المصرف المركزي، كما يمكن للصندوق أن يطلب من المصرف المركزي إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف، أو أن يطلب تفتيش دفاتر حساب ذلك المصرف.

ثامنا: نصت المادة 31 من قانون صندوق ضمان الودائع على ألا تسترد المساهمات الأولية التي تدفعها المصارف، ولا المساهمات السنوية، ولا يصفى الصندوق إلا بقانون.

تاسعا: أشار القانون إلى أن الودائع التي تشملها مظلة الضمان هي الودائع بالعملة المحلية مع بعض الاستثناءات لصالح ودائع الجهات الحكومية بالعملات الحرة.

عاشرا: لم يفصل القانون في الحد الأقصى الذي يمكن تعويضه عن خسائر الودائع، وترك ذلك لإدارة الصندوق لتقوم بتحديد حد التعويض، وذلك بالتعاون مع المصرف المركزي، على أن يراجع الحد الأعلى دوريا ليشمل أكبر عدد من المودعين[1].

1- ضمان الودائع المصرفية في المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية – ص105. نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية – ص 49- 53. مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول – ص 13 – 14. مؤسسات ضمان الودائع المصرفية – ندوة اتحاد المصارف العربية – دمشق – 16- 1992/6/18م. ورقة عمل عن الممارسة المثلى لتأمين الودائع المصرفية – صندوق

وهذا النوع من تطبيقات حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، والذي بدأ تطبيقه في السودان، يقوم على مبدأ التكافل بالنسبة للودائع الجارية، وودائع الادخار. ولعله لا يختلف كثيرا عما هو مطبق في نظام الحماية التقليدية، من حيث الجهة المنظمة، ومصادر تمويل الصندوق، وتحديد أقساط الاشتراك. وإن كان ثمة اختلاف عن النظم التقليدية القائمة فهو أن نظام حماية الودائع السوداني فرق بين حالتين:

- حالة الإعسار العارض، وهو عدم مقدرة المصرف المعين على مقابلة طلبات السحب من الحسابات الجارية.

- وحالة الإعسار النهائي التي ربما تقود لتصفية المصرف بالكلية.

ولكن هذا النظام لم يشر إلى التدابير العلاجية التي سيتخذها صندوق حماية الودائع عندما يواجه حالة إعسار لأحد المصارف المشتركة: هل يعطي المصرف المعني المال المطلوب؟ أم يدمج المصرف في مصرف آخر؟ أم يتم تصفية المصرف وبيع أصوله؟

وفي حالة التعويض ومد المصرف بأموال إضافية، إذا لم تكف الأرصدة المتوفرة في صندوق ضمان الودائع، فماذا تفعل إدارة الصندوق؟ هل ترجع بالفرق على المصارف المشتركة؟ أم تطلب مساعدة الدولة؟ أم تقترض من الدولة؟

كما أن القانون لم يشر إلى كيفية معالجة الوضع، إن حدثت خسارة في حسابات ودائع الاستثمار، بسبب تقصير من المصرف، أو بمعنى آخر بسبب قصور إداري وفني مثلا. فإن حدثت خسائر في ودائع الاستثمار بسبب القصور الإداري والمهني في المصرف، فما هي معايير ضبط هذا

النقد الدولي – أبريل 1999م. مجلة المصرفي – بنك السودان – ع 27 – مارس 2003م.

القصور وتحديده، ومن ثم تقويم وتثمين الضرر الناشيء عنه، والذي أدى لحدوث الخسائر في أموال حسابات الاستثمار؟

وبالتالي فالتجربة السودانية تجربة ناشئة، غير مفصلة، لتستوعب قضايا واحتمالات كثيرة متعلقة بموضوع حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ولذلك فربما تشكل هذه التجربة إطارا عاما وأوليا فقط للتفكير في موضوع حماية ودائع المصارف الإسلامية بصورة أكثر سعة ودقة.

الآراء الفقهية
في قضية ومشكلة توظيف الأموال المعاصرة
في ضوء فقه المضاربة

إعداد

الدكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

◆- تشخيص القضية .

يَطْلُب بعض رجال الأعمال من الأفراد والشركات أموالاً من الغير لتوظيفها معهم وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، ويقدمون معلومات عن متوسط الربحية المتوقعة والتي تكون مرتفعة وعالية وغير عادية بالمقارنة لتموسطات الربحية التي تعطيها البنوك سواء كانت إسلامية أو تقليدية ، ويضيف رجال الأعمال إلى ما سبق أن هذا الأسلوب من التمويل جائز شرعاً لأنه يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) على حد قولهم.

ويُعطي رجال الأعمال لأصحاب المال شيكات أو إيصالات أمانة بالمبالغ المستلمة كضمانات ، ولا توجد عقود شراكة أو ما في حكمها .

وأحياناً يُجند رجال الأعمال بعض السماسرة والوسطاء للقيام بتجميع الأموال من الناس ولذلك فتكون المعاملة ثلاثية الأطراف : رجل الأعمال والوسطاء وأصحاب المال ، وقد يُعْلِم الوسيط صاحب المال بأنه وسيط أو لا يعلمه بذلك .

وتحدث الكارثة أو الأزمة أو المصيبة عندما يخسر رجل الأعمال أو يهرب أو يُسجن ، وليس عنده أموالاً أو أصولاً، وإن وجدت فتكون قليلة جداً، وتظهر مجموعة من التساؤلات على النحو المبين في البند التالي:

◆- تساؤلات شرعية حول قضية (أزمة) توظيف الأموال .

يتساءل كل من أصحاب المال والوسطاء وغيرهم ممن هم علاقة بهذه القضية (الأموال) العديد من التساؤلات من أهمها:

أولاً: في حالة العلاقة المباشرة بين رجل الأعمال وصاحب المال :

من يتحمل الخسارة التي حدثت : صاحب المال أم رجل الأعمال؟

ثانياً: في حالة وجود وسيط بين رجل الأعمال وصاحب المال.

من يتحمل الخسارة التي حدثت ؟ هل صاحب المال ؟ أم الوسيط ؟

ثم هل يرجع الوسيط على رجل الأعمال فيما بعد ؟

ثالثاً : ما هي مسئولية الحكومة وأجهزتها عن مثل هذه الأزمات ؟

لا يمكن الإجابة على هذه التساؤلات إلاّ بعد بيان الضوابط الشرعية للمضاربة، ونستنبط منها المعالجة الشرعية للخسارة، وهذا ما سوف نتناوله في البنود التالية.

◆- الضوابط الشرعية للمضاربة الإسلامية .

من أهم هذه الضوابط ما يلي :

1- توثيق عقد المضاربة (عقد شركة مضاربة إسلامية) موضحاً به كافة الشروط والمسئوليات .

2- يعتبر رأس المال وديعة لدى صاحب العمل يقوم برده عند انقضاء المضاربة وتسوية الحسابات وبيان حقوق كل طرف .

3- توزيع الأرباح حسب ما اتفقا عليه (صاحب المال وصاحب العمل) ويجب أن تكون معينة بنسب مشاعة، وإذا لم تحدد يكون الربح مناصفة .

4- لا ربح إلاّ بعد سلامة رأس مال المضاربة.

5- يتحمل صاحب المال الخسارة، ويكون رجل الأعمال قد خسر جهده، وذلك في حالة عدم وجود تقصير أو إهمال أو تعدي من الأخير.

6- يتحمل رجل الأعمال الخسارة إذا أهمل أو قصر أو تعدى .

7- من حق صاحب المال الإطلاع على حسابات المضاربة .

8- إذا خالف رجل الأعمال الأحكام الفقهية أو قانون الدولة يتحمل هو وحده تبعة ومسئولية ذلك.

◆ أسس الاجتهاد والتراضي في توزيع الخسارة بين صاحب المال وصاحب العمل (رجل الأعمال) :

في حالة المضاربة الإسلامية المستوفية الأركان والشروط فإن الذي يتحمل الخسارة صاحب المال، أما إذا قصر أو أهمل أو تعدى صاحب المال ونجم عن ذلك الخسارة، فإنه وحده هو الذي يتحمل الخسارة ويرد رأس المال تاماً إلى صاحب المال .

أما في حالة المضاربة الفاسدة غير المستوفية الأركان والشروط ، وذلك بأخطاء من الأطراف ، فكل منهم قد ارتكب أخطاءً ، ففي هذه الحالة لابد من التراضي والاجتهاد في توزيع الخسارة بينهما بقدر خطأ كل منهم ، ويسترشد في هذا المقام بالأسس الآتية :

- أمانة وصدق المعلومات المقدمة من صاحب العمل وأثرها على قرار صاحب المال.
- مدى مشروعية الأعمال التي يقوم بها رجل الأعمال .
- مدى قانونية الكيان الذي يمتلكه رجل الأعمال: هل لديه الوثائق القانونية الحكومية لمباشرة النشاط (السجل التجاري – بطاقة ضريبية – بطاقة استيرادية) .
- مدى قوة الضمانات التي قدمها رجل الأعمال إلى صاحب المال .
- مدى وجود شروط مضاربة مكتوبة أو عليها شهود .
- عموم البلوى في مثل حالات توظيف الأموال الوهمية .
- حالات المثل وما تم بشأنها .
- الجوانب الإنسانية والاجتماعية لصاحب المال (أرملة – على المعاش – مطلقة – يتامى – مثقف – مؤهل .....) .
- أسس أخرى قد تظهر عند مناقشة القضية مع الأطراف.

◆ أخطاء شرعية وقع فيها أصحاب المال:

من أهمها ما يلي :

1– عدم توثيق شركة المضاربة بطريقة سليمة لحفظ الحقوق وتحديد المسئوليات.

2– عدم وجود عقد شركة مضاربة لبيان نوع المضاربة، هل هي مطلقة أم مقيدة؟ وما هي الشروط التي وضعها صاحب المال ليلتزم بها رجل الأعمال المضارب.

3– إقدام أصحاب المال على عمل فيه تجريم قانوني .

4– عدم معرفة أصحاب المال لطبيعة النشاط الذي سوف يقوم به

رجل الأعمال ربما يكون مخالف للشرع والقانون (جهالة وغرر).

5- عدم التيقن من التزام رجل الأعمال بالقيم والأخلاق والكفاءة الفنية، والقدرة على ممارسة الأعمال بدون أن يُعَرِضّ الأموال للمخاطر .

وتأسيساً على ما سبق فإنه قد شارك في حدوث الكارثة أو الأزمة ، ويتحمل بنصيب من الخسارة الفعلية التي وقعت.

◆- أخطاء شرعية وقع فيها رجل الأعمال المضارب:

من أهم هذه الأخطاء ما يلي :

1- نفس الأخطاء السابقة رقم (1) ،(2) ، (3) المذكورة بعاليه .

2- تقديم معلومات غير صادقة وأمينة لأصحاب الأموال ولاسيما فيما يتعلق بمستوى الأرباح وهذا فيه غرر وتدليس .

3- لم يُطلع أصحاب الأموال على نتائج الأعمال أولاً بأول للمتابعة .

4- وهمية الأرباح الموزعة غير المؤيدة بالواقع المقترن بالمستندات والوثائق.

5- الهروب .... مما يلصق به تهمة التدليس واغتصاب الأموال.

وتأسيساً على ما سبق فإنه قد وقع في أخطاء جسيمة، ترتب عليها تبديد أموال الغير، ويتحمل بنصيب من الخسارة الفعلية التي حدثت.

◆ أخطاء شرعية وقع فيها الوسطاء:

هي نفس الأخطاء التي وقع فيها رجل الأعمال المضارب، ولاسيما إخفاء معلومات هامة وخطيرة عن أصحاب المال، وكذلك الوساطة في معاملات مُجَرّمة قانوناً، والترويج غير الأمين لرجل الأعمال سواء بقصد أو بدون قصد .

وخلاص الرأي أنه شارك في الأخطاء الجسيمة التي وقع فيها رجل الأعمال المضارب ويتحمل بنصيب من الخسارة الفعلية التي حدثت.

◆- الرأي الشرعي في من يتحمل الخسارة التي وقعت فعلاً:

في ضوء التحليل السابق للأخطاء التي وقع فيها الأطراف المشاركة في الأزمة، وفي ضوء فقه المضاربة وأسس الاجتهاد السابق الإشارة إليها، نجتهد ونرى ما يلي :

(أ) حالة العلاقة المباشرة بين صاحب المال ورجل الأعمال المضارب (بدون وسيط) .

توزع الخسارة بينهما بأن يتحمل رجل الأعمال ثلثي الخسارة، ويتحمل صاحب

المال الثلث نظير أخطائه.

(ب) حالة وجود وسيط بين صاحب المال ورجل الأعمال ويعرف صاحب المـال هـذه الوساطة.

توزع الخسارة بين الأطراف الثلاثة بقدر الثلث لكل منهم، فإذا هرب صـاحب المال توزع الخسارة مناصفةً بين صاحب المال والوسيط.

(ج) حالة وجود وسيط ولكن بدون علم صاحب المال.

بمعنى أن صاحب المال قد فهم يقيناً أن هذا الوسيط هو الذي يوظف المال، ففـي هذه الحالة توزع الخسارة بين الطرفين مناصفة.

ونؤكد مرة أخرى أن هذه اجتهادات تحتمل الصواب والخطأ ولكن يمكن التراضـي حولها.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ، وهو يقول الحق وهو يهدي السبيل

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج :

- أن الخسارة في اللغة تأتي بمعان منها: النقص والضلال والهلاك والغدر واللؤم والعقوبة. والخسارة في التجارة معناها: الوضع والكساد والغبن فيها، وهي ضد الربح والنفع .
- أن مفهوم الخسارة عند الفقهاء يقصد به نقص رأس المال، أو خسارة التاجر كأن يبيع ما اشتراه بنقصان عما اشترى به. ولقد تعرض الفقهاء لمفهوم الخسارة عند الحديث عن أحكام الشركات بلفظ الوضيعة تارة، وبلفظ الخسارة تارة أخرى، كما أنهم أفردوا لبيع الوضيعة أو الحطيطة أو النقيصة أحكاما خاصة في باب بيوع الأمانة.
- أن مفهوم الخسارة عند المحاسبين يقصد به الفرق بين الإيرادات والمصروفات، إذا كانت المصروفات تزيد عن الإيرادات. أما القانونيون فيأخذون بالمفهوم الواسع للخسارة، فتشمل عندهم خروج المال من الذمة المالية، أو نقص قيمة المال، كما تشمل قيمة خدمة، أو نفقات نشاط معين، أو مقابل الوقت الذي بذل.
- يشترك التلف والخسارة في أن كلا منهما نقص حاصل في رأس المال إلا أن النقص الحاصل بالتلف لم ينشأ عن تحريك المال بالبيع والشراء. أما النقص الحاصل بالخسارة فقد نشأ عن التجارة وذلك بتحريك المال بالبيع والشراء.
- تختلف أسباب التلف عن أسباب الخسارة، فقد يكون التلف بأمر سماوي لا دخل للإنسان فيه، وقد يكون بجناية الإنسان. أما الخسارة فقد تنتج عن تعيب السلعة لكثرة المعروض منها، أو نتيجة لظهور نوع أجود، وإقبال الناس عليه، وإعراضهم عن القديم، فيضطر العامل إلى البيع بأقل من رأس المال، فينتج الخسران. كما أن التلف قد يكون كليا وقد

يكون جزئيا. ولا تكون الخسارة إلا جزئية.

- **الجائحة هي الآفَةُ والمصيبة، أو الشدّة والنازلة العظيمة التي تُهلِك الثّمار والأمْوَال. وتنقسم الجائحة عند الفقهاء إلى ما كان بأمر سماوي، لا سبب لأحد فيه، وما كان بأمر أرضي (فعل الإنسان) مقدور على دفعه، وما كان بأمر أرضي لا يقدر على دفعه.**

- الجائحة سبب من أسباب التلف، وهي تختلف عن الخسارة، حيث إنها قد تكون بآفة سماوية، أو بجناية الإنسان، أما الخسارة فتنشأ بسبب تحريك المال بالبيع والشراء. كما أن الجائحة قد تكون كلية وقد تكون جزئية، أما الخسارة فلا تكون إلا جزئية؛ لأنه مهما باعه رخيصا لابد وأن يأخذ في مقابله عوضا.

- يتم احتساب الخسارة في فقه المعاملات عن طريق مقابلة الإيرادات بتكاليف الحصول عليها، فتخصم النفقات من الإيرادات، فإن لم تكف تعتبر هلاكاً في رأس المال؛ وذلك يعني أن النفقات واجبة الخصم بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

- الأصل أن توزيع الخسائر مسألة ينظمها عقد الشركة، تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد، مع مراعاة عدم النص في العقد على شرط من شروط الأسد، وأن يختص كل شريك في الشركة بجزء حقيقي-لا تافه ولا صوري- من الربح أو الخسارة.

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تجمع بين ملكية رأس المال، واجتذاب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة، وأساس العلاقات فيها العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه. والوضوح في تحصيل الحقوق، وقسمة المستحق في كل الأحوال بالنسبة للأفراد والمؤسسات مطلوب شرعا وقانونا وعقلا.

- إن أي نشاط اقتصادي قد يتعرض أحياناً لتحقيق خسائر بدلاً من الربح، والخسارة في مفهومها البسيط هي زيادة المصروفات عن الإيرادات.

- أجمع الفقهاء على أن المضارب أو الشريك أمين لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، ومخالفة شروط العقد، أو مقتضى العقد، وهذا ما يقتضيه ميزان الحق والعدالة في العقود، بل وميزان العقل والمنطق؛ وذلك لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان. لذلك اتفق الفقهاء على بطلان شرط ضمان المضارب والشريك للخسارة.
- أجاز بعض الفقهاء تطوع المضارب باشتراط الضمان على نفسه بعد العقد، أو بعد الخسارة دون أن يربط العقد به، وذلك قياساً على جواز تطوع الوديع والمكتري بضمان ما في يده، إذا كان هذا التطوع غير مشروط في العقد.
- وضع الإسلام قواعد وضوابط لحماية أموال الناس، فشرعت روادع تردع الذين تسول لهم أنفسهم أن يتساهلوا في أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك نص الفقهاء على ضمان المضارب والشريك للخسارة في حالات التعدي والتقصير، ومخالفة مقتضى العقد؛ من أجل حماية أموال الناس من الاعتداء والإضرار. ومن خلال هذا يمكن الاستغناء عن القول بضمان المضارب مطلقاً، ومحاولة إيجاد حيل وشبه دليل، بدافع الخضوع لضغوط الواقع الفاسد والمفروض من قبل البنوك التقليدية.
- نصت القوانين والأنظمة المالية في الدول العربية، وفي غيرها، على أن الشريك وكيل، وأنه لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، وأنه إذا وقعت خسارة فإنها تغطي من الاحتياطي أولاً، ثم من رأس المال بعد ذلك.
- نظراً لأن المصرف يخلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فالخسارة تكون عليهما بقدر مال كل منهما، حيث اتفق الفقهاء على ذلك.

- إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة، وتتم تسوية الحساب الخاص بها، ويعالج الهلاك بصفته خسارة على رب المال.
- **الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة: إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة، ولم يتم توزيعه، فإنها بالإجماع تجبر من الأرباح اللاحقة، ولا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها، بل تظل انتظاراً لحدوث أرباح في المستقبل . أما إذا حدثت خسائر كبيرة تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة، مضافاً إليه مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات السابقة، فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق، لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر، فإن كانت كافية للتغطية، تُدوَّر الخسائر الزائدة للفترة القادمة، وتجبر من الأرباح اللاحقة، وإن لم تكن غير كافية، فإنها تُدوَّر أيضاً مع تحمل المبالغ المسحوبة من حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ. أما إن كانت الخسائر سبقها ظهور ربح في فترة سابقة، وتمت قسمته بينهم، فقد اختلف الفقهاء في جبره من الربح بناء على استقرار ملكية الربح الموزع من عدمه.**
- **الخسائر النهائية التي تظهر عند تصفية المضاربة يتحملها رب المال، وتمثل تخفيضاً لرأس المال، وبالتالي يرد المضارب الباقي من رأس المال بعد طرح هذه الخسائر**
- عند تصفية المصرف تدفع أولاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية، وما في حكمها؛ لأنها مضمونة على المصرف، وبعد ذلك تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي، وإذا كفت أموال

التصفية هذه المبالغ كان بها، ويوزع الباقي على المساهمين، أما إذا لم تكف أموال التصفية، فيتقاسمونها قسمة غرماء بينهم.

- تواجه المصارف الإسلامية مشكلة التأخر في سداد الديون وتتبع في علاج ذلك المصارف التقليدية.
- أسباب ظاهرة المماطلة في المصارف الإسلامية ترجع إلى طبيعة صيغ المعاملات الإسلامية، وإحجامها عن التعامل ضمن إطار الفائدة المصرفية، وما تفتقده من الاستفادة من الأدوات الاستثمارية التي أقرتها القوانين، وتباشرها المصارف التقليدية، بالإضافة إلى إطالة إجراءات التقاضي، وهي نتاج الانحراف عن منهج الإسلام الاقتصادي والقضائي والأخلاقي.
- هناك عقوبات وضعتها الشريعة الإسلامية لحمل المدين المماطل الغني على الوفاء بالديون.
- يجوز اشتراط عقوبة مالية تعزيرية، يحكم بها القاضي على المدين الموسر المماطل لقاء ظلمه وعدوانه، وتوجه هذه الغرامات إلى أغراض البر والخير؛ وذلك لمنع الوقوع في الربا المحرم؛ ولأن ذلك هو السبيل إلى تحقيق الردع والعقاب، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله.
- المخصصات والاحتياطيات من أهم السبل العملية وأكثرها شيوعا لمواجهة خسائر الاستثمار في المصارف الإسلامية.
- التأمين التعاوني على الودائع وحماية المودعين يعمل على تقليل خسائر الاستثمار في المصارف الإسلامية، وذلك بمساندتها في الظروف الطارئة التي تتطلب تدخلا عاجلا، وحماية المصارف الإسلامية ضد الإفلاس التام.

ثانيا : التوصيات :

- يوصي الباحث المؤتمرات والندوات المصرفية القادمة أن تقوم بالمعالجة الشافية لمسائل الربح والخسارة عن طريق الإطلاع على البيانات الحقيقية لأعمال المصارف الإسلامية للموازنة بين طرائقها المختلفة.

- **يوصي الباحث العلماء والباحثين في مجال الفقه الشرعي الاقتصادي تقديم بدائل مختلفة، وحلولا قريبة ميسرة للمشاكل الكثيرة التي تتعلق بالربح والخسارة في المصارف الإسلامية؛ لأن الحلول التي قدمت في هذا البحث ليست هي السبيل الوحيد لمعالجة هذه المشاكل، بل لا يزال الفقه الشرعي المصرفي قادراً على المزيد من العطاء في هذا المجال للوفاء بحاجات المتعاملين، دون أن يفتات بها على شريعة أحكم الحاكمين .**

- **تأصيل مسألة قبول مبدأ التقييم أو التنضيض الحكمي كبديل للتنضيض الفعلي في وضع الميزانيات والحسابات الختامية للبنوك الإسلامية وغيرها، وفي تحديد حصص كل من أصحاب الودائع والأسهم في الأرباح، وذلك عند السحب أو الإيداع، يحتاج إلى بحث فقهي مستفيض حتى تؤصل الممارسات الفعلية للمصارف الإسلامية تأصيلا شرعيا.**

- يوصي الباحث المصارف الإسلامية أن تتحول إلى النموذج المناسب لطبيعتها، وهو نموذج حسابات الاستثمار المقيدة بدلا من حسابات الاستثمار المطلقة التي أدت إلى مشاكل وتعقيدات في تحديد الربح والخسارة وتوزيعهما، واحتاج ذلك إلى تخريجات فقهية، قد يخالف بعضها الأحكام الشرعية للمضاربة. أما حسابات الاستثمار المقيدة فهي النموذج الأفضل للمصارف الإسلامية نظرا لطبيعتها المختلفة عن طبيعة البنوك التقليدية.

- **يوصي الباحث المصارف الإسلامية عدم الربط بين العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومعدل الفائدة على الودائع في البنوك التقليدية؛ لأن لهذا الربط آثاره السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية؛ كما أنه يغذي الشائعات التي تنتشر بين العامة أنه لا فرق يسن المصارف الإسلامية وبين البنوك التقليدية.**
- **تحقيقا للعدالة بين المساهمين والمودعين يوصي الباحث بألا يكون التفاوت بين العائد على أموال أصحاب الاستثمار وبين العائد على الأسهم للمساهمين كبيرا، لأنه وإن كانت توجد مبررات لهذا التفاوت، ومنها: اختصاص المساهمين بربح الاستثمارات الذاتية، وعائد الخدمات المصرفية، ونصيب المصرف من الربح بصفته مضارباً، إلا أنها لا تؤدي إلى هذا التفاوت الكبير، فكلا الطرفين يتحملون مخاطر الاستثمار. ويمكن للمصرف أن ينظر في تعديل نسب الربح قبل توزيع الربح لتقليل هذا التفاوت، كما يمكن تعديل نسبة الربح بعد التعاقد وقبل توزيع الربح، وهو أمر جائز.**
- ينبغي أن يكون أصحاب حسابات الاستثمار على علم لما يجري لأموالهم، والوسيلة التي تحقق ذلك هي الإفصاح في القوائم المالية عن المعلومات الكافية لأوجه الاستثمارات المشتركة، وما حققته من أرباح، وأسباب حدوث الخسائر، والمصروفات التي تحمل على إيرادات الاستثمارات المشتركة، وكيفية توزيع الربح بينهم، إلى غير ذلك من المعلومات التي تمكنهم من معرفة مدى كفاءة وأمانة المصرف في استثمار أموالهم؛ لأن الملاحظ أن الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية لا تحتوي على أهم هذه البيانات، بل يتوجه الاهتمام في الإفصاح إلى المساهمين فقط رغم أن أصحاب حسابات الاستثمار شركاء لهم، وتمثل أموالهم النسبة

الكبيرة في موارد المصارف الإسلامية. ولا يحتج بأن أصحاب حسابات الاستثمار يمكن أن يسحبوا أموالهم من المصرف وبالتالي فعلاقتهم به غير مستقرة لأن نفس الحال ينطبق على المساهمين الذين يتبدلون بتداول الأسهم بيعا وشراء في سوق الأوراق المالية.

- **يوصي الباحث التاجر المسلم أن يختار لنشاطه الاقتصادي المجال الذي يتفق مع الضوابط الإسلامية، وأن يرفض الاشتراك في أي نشاط اقتصادي يخالف هذه الضوابط، لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التي يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح، فليس تحقيق الربح المادي هو غايته الأولى والأخيرة، وإنما لابد وأن يهدف إلى تحقيق كلا الربحين المادي الدنيوي والأخروي الآجل، وأية معاملات لا تحقق له هذين الربحين فحري به النأي عنها، والبحث عن غيرها، وغيرها أفضل وأدوم.**
- **يوصي الباحث المصارف الإسلامية أن تبحث لنفسها عن أنظمة تسيير مستقلة عما يجري العمل به في البنوك التقليدية، وشركات المساهمة عموما. من أجل أن يتميز أصحاب الودائع في المصارف الإسلامية عن أصحاب الودائع في البنوك التقليدية، والذين يعتبرون مقرضين بفائدة، لا نصيب لهم في الأرباح.**
- **ينبغي على المصارف الإسلامية الأخذ بالمعايير المحاسبية لصيغ الاستثمار التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، لأن هذه المعايير بنيت على دراسات موسعة شرعية ومحاسبية، حيث تم اختيار السياسات المناسبة لتحقق الإيرادات والأرباح في كل صيغة من صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية أعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، وقد وقعت على اتفاقية تأسيسها، والتي تتضمن التزامها**

بتطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة.

- كما يوصي الباحث المصارف الإسلامية حماية لأموال المساهمين والمستثمرين أن تتخذ الضمانات الكافية للاستثمار، مع التأكد من كفاءة العميل في مجال الاستثمار المقترح، وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع، بواسطة الأجهزة المختصة بالمصرف، أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة/ مع حق هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة ومتابعة تنفيذ هذا الالتزام لضمان شرعية المعاملات، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة.

فهرس المراجع والمصادر

📖 أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – د/محمد سليمان الأشقر وآخرون – ط 1 – دار النفائس – الأردن – 1418هـ 1998م.

📖 إبراء الذمة من حقوق العباد – د/ نوح علي سلمان – د ط – دار البشير – الأردن – 1407هـ/1986م.

📖 أبو حنيفة حياته عصره – الشيخ/ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.

📖 الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة – د/الصديق محمد الأمين الضرير – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – مج3 – ع1 – 1405هـ 1985م.

📖 اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – مصر الجديدة – القاهرة – 1397هـ 1977م.

📖 اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية – الفصل الأول – المادة 1 – دار الأصفهاني وشركائه للطباعة – جدة –1977م.

📖 اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية:دراسة تحليلية – د/توفيق محمد الشاوي – مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – العدد 3، 4 – السنة 49 – مطبعة جامعة القاهرة – 1978م.

📖 الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) – محمد بن أحمد ميارة الفاسي – توفي سنة 1072هـ 1661م – د ط – دار المعرفة – د ت.

📖 الإجراءات المقترحة في سداد ديون البنوك الإسلامية – د/أحمد علي عبد الله – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – الدوحة – قطر – ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م.

📖 الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – ط 2 – مكتبة الفرقان – عجمان – مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – 1420هـ 1999م.

📖 أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي – د/ عبد الرازق خليفة الشايجي – د/ عبد الرؤوف محمد الكمالي – مجلة الحقوق – تصدر عن مجلس

النشر العلمي بجامعة الكويت – العدد الثاني – السنة الرابعة والعشرون – ربيع الأول 1421هـ/ يونيو 2000م.

📖 الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية – د/ عادل عبد الفضيل عيد – رسالة دكتوراه منشورة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1 – 2011م.

📖 أحكام القرآن – أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – توفي سنة370هـ – د ط – دار الفكر.

📖 أحكام المعسر في الفقه الإسلامي – د/عبد الله حسن حميد الحديفي – رسالة دكتوراه – ط1 – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – الرياض – 1423هـ 2002م

📖 إحياء علوم الدين – أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – توفي سنة 505هـ – ط1 – مكتبة الإيمان بالمنصورة – 1417هـ/1996م.

📖 الإدارة الإسلامية – فوزي كمال أدهم – ط1 – دار النفائس – بيروت.

📖 إدارة الخطر والتأمين – د/أسامة عزمي سلام – أ/شقيري نوري موسى – ط1 – دار الحامد – عمان – الأردن – 2007م.

📖 أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية حساباتها وتوزيعها – سمير مصطفى متولي – مجلة البنوك الإسلامية – ع 38 – محرم 1405هـ أكتوبر 1984م.

📖 إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم – أبي السعود بن محمد العمادي – توفي سنة 982هـ – د ط – دار الفكر – د ت.

📖 الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الفقه للجويني – تحقيق أسعد تجيم – ط1 – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – 1405 – 1985م.

📖 أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي – د/حسن السيد حامد خطاب – رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون منشورة ط1 – إيتراك للنشر والتوزيع – 2001م.

📖 استثمارات البنوك الإسلامية ومواجهة مشكلة المماطلة في السداد – د/صالح موسى الشنتير – ندوة الصناعة المالية الإسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ومركز التنمية الإدارية – كلية التجارة –

جامعة الإسكندرية - 18 - 21 رجب 1421هـ 15 - 18 أكتوبر 2000م.

📖 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي - توفي سنة 463هـ - ط1- مؤسسة الرسالة - 1414هـ.

📖 استراتيجية جديدة لتطوير البنوك الإسلامية واستحداث وسائل مالية جديدة - المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية - الخرطوم - تقرير من إعداد جريدة الشرق الوسط - في1988/11/13.

📖 الاستفسارات والفتاوى - مجلة الاقتصاد الإسلامي - ع 27 - شوال 1401هـ نوفمبر 1980م.

📖 أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة - أ/ أبو الأعلى المودودي - ترجمه للعربية: محمد عاصم حداد - د ط - المطبعة الهاشمية بدمشق - د ت.

📖 الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية - د/ محمد عبد الحليم عمر - مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الإمارات - 26 - 28/ صفر 1423هـ 7 - 9/مايو 2002م.

📖 أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة - فرحات الصافي علي - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية التجارة - جامعة الأزهر - 1422هـ/2001م.

📖 أسس علم الاقتصاد - د/إسماعيل هاشم - دار النهضة العربية - بيروت - 1976م.

📖 أسس ونظم محاسبة الشركات في المنهج الإسلامي - د/محمد السيد محمد بس - رسالة دكتوراه - كلية التجارة - جامعة الأزهر - 1409هـ.

📖 الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة: يوسف كمال محمد - دار الوفاء - المنصورة - مصر - ط1 1407هـ/1986م.

📖 الإسلام والنقود - د/رفيق يونس المصري - مركز النشر العلمي بجامعة الملك

عبدالعزيز – جدة – 1990م – دار المكتبي.

🕮 أسنى المطالب شرح روض الطالب – أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – توفي سنة 926 هـ/1520م – دط – دار الكتاب الإسلامي – دت.

🕮 الإشارة إلى محاسن التجارة – أبو جعفر الدمشقي – مطبعة المؤيد – القاهرة – 1318هـ.

🕮 الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي – مبارك عبد الله المفلح – رسالة ماجستير – إربد – 1415هـ 1995م.

🕮 الأشباه والنظائر في فروع وفقه الشافعية – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ط1 – دار الكتب العلمية – 1403هـ/1983م.

🕮 الإصابة في تمييز الصحابة – شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – توفي سنة 852هـ – ط1– دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1328هـ.

🕮 أصول الاقتصاد – د/ أحمد أبو يوسف – دار النهضة العربية – د ت.

🕮 أصول الاقتصاد – د/محمد حلمي مراد – مطبعة نهضة مصر – 1958م.

🕮 أصول الفقه الإسلامي – د/محمد مصطفى شلبي – دار النهضة العربية – ببيروت

🕮 أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل – د/ الغريب ناصر – ط 1 – دار أبوللو للطباعة والنشر – القاهرة – 1417هـ/1996م.

🕮 أصول حساب النفقات وقسمة الأرباح في البنوك الإسلامية – د/ سامي حمود – بحث مقدم لندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي – الجزائر 15 – 18ربيع الأول 1407هـ/17 – 20نوفمبر 1986م.

🕮 الإطار المحاسبي لتحقق وقياس وتوزيع الأرباح في عقود المضاربة الإسلامية مع التطبيق على المصارف الإسلامية – عادل ممدوح غريب – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1417هـ – 1996م.

🕮 إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بشركات توظيف الأموال –د/ سامي قابل – بحث مقدم إلى ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال الإسلامية – تنظيم مركز الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي وجريدة النور – 1988م.

📖 الأعلام – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي – توفي سنة 1396هـ/1976م – ط 7 – دار العلم للملايين – بيروت – 1986م.

📖 إعلام الموقعين عن رب العالمين – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية – توفي سنة 751هـ/1350م – د ط – دار الكتب العلمية – د ت.

📖 آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية – د/عبد العزيز محمد حجازي – ندوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – تونس –يونيو 1988م.

📖 الاقتصاد الإسلامي – د/أحمد النجار – جريدة الأهرام – في24/1/1989م.

📖 الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما دراسة مقارنة – د/ إبراهيم الطحاوي – من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – 1394هـ/1974م.

📖 اقتصاديات النقود والبنوك – د/السيد عبد المولي – مطبوع على الآلة الكاتبة – د ط – د ت.

📖 الأم – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – توفي سنة 204هـ – دط – دار المعرفة.

📖 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي – توفي سنة 885هـ –1480م– ط 2 – دار إحياء التراث العربي – د ت.

📖 أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة – د/نبيل حشاد – السلسلة المصرفية رقم1 – المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفة – عمان – الأردن – 1994م.

📖 أنوار البروق في أنواء الفروق – أحمد بن إدريس القرافي – توفي سنة684 – دط – عالم الكتب.

📖 أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي – د/سعد الدين مسعد هلالي – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – مجلس النشر العلمي –

جامعة الكويت – ع 59 – شوال 1425هـ ديسمبر 2004م.

📖 البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر – د/سامي السويلم – ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية – المعهد المصرفي – الرياض – 4 – 5 محرم 1425هـ 25 فبراير 2004م.

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم – توفي سنة970 هـ – ط2 – دار الكتاب الإسلامي – دت.

📖 البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – أحمد بن يحيى المرتضى – توفي سنة 840هـ/1437م – د ط – دار الكتاب الإسلامي – د ت.

📖 بحوث في الاقتصاد الإسلامي – الشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع – بيروت 1416هـ 1996م

📖 بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة – د/ علي أحمد مرعي – ط1 – طبعة خاصة بالمؤلف – 1417هـ/1996م.

📖 بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (مخاطر الصكوك الإسلامية) – د/عبدالستار أبوغدة – مجموعة دلة البركة – جدة – ط1 – 1426هـ 2005م.

📖 بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله – د/ محمد فتحي الدريني – ط1 – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414هـ/1994م.

📖 بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي – توفي سنة – د ط – المكتبة الأزهرية للتراث – 1406هـ/1986م.

📖 البداية والنهاية – عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي – توفي سنة 774هـ – تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح – د ط – دار الحديث – القاهرة – 1414هـ1994م.

📖 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – توفي سنة 587 هـ – ط 2 – دار الكتب العلمية – 1406هـ 1986م.

📖 برنامج أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية – مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – د ت.

- برنامج ودائع الاستثمار – البنك الإسلامي للتنمية – ط البنك – جدة – 1400هـ.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية – محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي – مطبعة الحلبي – 1348هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – توفي سنة 817هـ – تحقيق محمد علي النجار – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة – 1395هـ1973م.
- بعض تطبيقات الغبن في القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية – د/ مسلم اليوسف – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت): http://saaid.net/Doat/moslem/30.doc
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي – توفي 1241هـ – د ط – دار المعارف – د ت.
- بنك إسلامي ثان في الأردن – مجلة الاقتصاد والأعمال – العدد117 – يونيو 1989م.
- البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – الندوة رقم 38 – تحرير د/منذر قحف – ط1 – 1418 هـ 1997م
- بنك البركة الموريتاني الإسلامي – التقرير السنوي – 1408هـ 1987م.
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني – تعريف بالمؤسسة – نشرة صادرة عن البنك. استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط وطويل الأجل – عبد القادر منصور عبد القادر – بحث مقدم في المؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية – من 22إلى1988/10/27م – الخرطوم.
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي معين للحركة التعاونية – د/سيد أحمد سيد – بحث قدم للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية – الخرطوم – من25إلى1988/10/27م.
- البنك اللاربوي في الإسلام – د/محمد باقر الصدر – ط2 – دار الكتاب اللبناني – بيروت – 1973م.

📖 بنك دبي الإسلامي: أهدافه وأنشطته واستثماراته.
📖 بنك فيصل الإسلامي السوداني:خصائصه ومعاملاته – السلسلة العربية رقـم3 – يناير 1985م.
📖 بنك فيصل الإسلامي المصري – التقرير السنوي – 1986م.
📖بنك فيصل الإسلامي المصري – تعريف بالبنك – نشرة صادرة عن البنك.
📖 البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – د/عائشة الشرقاوي المالقي – رسالة دكتوراه – المركز الثقافي العربي – المغرب – ط1 – 2000م.
📖 البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظريـة والتطبيـق – د/جمال الدين عطية – كتاب الأمة – العدد 13 – وزارة الأوقاف القطرية – مطابع الدوحة الحديثة – قطر.
📖 البنوك الإسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية – د/محمد عبد المنعم خميس – مجلـة البنوك الإسلامية– الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – ع2 – 1398هـ.
📖 البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها العلمية – د/حنان النجار – مجلة البحوث التجارية – كلية التجارة – جامعة الزقازيق – ع3 – 1983م.
📖 البنوك المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية – د/محمـود شـاكر –مجلـة الأهـرام الاقتصادي–ع1090–1989/12/4م.
📖 بيت التمويل السعودي التونسي – التقرير السنوي – 1987م.
📖 بيت التمويل السعودي التونسي – تعريف بالمؤسسة – نشرة صادرة عن البنـك.
البنك الإسلامي بالدنمارك – مجلة الأموال – يوليو – 1983م.
📖 بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي والنظام الأساسي – 1981م.
📖 بيع التقسيط الحطيطة والحلول – د/رفيق يونس المصري – مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسـلامي جـدة – ع7 – ج2 – 1412هـ 1992م.
📖 البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة – د/ عادل عبد الفضيل عيد – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1 – 2008م.
📖 تاج العَرُوس من جواهر القاموس – للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – توفي

سنة 1205هـ ــ تحقيق د/حسين نصار ــ د ط - دار الجيل - بيروت ــ لبنان - د ت.

📖 التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوّاق - توفي 897هـ/ 1492م - د ط - دار الكتب العلمية. - د ت.

📖 تأخر المدينين عن السداد - محمد عبدالحكيم زعير - ندوة الاجتهاد الجماعي - جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين - شعبان 1417هـ ديسمبر 1996م - مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - ع196 - ربيع الأول 1417هـ يوليو 1997م.

📖 تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.

📖 تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه - الشيخ/محمد تقي العثماني - حولية البركة - مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة - ع8 - رمضان 1427هـ سبتمبر 2006م.

📖 التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق - د/عبدالسميع المصري - ط2 - دار التوفيق النموذجية - 1407هـ 1987م.

📖 التأمين الإسلامي ودوره في تطوير العمل المالي الإسلامي - أ/أحمد محمد الصباغ - المؤتمر المصرفي العربي الأول عن دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية - اتحاد المصارف العربية - بيروت - لبنان - ديسمبر 2004م.

📖 التأمين التعاوني - د/محمد علي القري - موقع القري على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: www.elgari.com

📖 التأمين التكافلي يمتطي جواد فتاوى التحريم - انتصار سليمان - موقع إسلام أون لاين على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت - : www.islamonline.net/Arabic

📖 التأمين بين الحظر والإباحة - سعدي أبو حبيب - ط1 - دار الفكر - دمشق - بيروت - 1403هـ 1983م.

📖 التأمين بين الحل والحرمة - د/ عيسى عبده - ط1 - دار الاعتصام - 1398هـ

1978م.
📖 التأمين بين الحلال والحرام – الشيخ/عبدالله بن سليمان المنيع – موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت – 1423هـ 2003م.
📖 التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية – د/الصديق محمد الأمين الضرير – المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى – ربيع الآخر 1426هـ مايو 2005م.
📖 التأمين على الديون المشكوك فيها – د/محمد مصطفى الزحيلي – د/عبد الستار أبو غدة – د/عبد الحميد البعلي – أبحاث الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي – الكويت – نوفمبر 1998م.
📖 تبرع المضارب بضمان رأس المال في الودائع المصرفية – د/ التيجاني عبد القادر أحمد – مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز.
📖 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي – توفي سنة 762 هـ – د ط – دار الكتاب الإسلامي – د ت.
📖 تجربة البنوك الإسلامية:مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل السوداني – عبدالرحيم محمود حمدي – مطبوع على الآلة الكاتبة – الخرطوم – نوفمبر 1982م.
📖 تحرير ألفاظ التنبيه – النووي – دار القلم – دمشق.
📖 تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب – دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1404هـ.
📖 التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – ط 1 – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – 1420هـ 2000م.
📖 التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – ط 1 – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت –

1420هـ 2000م.

📖 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - توفي سنة 1353هـ - ط 2- مؤسسة قرطبة - دت..

📖 تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) - سليمان بن محمد بن عمر البّجيرمي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ - 1996م.

📖 تحفة الفقهاء - أبو الفتح محمد بن عبد المجيد السمرقندي - ط1 - دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ/ 1984م.

📖 تحفة المحتاج بشرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي - توفي سنة 974هـ-1567م - د ط - دار إحياء التراث العربي - دت.

📖 تحليل العلاقة بين السعر والتكلفة -د/ محمود الجداوي - المجلة العلمية لتجارة الأزهر - العدد11- 1985م.

📖 تحليل المتطلبات الرقابية التي تحد من توسع الصيرفة الإسلامية والتمويل في المملكة المتحدة - مايكل أنلي - مؤتمر التمويل الإسلامي - لندن - سبتمبر 1997م.

📖 تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية - منال أحمد النجار - رسالة ماجستير غير مطبوعة - كلية التجارة - جامعة عين شمس - 1415هـ/1995م.

📖ت حول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته - سعود محمد الربيعة -رسالة ماجستير منشورة -كلية الشريعة -جامعة أم القرى - جمعية إحياء التراث الإسلامي - مركز المخطوطات - دراسات اقتصادية(2) - ط1- 1412هـ 1992م.

📖 الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - توفي سنة 656هـ - تحقيق مصطفى محمد عمارة - دط - دار الريان للتراث - 1407هـ-1987م.

📖 التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي - د/ عطية فياض - ط 1 - دار النشر للجامعات - 1419هـ/1999م.

🕮 تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين - د/محمد سعدو الجرف - مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها.
🕮 تطوير الأدوات الإسلامية النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية - د/إسماعيل حسن محمد - مطبوع على الآلة الكاتبة - د ط - د ت.
🕮 تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - د/ سامي حسن أحمد حمود - رسالة دكتوراه منشورة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ط3 - دار التراث - 1411هـ/1991م.
🕮 تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا بإلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن - د/رفيق يونس المصري - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - مج2 - ع2 - 1405هـ1985م.
🕮 تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن - د/حسن عبد الله الأمين - مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - مج3 - ع2 - مج4 - ع1 - رجب 1417هـ1996م.
🕮 تعليق على بحث الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة - د/محمد زكي عبد البر - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - مج3 - 1411هـ1991م.
🕮 تعليق على بحث التعويض عن ضرر المماطلة - د/الصديق محمد الأمين الضرير - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - مج5 - 1413هـ1993م.
🕮 تعليق على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّيْن بين الفقه والاقتصاد - د/ربيع الروبي - مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي - مج4 - 1412هـ 1992م.
🕮 تعليق على بحث حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن - د/عبد الله بن بيّة - مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - مج3 - ع2 - مج4 - ع1 - رجب 1417هـ

1996م.
📖 تعليق على بحث هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن – د/زكي الدين شعبان – مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي – مج1 – 1409هـ 1989م.
📖 تعليق على مقال الغنيّ المماطل هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه – د/رفيق يونس المصري – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – العددان السابقان – ص75.
📖 التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون – د/ سلمان بن صالح الدخيل – بحث منشور على موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
📖 التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّيْن بين الفقه والاقتصاد – د/محمد أنس الزرقا – د/محمد علي القري – مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي – مج3 – 1411هـ 1991م.
📖 التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي – د/ محمد عبد الحليم عمر – بحث مقدم إلى ندوة عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية – المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – عمان – الأردن – 1987م.
📖 تفسير القرآن العظيم – لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – توفي سنة 774هـ – ط2 – دار المعرفة – بيروت – 1407هـ/1987م.
📖 التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) – فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي المشتهر بخطيب الري – د ط – دار الفكر – د ت.
📖 تفسير آيات أشكلت – لابن تيمية – تحقيق/ عبد العزيز محمد الخليفة – رسالة ماجستير منشورة – كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مكتبة الرشد – الرياض – 1415هـ 1996م.
📖 تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية – مجلة البنوك الإسلامية – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – ع 5 – مارس 1979م.
📖 تقرير عن الجمعية التأسيسية للبنك العربي الإسلامي بالبحرين – د/حاتم صادق –

جريدة الشرق الأوسط – في1990/2/9م.
📖 تقرير لجنة التشريعات الاقتصادية بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي عن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار – د/صوفي أبو طالب – ومجموعة من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد – مركز صالح للاقتصاد الإسلامي.
📖 التكاليف التطبيقية : الأوامر – العقود – المراحل – الخدمات المصرفية الإسلامية – د/حسين شحاته – كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1985م.
📖 التكاليف الصناعية وإدارة المصانع – د/محمد كامل الحساروني – دار المعارف – 1962م.
📖 تكملة المجموع شرح المهذب – تقي الدين السبكي – توفي سنة 756 هـ – مطبعة المنيرية.
📖 تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار – محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين – د ط – عيسى الحلبي – د ت.
📖 التكييف الشرعي والمحاسبي للربح في المشروعات الإسلامية – د/ أحمد تمام محمد سالم – بحث مقدم إلى ندوة الإدارة في الإسلام المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة – في الفترة من 15 – 19سبتمبر 1990م – نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
📖 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – توفي سنة 852 هـ – د ط – مؤسسة قرطبة – د ت.
📖 التنضيض الحكمي – د/ محمود المرسي لاشين – بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 21 – 1422/10/26هـ 5 –2002/1/10م.
📖 التوثيق (صياغة العقود) ضوابطه الشرعية وتطبيقاته في صيغ الاستثمار والتمويل – د/عبدالستار أبوغدة – و فيصل عبدالعزيز فرح – أبحاث ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين – مكة المكرمة – 6 – 7 رمضان 1423هـ 11 – 12 نوفمبر 2002م.

📖 التوثيق والتشريعات المتعلقة به – أحمد فاضل – مذكرات غير منشورة.

📖 التوصيات الختامية للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية – جريدة الأيام – السودان – في 1988/10/28م.

📖 التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي – توفي سنة 1031هـ – تحقيق د/محمد رضوان الداية – ط1 – دار الفكر المعاصر – بيروت – 1410هـ

📖 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر السعدي – د ط – من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – 1398هـ.

📖 جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبي جعفر محمد بن جرير الطبري – توفي سنة 310هـ – ط1 – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – 1388هـ 1968م.

📖 الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – توفي سنة 671هـ – تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د/ محمود حامد عثمان – ط1 – دار الحديث – 1414هـ/1994م

📖 الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – خالد المشعل – دائرة الثقافة والنشر – مطابع جامعة الإمام محمد سعود – الرياض.

📖 جمهرة اللغة – محمد بن الحسين بن دريد – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – 1340هـ.

📖 الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها – د/ حسين حسين شحاته – بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – 1416هـ 1995م – ونشر في حولية البركة – الأمانة العامة للهيئة الشرعية – مجموعة دلة البركة – ع3 – رمضان 1422هـ نوفمبر 2001م.

📖 الجوانب الفقهية والمحاسبية للمضاربة – د/محمد عبد الحليم عمر – بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – 1995م.

📖 جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام – محمد بن حسن النجفي – توفي سنة 1266 – تحقيق علي الأخوندي – ط 7 – دار إحياء التراث – بيروت – 1981م.

📖 الجوهرة النيرة – أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي توفي سنة 800هـ

– د ط – المطبعة الخيرية – 1322هـ.

📖 حاشية الجمل على المنهج – الشيخ سليمان الجمل – دار الفكر – بيروت.

📖 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي –توفي سنة 1230 هـ – د ط – دار إحياء الكتب العربية – د ت.

📖 حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – علي بن أحمد بن مُكَرَّم الصعيدي العدوي – توفي سنة 1189هـ – د ط – دار الفكر – د ت.

📖 حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي – توفي سنة 1070 هـ – شهاب الدين أحمد البرلسي المصري – الملقب بعميرة – توفي سنة 957هـ – د ط – دار إحياء الكتب العربية – د ت.

📖 الحاوي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – توفي سنة 450 هـ – بتحقيق محمود مطرجي – د ط – دار الفكر – بيروت – 1414هـ1994م.

📖 الحاوي للفتاوي – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ط1 – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 1421هـ 2000م.

📖 حركة البنوك الإسلامية:حقائق الأصل وأوهام الصورة – د/ أحمد النجار – شركة سبرينت – القاهرة – ط1 – 1993م – مجلة البنوك الإسلامية – عدد10.

📖 الحسابات والودائع المصرفية – د/محمد علي القري – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – ع9.

📖 الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق – صبحي عبد المنعم محمد – دار رياض الصالحين – ط1.

📖 الحسبة في الإسلام – تقي الدين أحمد بن تيمية – توفي سنة 728هـ – دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية – دت.

📖 حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار – د/صالح بن زابن المرزوقي البقمي – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – الندوة رقم 38 – تحرير د/منذر قحف – ط1 – 1418 هـ 1997م

📖 الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د/ السيد علي السيد - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - 1393هـ/1973م.

📖 حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة - علي الزقيلي - موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي - شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) (www.arablawinfo.com)

📖 حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - د/حسين حامد حسان - بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي

📖 حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل الظروف الطارئة - د/ مصطفى أحمد الزرقا - ط 1 - البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - الندوة رقم 38 - تحرير د/منذر قحف - 1418 هـ 1997م

📖 حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى) - الفتاوى الاقتصادية - موقع الإسلام على شبكة المعلومات الدولية: http://fatawa.al - islam.com

📖 الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين بتعمد الإعسار للإضرار بدائنيه - دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا - دار النهضة العربية - فقرة 96 - ط1 - 1997م.

📖 حماية الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية - د/محمد العلي القري - دورة المجمع الفقهي الإسلامي السادسة عشر - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - شوال 1422هـ يناير 2002م - مج1.

📖 حماية المستهلك في الفقه الإسلامي - محمد أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

📖 حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي - حسين بني هاني - دار الكندي - إربد - ط1 - 2004.

📖 حول المؤتمرين الأول والثاني للمصارف الإسلامية - محمد عبد الحكيم زعير - مجلة الاقتصاد الإسلامي - ع20 - إبريل - مايو 1983م.

📖 حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن - الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا -

مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – مج3 – ع2 – مج4 – ع1 – رجب 1417هـ 1996م.

📖 الخدمات الاستثمارية في المصارف – د/يوسف بن عبد الله الشبيلي – دار ابن الجوزي – الرياض – ط1 – 2005م.

📖 الخسارة مفهومها ومعايير احتساها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – د/ أحمد بن محمد أحمد كليب – ط1 – دار النفائس – الأردن – 1430هـ 2010م.

📖 الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي – موسى عبد العزيز شحادة – ندوة تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوطيد وتوضيح علاقته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية – اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية بالخرطوم من 1 – 4/ 12 – 1990م.

📖 خصائص البنك الإسلامي – د/عبد السميع المصري – مجلة الاقتصاد الإسلامي – ع6.

📖 الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جائز شرعا – د/رفيق يونس المصري – ط1 – دار القلم – دمشق – 1422هـ 2001م.

📖 الدر المنثور في التفسير بالمأثور – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – توفي سنة 911هـ/1505م – دار المعرفة – بيروت – د ت.

📖 دراسات في المراجعة – د/ عزت الشيخ – دار الكتاب الجامعي – القاهرة – ط3 – 1983م.

📖 دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار المضاربة – د/ محمد عبد الحليم عمر – هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين – المحرم 1414هـ.

📖 دراسة انتقادية حول بعض المصطلحات المحاسبية – د/محمود المرسي لاشين – المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – العدد الثاني – 1988م.

📖 دراسة تحليلية في مقدمة علم الضريبة – د/ محمد سعيد عبد السلام –ط 2 – دار المعارف – القاهرة – 1968م.
📖 دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام – د/ عوف محمود الكفراوي – د ط – مؤسسة شباب الجامعة – 1405هـ – 1985م.
📖 دراسة محاسبية فقهية للتكاليف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي – د/ ألفت شطا – المجلة العلمية لكلية التجارة – فرع جامعة الأزهر للبنات – العدد السابع – يناير 1990م.
📖 دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث – د/ أحمد تمام محمد سالم – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1395هـ/1975م.
📖 دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام– د/ محمود السيد الفقي – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية التجارة – جامعة الأزهر – سنة 1975م.
📖 درر الحكام شرح مجلة الأحكام – علي حيدر – توفي سنة 1353هـ – د ط – دار الجيل.
📖 درر الحكام في شرح غرر الأحكام – محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو – توفي سنة 885هـ– 1480م– د ط – دار إحياء الكتب العربية – 12094هـ.
📖 دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – توفي سنة 1051هـ – د ط – عالم الكتب – د ت.
📖 دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – د/ يوسف القرضاوي – ط1 – مكتبة وهبه – 1415هـ 1995م.
📖 دور بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني في تمويل مشروعات التنمية – عبدالرحمن محمد سليمان ومحمد عبد الله النور – بحث مقدم في مؤتمر التنمية التعاونية – من22 إلى 1987/2/26م – الخرطوم.
📖 دور بنوك الادخار في مناهج التنمية – د/أحمد عبد العزيز – بحث قدم في الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف – بيروت – من13 إلى1972/11/22م – المنظمة العربية للعلوم الإدارية – جامعة الدول العربية.

📖 الذخيرة – لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – ط 1 – دار الغرب الإسلامي – 1994م.
📖 رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ – د/محمد زكي عبد البر – مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي – مج2 – 1410هـ 1990م.
📖 الربا – أبو الأعلى المودودي – ط1 – دار العروبة – دمشق – 1958م.
📖 الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة – د/ عبد الله محمد حسن السعيدي – رسالة دكتوراه منشورة – دار طيبة للنشر والتوزيع – السعودية – ط 1.
📖 الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية – فتحي السيد لاشين – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي – العدد 13 – ذو الحجة 1402هـ/1982م.
📖 الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة) – د/شمسية بنت محمد اسماعيل – رسالة دكتوراة منشورة – كلية الدراسات العليا – جامعة الأردن – ط 1 – دار النفائس – الأردن – 1420هـ2000م.
📖 ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة – والمعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي – إسلام آباد – في 27 شعبان 1 رمضان 1407هـ 25 – 28 إبريل 1987م.
📖 رد الضرير على تعليق زكي عبد البر على بحثه – مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي – مج5 – 1413هـ 1993م.
📖 رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين – توفي سنة 1252هـ1836م – د ط – دار الكتب العلمية – 1412هـ1992م.
📖 رد على مقال: البنوك وأحكام الشريعة الإسلامية لمحمود شاكر – د/حمزة صبحي – مجلة الأهرام الاقتصادي – ع 1093 – 1989/12/25م.
📖 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي – توفي سنة 1270هـ – ط4 – دار إحياء التراث العربي –

بيروت ــ 1405هــ - 1985م.

📖 الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بــ (الشهيد الثاني) – توفي سنة 966هــ – 1559م – د ط – دار العالم الإسلامي– د ت.

📖 روضة الطالبين – يحيّى بن شرف النــووي – المكتــب الإســلامي – بــيروت – 1405هــ.

📖 رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية – د/خالد بن إبراهيم الــسدعيجي – موقــع مكتبة صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

📖 زاد المعاد في هدي خير العباد – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم – تحقيق/ عماد البارودي – د ط – المكتبة التوفيقية – مصر – د ت.

📖 الزاهر في معاني كلمات الناس – محمد بن القاسم الأنباري – تحقيق حاتم صــالح – مؤسسة الرسالة – بيروت.

📖 الزواجر عن اقتراف الكبائر – أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمــي – توفي سنة 974هــ – ط1 – دار الفكر – 1407هــ/1987م.

📖 سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – محمد بن إسماعيل بن الأمير اليمني الصنعاني – توفي سنة 1182هــ – د ط – دار الحديث – د ت.

📖 سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاهما في تمويل التنميــة في البلــدان الإسلامية – د/منذر قحف – مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد الإسلامي – م1 – 1409هــ 1989م.

📖 سنن ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القــزويني – ط1 – حققــه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. بشار عواد معروف – دار الجيل – بــيروت – 1418هــ – 1998م.

📖 سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عــامر الــسجــستاني الأزدي – كتاب الأدب – باب شكر المعروف – رقم الحديث (4813) – د ط – دار الحديث – 1408هــ 1987م.

📖 سنن الترمذي (الجامع الصحيح) – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى

بن الضحاك الترمذي – تحقيق أحمد شاكر – ط 1 – دار الكتب العلمية – بيروت – 1408هـ 1987م.

📖 السنن الكبرى – أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – د ط – دار المعرفة – بيروت – د ت

📖 سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي – تحقيق عبد الفتاح أبوغدة – د ط – دار إحياء التراث العربي – د ت

📖 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار ابن حزم – الطبعة الأولى.

📖 الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية – محمود عبد الكريم أحمد إرشيد – دار النفائس – الأردن – ط2 – 1427هـ 2007م.

📖 شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي – ت 1089هـ – دار الكتب العلمية – لبنان – د.ت – د.ط.

📖 شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي – توفي سنة 676هـ – د ط – مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان – د ت.

📖 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت – 1411.

📖 شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي – تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية – 1423هـ – 2002م.

📖 شرح السنة – الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش – ط2 – المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – 1403 هـ 1983م.

📖 الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – تحقيق د/ مصطفى كمال وصفي – د ت – دار المعارف – د ط.

📖 الشرح الكبير – سيدي أحمد أبو البركات الدردير – تحقيق محمد عليش – دار الفكر – بيروت.

📖 شرح النووي على صحيح مسلم – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق عصام الصبابطي وآخرون – ط 1 – دار الحديث – 1415هـ/1994م.

📖 شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّشَ – توفي سنة 1332هـ – 1914م – د ط – مكتبة الإرشاد بجده – د ت.

📖 الشرط الجزائي صوره وأحكامه – د/وهبه الزحيلي – موقع إسلام أون لاين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.islamonline.net

📖 الشرط الجزائي في الديون – د/علاء الدين زعتري – مؤتمر قضايا فقهية معاصرة من منظور إسلامي – كلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية – الأردن – جمادى الآخرة 1425هـ ديسمبر 2004م.

📖 الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية – د/محمد الزحيلي – مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي – ع25 – ربيع الثاني 1424هـ يونيو 2003م.

📖 الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة – د/علي أحمد السالوس – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – س 12 – ع 14 – 1421هـ 2001م.

📖 الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي – د/محمد عثمان شبير – أعمال الندوة الفقهية الرابعة – بيت التمويل الكويتي – الكويت 1416هـ 1996م. والبحث منشور أيضا بعنوان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي – مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – ع10 – 1417هـ 1996م.

📖 الشركات التجارية – الدكتور محمود محمد بابلي – حلب 1978.

📖 الشركات التجارية – د/أبو زيد رضوان – د/حسام عيسى – د ط – د ن – 1991م.

📖 الشركات التجارية – د/سميحة القليوبي – دار النهضة العربية – القاهرة –

1993م.
📖 الشركات التجارية – موقع كنوز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
http://konouz.com
📖 الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – د/ عبد العزيز عزت الخياط – – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2 – 1403هـ/1983م.
📖 شركة المساهمة في النظام السعودي – صالح بن زابن المرزوقي – مكة المكرمة – جامعة أم القرى – د ط – 1406هـ.
📖 شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) – د/سعد بن غرير السلمي – د ط – سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – 1417هـ/1997م.
📖 صبغة البنك الإسلامي – د/عبد السميع المصري – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي – ع1.
📖 صحيح البخاري – لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – المطبعة السلفية ومكتبتها – 1400هـ.
📖 صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت 261هـ 874م – ط1 – رقم كتبه وأبوابه: محمد تميم – وهيثم تميم – دار الأرقم – بيروت – 1419هـ 1999م.
📖 صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة – د/محمد نجاة الله صديقي – د/محمد أنس الزرقا – د/محمد علي القري – مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي – ع2 – مج2 – 1992م.
📖 ضرائب الإيرادات – د/ محمد كامل الحاروني – ط 5 – الأنجلو المصرية – القاهرة – د ت.
📖 الضرر يفوق المعونة – ممدوح الولي – شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
www.islamonline.net
📖 ضريبة الأرباح التجارية – حسين خلاف – مكتبة النهضة المصرية – 1954م.
📖 الضريبة على الأرباح التجارية – د/ عبد القادر حلمي – ط – دار النهضة العربية – القاهرة – 1971م.

📖 ضمان الودائع المصرفية في المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية – حسن محمد أحمد فرج الله – مجلة اتحاد المصارف العربية – مج 16 – ع187 – يوليو 1996م.

📖 الضوابط الإسلامية في تحديد التكاليف والأسعار – د/ محمود حسين الجداوي – المجلة العلمية لتجارة الأزهر – العدد الثاني عشر – 1985م.

📖 ضوابط المنافسة في التنمية المالية – لمحمد تيسير سندة – رسالة ماجستير – جامعة دمشق.

📖 ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي – غازي عناية – ط1 – دار النفائس – بيروت.

📖 طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي – ط2 – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ

📖 طرح موضوع التأمين التجاري التقليدي – في أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق 1380هـ 1961م.

📖 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية – توفي سنة 751هـ – د ط – دار البيان – د ت.

📖 طرق انتهاء عقد المضاربة – د/محمد المختار السلامي – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – المجلد 8 – العدد 2 – محرم 1422هـ 2001م.

📖 طلبة الطلبة – نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي – توفي سنة 537هـ/1142م – د ط – دار الطباعة العامرة – 1411هـ.

📖 ظاهرة الحروب – حمد عبد الله اللحيدان – شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): hlahaidan@alriadh.com

📖 الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي – د/يوسف الثلث – مجلة كلية الدعوة الإسلامية – ع 8 – 1401هـ1991م.

📖 العدالة الاجتماعية في الإسلام – أ/سيد قطب – دار الشروق – بيروت – ط6 – 1979م.

📖 عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – د/ عبد الله النجار – ط1 – دار النهضة العربية – 1415هـ 1994م

📖 عقد المضاربة : دراسة في الاقتصاد الإسلامي – د/ إبراهيم فاضل الدبو – ط 1 – دار عمار – عمان – 1418هـ/1998م.

📖 عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي – د/محمد بلتاجي حسن – ط1 – دار السلام – 1429هـ 2008م.

📖 العقود وعمليات البنوك التجارية – د/ علي البارودي – منشأة المعارف – الاسكندرية – د ت.

📖 عقوبة المدين القادر المماطل بالغرامة المالية – د/عبدالعزيز بايندر – حولية البركة – مجموعة دلة البركة – شركة البركة للاستثمار والتنمية – ع1 – رمضان 1420هـ ديسمبر 1999م.

📖 علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – د/ سليمان ناصر – مكتبة الريام – الدار البيضاء – الجزائر – ط1 – 1427هـ 2006م.

📖 العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية – استشهاد حسن البنا – رسالة ماجستير – كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1985م.

📖 العمل المصرفي الإسلامي الفلسفة الأسس الأنظمة الرئيسية – د/عبد الستار أبو غدة – ندوة المصارف الإسلامية تطوراتها وتوجهاتها المستقبلية – معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية – 25 مارس 1998م – دار الثقافة والإعلام بالشارقة.

📖 عمليات البنوك من الوجهة القانونية – جمال الدين عوض – موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية – رقم 118 – الدار العربية للموسوعات – د ت.

📖 العناية على الهداية – محمد بن محمود البابرتي – توفي سنة 786هـ – د ط – دار الفكر.

📖 عنصر الربح في الشركات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري – د/ أحمد زكي عويس – د ط – مكتبة جامعة طنطا – 1411هـ – 1991م.

📖 عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – توفي سنة 1329هـ – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – ط2 – المكتبة السلفية – المدينة المنورة – 1388هـ/1969م.

📖 غرامات التأخير في سداد الديون في ضوء الفقه الإسلامي – بهاء الدين أحمد صابر – بحث غير منشور.

📖 غرائب القرآن ورغائب الفرقان – نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري – ط1 – مصطفى الحلبي – 1381هـ/1962م.

📖 الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة – د/الصديق محمد الأمين الضرير – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ط1 – 1414هـ 1993م

📖 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر –شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي – توفي سنة 1098 هـ – ط 1 – دار الكتب العلمية – 1405هـ 1985م.

📖 الفتاوى الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي – فتوى رقم (272): (714/1) موقع الإسلام على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): - http://fatawa.al islam.com

📖 الفتاوى الاقتصادية – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

📖 فتاوى الرملي – شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي – توفي سنة 957هـ – د ط – المكتبة الإسلامية – د ت.

📖 الفتاوى الفقهية الكبرى – أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي – توفي سنة 974 هـ – د ط – دار الفكر – 1403هـ/1983م.

📖 الفتاوى الكبرى – الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – توفي سنة 728هـ – ط1 – دار الكتب العلمية – 1408هـ/1987م.

📖 الفتاوى الهندية – تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي – د ط – دار الفكر – د ت.

📖 فتاوى وتوصيات لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي – من 21 إلى

23/ 3/ 1983م – مطبعة السلام – الكويت.
🕮 فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – توفي سنة 852هـ – تحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي – ط3 – المطبعة السلفية – القاهرة – 1407هـ.
🕮 فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام – توفي سنة 861هـ – د ط – دار الفكر – د ت.
🕮 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – توفي سنة 1250هـ – د ط – دار المعرفة –بيروت – د ت
🕮 الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية – سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل – توفي سنة 1204هـ – د ط – دار إحياء الكتب العربية – د ت.
🕮 الفرق بين الربا والربح وآثار ذلك على النظام الاقتصادي – فتحي السيد لاشين – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي – العدد 17 – ربيع الثاني 1403هـ – فبراير 1983م.
🕮 الفقه الإسلامي وأدلته – د/وهبة الزحيلي – ط2 – دار الفكر – بيروت – 1405هـ/1985م.
🕮 فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة – د/ يوسف عبد الله القرضاوي – ط 6 – مؤسسة الرسالة – 1401هـ/1981م.
🕮 الفكر الاقتصادي وأثره على مفاهيم المحاسبة المالية – د/حلمي نمر – مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين – كلية التجارة – جامعة القاهرة – العدد الثاني عشر – السنة التاسعة –1969م.
🕮 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي – توفى سنة 1125هـ – د ط – دار الفكر – د ت.
🕮 الفوائد البهية في تراجم الحنفية – محمد بن عبد الحي الكناوي الهندي – د ط – دار المعرفة – بيروت – د ت
🕮 في ظلال القرآن – أ/ سيد قطب – ط 12 – دار الشروق– القاهرة –

1406هـ-1986م.
📖 فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوي - ط 1 - دار إحياء السنة النبوية - 1356هـ 1938م.
📖 القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - توفي سنة 817هـ - ط 1 - دار الجيل - بيروت - لبنان - د ت.
📖 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م - الصادر في 29 يولية 1948م.
📖القانون المصري رقم 159 لعام 1981م.
📖 قانون بنك فيصل الإسلامي المصري - 1977م.
📖 قرارات مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
📖 القراض أو المضاربة المشتركة - عبد الستار أبو غدة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة عشرة.
📖 قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي - د/عثمان بابكر أحمد - ط1 - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة - 1418هـ 1997م.
📖 قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الملقب بسلطان العلماء - توفى سنة660 هـ - 1262 م- ط 1 - دار الكتب العلمية - 1420هـ/1999م.
📖 القواعد النورانية الفقهية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق أحمد الخليل - دار ابن الجوزي - 1422هـ
📖 قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي - توفي سنة 741هـ - دط - المكتبة الثقافية - بيروت - د ت.
📖 القول الواضح في بيان الجوائح - لأبي زكريا يحي محمد محمد الحطاب - توفي بعد سنة 996هـ - تحقيق ودراسة د/ عبد السلام محمد الشريف العالم - ط1 - منشورات لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - 1424من ميلاد الرسول - ﷺ - /1996م - القسم الدراسي.
📖 قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي - د/ كوثر عبد الفتاح الأبجي - سلسلة

دراسات في الاقتصاد الإسلامي – رقم (29) – د ط – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – د ت.

📖 كتاب العين – الخليل بن أحمد الفراهيدي – توفي سنة 175هـ – تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي – د ط – دار ومكتبة الهلال – د ت.

📖 كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي – دط – دار الكتب العلمية – دت.

📖 الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري – توفي سنة 538هـ – د ط – دار المعرفة – بيروت – لبنان – د ت.

📖 الكليات – أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي – تحقيق عدنان درويش – ومحمد مصري – مؤسسة الرسالة – بيروت 1998م.

📖 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي – توفي سنة 975هـ – ط 5 – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1405هـ1985م.

📖 لسان العرب – للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – توفي سنة 711هـ – ط 1 – دار صادر – بيروت – د ت.

📖 لمحات من الفكر المحاسبي الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية – عبد اللطيف جناحي – مجلة البنوك الإسلامية – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – ع 71 – رجب وشعبان 1410هـ / مارس وأبريل 1990م

📖 ما معنى بنك إسلامي – سيد الهواري – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – 1402هـ.

📖 المبادئ القانونية في الأحكام الضريبية – د/ كمال عبدالرحمن الجرف– دط – د ت.

📖 مبادئ المحاسبة – سليمان أبو خزانة البشتاوي وآخرون – ط1 – دار المناهج – عمان – 1994م.

📖 مبادئ علم الاقتصاد – السيد عبد المعبود ناصف وآخرون – المكتب الجامعي الحديث.

📖 مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون – د/ علي محيي الدين القرة داغي – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر – 1405هـ/1986م.

📖 المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق – المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ.

📖 المبسوط – شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ – توفي سنة 483هـ – د ط – دار المعرفة – 1409هـ-1989م.

📖 مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة .

📖 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي – توفي سنة 1078هـ – د ط – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

📖 مجمع البيان في تفسير القرآن – أبي الفضل الطبرسي – ط1 – دار المعرفة – بيروت – 1406هـ – 1986م.

📖 مجمع الفقه الإسلامي بالهند – الندوة الفقهية الثالثة قرار رقم: 8(3/1) والمعقودة في دار العلوم سبيل الرشاد بمدينة بنغلور في 13 – 16 من ذي القعدة 1410 هـ الموافق 8 – 11 يونيو 1990م.

📖 المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

📖 مجموع الفتاوى – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق عبد الرحمن النجدي – مكتبة ابن تيمية.

📖 المجموع شرح المهذب – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – توفي سنة 676هـ – د ط – مطبعة المنيرية – دت.

📖 مجموعة دلة البركة – نشرة صادرة عن المركز الرئيسي. دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982م.

📖 محاسبة البنوك التجارية – د/ حسن محمد كمال – مكتبة عين شمس – القاهرة – د ط – 1983م.

📖 محاسبة البنوك التجارية – د/خيرت ضيف – مؤسسة المطبوعات الحديثة –

الإسكندرية – د ط – 1962م.
📖 محاسبة التكاليف في الإسلام – د/حسين شحاته – مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – د ت.
📖 المحاسبة المتوسطة – كيسوا دونالد وآخرون – ترجمة: كمال الدين سعيد – دار المريخ – الرياض – 1988م.
📖 المحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل – د/محمود السيد الناغي – مجلة الدراسات التجارية الإسلامية – مركز صالح للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – العدد الثاني – السنة الأولى – إبريل 1984م.
📖 محاضرات في الفقه المقارن – بحث العقوبة بأخذ المال – د/محمد سعيد رمضان البوطي – ط2 – دار الفكر – دمشق.
📖 المحلى بالآثار – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – توفي سنة 456هـ – 1064م – د ط – دار الفكر.
📖 محيط المحيط – بطرس البستاني – مكتبة لبنان – بيروت –1870م
📖 مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية – د/حمزة عبد الكريم محمد حماد – رسالة دكتوراه منشورة – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – دار النفائس – الأردن – ط1 - 1428هـ 2008م.
📖 المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي – د/محمد علي القري بن عيد – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – مج9 – ع 1 – 2 – محرم 1423هـ 2002م.
نقلا عن Jake Ansell and W. Frank, 1992,P.7
📖 مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – توفي سنة 721هـ – تحقيق : محمود خاطر – د ط – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415هـ/1995م.
📖 مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي .
📖 مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية – خميس محمد حمد – مجلة

الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي – ع 91 – جمادى الثانية 1409هـ – يناير 1989م.

🕮 المدخل – محمد بن محمد العبدري بن الحاج – دار الفكر – 1981م.

🕮 مدخل النظرية المحاسبية – رضوان حلوه حنان – ط1 – دار وائل للنشر – الأردن – 2005م.

🕮 المدونة – الإمام مالك بن أنس الأصبحي – توفي سنة 179هـ795م – دط – دار الكتب العلمية – د ت.

🕮 مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري – د/مصطفى رضوان – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1972م.

🕮 مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة – د/علي محي الدين القرة داغي – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – السنة الثامنة – ع10 – 1417هـ1996م.

🕮 مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة – د/ الصديق محمد الأمين الضرير – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – السنة الثامنة – ع10 – 1417هـ 1996م.

🕮 مدى مشروعية المخاطرة بالنفس والمال والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي – د/أحمد عبد المجيد حسيني بسيوني – رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر.

🕮 مدير البنك العربي الإسلامي في البحرين – حوار حول البنك – جريدة الشرق الأوسط – في 1992/5/24م.

🕮 المدين المماطل حل شرعي مقترح – د/أحمد محمد خليل الإسلامبولي – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز – حوار الأربعاء الأسبوعي – 1421/7/28هـ – 2000/10/25م.

🕮 المذهب الاقتصادي الإسلامي– د/ سعيد الخضري – ط1 – دار الفكر الحديث للنشر – 1406هـ/1986م.

🕮 المساهمون والمودعون ف البنك الإسلامي – د/رفيق يونس المصري – مطبوع على

الآلة الكاتبة – د ط – 1979م.
📖 المستدرك على الصحيحين – للحافظ الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري – د ط – دار المعرفة – بيروت – د ت.
📖 المستصفى في علم الأصول – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1413 هـ.
📖 مسند أحمد – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني – د ط – دار إحياء التراث العربي – 1991م.
📖 مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات – د/ سامي حسن حمود – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – المجلد الثاني – العدد الأول.
📖 المشاركة المتنالية في البنوك الإسلامية – د/ جمال الدين عطية – مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي – مج1 – 1409هـ 1989م.
📖 مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية – محمد مدحت إبراهيم – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – 1987م.
📖 مشروعية التأمين التعاوني – د/فخري خليل أبوصفية – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض – السعودية – ع63 – 1425هـ.
📖 مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية – لطفي محمد السرحي – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك.
📖 المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد والحلول المقترحة: وجهة نظر مصرفية – د/موسى عبد العزيز شحادة – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – والمنعقدة بالدوحة قطر – ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م.
📖 مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام – د/ محمد صلاح الصاوي – رسالة دكتوراة منشورة – كلية الشريعة والقانون – ط1– دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة –مصر – 1410هـ/1990م.
📖 مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية دراسة فقهية لغرامات

التأخير والبدائل – د/علي محيي الدين القرة داغي – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – والمنعقدة بالدوحة – قطر – في ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م. والبحث منشور أيضا في ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية – البنك الإسلامي للتنمية – بنك دبي الإسلامي – رابطة الجامعات الإسلامية – 1426هـ 2005م.

📖 مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية – الشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – والمنعقدة بالدوحة – في ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م

📖 مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية أو الشرط الجزائي – محمد حسين الأحمدي – و محمد علي التسخيري – و حسن الجواهري – أبحاث الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – المنعقدة بالدوحة – قطر – يناير 2003م

📖 مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة – د/إبراهيم عبدالرازق الخولي – بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.

📖 مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية – أ/ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي – الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – والمنعقدة بالدوحة – قطر – في ذي القعدة 1423هـ يناير 2003م

📖 مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية – د/عبد الله مبروك النجار – ط2 – دار النهضة العربية – 2002م

📖 مصادر الأموال في المصارف الإسلامية – د/إبراهيم أحمد الصعيدي – مجلة الاقتصاد الإسلامي – ع 28 – 1983م.

📖 المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق – د/ عبد الرازق رحيم الهيتي – ط1 – دار أسامة – الأردن – عمان – 1998م.

📖 المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي – د/نصر الدين فضل المولي محمد – دار العلم للطباعة والنشر – جدة – ط1 – 1985م.

📖 المصارف الإسلامية في إندونيسيا وسياستها الاستثمارية (مقارنة بالمصارف الإسلامية في مصر) – سورحمن هدايات الأندونيسي – رسالة دكتوراة غير منشورة – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – 1420هـ/1999م.

📖 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – توفي سنة 770هـ – د ط – المكتبة العلمية – بيروت – د ت .

📖 مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك – – د/رفيق يونس المصري – ط3 – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1407هـ/1987م.

📖 المصنف – للحافظ أبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة – تحقيق سعيد اللحام – د ط – دار الفكر – 1414هـ 1994م.

📖 المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة – د/ حسن عبدالله الأمين – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب–ط3 –1421هـ2000م.

📖 المضاربة للماوردي – تحقيق د/ عبد الوهاب حواس – د ط – نشر دار الأنصار بالقاهرة – د ت.

📖 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى –مصطفى السيوطي الرحيباني – توفي سنة 1243هـ – ط 2 – المكتب الإسلامي – 1415هـ – 1994م.

📖 مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته – الشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – السنة الثانية – ع2 – 1408هـ 1988م.

📖 مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي – د/محمد علي القري – شبكة المعلومات الدولية – (الإنترنت).

📖 المطلع على أبواب المقنع – شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – توفي سنة 709هـ – تحقيق محمد بشير الأدلبي – د ط – المكتب الإسلامي – بيروت – 1401هـ/1981م

📖 المعاملات أحكام وأدلة – القسم الأول البيوع – د/ الصادق عبدالرحمن الغرياني – ط 2 – دار الحكمة – طرابلس – 1923م.

📖 معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام – د/علي أحمد السالوس – سلسلة

معاملاتنا المعاصرة – رقم 2 – دار الحرمين – الدوحة – قطر – ط1 – 1983م.

📖 المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام – أحمد أمين فؤاد – مجلة الأهرام الاقتصادي – ع 1080 – 1980/10/30م.

📖 المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية – د/محمد فؤاد الصواف – سلسلة أضواء الإسلام – موسوعة الفكر الإسلامي – دار العروبة للنشر والإعلام – إبريل 1984م.

📖 معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية – سامي حسن حمود – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – مج 3 – ع2 – مج 4 – ع1 – رجب 1417هـ – 1996م.

📖 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالمنامة – البحرين – ومركز صالح للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – سلسلة الدراسات والبحوث رقم (7).

📖 معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار المخصصات والاحتياطيات – منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية – بنك السودان.

📖 معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم – ط1 – دار الفضيلة – القاهرة – 1419هـ/1999م.

📖 المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – د ط – دار الهجرة – دار الإيمان – بيروت – 1405هـ/1985م.

📖 المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – ط2 – مطبوعات مجمع اللغة العربية – القاهرة – دت.

📖 معيار المحاسبة المالية رقم 11: المخصصات والاحتياطيات – دراسة ميدانية لخمسة عشر مصرفا إسلاميا – ومصرفين مركزيين – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

📖 معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام – علاء الدين علي بن خليل

الطرابلسي – د ط – دار الفكر.
📖 المغرب في ترتيب المعرب – أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز – توفي سنة 615هـ – تحقيق محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار – ط 1 – مكتبة أسامة بن زيد – حلب – 1979م.
📖 المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة – توفي سنة 620هـ– ط 1 – دار إحياء التراث العربي – 1405هـ1985م.
📖 مغني اللبيب – لجمال الدين بن هشام – تحقيق مازن المبارك ومحمد علي – ط6 – دار الفكر – دمشق 1985م.
📖 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – توفي سنة 977هـ– د ط – دار الكتب العلمية – د ت
📖 المغني في أبواب التوحيد والعدل – عبد الجبار بن أحمد الهمداني توفي 415هـ – تحقيق محمد علي النجار – الدار المصرية.
📖 مفردات ألفاظ القرآن – أبي القاسم الحسن بن محمد – المعروف بالراغب الأصفهاني – توفي سنة 502هـ – تحقيق محمد سيد كيلاني – د ط – دار المعرفة – بيروت – د ت.
📖 مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي – د/ منذر قحف – ط 2 – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – بحث تحليلي رقم 13 – 1998م.
📖 مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية دراسة تحليلية مقارنة – د/ محمد حسين عبد العال – دار النهضة العربية – 2007م.
📖 مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول – مصباح الطيب – صندوق ضمان الودائع المصرفية – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: www.kantakji.org
📖 مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر ابن عاشور – ط 1 – دار الفجر.
📖 مقدمة ابن خلدون لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر – عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي – توفي سنة 808– د ط

- دار ابن خلدون - الإسكندرية - دت.
📖 مقدمة النظرية الاقتصادية الجزئية - د/خالد ابراهيم الدخيل - ط1 - 1420هـ/ 2000م.
📖 مقدمة في أصول المحاسبة المالية - د/عبد الحي مرعي - مكتبة ومطبعة الإشعاع - الإسكندرية - ج1 - 1995م.
📖 مقدمة في البنوك والنقود - د/محمد زكي شافعي - مكتبة النهضة المصرية - ط4- د ت.
📖 مقدمة في علم الاقتصاد - د/صبحي تادرس قريصة وعلي الليثي محمد ومحمد محروس إسماعيل - ط2 - مكتبة الأنجلو - القاهرة - 1985م.
📖 ممارسات البنوك الإسلامية في مجالات المرابحة - إسماعيل حسن محمد - مجلة المصارف العربية - العدد 102 - يونيو 1989م.
📖 المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - توفي سنة 474هـ - دط - دار الكتاب الإسلامي - د ت.
📖 منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش - توفي سنة 1299هـ - د ط - دار الفكر - 1409هـ1989م.
📖 المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية - أحمد محمد الجلف - ط1 - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي - رقم (30) - 1417هـ/19996م.
📖 المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - دار الفكر - بيروت.
📖 الموافقات - أبو إسحاق الشاطبي - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - توفي سنة 790هـ - د ط - دار الفكر - بيروت - د ت.
📖 مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب - توفي سنة 954 هـ - د ط - دار الفكر.
📖 مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - ذو الحجة 1422هـ مارس 2001م

📖 المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة 1396هـ/ 1976م. ندوة التشريع الإسلامي – طرابلس – ليبيا – 1392هـ 1972م.

📖 الموجز في القانون التجاري – د/محسن شفيق – د ط – القاهرة – 1976م.

📖 المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – غرفة تجارة وصناعة دبي – ربيع الآخر 1426هـ مايو 2005م.

📖 مؤسسات ضمان الودائع المصرفية – ندوة اتحاد المصارف العربية – دمشق – 16 – 1992/6/18م. ورقة عمل عن الممارسة المثلى لتأمين الودائع المصرفية – صندوق النقد الدولي – أبريل 1999م. مجلة المصرفي – بنك السودان – ع 27 – مارس 2003م.

📖 مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وقانون إصلاح الوضع المصرفي – خطار شبلي. المصارف المركزية والمصارف التجارية وعلاقتها بمؤسسات ضمان الودائع – فاروق محفوظ. ندوة اتحاد المصارف العربية – دمشق – 16 – 1992/6/18م.

📖 الموسوعة الاقتصادية – د/ راشد البراوي –ط 2 – مكتبة النهضة المصرية –1986 – 1987م.

📖 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – ج1 – 1977م.

📖 موسوعة بيت الزكاة الكويتي – بحث التمليك والمصلحة فيه ونتائجه – د/محمد عثمان شبير – الكويت – 1992/12م

📖 موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – ط1 – دار السلام – 1430هـ 2009م.

📖 الموطأ – الإمام مالك بن أنس الأصبحي – تحقيق/ سعيد محمد الفحام – ط1 – دار إحياء العلوم – بيروت – 1408هـ/1988م.

📖 موقع قناة الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت – بتاريخ 2008/10/29م. www.aljazeera.net

- موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتليفزيونية - د/ رمضان حافظ السيوطي - ط1 - دار السلام - القاهرة - 1425هـ 2004م
- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين - د/الصديق محمد الأمين الضرير.
- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة - د/نزيه كمال حماد - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - مج3 - ع1 - 1405هـ1985م
- النتائج الاقتصادية والاجتماعية للأمراض الحيوانية - فرانسو لوغال - شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): WWW.go.worldbank.org
- ندوة البركة الثالثة في استانبول سبتمبر 1985م. ندوة البركة الخامسة في القاهرة مارس 1990م. ندوة البركة السادسة في الجزائر - 1410هـ 1990م. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - جمع وتنسيق وفهرست د/عبد الستار أبو غدة - أ/ عز الدين خوجة - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - ط5 - جدة - 1417هـ 1997م.
- ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل - أحمد إبراهيم البعثي - الحلقة 3 - جريدة الأهرام - في1991/4/4م.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - توفي سنة (702هـ) - د ط - دار الحديث - 1415هـ/1995م.
- نظام التأمين - موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه - د/مصطفى أحمد الزرقا - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - السعودية - ط1 - 1400هـ 1980م. وطبع في مؤسسة الرسالة - بيروت - 1404هـ.
- نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري - د/عبدالحميد البعلي - و د/وائل الراشد - مجموعة البركة المصرفية - 2006م

🕮 نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية – د/ جمعة محمود الزريقي – ط 1 – دار الآفاق الجديدة – بيروت – 1408هـ 1988م.

🕮 النظام المصرفي الإسلامي : الوضع الحالي – ضياء الدين أحمد – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – المجلد الثاني – العدد الأول.

🕮 النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد سلامي – محمد عمر شابرا – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – السعودية – مج 1 – ع 2 – 1404هـ1984م.

🕮 نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية – د/رفيق يونس المصري – مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي – جدة – م 16 – ع1 – 1424هـ 2003م.

🕮 نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية – د/عثمان بابكر أحمد – ط1 – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – بحث رقم 54 – 1421هـ 2000م.

🕮 نظرة الإسلام للديون الخارجية – بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية – جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية – عمان – 1992م.

🕮 النظرية الاقتصادية – د/أحمد جامع – درا النهضة العربية – القاهرة – 1974م.

🕮 نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – د/أحمد حشمت أبو ستيت – مطبعة مصر بالقاهرة – 1942م

🕮 نظرية الدعوى – د/ محمد نعيم ياسين – دار النفائس – عمان.

🕮 نظرية الربح وتطبيقاها في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة – د/ عادل عبد الفضيل عيد – ط 1 – دار الفكر الجامعي 1431هـ 2011م.

🕮 نظرية الشرط في الفقه الإسلامي – د/حسن علي الشاذلي – دار الكتاب الجامعي – القاهرة – د ت.

🕮 نظرية الشروط المقترنة بالعقد – د/زكي الدين شعبان – دار النهضة العربية – القاهرة – 1968م.

🕮 نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون المدني - د/ وهبة الزحيلي - ط4 - دار الفكر - 1418هـ/1997م.

🕮 نظرية العقد في قوانين البلاد العربية - د/عبد المنعم فرج الصده - دار النهضة العربية - بيروت - 1934م.

🕮 نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي - د/ شوقي إسماعيل شحاته - ط1 - الزهراء للإعلام العربي - 1407هـ/1987م.

🕮 نظرية المحاسبة في المصارف الإسلامية - د/عبد العزيز محمود رجب - المجلة العلمية للاقتصاد التجارة - كلية التجارة - جامعة عين شمس - 1983م

🕮 نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - د/حسين حامد حسان - د ط - مكتبة المتنبي - القاهرة - 1981م.

🕮 نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية - د/ حسين حسين شحاته - ط1 - دار النشر للجامعات - مصر - 1425هـ 2005م.

🕮 نظم تأمين المودعين بالبنوك حول العالم - د/محيي الدين إسماعيل علم الدين - كتاب الأهرام الاقتصادي - القاهرة - ع255 - أول ديسمبر 2008م.

🕮 النقود والبنوك - د/محمد أحمد الرزاز - مطبوع على الآلة الكاتبة - 1976م - د ط - د ت.

🕮 النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية - د/علاء الدين زعتري.

🕮 نهاية السول شرح منهاج الوصول - للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

🕮 نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير - توفي سنة 1004هـ/1596م - د ط - دار الفكر - د ت.

🕮 النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري - المعروف بابن الأثير - توفي سنة 606هـ - تحقيق محمود الطناحي ، طاهر الزواوي - د ط - المكتبة العلمية - بيروت - د ت.

🕮 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - توفي سنة

1250هـ/1834م – ط1 – دار التراث – 1413هـ/1993م.
📖 الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) –أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري – توفي سنة 894هـ – د ط –المكتبة العلمية.
📖 الهداية شرح بداية المبتدي – برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني – توفي سنة 593هـ – الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
📖 هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي – د/محمد نجاة الله صديقي – مجلة الاقتصاد والأعمال – ع116 – مايو 1989م.
📖 هل للربح حد أعلى – د/ يوسف عبد الله القرضاوي – بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة – المنعقدة سنة 1409هـ – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي– العدد الرابع – السنة الثانية – 1410هـ 1989م.
📖 هل يتضمن العمل المصرفي الإسلامي مخاطر أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية؟ – د/محمد علي القري – ندوة الصناعة المالية الإسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ومركز التنمية الإدارية – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – 18 – 21 رجب 1421هـ 15 – 18 أكتوبر 2000م.
📖 هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – مج2 – ع2 – 1405هـ 1985م
📖 وجوب تنقيح القانون المدني المصري – د/ عبد الرازق السنهوري – مجلة القانون والاقتصاد – السنة السادسة – ع1 – 1936م.
📖 الوجيز في القانون التجاري – د/ ثروت علي عبد الرحيم – دار النهضة العربية – ج1 - ط1 – 1979م.
📖 الوجيز في القانون التجاري – مصطفى كمال طه – منشأة المعارف – الاسكندرية

– 1974م.

📖 الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام – د/ حسن عبد الله الأمين – ط 1 – دار الشروق – جدة – 1403هـ/ 1983م.

📖 وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية – د/محمد مصطفى الزحيلي – دار البيان – دمشق – ط1 – 1402هـ 1982م.

📖 الوسيط في البيع بالتقسيط دراسة مقارنة – د/أشرف عبد الرازق ويح – دار النهضة العربية – القاهرة – د ت.

📖 الوسيط في القانون التجاري – د/محسن شفيق – الناشر: شكري أحمد السباعي.

📖 الوسيط في شرح القانون المدني – د/عبد الرازق السنهوري – دار النهضة العربية – 1986م.

📖 الوضعية القانونية لشركات الاستثمار – د/عائشة الشرقاوي المالقي – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص – كلية الحقوق – الرباط – 1984م.

📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – تحقيق د/إحسان عباس – د ط – دار الثقافة – بيروت – د ت.

فهـــرس الموضوعـــات

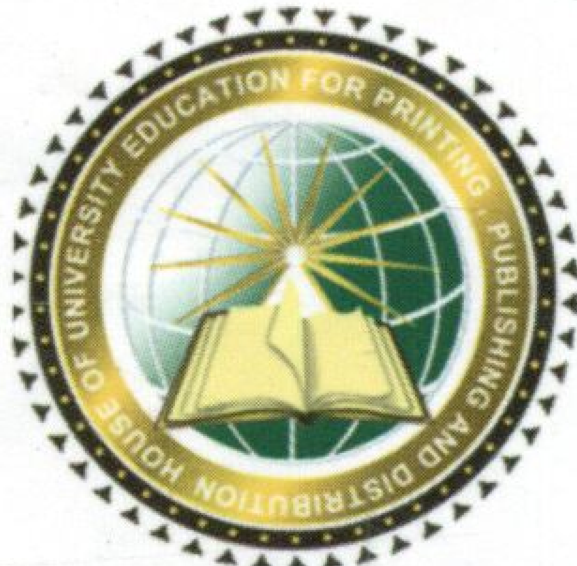
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

نظرية الخسارة
رقم الإيداع /5530
الترقيم الدولى 978-977-6341-92-0





دار التعليم الجامعى

للطباعة والنشر والتوزيع

٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى - الإسكندرية - ج.م.ع.

تليفاكس: ٠٠٢-٠٣/٥٥٦٣٩٦١ موبايل: ٠١٠٠١٨٣١٧٩٦-٠٠٢/٠١١١٩٩٩٥٠٠٩

Email:dartalemg@yahoo.com